

مدى مشروعية
أسانيد السيادة الإسرائيلية
في فلسطين

دراسة في إطار القانون الدولي العام

دكتور

محمد السماعيل علي السبير

١٩٧٥

الناشر



٣٨ عبد الخالق شرّوت - القاهرة

مقدمة الدراسة

يبدو للوهلة الأولى ، أن التصدى لدراسة مثل هذا الموضوع ، أمر هين ويسير ، إذ أن هناك فيضا هائلا من المراجع التي تعرضت له ، كما أن احساس « الفرد العربي » الذي يتصدى لمثل هذه الدراسة سوف يساعده على الخوض فيها بما تنطوي عليه مشاعره من احساس داخري ، فهي مشكلة لا تزال تسيطر على الوجدان العربي بحدة بالغة ، وتتعدى آثارها جوانب الحياة العربية بجميع أبعادها ، فضلا عن آثارها المتداعية بالنسبة لبقية دول العالم .

غير أن ما يبدو للوهلة الأولى ، ليس هو الحقيقة بذاتها بعد نظرة أخرى متأنية . فكل ما بدا أول الأمر من عوامل التيسير في الدراسة ، بدا عند نظرة أخرى فاحصة ، من عوامل الصعوبة في هذه الدراسة على ما سيجيب في الفقرات التالية . والتي يمكن حصرها فيما يلي :

- ١ ... تحديد المشكلة موضع الدراسة
- ٢ ... طبيعة الدراسة .
- ٣ ... أهمية الدراسة .
- ٤ ... منهج الدراسة .
- ٥ ... حدود الدراسة .
- ٦ ... صعوبات الدراسة

وسأحاول فيما يلي ، التعرض لهذه المشكلات بإيجاز على النحو التالي :

١ تحديد المشكلة موضع الدراسة

ينكر العرب ، مشروعية الوجود الاسرائيلي في فلسطين ، وعلى هذا الأساس ينكرون كذلك الاعتراف بقيام دولة اسرائيل . وهم يستندون في ذلك الى اسانيد مختلفة بعضها قانوني وبعضها الآخر ذو طبيعة سياسية . ورغم اني عربي ، فلسنت انوى مجرد التعرض في هذه الدراسة لبيان وجهة النظر العربية ومنها من جهة ، كما لا انوى التعرض بصفة مباشرة لبيان مدى مشروعية دولة اسرائيل ذاتها من جهة أخرى . فعرض وجهة النظر العربية وحده سوف يكون ترديدا لا جدة فيه ولا ابتكار . كما أن التمرس بصفة مباشرة لبيان مدى مشروعية دولة اسرائيل ذاتها . قد يتناقض والمبدأ الاساسي المقرر في القانون الدولي التقليدي ، من أن نشوء الدول مسألة يعنى بها التاريخ السياسي وليس القانون الدولي

كما يقول فوشيه^(١) ، وان نشوء الدول يتم بمجرد توافر عناصر الدولة من شعب واقليم وسلطة بحيث يمكن القول بأن الدولة مسألة واقع وليست مسألة قانون^(٢) وأن القانون الدولي لا يعرف دولة مشروعة واخرى غير مشروعة ، لانه لا يعنى بأسباب نشوء الدول^(٣) .

ومع هذا فان ذلك الاتجاه التقليدى فى القانون الدولى قد اصبح « لا يستجيب لمقتضيات التغير الجوهرى الذى حدث فى نطاق العلاقات بين الدول ، باعتبار أن التطور فى الظروف والأوضاع يجب أن يصاحبه تطور مماثل فى احكام القانون حتى لا يغلب ضررها على نفعها ، ويصبح عاملا من عوامل الاضطراب فى علاقات الدول . فالاتجاه التقليدى لا يقيم وزنا لحق كل شعب فى تقرير مصير ، مما يجعل من الشعوب سلعة ومحلا للملكية والاستغلال ، ولهذا فان الاتجاه الجديد فى نطاق العلاقات الدولية يقضى بأن الاسباب التى يدخل بها الاقليم ، فى سيادة الدولة وولايتها قد تغيرت تغيرا أساسيا بحيث يجب أن تقوم على أساس حق الشعوب فى تقرير مصيرها ، وبأنه يجب الا يكون للمغتصب اى حق فى نطاق القانون . . . »^(٤) .

ونحن نرى أن عدم تعرض القانون الدولى التقليدى لمدى مشروعية

(١) Phauchille, Paul., *Traité de D.I.P.* 8ème ed. Tome 1ère 10ème Part. Librairie Arthur Rausseau. Paris 1925. p. 300 et seq.

(٢) Oppenheim, I., *International Law*. Vol. 1. (Peace). 8th ed. Edited by H. Lauterpacht, Longmans, Green and Co. London, 1954. p. 544.

(٣) د. حامد سلطان - القانون الدولى العام فى وقت السلم - الطبعة الرابعة - دار النهضة العربية القاهرة - يناير ١٩٦٩ - ص ١١٠ - ١١١ .

(٤) المصدر السابق - ص ٧٨٩ . ورغم ذلك فان أستاذنا الدكتور / سلطان يقول برأى آخر مخالف فى ذات المؤلف : « انه لا سبيل الى القول بأنه يجب تفحص الظروف التى تلابس نشوء الدول الجديدة لمعرفة ما اذا كانت عن طريق شرعى أو غير شرعى . . . لان القانون الدولى لا يتضمن من القواعد ما يبين متى يتم تكوين الدولة عن طريق مشروع ومتى يتم عن غير هذه الطريق . أما النظريات المختلفة التى تقوم من حين لآخر فى خصوص قيام الدول على أسس معينة كأساس مبدأ الجنسيات أو مبدأ الاستفتاء أو مبدأ حقوق الشعوب فى تقرير مصيرها ، فهى نظريات سياسية لا علاقة لها بالقانون الدولى ومن هنا الاستعانة بها فى سبيل التوصل الى تقرير النتائج القانونية » . ونحن نهارض رأى أستاذنا الذى عبر عنه بصفحة ٧٨٩ والمذكور بالمتن اعلاه . ولا خلاف فى رأينا بين اسباب دخول الاقليم فى ولاية دولة وبين نشوء الدولة الحديثة ، اذ يجب أن يتم كلاهما على أساس مبدأ حق تقرير المصير باعتماد أن قواعد القانون الدولى فى تطورها الحديث قد أصبحت تقوم على مبدأ الشرعية لا الامر الواقع . انظر الرأى الذى نخالفه فى ص ١١٠ - ١١١ والرأى الذى تؤيده فى ص ٧٨٩ من ذات المصدر .

انشاء الدول انما كان يستند الى أن نشوء الدول القديمة كان نتيجة تطور تاريخي يمتد الى ازمان سحيقة . وهذا القول لا يصدق على نشوء الدول التي تستند في نشوئها الى عوامل مختلفة قد يكون من بينها « الاتفاق الدولي » الذي نجد له صورا متعددة في التاريخ الحديث للعلاقات الدولية . ومن أبرز الامثلة على « الاتفاقات الدولية » التي تنشأ دولا جديدة ، الاتفاق بين السويد والنرويج عام ١٩٠٥ وبين بريطانيا العظمى وايرلندا الحرة في ١٩٢١/١٢/٦ وبين بريطانيا ايضا وكندا واستراليا ونيوزيلانده الجديدة (١) .

ولما كانت الاتفاقات الدولية من بين مصادر القانون الدولي ، فان التعرض لدراسة الاتفاقات المنشئة للدول هو تعرض لدراسة مسألة من مسائل القانون الدولي العام .

ولما كانت الدول القديمة لا تثير مسألة نشوئها وما يستند اليه من اسانيد لأن وجودها أصبح من حقائق التاريخ الموثق في القدم ، فان الوضع يختلف بالنسبة للدول الجديدة ، وخاصة تلك الدول التي تعلن أن هناك اسانيد معينة يستند اليها وجودها . ذلك أنه في مجال الادعاء بأسباب معينة لمشروعية واقعة معينة ، فانه ينفي النظر الى مدى مشروعية هذه الاسباب لإمكان ترتيب الآثار القانونية المتصلة بهذه الواقعة .

ودولة اسرائيل نموذج من الدول التي تعلن أن وجودها يستند الى اسانيد معينة وردت كلها في اعلان استقلال الدولة في ١٥ مايو ١٩٤٨ باعتبارها أول بيان رسمي يقدم الدولة الجديدة الى العالم ويبرز في سر الوقت اسباب وجودها .

وترتيبها على ذلك فنحن نرى ان هناك فارقا من حيث المبدأ بين البحث في مدى مشروعية دولة ما ، وبين البحث في مدى مشروعية اسانيد وجود هذه الدولة . فنحن نتفق مع الرأي التقليدي في أن الدولة الدولة توجد حيث يوجد شعب واقليم وسلطة ، وقد توافر لدولة اسرائيل هذه العناصر الثلاثة ومن ثم فان البحث لا يدور حول مدى توافر هذه العناصر . اذ من المسلم به ان هناك (شعبا) مستقرا على (اقليم) فلسطين وسلطة (نظام قانوني) حيث تشكل العناصر الثلاثة دولة اسرائيل . ولما كان (شعب) الدولة الاسرائيلية ، ذا نوعية معينة ،

(١) وذلك فان من امثلة الدول التي نشأت باتفاق دولي ، اليونان ، حيث نشأت نتيجة اتفاق فرنسا وروسيا وتركيا في ١٨٣٢/٧/٢١ . كما قرر مؤتمر برلين في ١٨٧٨/٧/١٣ . فلال روماننا والسرب . وتطبيقا لمعاهدات السلام التي انعقدت فيما بين عامي ١٩١٩ ، ١٩٢٠ نشأت بولندا وتشيكوسلوفاكيا وسوريا والعراق والحجاز .
Fauchille; op. cit. p.p. 301-305
إعداد في ذلك :

حددها (النظام القانوني) لهذه الدولة ، بحيث قصر حق التمتع بالجنسية الاسرائيلية : او الانتماء الى هذا (الشعب) على (اليهود) وحدهم دون غيرهم (١) ، ولما كان هذا (النظام القانوني) في قصره حق السيادة والمواطنة في دولة اسرائيل على من يدينون بالديانة اليهودية ، انما يستند في تبرير موقفه الى اسانيد معينة وردت على سبيل الحصر في أول وثيقة رسمية تعلن ميلاد هذه الدولة وهي (اعلان استقلال اسرائيل) ويرى ان هذه الاسانيد : مستمدة من القانون الدولي العام ، فان البحث في هذه الدراسة . انما يستهدف عرض هذه الاسانيد حسما وردت في اعلان الاستقلال المذكور ، ودراسة مدى مشروعيتها في اطار القانون الدولي العام (٢) .

٢ - طبيعة الدراسة

ان دراسة مدى مشروعية اسانيد السيادة الاسرائيلية يمكن ان تنسب الى فروع مختلفة من العلوم الانسانية . اذ يمكن دراستها من وجهة نظر اجتماعية أو دينية أو فومية أو قانونية أو سياسية . ولما كانت دراستنا تنسب الى القانون الدولي العام فانه يكون من البديهي ان الطبيعة التي تنسب بها دراستنا لاسانيد السيادة الاسرائيلية هي طبيعة قانونية بمعنى اننا سنتعرض للدراسة مدى مشروعية هذه الاسانيد في ضوء القانون الدولي العام .

والواقع ان انشاء اسرائيل قد نتج عنه ما يسمى بالنزاع العربي الاسرائيلي . وطبيعة النزاع الدولي بصفة عامة ، قانونية أو سياسية ، انما تتحدد وفقا لما يراه أطراف النزاع (٣) .

ونحن نرى ان المنازعة في مدى مشروعية اسانيد السيادة الاسرائيلية هي منازعة تنسب الى قواعد القانون الدولي العام . فالبراهين التي

(١) عدا بعض العرب المسلمين والمسيحيين ممن كانوا مقيمين بالاقليم الفلسطيني وت اعلان استقلال دولة اسرائيل ، وظلوا متمسكين ببقائهم في مواطنهم .

(٢) ونحن نرى ان بناء الدولة من شعب واقليم وسلطة ، هو واقعة مادية لا جدان فيها . غير انه حيث يسس البناء القانوني للدولة حقا من الحقوق التي يضمنها الانسانون الدوليين . يكون الاحتكام الى قواعد هذا القانون امرا حتميا . فاذا كان عنصر الشعب في الدولة قد تكون بطريقة تفسر حقوقا يضمنها القانون الدولي كحقوق الانسان ، واذا كانت السلطة السياسية في الدولة قد تكونت بطريقة تفسر حق تقرير المصير ، واذا كان الاقليم قد تم اكتسابه نتيجة الفتح وشن حرب العدوان فمن الفيسل في مدى اتفاق هذا البناء القانوني مع القواعد القانونية يكون مقبولا للقانون الدولي العام .

3) Fredman, W., *General Course in International Law*.
Académie de Droit International. Recueil des Cours. Vol. 11.
1969. P. 158.

ساقها أطراف هذا النزاع للتدليل على صحة ما يدعونه تنتمى في معظمها الى قواعد القانون الدولي العام . فقد أكدت الحركة الصهيونية عند عرض النزاع على الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٤٧ ان حقها في السيادة على فلسطين تؤكد وثائق دولية تم الاعتراف بها بواسطة المجتمع الدولي وبواسطة التفسيرات الرسمية والمسلك العملي لحكومة الانتداب وتصريحات القادة في بريطانيا والولايات المتحدة ، واحكام لجنة الوصاية الدائمة ومجلس عصبة الامم والامم المتحدة ، وأن هذه الوثائق في مجموعها تكون جزءا من قواعد القانون الدولي العام (١) .

كذلك أكد العرب أيضا ، ان السيادة العربية على فلسطين مستمدة من التصريحات الدولية ومن قواعد القانون الدولي العام (٢) .

٣ - أهمية الدراسة

إذا كان عالم اليوم بما يصادفه من مشاكل سياسية وقانونية واقتصادية ، لا يستطيع أن يجعل للمشروعية وحدها سلطة حسم المشكلات الدولية ، فأى جدوى من دراسة مدى مشروعية اسانبد السيادة الاسرائيلية ، إذا كانت دولة اسرائيل دولة قائمة بالفعل . وتتمتع بعضوية الأمم المتحدة ، ويعترف بها معظم دول العالم ؟ .

ان هذا القول يبدو صحيحا إذا نظرنا الى ظاهر الأمور . لكن الواقع يؤكد أن المجتمع الدولي قد فشل على مدى خمسة وعشرين عاما في حل المشكلات التي ترتبت على انشاء دولة اسرائيل : فالحلول الجزئية لبعض هذه المشكلات ، كمشكلة اللاجئين العرب أو مشكلة الملاحه في الممرات المائية ، لم تسفر ، رغم قرارات الامم المتحدة ، عن حسم هذه المشكلات .

فإذا كان المجتمع الدولي قد قرر في عديد من قرارات هيئة الامم المتحدة ، ان هذه المشكلات تعرض السلام الدولي للخطر ، فانه لا مندوحة عن التوصل الى حل جدرى يؤدي الى حسم هذه المشكلات والقضاء

= وانظر أيضا

- Burton, J.W., *The Analysis of Conflict by Casework.*
The Year Book of World Affaris. Stevens and Sons. London.
1967. p. 20 et seq.
- 1) *The Jewish Case., Statements and Memoranda.* The Jewish Agency for Palestine. Jerusalem., 1947. p.p. 70-71.
 - 2) *Official Records of the 2ed Sess. of the G.A.* Supplement no. 11.
New York. 1947. pp. 1-2, 24-27.

على أسباب التوتر في الشرق الاوسط . وترتيباً على ذلك فقد يصح القول بأن الحل الجذري لمشكلة اللاجئين يكمن في اعادتهم الى اراضيهم واعادة المهاجرين اليهود الذي وفدوا الى اسرائيل ، الى مواطنهم الأصلية . وهنا سوف يحدث بالتداعي ، تغير أساس في « نوعية » عناصر الدولة وشكلها القانوني ، لأن عنصر الشعب ، سوف يقلب عليه الطابع العربي الذي كان يشكل النسبة الغالبة من سكان فلسطين قبل انشاء دولة اسرائيل ، كما سيترتب على غلبة هذا الطابع على عنصر الشعب ان يتأثر الشكل القانوني للسلطة السياسية والنظام القانوني للدولة ولن يكون قوام هذا النظام قوانين تفرق بين اليهودي وغير اليهودي ، كما ستكون هذه السلطة من العنصر الغالب وهو الشعب العربي . أما اليهود الوافدون الى فلسطين فعليهم ان يعيشوا في أوطانهم الأصلية في ظل حماية القانون الدولي بشأن حقوق الانسان والأقليات . أما يهود فلسطين الذين عاشوا فيها قبل حركة التهجير ، فانهم يقعون في فلسطين ينطبق عليهم ما ينطبق على المواطن العادي دون تفرقة بسبب الدين او العنصر . كذلك فان مشكلة الملاحاة في الممرات الدولية (١) في العالم العربي تتركز اساساً على رفض العرب لمشروعية وجود دولة اسرائيل بنظامها القانوني الراهن والقائم على اساس العنصرية اليهودية . ورغم ما قد يسفر عنه بحث مدى المشروعية على النحو السابق ، من آثار حاسمة في حل هذه المشكلات وغيرها فانه يبقى الاعتراف بأن الاحتكام الى السلاح في حل هذه المشكلات كان السمة الغالبة منذ انشاء دولة اسرائيل وعندما تصل الأمور بين مجتمعين ، سواء على مستوى القبيلة أو الشعب أو الأمة الى درجة الاحتكام الى السلاح ، اى الى العنف عند حده الأقصى وهو الحرب فان اى حديث عن المشروعية قد يصبح بعيداً عن الموضوع ، على أساس أن صميم الموضوع في هذه الساعة هو طاقة القوة العسكرية وكفاءة استعمالها لتحقيق الهدف الذي شهرت من اجله القوة العسكرية . ولكن ذلك غير صحيح على اطلاقه . ذلك ان الارتباط قد اصبح وثيقاً بين المشروعية وبين استعمال العنف عند حده الأقصى ، وهو ما تواترت عليه قرارات الامم المتحدة . ومن بين هذه

(١) انظر هذه المشكلة في : د/ حامد سلطان المشكلات القانونية المتفرعة عن قضية فلسطين - معهد البحوث والدراسات العربية القاهرة - ١١٦٧/٦٦ ص ١٨ و د/ محمد حافظ غانم وآخرون . ندوة قضية خليج العقبة المنعقدة في ١٩ مايو ١٩٦٧ بالجمعية المصرية للاقتصاد والتشريع بالقاهرة مايو ١٩٦٧ و د/ حسن الراوى - الوضع القانوني لمصايق تيران وخليج العقبة - منشورات مجلة القضاء - نقابة المحامين بالمراق - بغداد ١٩٦٧ وايضاً عز الدين فرج - قضية نهر الأردن - الدار القومية للطباعة والنشر - القاهرة - (بدون تاريخ) فؤاد نصحي - فلسطين في الحركة - مطبعة التحرير ببغدادين - القاهرة - ١٩٥٨ ص ١٧١ .

القرارات ، قرار أصدرته الجمعية العامة في ١٤ ديسمبر ١٩٧٠ ، تؤكد فيه حق الشعوب المستعمرة في استخدام جميع الوسائل الضرورية المتاحة لها ، للحصول على استقلالها ، وتؤكد أيضا مشروعية النضال الذي تقوم به في هذا السبيل (١) . ومعنى ذلك أن استخدام القوة ، دفاعا عن الحقوق المشروعة أو (المشروعية) أصبح حقا لا ريب فيه . ولهذا فإن أهمية المشروعية تبدو واضحة في احوال السلام كما تبدو ضرورية أيضا في احوال القتال . وتبدو أهميتها في الداخل والخارج سواء بسواء . فهى في الداخل ذات أهمية من حيث التأثير المعنوى الذى يحدثه ايمان المقاتلين بمشروعية ما يعطون حياتهم دفلاعا عنه ، وهى في الخارج ذات أهمية من حيث اكتساب موافقة وتأييد المجتمع الدولى تفهما للضرورات الحيوية التى دفعت المقاتلين الى قبول العنف عند حده الاقصى وامتشاق السلاح دفاعا عن حقوقهم المشروعة .

٤ - منهج الدراسة

ان اعداد البحث بصفة عامة ، يعنى اختيار منهج معين للوصول الى النتيجة التى يتغياها الباحث وقد رأيت من بين مناهج البحث ، ان الاستدلال هو أقرب المناهج الى تحقيق ما ابتغيه من دراستى زهر بيان مدى مشروعية اسانيد السيادة الاسرائيلية . وقد اخترت من انواع الاستدلال ، الاستدلال البرهانى من حيث انه أقرب مناهج البحث الى الدراسات القانونية . والاستدلال لبرهانى يقوم أساسا على مقدمات برهانية أو قضايا مؤكدة ثبت صدقها ويقينها ، ومن ثم تكون النتائج المترتبة عليها صحيحة . فاذا قلنا ان أساس الدولة الاسرائيلية هو قرار التقسيم ، وكانت هذه المقدمة صادقة بالبرهان أى ان أساس الدولة هو بالفعل قرار التقسيم ، ثم اثبتنا بعد ذلك بالبرهان أيضا ، ان هذا القرار ، أو هذه المقدمة ، فأسدة أو باطلة ، فانه ينتج عن ذلك ان دولة اسرائيل دولة غير مشروعة تطبيقا لقاعدة أن ما اقيم على الباطل فهو باطل . وسوف نستخدم في اثبات صدق المقدمات ، الوثائق التاريخية ،

Official Records of 25th session of the G.A., Resol. no. 2708 (XXV) of 14 December 1970. (١) انظر نص القرار في

وانظر عرضا لعديد من القرارات التى أصدرتها الامم المتحدة ، تؤكد فيه حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها بكافة الوسائل المتاحة لها بما في ذلك القوة المسلحة ، كما تؤكد حق هذه الشعوب في الحصول على مساعدات لهذا الغرض ، وتدين الدول التى تعرقل نشاط الحركات التحريرية عن طريق استخدام المرتزقة في الحرب ضد المناضلين من أجل الاستقلال . في مؤلف د/ عبد العزيز سرحان - القانون الدولى العام - دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٦٩ ص ٣٦٤ - ٣٢٥ .

سواء ما ورد منها بالتوراة او بمؤلفات الثقات من اعلام التاريخ او ما ورد بادعاءات الصهيونيين ، كما نستخدم كذلك قواعد القانون الدولي المجمع عليها وآراء الفقهاء المتخصصين .

٥ - حدود الدراسة

كان من الممكن أن يتعرض الباحث لمثل هذه المشكلة ، لجوانب عديدة تتصل من قريب أو من بعيد بموضوع الدراسة . ذلك أن هذه الدراسة يمكن أن تمتد لتشمل مسألة تدويل القدس ومسألة حقوق الانسان ، وحماية الأماكن المقدسة ، والجنسية ازدوجة ، والملاحقة في المرات المائية الدولية ، ومدى مشروعية المقاومة العربية ودور المنظمة العالمية والوكالة اليهودية كدائمين قامتا بدور الحكومة الفعلية إبان الانتداب وساهمتا بقدر وفير في ايجاد الاسانيد المادية للكيان الاسرائيلي ، عن طريق تشجيع الهجرة والاستيطان ومشاركة سلطة الانتداب في الادارة وتشكيل مؤسسات في مختلف مجالات النشاطات لم يكن ينقصها انشاء الانتداب الاسم الحكومة الى غير ذلك من المسائل التي تتصل بموضوع الكيان الاسرائيلي وفلسطين ، ومع ذلك فقد تخرج بنا دراسة هذه الموضوعات عن هدفنا من الدراسة لأننا حصرنا الموضوع في نطاق محدد لا يتعداه إلا بالتقدير اللازم لتحديد الهدف من الدراسة والوصول اليه ، وهو دراسة الاسانيد الاسرائيلية للسيادة على فلسطين ومدى مشروعيتها في إطار القانون العام ، وذلك حسبما وردت في اعلان استقلال اسرائيل (١)»

وعلى ذلك فان حدود الدراسة تتحدد بقيدتين ، احدهما موضوعي . تتمثل في بيان مدى مشروعية أسانيد السيادة الاسرائيلية ، واتخاذ قواعد القانون الدولي اطارا لاثبات بطلان هذه الاسانيد . والثانية شكلية تتمثل في استنادنا الى ما ورد باعلان استقلال دولة اسرائيل باعتبار أن هذا الاعلان هو الوثيقة الاولى للدولة اليهودية .

٦ - صعوبات الدراسة

أرى أنني وأنا اعالج موضوع الدراسة ، صعوبات مختلفة تتصل جميعها بمدى موضوعية البحث . ومن هذه الصعوبات ما يمكن رده الى شخص الباحث . ومنها ما يمكن رده الى مصادر البحث ذاتها .

١ - فأما عن شخص الباحث ، فان التصدي لدراسة علمية في

(١) وردت هذه الاسانيد على سبيل الحصر في اعلان الاستقلال . وهي : الحق التاريخي والديني والقومي والانساني وتصريح بلفور وصك الانتداب وقرار التقسيم .

موضوع كهذا ، يتطلب بالضرورة ، التزام الموضوعية ، في عرض الأدلة واستخلاص النتائج بعد ردها الى الأصول القانونية . غير أن موضوع الدراسة يمس مشاعري كعربي ، ويحتمل أن يفرض على مقدما ، وجهة نظر معينة من الصعب أن توصف بالموضوعية .

وكان على ازاء هذا الاحتمال ، ونزولا على مقتضيات الامانة العلمية : أن أتخلى عن احد اثنين ، أما موضوع الدراسة نفسه ، وأما مشاعري كإنسان عربي يمسه الموضوع ولما كنت استشعر ، أن أقدر الناس على معالجة موضوع ما ، هم أولئك الذين يعيشون في جوهر هذا الموضوع مما يجعل التمسك بالدراسة ، استجابة لحاجة ملحة ، ولاسيما أنه يشكل منذ بداية هذا القرن وحتى الآن ، عامل تهديد للسلام العالمي ؛ فقد كان التخلي عن هذه الدراسة يمثل تكوصا عن الأهم الى ما قد يكون أقل أهمية من وجهة نظر الباحث على الأقل . ولذلك كان على أن أواصل دراسة هذا الموضوع ، وأن أحاول في ذات الوقت إبعاد المشاعر الشخصية عن الدراسة حتى تتم في موضوعية وحيدة .

وكانت وسيلتي في ذلك ، الدراسة الشاملة ، والمستوعبة لكل وجهات النظر في الموضوع المطروح للبحث ، فلم أترك مصدرا رسميا صهيونيا متوفرا في مصر الا ورجعت اليه كما رجعت أيضا الى الوثائق الصهيونية التي قدمت للأمم المتحدة أثناء مناقشة القضية في عام ١٩٤٧ ، كما استعرضت الوثائق العربية التي تعرضت للموضوع أيضا فضلا عن رد الدراسة كلها الى الأصول القانونية الموضوعية .

(ب) **وأما عن مصادر البحث** ، فقد واجهتني نفس المعاناة التي عانيتها بالنسبة لشخصي . ذلك أن بعض الكتب التي رجعت اليها سواء ما ردد وجهة النظر العربية أو ردد وجهة النظر الاسرائيلية ، لم يخل من طابع دعائي في كثير من الأحوال وكان على أن أخلص هذه المصادر من طابع الدعاية حتى يخلص للبحث في النهاية ما يمكن رده الى الأصول القانونية . ومن هنا كان على أن أوازن باستمرار بين مختلف الآراء وأن أفحص وانقب عن الحقائق الكامنة أو المتوارية وراء هذا الرأي أو ذلك .

كذلك واجهتني - ولا تزال تواجهني - صعوبة الحصول على مراجع قانونية كافية تعرض وجهة النظر الاسرائيلية . فالملكتبة العربية في مصر تخلو للأسف من الدراسات القانونية الاسرائيلية ، اللهم الا بضع مقالات متناثرة في ثنايا المجالات المتخصصة لبعض الاساتذة اليهود مثل شاباتاي روزن وروث لايبوث ويهودا بلوم . أما الكتابات السياسية الصهيونية فكثيرة ومتوافرة في ثلاث جهات رئيسية هي مركز الدراسات الصهيونية والفلسطينية بمؤسسة الاهرام ، ومكتبة جامعة الدول العربية ، ومكتبة معهد الدراسات العربية .

وقد ساهمت مجلة الازمنة المعاصرة ، في باريس ، بعددها الخاص الذى صدر عن النزاع العربى الاسرائيلى عام ١٩٦٧ فى التزامى بالحيدة والموضوعية فى الدراسة . وقد قامت الهيئة العامة للاستعلامات بالقاهرة بترجمة هذا العدد الصادر فى عام ١٩٦٨/٦٧ فى عشرة اجزاء تضمنت وجهتى النظر العربية والاسرائيلية فى اصل النزاع وآثاره ، وقد رجعت الى الاصل باللغة الفرنسية والى الترجمة العربية .

وقد صادفتنى أيضا بعض المصاعب فى الحصول على عدد من الوثائق الاصلية الرسمية . كأصول الكتاب الابيض لعام ١٩٢٢ وعام ١٩٣٩ وتقارير لجنة كنج كراين وشو وسمبسون واللجنة الملكية ، وودهيد فلم احدها لا فى السفارة البريطانية ولا فى غيرها من الجهات المتخصصة ولذلك اعتمدت على الترجمات الموجودة لهذه الوثائق فى الوثائق الرئيسية للقضية الفلسطينية التى اصدرتها الجامعة العربية ، وموسوعة القضية الفلسطينية التى اصدرتها هيئة الاستعلامات بالقاهرة ، وما ورد منها بمؤلفات الثقات . وقد صادفتنى أيضا ، بعض الصعوبات فى العثور على المصادر الاصلية لبعض المراجع المترجمة الى اللغة العربية . الا انه مما خفف من قلقى الى حد ما ، ان هذه المراجع المترجمة ليست فى واقع الامر مراجع أساسية فى الدراسة ، بل ان دورها قاصر على مجرد ترديد لوجهة نظر وردت مستندة الى مرجع أساسى (١) .

ويبقى بعد ذلك الاعتراف باننى لم احط بكل المراجع ، ولا يمكننى أن احيط ، لا عن تخاذل منى أو وهن ، ولكن لأن منها ما يصعب الحصول عليه ، ومنها ما لا فائدة فى الرجوع اليه ، ومنها ما لم احط به علما ويشع على ، اعتقادى بأن ما رجعت اليه ، كاف لمعالجة الموضوع الذى تصديت لدراسته ، وهى مراجع على أى حال تمثل جهدا - وان يكن ضئيلا - لباحث فى اول الطريق . وتنقسم المصادر التى رجعت اليها ، سواء ما كان منها أساسيا أو ثانويا ، الى أنواع مختلفة على النحو الآتى :

(١) الوثائق - وهى تشمل الوثائق الاسرائيلية التى قدمت للأمم المتحدة عام ١٩٤٧ بعنوان «Jewish Plan» ، وأيضا «Jewish Case» ومحاضر الكنيست الاسرائيلى ، ومحاضر المؤتمر الصهيونى السابع والعشرين ، والوثائق البريطانية للسياسة الانجليزية الصادرة فى لندن عام ١٩٥٢ ، ١٩٦٣ ، ووثائق الأمم المتحدة ، والوثائق الرئيسية للقضية الفلسطينية الصادرة عن الجامعة العربية ، وموسوعة القضية الفلسطينية ، وملف وثائق فلسطين الصادرين عن الهيئة العامة للاستعلامات بالقاهرة ،

(١) يقصد بالمرجع الأساسى ذلك المرجع الذى اعتمدنا عليه فى عرض فكرة معينة ، أما المرجع الثانوى فهو ذلك الذى يردد أو يؤكد ما ورد فى مرجع أساسى .

وطبعة له باللغة الانجليزية بعنوان *File on Palestin. Question* صادرة عن نفس المصدر ، ووثائق مؤسسة الدراسات الفلسطينية : ومركز الابحاث الفلسطينية ببيروت .

(ب) مراجع تحمل وجهات النظر الاسرائيلية ، ومنها مؤلفات لتيودور هرتزل ، وحاييم وايزمان ودافيد بن جوريون ، وموش دايان ، ومناحم بيجين ، وغيرهم من قادة الحركة الصهيونية ورواد الفكر الصهيوني السياسي ، سواء ما كان منهم اسرائيليا او امريكا او انجليزيا على النحو الموضح بقائمة المراجع في نهاية هذه الدراسة .

(ج) مراجع تحمل وجهات النظر العربية ، ومنها مؤلفات الاساتذة الدكتور حامد سلطان والدكتور محمد حافظ غانم والدكتور عبد العزيز سرحان والدكتور عز الدين فودة والدكتور طلعت الغنيمي ، والدكتورة عائشة راتب وغيرهم من الفقهاء والكتاب والمفكرين العرب الذين تعرضوا للموضوع بصفة مباشرة او غير مباشرة .

(د) مراجع قانونية ، لمعظم اساتذة القانون الدولي العام في مصر والعالم ، والمجلات القانونية المتخصصة ، مثل الكتاب السنوي البريطاني للقانون الدولي وكتب اكااديمية القانون الدولي والكتاب السنوي الفرنسي للقانون الدولي ، والمجلة الامريكية للقانون الدولي ، ومجلة الشؤون العالمية الى غير ذلك من المؤلفات القانونية العديدة .

(هـ) مراجع فلسطينية تتناول المشكلة الفلسطينية تاريخيا وقانونيا وسياسيا لكثير من الكتاب الاجانب والعرب ، وهي مراجع تعرض المشكلة برمتها .

(و) صحف ومجلات عربية واسرائيلية واجنبية ، عامة ومتخصصة على النحو المبين في نهاية الرسالة وفي الهوامش .

(ز) التوراة ، باعتبارها المصدر الاساسي للتاريخ اليهودي .

(ح) مراجع تاريخية لاهلام المؤرخين في العالم مثل (سيسيل روث) و (ادواف اودز) و (ارنولد توينبي) و (هـ . ح ويلز) و (ول ديورانت) وغيرهم .

والمراجع السابقة جميعها منها ما هو باللغة العربية ، ومنها ما هو باللغة الانجليزية او الفرنسية وبعضها بلغته الاصلية وبعضها مترجم عن لغة اخرى .

خطة الدراسة

لما كانت الحركة الصهيونية هي التي حملت لواء الدعوة لفرض السيادة الاسرائيلية على فلسطين ، فقد رأينا أن نعرض لها عرضاً موجزاً وأن نميزها عن بعض المصطلحات التي شاعت في التاريخ كالعبريين والاسرائيليين واليهود والصهيونيين ، ثم قسمنا الدراسة الى ثلاثة أقسام اشتمل الاول على بحث الاسانيد المنشئة للسيادة في المفهوم الاسرائيلي ومدى مشروعيتها ، واشتمل الثاني على دراسة الاسانيد الكاشفة عن السيادة في المفهوم الاسرائيلي ومدى مشروعيتها ، واشتمل الثالث على دراسة للوضع الراهن في النزاع العربي الاسرائيلي وعلى ذلك فقد قمنا بتقسيم الدراسة الى ما يلي :

باب تمهيدى : عن المفهوم الاسرائيلي في السيادة على فلسطين .

القسم الاول : في الاسانيد المنشئة للسيادة في المفهوم الاسرائيلي ومدى مشروعيتها وينقسم هذا القسم الى أربعة أبواب هي :

- الباب الاول : الحق التاريخي .
- الباب الثاني : الحق الديني .
- الباب الثالث : الحق الانساني .
- الباب الرابع : الحق القومى .

القسم الثانى : في الاسانيد الكاشفة عن السيادة في المفهوم الاسرائيلي ومدى مشروعيتها وينقسم هذا القسم الى ثلاثة أبواب هي :

- الباب الاول : السند المبنى على تصريح بالفور .
- الباب الثاني : السند المبنى على صك الانتداب .
- الباب الثالث : السند المبنى على قرار التقسيم .

القسم الثالث : في الوضع الراهن للنزاع العربي الاسرائيلي في ضوء قرارات المنظمات الدولية وينقسم هذا القسم الى باين :

- الباب الاول : الالتجاء الى القوة المسلحة لحل النزاع .
- الباب الثاني : المشكلات القانونية التي يثيرها النزاع .

الباب التمهيدي

المفهوم الاسرائيلي في السيادة على فلسطين

الفصل الاول : الحركة الصهيونية .

- ١ - العبريون .
- ٢ - الاسرائيليون .
- ٣ - اليهود .
- ٤ - الصهيونيون .

الفصل الثاني : نفي حقوق السيادة العربية .

- ١ - بالنسبة لحق تقرير المصير .
- ٢ - بالنسبة للحق المبني على التزامات بريطانيا نحو العرب .

الفصل الثالث : استقلال الدولة اليهودية .

- ١ - اعلان استقلال الدولة اليهودية .
- ٢ - اسانيد السيادة الاسرائيلية .

الباب التمهيدي

المفهوم الاسرائيلي في السيادة على فلسطين

الفصل الاول : الحركة الصهيونية .

- ١ - العبريون .
- ٢ - الاسرائيليون .
- ٣ - اليهود .
- ٤ - الصهيونيون .

الفصل الثاني : نفي حقوق السيادة العربية .

- ١ - بالنسبة لحق تقرير المصير .
- ٢ - بالنسبة للحق المبني على التزامات بريطانيا نحو العرب .

الفصل الثالث : استقلال الدولة اليهودية .

- ١ - اعلان استقلال الدولة اليهودية .
- ٢ - اسانيد السيادة الاسرائيلية .

المفهوم الاسرائيلي في السيادة على فلسطين (١)

تنكر الحركة الصهيونية حقوق السيادة العربية على فلسطين وتندرع في ذلك بالادعاء بان اليهود وحدهم هم اصحاب السيادة على الاقليم الفلسطيني . وتستند الحركة في ادعائها على اسانيد ورد ذكرها في اعلان استقلال الدولة اليهودية يوم ١٤/١٥ مايو ١٩٤٨ على ما سيرد فيما بعد . والواقع ، ان المفهوم الاسرائيلي في السيادة على فلسطين بادعائه تخويل الحق في هذه السيادة لليهود وحدهم انما يستند الى اسانيد لا ينتمى بعضها الى قواعد القانون الدولي كالحق الانساني والديني ، وبعضها الآخر ، يخالف هذه القواعد ، كالحق التاريخي وقرار التقسيم حسبما سيوضح في الدراسة . ومن الواضح انه يتعين ربط اسانيد السيادة الاسرائيلية ، والقول بمشروعيتها ، بأسانيد اكتساب الاقليم في القانون الدولي ذلك ان هناك تلازما لا يرب فيه بين السيادة واكتساب الاقليم ، من حيث ان الاقليم هو في واقع الامر « تكئة السيادة وركيزتها » (٢) .

وترتيبا على ذلك فانه يصح القول بان وسائل اكتساب الاقليم ، لا تختلف عن وسائل اكتساب السيادة (٣) .

(١) لا ننوي التعرض للسيادة كفكرة قانونية مجردة وانما سنتعرض في هذا الباب التمهدي لدراسة الكيفية التي استطاعت بها الحركة الصهيونية ان تباشر حقوق السيادة على جزء من الاقليم الفلسطيني في نطاق دولة اسرائيل ، واسانيد هذه السيادة من حيث هي دون التعرض لمدى مشروعيتها ، الذي سندرسه في القسمين الاول والثاني من هذه الدراسة . وترتيبا على ذلك ، فان الدراسة في هذا الباب ذات طابع طبع تربيخي بحت . (٢) انظر في معنى السيادة ووسائل اكتسابها وتطورها ، المراجع الآتية :

- Oppenheim., op. cit. p. 120 et seq.
- Korowicz, Marker St., Introduction to International Law. 2nd ed. The Hague Martinus Nijhoff. 1964. p. 24.
- Wheaton, Henry., Elements of International Law. Baston Little, Brown and Co. Sixth ed. 1855. (n.p.) p. 29.
- Dupuis, Charles., Le Droit des Gens et Les Rapports de Grands Puissances avant le Pacte de l'O des N. Librairie Plan. Paris. 1921. p. 75.
- Bisschop, W.R., Sovereignty, British Year Book of International Law. 1921-1922. p. 122.
- Schoenborn, Walther., La Nature Juridique du Territoire. Académie de Droit International. Tome 30. Paris. 1931. p. 92 et seq.

وانظر د/ على صادق ابوهيف - القانون الدولي العام - الطبعة ٩ - منشأة المعارف

- Oppenheim., op. cit. p. 545. الاسكندرية ١٩٧١ ص ٢٤٥
- (٣) انظر المراجع الآتية :

==

(م ٢ - السيادة الاسرائيلية)

وأذ يعترف القانون الدولي العام بوسائل معينة لاكتساب الاقليم (٤) .
فان القول بوجود وسائل أخرى لا يعترف بها القانون الدولي ، وتتجرد
بالتالى من المشروعية ، يفدو امرا طبيعيا ، يترتب عليه ان تكون هنالك

- Blum, Yehuda Z. **Historic Titles in International Law**. Martinus Nijhoff. The Hague 1965. p. 2.
- Kelsen, Hans., **Principles of International Law**. Hol. Riniart and Winston, Inc. 6th-ed. U.S.A. 1967. p. 312.
- Wheaton., op. cit. p. 30.
- Villas, pière., **Droit International Public**. Librairie Generale de Droit et de Jurisprudence, R. Bichon et R. Durand-Auzias. Paris 1967. p. 267.
- Fauchille., op. cit. p. 670.
- (٤) انظر بالاضافة الى المراجع المشار اليها - سابقا ، المراجع الآتية :
- Schwarzenberger, George., **International Law**. Vol. 1. 2ème ed. Stevens and Sons Limited. London. 1949. p. 145 et seq.
- Gould, Wesley L., **An Introduction to International Law**. Harper and Brothers Publishers. New York 1957. p. 350.
- Castel, J. G., **International Law**. University of Toronto Press. Canada. 1965. p. 214 et seq.
- Bastid, Suzanne., **Conceptions Soviétique de D.I.P.** Edition A. Peadone. Paris 1954 p. 245.
- Briery, J.L., **The Law of Nations**. Sixth ed. Oxford. 1963. p. 163.
- Redlob, Robert., **Traité de D.I. des Gens**. Librairiedu: recueil Sirey. Paris 1950. p. 177 et seq.
- Sibert, Marcel., **Traité de D.I.P.** Tome 1ère. Librairie Dalloz, Paris, 1951. p. 857.
- Reuter, Paul., **D.I.P.** Press. Universitaire de France. 1963. p. 107.
- Verdross, A., **Regles Generales du D.I. de la Paix**. Académie de D.I. Recueil des Cours. Tome 30. Librairie Hachett. Paris 1931. p. 366.
- Oppenheim, op. cit. p. 544.

- د/ محمد طلعت النيمى - الاحكام العامة فى قانون الامم - قانون السلام - منشأة المعارف - الاسكندرية ١٩٧٠ - ص ٦٦٤ وما بعدها ،
- د/ محمود سامى جنيحة - قانون الحرب والحياد - اجنة التأليف والترجمة والنشر - القاهرة - ١٩٤٤ ص ٢١٨ .
- د/ حامد سلطان - المصدر السابق - ص ٧٦٣ - ٧٩٤ .
- د/ أحمد عثمان - مبدأ التنظيم الدولي لادارة المستعمرات وتطبيقاته فى الانتداب ونظام الوصاية الدولي - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٦٢ - ص ٢٢ وما بعدها .

وسائل مشروعة وأخرى غير مشروعة ، لاكتساب الاقليم او لاكتساب
السيادة عليه .

وقد توسلت الحركة الصهيونية الى مباشرة حقوق السيادة على جزء
من فلسطين بوسائل ادعت انها تنتمى في مجموعها الى قواعد القانون
الدولى العام ، فضلا عن قيامها بعمليات استيطان وتهجير للاقليم
الفلسطينى عن طريق المنظمة الصهيونية العالمية والوكالة اليهودية ،
استهدفت من ورائها الى تأكيد ادعاءاتها بالحق في السيادة على جزء من
فلسطين ، كما ادعت الحركة في ذات الوقت بطلان حقوق السيادة العربية
على الاقليم الفلسطينى .

وترتبا على ذلك فقد أعلن (دافيد بن جوربون) رئيس الحكومة
المؤقتة ليلة ١٥ مايو ١٩٤٨ استقلال دولة اسرائيل مبررا قيامها على
أساس الحقوق التاريخية والدينية والانسانية والقومية ، وعلى تصريح
بلغور وصك الانتداب وقرار التقسيم .

ومن ثم تبدو الطبيعية التاريخية للدراسة بهذا الباب ، الذى
يستعرض فى ايجاز ، التطور التاريخى لمباشرة الاسرائيليين لحقوق
السيادة على جانب من الاقليم الفلسطينى . ولهذا فان سياق البحث
فى هذه الدراسة يتطلب عرض الموضوع فى ثلاثة فصول ، يتضمن أولها
عرضا لتطور الحركة الصهيونية باعتبار أنها الداعية الى مباشرة حقوق
السيادة الاسرائيلية فى فلسطين ، وسنميزها عن غيرها من المسميات
الشائعة فى التاريخ اليهودى . ويتضمن الفصل الثانى عرضا لادعاءات
الحركة الصهيونية بطلان حقوق السيادة العربية على فلسطين ، بينما
ينضمّن الفصل الثالث دراسة لاعلان استقلال اسرائيل وما سبقه وتلاه
من تطورات ، باعتبار أن ذلك الاعلان يمثل المدخل والاساس للبحث
فى هذه الدراسة .

الفصل الأول

الحركة الصهيونية

لم تنشأ الحركة الصهيونية في فراغ ، وإنما نشأت نتيجة تفاعل عوامل تاريخية ودينية وسياسية ساهمت في تكوينها كحركة سياسية في القرن التاسع عشر ، تدعو الى فرض السيادة الاسرائيلية على فلسطين . وقد حاولت الحركة الصهيونية من خلال هذا التفاعل أن تبدو وكأنها وجه واحد لعديد من المسميات التي أطلقت على جماعات اليهود عبر التاريخ ونتيجة لهذا عمدت الحركة الصهيونية الى الادعاء بانها تمثل يهود العالم الذين ينحدرون جميعا من سلالة اسرائيل (يعقوب) منذ نشأ التاريخ العبري وادى هذا الى ذبوع الخلط بين ما يسمى بالعبريين والاسرائيليين واليهود والصهيونيين على أساس الادعاء بان هذه المسميات ليست الا تعبيرات مختلفة لشعب واحد اقتضاها التطور التاريخي له .

وقد رأينا ان نميز بين المسميات الاربع السابقة تمييزا يضع الحركة الصهيونية في اطارها الصحيح وذلك عن طريق عرض موجز للمفهوم التاريخي للعبريين ، وللاسرائيليين ولليهود ، نستخلص منه في النهاية المدلول الحقيقي لاصطلاح الصهيونية ، ذلك الاصطلاح الذي اطلق على الحركة الداعية الى فرض السيادة الاسرائيلية على فلسطين .

1 - العبريون (٥)

نشأ العبريون منذ اربعين قرنا على وجه التقريب ، من قبيلة بدوية صغيرة عاشت زمنا في جنوب بلاد العرب الى الشرق . وبقيت في هذا

(٥) انظر المراجع الآتية في تاريخ العبريين وابراهيم :

- Lod, Adolf, Israel, Les Origines au milieu du VIII^e Siècle. Edition Albin Michel. Paris. 1949. p. 171 et seq.
- Margolis, Max L. and Marx, Alexander., A history of the Jewish People., Philadelphia. The Jewish Publication Society of America. 1953. p. 3 et seq.
- Boulton, W.H., Palestine. Sampson Law, Marston and Ltd. London. (n.d). p. 43 et seq.
- Parkers, James., A History of Palestine from 135 D.A. to Modern Times. Victor Gollancy Ltd. London. 1949. p. 19.
- Gervasi, Frank., The Case For Israel. The Victory Press Inc. New York. 1967. p. 9.

المكان على حالة بين الإقامة والترحال الى مسافات قريبة ، حتى انتقلت مع ملازمتها للشاطيء الى جنوب وادى النهرين .

ويقال ان كلمة « عبرى » مشتقة من هجرة أفراد هذه القبيلة الى ارض كنعان من كلدان او بابل ، حيث « عبروا » نهر الفرات ، او نهر الاردن . كذلك يقال انهم سموا بالعبرانيين لان جدهم ابراهيم من نسل عابر بن سام بن نوح . وتقابل هذ التسمية عند المصريين القدماء لفظة (Iabiru) وعند البابليين لفظة (Khebiru) ولو ان هذه وتلك معنى فى رأى البعض ، البدو ، او اللصوص ، او المرتزقة ، كما وصنهم اعداؤهم من كنعان اشارة الى طبيعتهم كرعاة متخلفين حضاريا بالنسبة لهم .

وقد ظهر من هؤلاء (ابراهيم الخليل) فى القرن السابع عشر قبل الميلاد تقريبا وعاش معهم كرعاة رحل خرجوا من قلب الجزيرة العربية التى نشأوا فيها كجماعة من الجماعات السامية التى تاصلت فى هذه الجزيرة . وقد انجب ابراهيم ابنه (اسماعيل) ثم ابنه اسحق الذى انجب (عيسو) و (يعقوب) الذى سمى (اسرائيل) . وقد انجب اسرائيل اثنى عشر ولدا هم الاسباط الاثنا عشر ومنهم انحدر ابنساء اسرائيل .

والراجع ان كلمة (عبرى) مشتقة من معنى العبور من فعل (عبر) وهو فعل شائع فى كل اللغات السامية ومنها العربية والعربية . كما ان كلمة (عبرى) كانت تطلق على من يهاجر من العراق فيعبر نهر الفرات الى الشام ، وهذا ما كان من امر ابراهيم ومن كان معه ومنهم زوجته سارة وابن اخيه لوط وزوجته (٦) .

ويتضح مما تقدم ان (ابناء اسرائيل) هم جزء من اولئك (العبريين) الذين (عبروا) النهر ومنهم لوط وزوجته ، وعيسو بن اسحق وهؤلاء بالانضافة الى اسماعيل بن ابراهيم لم ينحدروا من سلالة (اسرائيل) . وتروى على ذلك يمكن القول بان كل العبريين ليسوا اسرائيليين وان الاسرائيليين هم جزء من العبريين . كما يمكن القول ايضا بان كلمة (عبرى) ليس لها مداول جنسى او دينى .

وانظر ايضا د/ جمال حمدان اليهود اثرويلوجيا . دار الكاتب العربى للطباعة والنشر .. القاهرة .. ١٩٦٧ .. ص ١٠
(٦) د/ حسن طانبا وآخراى الصهيونية العالاية واسرائيل - الهيئسة العامة للكتب العلمية .. القاهرة ١٩٧١ .. ص ١٦ - ١٨ ... ومصطفى مراد الدباغ - بلادنا فلسطين - القسم الاول .. الجزء الاول - منشورات دار الطليعة - بيروت ١٩٦٥ - ص ٤١٤ .

٢ - الاسرائيليون

قدمت (التوراة) تفسيرا لمعنى كلمة (اسرائيل) مؤداه ، أن ملاكا قابل (يعقوب) بن اسحق بن ابراهيم وطلب منه أن يغير اسمه الى (اسرائيل) (٧) بمعنى (جند الله أو شعب الله) . وقد أنجب (اسرائيل) اثني عشر ولدا هم (روبين - شمعون - لاوى - يهوذا - يساكر - زبلون - يوسف - بنيامين - دان - نفتالى - جاد - اشير) وقد اطلق على هؤلاء عبر التاريخ اسم (الاسباط الاثنا عشر) ومنهم انحدر الاسرائيليون . ويستفاد مما تقدم ان (الاسرائيليين) كلمة تشير الى معنى (عائلتي) او (عشائري) وليس لها مدلول ديني معين .

٣ - اليهود

اختلف المؤرخون في تأصيل كلمة (اليهود) ، غير أن أرجح الآراء هو ما ينسبها الى (يهودا) (٨) أحد أبناء (يعقوب) ، كما ثبت من قبل نسبة (الاسرائيليين) الى (اسرائيل) ، وذلك اتساقا مع ما كان جاريا في ذلك الزمان من نسبة الاهل الى رأس القبيلة أو السبط ، ومنه نسبة (اللاويين) الى (لاوى) بن (يعقوب) وأحد الاسباط الاثني عشر . كما يدل على ذلك أيضا انقسام المملكة السليمانية الى مملكتين ، مملكة (يهوذا) في الجنوب ، نسبة الى (يهوذا) بن يعقوب ، ومملكة (اسرائيل) في الشمال ، نسبة الى (اسرائيل) او (يعقوب) ويؤيد ذلك أيضا ، أن كلمة (عبري) كانت تطلق قبل السبي الاول ، عندما يريد اليهود أن يفرقوا بينهم وبين الشعوب الاخرى . غير أن الامر قد تغير بعد السبي الاول الذي انهارت فيه مملكة اسرائيل ، وتم سبي الاسباط العشرة الى (نينوى) عاصمة (بابل) ، فلم يبق سوى سبط (يهوذا) و (بنيامين) ، فسمى « الشعب العبري » بعد ذلك باسم السبط الاقوى ، وهو سبط (يهوذا) وبطل استعمال لفظة (عبري) التي كان معناها يشمل الشعب كله (٩) . وفي حوالي القرن الخامس الميلادي اعتنق ملك اليمن الديانة

(٧) سفر التكوين - اصحاح ٣٢ - آية ٢٥ - ٢٩ وانظر الدباغ - المصدر السابق ص ٤١٩ وانظر ايضا :

-- Ausubel, Nathan., Pictorial History of the Jewish People, 3ed imp. U.S.A. 1954. p. 17.

(8) The Jewish Encyclopedia. vol. VII, Funk and Wagnalls Co. London. 1904 p. 174.

(٩) تهاني هلمة - دافيد بن جوربون - مركز الابحاث - منظمة التحرير الفلسطينية - دراسات فلسطينية - كتاب رقم ٤٤ - نوفمبر ١٩٦٨ - بيروت ص ٢٢٨ .

اليهودية (١٠) ، كما قامت الأفواج اليهودية الاصلية المهاجرة من فلسطين الى جنوب الجزيرة العربية بنشر الدين اليهودى في مملكة اليمن (١١) ، فأصبحت المملكة كلها يهودية بالتحول ، وظلت هكذا الى ان سقطت تحت عام ٥٢٥ م في يد الاحباش والبيزنطيين (١٢) .

وفي حوالى القرن السابع الميلادى اعتنق ملك (الخزر) (١٣) في جنوب روسيا الديانة اليهودية ودعا سكان مملكته جميعا الى اعتناق هذه الديانة . وبهذا تم لأول مرة في التاريخ اعتناق شعب لديانة اخرى بأمر الملك (١٤) . ولما كان المذهب البروتستانتى المسيحى قد انتشر في بريطانيا ، فقد غلبت الافكار اليهودية على العقلية الانجليزية ، نظرا لقيام البروتستانت بنشر العهد الجديد والعهد القديم في طبعة واحدة (١٥) . ولما كان العهد القديم يتضمن تاريخ اليهود الى وقت ظهور المسيح وهو تاريخ اختلطت فيه أحداث التاريخ اليهودى بنظريات « الشعب المختار » و « الارض الموعودة » ، فقد كان ذلك مدعاة لتسلسل تلك الافكار اليهودية الى الفكر المسيحى بوجه عام والبروتستانتى بوجه خاص ، حتى ساد الاعتقاد لدى جمهرة البروتستانت بأن فلسطين هى الوطن الذى اعطاه الله لليهود (١٦) . وقد نشأ نتيجة لذلك ما يسمى بـ « صهيونية الاغيار او الصهيونية

-
- (10) Roth, Cecil., A short History of the Jewish People, East and West Library. London. 1948. p. 149.
(11) Rodenson, Maxime., Israel et le Refus Arab, Edition du Séuil. Pairs. 1968. p. 9.
(12) Roth., op. cit. p. 149.

(١٣) انظر في اصل كلمة (الخزر)

- Dunlop, D.M., The history of the Jewish Khazars, Princeton University Press. New York. 1954. p. 3.

وانظر في اصل مملكة الخزر :

لخر الدين العبيدى ومحمد الطائى - فلسطين ، وضعها الجغرافى وتطورها التاريخى - مطبعة المعارف بغداد - ايلول ١٩٤٨ - ص ٢٨ . ود/حمدان - المصدر السابق - ص ١٨ . وانظر أيضا د/ صوفى ابو طالب - دروس في المجتمع العربى - دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٦٦ - ص ٢٠٤ .

(١٤) د/ صوفى ابو طالب - المصدر السابق ص ٢٠٤ . ود/حمدان - المصدر السابق

ص ١٨ .

- (15) Kobler, Frank., The Vision Was There. A History of the British Movement for the Restoration of the Jews to Palestine. Published for the World Jewish Congress. British Section. London. 1950, p. 7.

(١٦) د/ صبرى جرجس - التراث اليهودى الصهيونى والفكر الفريدي - عالم

الكتب - القاهرة ١٩٧٠ - ص ١٨٩ وما بعدها .

الاممية « (١٧) . ويستند ذلك الى انه اذا كانت الصهيونية حركة سياسية تهدف الى توطين اليهود في فلسطين باعتبارها الارض الموعودة ، فان كل من يؤمن بذلك يكون في واقع الامر صهيونيا . وقد وصل الامر الى حد ان ارتد الكثيرون عن المسيحية البروتستانتية واعتنقوا الدين اليهودي (١٨) . واذا اضفنا الى ذلك ان كثيرين من اليهود قد اعتنقوا المسيحية أو الاسلام (١٩) نجد ان اليهودية وصف لا يتطابق مع الاسرائيلية كما لا يتطابق ايضا مع الصهيونية على النحو الذي سيرد فيما بعد .

٤ - اليهود

ظهر تعبير (الصهيونية) لأول مرة ، عام ١٨٩٣ م ، حينما بدأ الكاتب اليهودي (ناثان بيرنباوم Nathan Bernbaum) في استعماله ، اشتقانا من لفظة صهيون Zion أى (الارض الموعودة) . وقد اطلق اللفظ على قلعة القدس وهى احد الجبال التى تحيط بالمدينة . ثم استعمل اللفظ للدلالة على القدس والمعبد وجبل صهيون ، الى أن انتهى الامر بأن سميت الارض المقدسة جميعها فى الفكر اليهودي (ابنة صهيون) ولذلك أصبح (صهيون) عند اليهود ، رمزا لماضيهم ومستقبلهم (٢٠) .

وقد اطلقت كلمة (الصهيونيون) على اليهود الذين استجابوا للدعوة (تيودور هرتزل) فى أواخر القرن التاسع عشر ، الى عودة اليهود المشتتين فى انحاء العالم الى فلسطين وانشاء دولة هناك تكون خالصة لليهود باعتبار أن من حق (الشعب اليهودي) أن ينشئ دولة قومية فى عصر بدا فيه الاعتراف بما للقوميات من حقوق سياسية .

ويعتبر (هرتزل) أول من حول آمال العودة الى (صهيون) من مجرد هدف ديني أو اجتماعي ، الى هدف سياسي ، يتم تحقيقه عن طريق العمل السياسي (٢١) ، ذلك أن حديثه عن امكان إقامة وطن قومي

(١٧) د/ أسعد زروق - الصهيونية وحقوق الانسان العربى فى فلسطين - الجزء الاول - مركز الابحاث - دراسات فلسطينية - رقم (٤٧) - فى ديسمبر ١٩٦٨ - ص ١٢٨ . ونحن نفضل تسميتها بالصهيونية الامروبية لانتشارها أساسا فى الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا والمانيا حيث توجد اكبر تجمعات للمسيحية البروتستانتية .

(١٨) د/ أسعد زروق - المصدر السابق - ص ١٤٤ . وقد أورد المؤلف بالهامش رقم (٥) عددا من المراجع للتوسع فى موضوع « الصهيونية الاممية » .

(١٩) انظر ما سيرد فيما بعد .

(٢٠) د/ محمد طلعت الفنجي - قضية فلسطين امام القانون الدولي - منشأة المعارف بالاسكندرية - ١٩٥٥ - ص ١٤ ، ١٥ . ولنفس المؤلف . نظرات فى العلاقات العربية - منشأة المعارف بالاسكندرية (بدون تاريخ) ص ٣١٦ هامش ٢ .

(٢١) انظر فى أصل الصهيونية المراجع الآتية : د/محمد كمال الدسوقي وعبد التواب عبد الرازق - الصهيونية والنازية - دار المعارف بمصر ١٩٦٨ ص ٣ - ٦ =

اليهود في الارچنتين (٢٢) . يكشف عن انحسار الفكر الدينى اليهودى من ذهنه . غير أن الصهيونية وقد لاقت معارضة شديدة من جانب جماعات عديدة من اليهود كاليهود التقليديين ، والمحافظين على التراث الدينى اليهودى ، والاجنحة الدينية الثقافية في جماعة (محبى صهيون) ، واليهود البروتستانت المتمركزين في المانيا ، ويهود غرب أمريكا وأوربا ، واليهود الاشتراكيين (٢٣) ، وجدت أن التمسك بالفكرة الدينية يساعدها على كسب جانب كبير من هؤلاء المعارضين ، كما يعطى للحركة جاذبية خاصة في أعين فقراء اليهود والجماعات المتدينة ، الذين ارتبطت في أذهانهم ، النبوءات الدينية بالعودة الى فلسطين ، ولذلك نجحت الحركة الصهيونية في استمالة الكثيرين نحوها ، ولكنها ظلت في جوهرها حركة سياسية ، وان جمعت بين الدين والقومية (٢٤) .

-
- Margolis and Marx., op. cit., p. 702 et seq. =
 - Revusky, Abraham., : Jews in Palestine. The Vanguard Press. New York. 1945. p. 13.
 - Sacher, Hurry., : The Establishment of a State. George Weidenfeld and Nicolson. Second Imp. London. 1952. p.p. 2,3.
 - Dunner, Joseph, : The Republic of Israel. Whittlesey House, New York 1950. p.p. 20-27.
 - (22) The Diary of Herzl., Edited and Translated by Narvin Lawenthal. The Dial Press. New York. 1956. p. 165.
 - (23) Weizman, Chaim., Trial and Error. Hmish Hamilton. 2ed impression. London. 1949. p.p. 140, 156, 199.
 - Sykes, Christopher., Cross Roads to Israel. Collins, London. 1965. p.p. 23, 131-132.
 - Cohen, Israel., Le Mouvement Sioniste. Les Editions de la Terre Retrouve. Paris 1945. p.p. 81-91.
 - Berger, Elmer., Judaism of Jewish Nationalism. The alternation to Zionism. Bookman Association. New York 1957. p. 15. et seq.
 - Lilienthal, Alfred., The Other Side of the Coin. The Devin Adoir Co. Publishers. New York. 1965. p. 185.

وانظر ايضا د/ محمد حافظ غانم - المشكلة الفلسطينية على ضوء احكام القانون

الدولى معهد الدراسات الإربية - القاهرة - ١٩٦٥/٦٤ ص ٢١ - ٢٦ . وانظر مذكرة السفير البريطانى ، جورج بوكنان في بتروجراد الى وزير خارجية روسيا في ١٣ مارس ١٩١٦ في موسوعة القضية الفلسطينية - الجزء الاول - الهيئة العامة للاستعلامات بالقاهرة ١٩٧٠ وثيقة رقم (٦٢) ص ١٨٨ وجاء فيها : « ان كثيرين من اليهود لا يكتفون لفكرة الصهيونية » . وانظر أيضا مذكرة (مونتاجو) وزير الدولة البريطانى لشئون الهند الأورخية ١٩١٧/٩/١٤ ومذكرته المؤرخة في ١٩١٧/١٠/٩ ويذكر فيها ان قطاعا كبيرا من اليهود لأبويد الصهيونية - المصدر السابق ص ٢٤٢ ، ٢٦٤ .

(24) Magil, A.B., Israel in Crisis. International Publishers.

وقد دعا (هرتزل) الى عقد اجتماع لبحث المسألة اليهودية ، فانعقد اول مؤتمر للحركة الصهيونية في مدينة (بال) بسويسرا في ٢٩ اغسطس ١٨٩٧ حضره مائة مندوب من مختلف انحاء العالم ، وافتتح (هرتزل) المؤتمر قائلا : « اننا هنا لتضع الحجر الاساسي في بناء البيت الذي سيأوى الامة اليهودية » (٢٥) .

وقد انتهى المؤتمر الى ان غرض الصهيونية الاول يجب ان ينصرف الى خلق وطن قومي للشعب اليهودي في فلسطين يكون مشمولا بضمان القانون الدولي العام (٢٦) ، وانه في سبيل تحقيق ذلك ، يجب اتباع الوسائل الآتية :

- ١ - استعمار فلسطين بطرق علمية فعالة ، وذلك بانشاء مستعمرات زراعية وعمرانية تأوى العمال الزراعيين والصناعيين اليهود وفق أسس ملائمة .
- ٢ - تنظيم اليهودية العالمية وجماعات اليهود بواسطة منظمات محلية ودولية ملائمة لهذا الغرض ، تتماشى نظمها مع قوانين الدول التي توجد فيها .
- ٣ - تقوية وتفذية الشعور والوعي القومي اليهودي (٢٧) .

New York. 1950. p.p. 45-46.

- Revusky. op. cit. p. 13. وانظر
- وانظر ايضا د/ اسعد رزوق - الدولة والدين في اسرائيل - مركز الابحاث - دراسات فلسطينية رقم (٢٧) في سبتمبر ١٩٦٨ - بيروت . ص ١٧ .
- (٢٥) انظر كيف اقتنع (هرتزل) بانشاء دولة يهودية :
- The Diary of Herzl : op. cit. p. 3 f.f., p. 224.
- Berger., op. cit. p. 15. وانظر ايضا المراجع الآتية
- Dunner., op. cit. p.p. 20-27.
- يوميات هرتزل الكاملة - مقتطفات - ترجمة هندا شعبان صايغ - اعداد أنيس صايغ . مركز الابحاث - دوت - كتب فلسطينية - رقم ١٠ - بناد ١٩٦٨ - ص ٨٩ .
- (26) Bernheim, Renée Neher., La Declaration Balfour.
Julliard. Paris. 1969. p.p. 69-70.
- Dunner, loc. cit. وايضا.
- وانظر : بشير كمدان وشفيق شالاتي - هؤلاء الصهاينة العربيات للتأليف والترجمة والنشر - دمشق ١٩٤٦ ص ١٨٠ وما بعدها . وسامى هداوى ويوسف صايغ - ملف القضية الفلسطينية - مركز الابحاث - بيروت - ابحاث فلسطينية (٧) يوليو ١٩٦٨ - ص ١١ .
- (٢٧) ولعلنا نرفض الصهيونية فكرة اندماج اليهود في الشعوب الاخرى .
- Herzl, Theodor, The Jewish State., An Attempt at a modern solution of the Jewish Question. American Zionist Emergency Council. New York. 1946. p. 91.

٤ - اتخاذ الخطوات التمهيدية للاستفادة جديا من تنافس الدول الكبرى في العالم لضمان مساعدتها لتحقيق اهداف الصهيونية .

وقد كان اتخاذ الاستعمار وسيلة لتحقيق اهداف الصهيونية ، انتصارا للصهيونيين العمليين داخل المؤتمر الصهيوني الاول . فقد شجر الخلاف بين الاتجاهات المتعددة داخل الحركة الصهيونية ، وتزعم (هرتزل) ما سمي بالصهيونية السياسية التي تؤمن بضرورة الحصول على سند سياسي او قانوني من الدول الكبرى لضمان انشاء الوطن اليهودي . وتزعم (مناحيم يوسشكين) ما سمي بالصهيونية العملية التي تؤمن بأن الاستعمار هو الشرط الاساسي والمسبق لكل اعتراف سياسي (٢٨) .

وقد تأكد انتصار الصهيونية العملية ، بعد الجهود التي قام بها هرتزل للحصول على الضمان الدولي لانشاء الوطن اليهودي دون ان تثمر ما يريجه . فقد فشل في استصدار تصريح سياسي بما يريجه من انشاء وطن يهودي في فلسطين بعد اتصالات اجراها بألمانيا وروسيا وتركيا وانجلترا مما جعله يتردد بين قبول انشاء الوطن القومي في قبرص أو مدغشقر أو اوغندا أو الارجننتين نظرا لما لاقاه من معارضة الدول الكبرى في التسليم له بفلسطين (٢٩) . وقد أدى هذا الاخفاق السياسي الى تقوية الصهيونية العملية (٣٠) فبدأت في تنفيذ خطة استعمار فلسطين بشكل منظم ، عن طريق انشاء شبكة من المستعمرات تقوم على أساس تعاوني،

(٢٨) د/ اسعد رزوق - الصهيونية وحقوق الانسان العربي - الجزء الثاني - مركز الابحاث - منظمة التحرير الفلسطينية - دراسات فلسطينية رقم (٤٨) - ديسمبر ١٩٦٨ ص ٩ - ١٣ ، ص ٤٨ - ٥٠ .

(29) Chouraqui, André, : Théodore Herzl. Edition du Seuil, Paris, 1960. p.p. 119-346.

— The Diary of Herzl, op. cit. p.p. 144-190., 400-415.

— Sacher., op. cit. p. 3.

— Revusky., op. cit. p. 14.

— Avnery, Yri., Une Guerre Fratricide entre Sémetés. Les Temps Modernes. Le Conflit Israélo-Arabe. (Sommaire). Imprimerie Chantnenay. Paris. June 1967. p.p. 702-731.

وعبد الوهاب الكيالي : المطامع الصهيونية التوسعية - مركز الابحاث - دراسات فلسطينية (٣) يوليو ١٩٦٦ من ص ٣٠ - ٥٠ الا ان تحال الامبراطورية العثمانية في النهاية اعطى للصهيونية الضمان الدول الذي تريده ، انظر

— Palestine, A study of Jewish, Arab, and British policies., Ecco Foundation for Palestine, Inc. Yale University, U.S.A. 1949. p. 55.

(30) Musard, Francois., Israël, Miracle du XXe siècle Libraire P. Tequi Editeur. (n.d). Paris. p. 34.

وبحيث تصبح كل مستعمرة مستقلة ذاتيا . ويرجع سبب اهتمام
الضهيونية العملية بالمستعمرات الى ما يلي :

١ - ان سعى الحركة الصهيونية لاقامة وطن قومي في فلسطين يعنى
ضمنا ، السعى لامتلاك الارض واقامة مستعمرات بها ، وهذا ما قامت
به الحركة الصهيونية (٢١) .

٢ - ايجاد رابطة بين اليهود وبين الارض حتى يتمسك اليهودي
بالارض التي يعيش عليها بعد ان كانت التجارة هي الغالبة على أسلوب
حياته .

وفي سبيل هذا ، قامت الحركة الصهيونية بانشاء (الكيبوتزات)
و (الموشافات) (٢٢) التي أصبحت تمثل نحو ٩٨ ٪ من المستعمرات
الصهيونية .

وفي الوقت الذي كانت تعمل فيه الصهيونية العملية ، كان التيار
السياسي في الحركة الصهيونية نشطا في استغلال ظروف الحرب العالمية
الاولى ، واستطاع الحصول على تصريح من بريطانيا في ٢ نوفمبر ١٩١٧
يتضمن العطف على امانى اليهود في انشاء وطن قومي بفلسطين وكان
لهذا التصريح اثر حاسم في ترسيخ اقدام الصهيونية بجناحيها السياسي
والعملي في فلسطين بما ترتب عليه من تسهيل هجرة اليهود الى فلسطين
وتشجيع امتلاكهم للاراضي الفلسطينية وفقا لما ورد بصك انتداب بريطانيا
على فلسطين (٢٣) .

وقد بدأ سيل الهجرة في التدفق على فلسطين منذ عام ١٩٢٠ . وكان

(٢١) ابراهيم العابد - الموشاف ، القرى التعاونية في اسرائيل - مركز الابحاث -
دراسات فلسطينية رقم (٢٦) في فبراير ١٩٦٨ - بيروت - ص ٩ .

(٢٢) (الكيبوتز) كلمة عبرية معناها « قرية جماعية » . اما الموشاف فمعناها مشتق
من كلمة « موشافا » العبرية ، وتعنى « المستعمرة » . ويختلف الكيبوتز عن الموشاف في أن
الاولى أكبر حجما من الثانية ، كما ان الموشاف ، مستعمرة ملاك الارض الصغار . وقد بلغ
عدد الكيبوتزات حتى عام ١٩٦٤ (٢٣٠) يقم بها نحو ٨١ الفا من اليهود ، وبلغ عدد الموشافات
(٣٦٧) يقم بها ١٢٤ الف يهودي . انظر ابراهيم العابد - المصدر السابق - ص ٧ . وأنظر
كذلك أنيس صايغ - بلدانية فلسطين المحتلة (١٩٤٨ - ١٩٦٧) مركز الابحاث - كتب
فلسطينية رقم (٩) في يناير ١٩٦٨ - بيروت - ص ١٠ - ١٢ .

(٢٣) انظر نص التصريح والمشروعات التي تقدمت بها الحركة الصهيونية لصيغة
التصريح في المصدر التالي :

— Stein, Leonard., Balfour Declaration. Simon and Schuster. New
York. 1961. p. 468-et seq.

— Palestine, A study..., op. cit. p. 101. et seq. وانظر ايضا *

— Dugdole, Edgar., The Balfour Declaration, Origins and Back-
grounds. London 1940. p. 14.

متوسط الهجرة خلال فترة الانتداب ١٨٠٠٠ مهاجر في السنة . وقد وصل المتوسط عند اعلان دولة اسرائيل في عام ١٩٤٨ الى نحو ١٨٠٠٠ مهاجر في الشهر الواحد . وازداد عدد اليهود في فلسطين تبعا لذلك من نحو ٥٠ ألفا في بدء الاحتلال البريطاني ، حتى بلغ ٦٥٠ ألفا في ١٥ مايو ١٩٤٨ اي بزيادة تبلغ نحو ١٣ ضعفا عن عام ١٩١٤ واصبحت نسبة السكان اليهود الى جميع السكان ٣٣ ٪ بعد ان كانت ٦ ٪ (٢٤) . وهكذا يمكن القول بأن بريطانيا قد مكنت اليهود في فلسطين من النمو والتكاثر (٢٥) بحيث أمكن أن تطالب هذه الكثرة بالاستقلال بعد ذلك ، وهو ما تم انجازه فعلا في ١٤ مايو ١٩٤٨ حيث أعلن (دايفد بن جوريون) بوصفه رئيس الحكومة المؤقتة ، قيام « دولة اسرائيل » في فلسطين (٢٦) .

(٢٤) راجع في تطور الهجرة الى فلسطين المراجع الآتية :

- الهجرة اليهودية الى فلسطين - جامعة الدول العربية - القاهرة ١٩٦٤ .
- أحمد حجاج - سكان اسرائيل ، تحليل وتنبؤات - مركز الابحاث - دراسات فلسطينية رقم (٢٧) فبراير ١٩٦٨ - بيروت - ص ٨٥ .
- Guttman, Israel., L'hecatomb Juive. et l'Etat d'Israel. Les Temps Moderns. op. cit. p.p. 460-471.
- Rodinson, Maxim., Israel, fait colonial. Les Temps modernes. op. cit. p.p. 17-88.
- اندرية شوراكى - دولة اسرائيل - ترجمة الهيئة العامة للاستعلامات بالقاهرة - مارس ١٩٦٩ - ص ٧٠ .
- محمد أمين الحسيني - حقائق عن قضية فلسطين - دار الكتاب العربي - القاهرة - ١٩٥٧ - ص ٣٠ ، ١٣٥ .
- هنري بيريرا - اسرائيل ستزول عاجلا أو آجلا - ترجمة الهيئة العامة للاستعلامات بالقاهرة ١٩٦٩ ص ١٠ .
- The Jewish Plan For Palestine, Jewish Agency for Palestine. Memorandum and Statements presented to the U.N.S.C. on Palestine. Jerusalem, 1947. p. 136.
- Bentwich., Norman., Israel. Ernest Benn Ltd. London 1952. p. 191.
- Nikitina, Galina., The State of Israel. A historical economic and political study. Progressive Publishers. Moscow. 1973. p. 184 f.f.
- Lehram, Hal., Israel, the begining and tomorrow, William Sloan Associates Publishers. New York. 1951. p. 57.
- (35) Rodinson., loc. cit.

وانظر في الهجرة اليهودية

Official Records of the Second Session of the General Assembly. Supplement. No. 11 New York 1947. p. 53/8.

==

(٣٦) انظر اعلان استقلال « دولة اسرائيل » في المراجع الآتية :

ويتضح مما تقوم ، ان الصهيونية حركة سياسية تمثل اليهود الذين يؤمنون بأن حل مشكلة اضطهاد اليهود في العالم لا يتم الا اذا انشئت لهم دولة يتجمعون فيها من مختلف انحاء العالم . وقد أكد وجود حركة معارضة للصهيونية بين اليهود ، القول بأن الصهيونية لا تمثل كل اليهود (٣٧) .

وقد اتضح لنا قبل ذلك ان « اليهودية » كدين ، لا تمثل كل أبناء اسرائيل ، بدليل اعتناق سكان مملكة اليمن والخزر للديانة اليهودية وهم لا ينحدرون أضلا من سلالة اسرائيل فضلا عن تحول بعض اليهود ابان العصور المسيحية الاولى الى المسيحية جبرا واختيارا وتحول البعض الآخر الى الاسلام (٣٨) .

ولما كان الاسرائيليون ينتسبون الى يعقوب (اسرائيل) بن اسحق الذي استقر اخوه (عيسو) ابن ابراهيم مع (لوط) وزوجته في شرق الاردن وهم جميعا عبريون على النحو الذي اشرنا اليه (٣٩) ، فان الاسرائيليين يكونون جزءا من العبريين . وترتيباً على ما تقدم ، يمكن استخلاص النتائج الآتية :

- ١ - أن الصهيونيين جزء من اليهود .
- ٢ - أن اليهود جزء من الاسرائيليين .
- ٣ - أن الاسرائيليين جزء من العبريين .

— Dunner., op. cit. p.p. 93-95.

— Sacher., op. cit. p.p. 114. f.f.

— Bentwich., op. cit. p. 207.

(37) Stein, Leonard, op. cit. p.p. 166-188.

— Lilienthal., op. cit. p. 185.

— Sykes., op. cit. p. 25.

ويقول Sykes انه اذا كان اليهود لا يمثلون في عام ١٩١٧ الا اقلية بالنسبة للعرب

فانه يصبح القول بأن الصهيونيين لا يمثلون الا اقلية بالنسبة لليهود .

(٣٨) محمد عزة دروزة - تاريخ بني اسرائيل من اسفارهم - مكتبة نهضة مصر -

القاهرة . ١٩٦٨ - ص ٤٠ ، ١٩٩ . وجاك دومال وماري لوروا - التحدى الصهيوني -

ترجمة نزيه الحكيم - منشورات دار العلم للملايين - بيروت (بدون تاريخ) ص ٢٨ .

وعبد الحميد جودة السحار - وعد الله واسرائيل - مكتبة مصر - القاهرة - ١٩٦٧ -

ص ٦١ - ٦٥ .

(٣٩) د/ حسن ظاظا وآخرون - المصدر السابق - ص ١٦ - ١٨ . ومصطفى مراد

الدباغ - المصدر السابق - ص ٤١٤ .

الفصل الثاني

نفى حقوق السيادة العربية

تستند حقوق السيادة العربية على فلسطين بصفة أساسية الى حق تقرير المصير ، والى وعد أصدرته بريطانيا عام ١٩١٥ - ١٩١٦ بالعمل على استقلال الدول العربية في اطار دولة واحدة بعد تحريرها من نير الاستعمار التركي (٤٠) . وتدعى الحركة الصهيونية أن الحقوق العربية ليست صحيحة وليس هناك ما يبررها ، على النحو التالي :

أولا - بالنسبة لحق تقرير المصير :

ترى الحركة الصهيونية في بريطانيا ، أن مقتضى تطبيق مبدأ تقرير المصير على نحو دقيق ، أن يصبح لزاما على بريطانيا أن تترك فلسطين للاغلبية الساحقة من سكانها الحاليين ، وهو الأمر الذى يتعارض مع التزامات بريطانيا لليهود بموجب تصريح بالفور . ولذلك فإن حل المسئلة اليهودية يجب أن يكون حلا استثنائيا ، يقع خارج نطاق القواعد والمبادئ المألوفة (٤١) .

وترى الحركة الصهيونية أيضا ، أن مؤدى منح العرب باعتبارهم أغلب السكان في فلسطين ، حق السيادة على هذا الاقليم ، أن يكون للعرب في العلاقات الدولية أصوات متعددة بينما لا يمثل اليهود صوت واحد في المنظمة الدولية (٤٢) . والقول بأن اليهود كانوا يشكلون في فلسطين أقلية ، عند صدور تصريح بالفور ، قول غير مبنى على أساس ، إذ يؤكد المفكر الصهيونى (شماریاليفين) أن تصريح بالفور لم يمنح حقوقا لليهود في فلسطين فقط ، بل اعترف بهذه الحقوق « للشعب اليهودى » وإنما يكون . ويترتب على ذلك ، أن مطالب الاغلبية العربية في فلسطين لا تعنى في حقيقة الامر أنها مطالب ٦٠٠ ألف عربى ضد مطالب ١٦٠ ألف يهودى ، ولكنها تعنى ، مطالب ٦٠٠ ألف عربى ضد مطالب ١٦ مليون يهودى في أنحاء العالم ، باعتبار أن النزاع يقوم أساسا بين الجماعة العربية في فلسطين ، والشعب اليهودى بأسره (٤٣) .

(٤٠) ورد هذا الوعد ضمن ما عرف بمراسلات (حسين / مكماهون) . انظر الوثائق الرئيسية في قضية فلسطين المجموعة الاولى ١٩١٥ - ١٩٤٦ - جامعة الدول العربية - القاهرة - الوثائق من ١ - ١٠ من ص ٦ - ٢٨ .

(41) Cohen, Israel., Lord Balfour, Speeches on Zionism. Arrowsmith London. 1928. p. 24.

(42) The Jewish Plan for Palestine, op. cit. 1947. p. 132.

(٤٣) انظر مقال (شماریاليفين) بعنوان
Majority and Minority,
New Palestine, Vol. XVII, no. 7, October 11-18, 1929

كذلك فان المخاطر التي تحيط بأقلية يهودية في فلسطين تعيش وسط اقلية عربية ، مخاطر يمكن تفاديها بتشجيع هجرة اليهود الى فلسطين وتحويل الاقلية اليهودية فيها الى اقلية تعيش في وسطها اقلية عربية تتمتع بحماية الدول العربية المجاورة وهو ما لا يتوافر للاقلية اليهودية لو تركت على حالها . اما التذرع بضمان حماية الاقلية اليهودية دوليا ، فهو قول ثبت أنه لا ينهض على اساس سليم بسبب فشل نظام حماية الاقليات في أوروبا ، ولا يوجد هناك ما يشير الى امكان نجاحه في البلاد العربية ، ولا سيما اذا ما أخذنا في الاعتبار موقف العراق من الاقلية الكردية(٤٤) .

وترتبا على ذلك ، فانه لا يمكن تطبيق مبدأ تقرير المصير على وضع الاكثرية العربية في فلسطين ، لان قضية اليهود قضية استثنائية تقع خارج نطاق القواعد والمبادئ الاساسية المألوفة (٤٥) .

ثانيا - بالنسبة للحق المبني على التزامات بريطانيا نحو العرب

يدعى العرب ، أنهم قد حصلوا من بريطانيا على وعد باستقلال الدول العربية في دولة واحدة تدخل في اطارها فلسطين . وارتكز الادعاء العربي المذكور على ما ورد في محادثات (مكماهون / حسين) التي جرت خلال عامي ١٩١٥ ، ١٩١٦ ، وعلى ما ورد برسالة (هوجارث) الى حسين عام ١٩١٨ .

غير أن هاتين الوثيقتين ، لا يمكن التعويل عليهما كمصدر من مصادر القانون الدولي العام يشكل التزاما قانونيا على بريطانيا (٤٦) ، فهما مجرد رسائل ووعود سرية جرى تبادلها بين الشريف حسين شريف مكة ، ومكماهون ممثل بريطانيا في مصر ، وليس لهما طابع العلنية ، مما يؤكد أنهما تفتقران الى المشروعية الدولية (٤٧) .

وقد أكد (حاييم وايزمان) عند مناقشة قضية فلسطين في اللجنة السياسية التابعة للأمم المتحدة عام ١٩٤٧ ، لندوب الهند ، أن فلسطين لم تكن ضمن وعود بريطانيا للعرب . بل ان الشريف حسين قد أعلن بالفعل موافقته على استثناء فلسطين من نطاق المنطقة التي وعدته بها بريطانيا . ورغم أن موافقته هذه لم تكن صريحة ، فانه يمكن القول بأن موافقته على هجرة اليهود الى فلسطين تعنى أنه لم تكن له أية دعاوى

والمقال مشار اليه في مؤلف د/ أسعد رزوق - الصهيونية وحقوق الانسان العربي
المصدر السابق
p.p. 271-272.

(44) The Jewish Plan, op. cit. p. 112.

(45) Cohen., op. cit. p. 24.

(٤٦) من وجهة النظر الاسرائيلية .

(47) The Jewish Plan., op. cit. p. 133.

بالنسبة لفلسطين والا لاعتراض على هذه الهجرة (٤٨) .

كذلك اكدت الحكومة البريطانية وكثير من المسئولين الذين اشتركوا في تبادل هذه الرسائل ان فلسطين كانت مستثناة من وعود بريطانيا للعرب . بل ان مكماهون قد أكد بنفسه خلال عامي ١٩٢٢ ، ١٩٣٧ ، أن لديه اعتقادا راسخا بأن الشريف حسن قد فهم ما تقصده بريطانيا من استثناء فلسطين (٤٩) ، وأن عدم استثنائها صراحة يرجع في الأساس الى أن فلسطين لم تكن في وقت تبادل هذه المراسلات ذات كيان سياسي أو اداري .

وترتيبا على ذلك يكون ادعاء العرب بالتزام بريطانيا بمنح الاستقلال لفلسطين ادعاء لا ينهض على أساس .

(48) Ibid., p. 553.

(49) Palestine, a Study..., op. cit. p. 70.

وانظر مراسلات حسين/مكماهون في :

الوثائق الرئيسية في قضية فلسطين - المصدر السابق - الوثائق من رقم ١ - ١٠

من ص ٦ - ٢٨ .

(م ٣ - السيادة الاسرائيلية)

الفصل الثالث

استقلال الدولة اليهودية

اعتبرت الحركة الصهيونية أن المركز القانوني للدولة اليهودية يتركز على القرار رقم ٢/١٨١ الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧ بشأن تقسيم فلسطين الى دولة عربية ودولة يهودية (٥٠)، على أساس أن هذا القرار ، اذ يمثل واقعة الميلاد للدولة اليهودية ، انما يخلع المشروعية على وجود هذه الدولة (٥١) .

وقد ورد ذكر قرار التقسيم في اعلان الدولة اليهودية ، باعتباره اساسا للسيادة الاسرائيلية على فلسطين ، ضمن مجموعة أخرى من الاسس التي سيرد بيانها فيما بعد . وسنعرض فيما يلي بايجاز ، للموضوعين الآتيين :

أولا - اعلان استقلال الدولة اليهودية .

ثانيا - حصر أسانيد السيادة الاسرائيلية .

أولا - اعلان استقلال الدولة اليهودية :

اعلن المجلس القومي لليهود (Vaad Leumi) في يناير ١٩٤٨ عزيمته ، اتخاذ التدابير اللازمة لاقامة دولة يهودية « وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة » وقام المجلس بتكوين لجنة مكونة من ٣٢ عضوا مهمتها وضع أسس الحكومة المستقبلية . وقامت هذه اللجنة في ابريل ١٩٤٨ باختيار لجنة تنفيذية من ١٣ عضوا برئاسة (دافيد بن جوريون) رئيس الجهاز التنفيذي للوكالة اليهودية (٥٢) . وفي ١٤ مايو ١٩٤٨ اصدر (دافيد بن جوريون) اعلانا بقيام دولة يهودية باسم دولة (اسرائيل) ، استنادا الى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، قد اتخذت قرارا في ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧ بتأسيس دولة يهودية في فلسطين . وقد أكد اعلان الاستقلال ، أن « هذا الاعتراف الصادر من الامم المتحدة بحق الشعب

(50) Year Book of U.N. (1947). Resol. no. «181 (11) A» november 29, 1947. p.p. 247-256.

Official Records., op. cit. p. 42 et seq. وانظر :

(51) Brugière, Pierre F., Les Pouvoirs de l'Assemblée Générale des N.U. en Matière Politique et de Sécurité. Edition A. Pedone. Paris. 1955. p. 288.

(٥٢) انظر د/ محمد طلعت الفنيمي - قضية فلسطين امام القانون الدولي - المصدر السابق ص ١٧١ . وانظر أيضا - أندريه شوراكى - المصدر السابق - ص ٢٨ ، ٢٩ .

اليهود في تأسيس دولته ، لن يكون عرضة للظلم أو للتجريح « (٥٢) .
كذلك أكد اعلان الاستقلال ، أن الدولة اليهودية قد تم اعلانها استنادا
الى الحقوق التاريخية والقومية والدينية والانسانية ، التي اعترف بها
تصريح بالفور ومن بعده صك الانتداب ثم قرار التقسيم .

ثانيا - أسانيد السيادة الاسرائيلية :

استندت الحركة الصهيونية في تبريرها لفرض السيادة الاسرائيلية
على فلسطين ، الى التاريخ والقانون الدولي ، والحاجة الملحة (٥٤) ، التي
فرضتها مأساة الملايين من اليهود الذين اغتيلوا وكذلك الحاجة الى انقاذ
اليهود من مختلف أنواع القيود والقهر (٥٥) . وقد عبر الصهيونيون أيضا

(٥٢) نظرا لاممية اعلان الاستقلال في دراستنا فاننا نورد فيما يلي نصا للفقرات التي

تعرنت لاسانيد السيادة الاسرائيلية :

«... The Land of Israel was the birthplace of the Jewish People. Here, their spiritual, religion and national identity was framed. Jewish People remained faithful ... never ceasing to pray and hope for their return and the restoration of their national freedom ... impelled by this historic association. In the year 1897, the first Zionist Congress... proclaimed the right of the Jewish People to national revival... This right, was acknowledged by the Balfour Dec. and reaffirmed by the Mandate, which gave explicit international recognition to the historic connection of the Jewish People with Palestine and their right to reconstitute their National Home. The recent holocaust which engulfed millions of Jews in Europe, proved a new need to solve the problem of the homelessness and lack of independence of the Jewish People by means of the re-establishment of the Jewish State. On November 29th 1949, the General Assembly of the U.N. adopted a resolution avowing the establishment of a Jewish State in Palestine. This recognition by the U.N. of the right of the Jewish People to establish their independent State, is unassailable... Accordingly, we, by virtue of the natural and historic right of the Jewish People and of the resolution of the General Assembly of the U.N... proclaim the establishment of the Jewish State in Palestine...»

— Sacher., op. cit. p. 114 et seq.

انظر في ذلك :

— Dunner., op. cit. p.p. 93-95.

— Bentwich., op. cit. p. 207.

(54) Goldman, Nahum., Pour une solution confédérale.

Les Temps Modernes. op. cit. p.p. 691-701.

(55) Pearlman, Moshe., Ben Gorion Looks Back, in talks with Moshe Pearlman. Simon and Schuster, First ed. New York. 1965. p. 9.

عن ان مشاعرهم نحو فلسطين ، انما هي مشاعر تاريخية ودينية معا(٥٦) ، وفي الوثائق التي قدمتها الوكالة اليهودية الى الامم المتحدة عام ١٩٤٧ ، استندت الحركة الصهيونية في ادعائها بفرض السيادة الاسرائيلية على فلسطين . الى ان « الحقوق القانونية للشعب اليهودي ، قد تم الاعتراف بها في وثائق رسمية دولية عن طريق التفسيرات الرسمية ، ومساك دولة الانتداب وتصريحات القادة الانجليز والامريكان وعصبة الامم » . كذلك ذكرت الوكالة اليهودية ، « ان هذه الوثائق تعتبر من مصادر القانون الدولي » (٥٧) . وبالإضافة الى ما تقدم ، فقد بين اعلان استقلال الدولة اليهودية ، الاسانيد التي تستند اليها الحركة الصهيونية في فرض سيادتها على فلسطين .

ولما كان اعلان استقلال اسرائيل هو الوثيقة الرسمية الاولى الصادرة عن هذه الدولة ، فان ما ورد به من اسانيد للسيادة الاسرائيلية على فلسطين ، يعتبر من وجهة نظرنا مصدرا رئيسيا لعرضنا لهذه الاسانيد ومناقشة مدى مشروعيتها في ضوء القانون الدولي العام . ويستفاد من نص هذا الاعلان ، ان السيادة الاسرائيلية تركز على الاسانيد الآتية :

(١) الحق التاريخي :

فقد جاء باعلان الاستقلال : « ان ارض اسرائيل ، كانت مسقط رأس الشعب اليهودي . . . وهذه العلاقة التاريخية ، اعترف بها وعد بالفور اعترافا دوليا صريحا ، كما اكدها صك الانتداب . . . » .

(ب) الحق الديني :

وقد ورد ذكره في الاعلان على النحو التالي : « . . . وهنا نشأت وياتهم . . ولم يكفوا عن الصلاة من أجل العودة . . . » .

(ج) الحق القومي :

وهو يبدو في العبارة الآتية : « . . . وفي عام ١٨٩٧ ، أعلن المؤتمر الصهيوني الاول ، حق الشعب اليهودي في احياء قوميته . . . » .

(٥٦) وتقول (يائيل دايمان) ابنة الجنرال (موسى دايان) وزير الدفاع الاسرائيلي . أثناء حرب يونيو ١٩٦٧ في معرض وصفها لمساها أثناء مرافقتها للجنود الاسرائيليين في سيناء : « ولم تمض الا دقائق قليلة حتى سمعنا كلمة هزتنا من اعماقنا . . . لقد اصيحت مدينة اورشليم الفديمة ، مدينتنا . . . رباه !! هل اعتراني الشعب !! ان المناجم والليل والصحراء في سيناء قد اختفت جميعها من امامي ، ولم أعد اشعر الا بالمعبد ، والهيسكل وحائط المبكى . . . هل كان ذلك الفرح هو الذي جعل الدموع تفرق عيون الجنود ؟ ام كان هو الفخر ؟ ام التاريخ ؟ ام الدين ؟ ان ذلك لم يكن نصرا . . بل تحريرا . . . » انظر — Dayan, Yael., A Soldier's Diary in Sinai 1967. 3rd. ed Camelot Press Ltd. London and Southampton, January. 1968. p. 89.
(57) Jewish Plan., op. cit. p.p. 70-71.

(د) الحق الانساني :

وهو يستفاد مما يلي : « ... ان المجزرة التي راح ضحيتها ملايين من اليهود في اوربا تؤكد من جديد ، الحاجة الى حل مشكلة الشعب اليهودي الذي لا مأوى له ، والذي يعيش محروما من الاستقلال ، وذلك عن طريق اعادة تأسيس الدولة اليهودية ... » .

(هـ) وعد بالفور :

وقد جاء في الاعلان ما يؤكد ذلك : « ... ان هذا الحق قد تم الاعتراف به بواسطة وعد بالفور ... » .

(و) صك الانتداب :

وقد جاء على النحو التالي : « ... ان هذا الحق قد تم الاعتراف به بواسطة وعد بالفور الذي اكده صك الانتداب ، تلك الوثيقة التي اعترفت اعترافا دوليا صريحا بالصلة التاريخية للشعب اليهودي بفلسطين ، ويحق لليهود في ان يعيدوا تأسيس وطنهم القومي ... » .

(ز) قرار تقسيم فلسطين :

وقد استند اليه الاعلان استنادا صريحا حيث جاء فيه « وبمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ... الصادر في ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧ ، والذي اعترف بحق اليهود في اقامة دولة يهودية ... نعلن قيام دولة يهودية في فلسطين ... » .

ويتضح من اعلان الاستقلال ان تصريح بالفور وصك الانتداب وقرار التقسيم هي اسانيد (تكشف) عن (حقوق اليهود) في فلسطين . وترتيباً على ذلك فاننا نرى ان اسانيد السيادة الاسرائيلية تنقسم الى اسانيد (منشئة) تشمل الحق التاريخي والحق للدينى والحق الانساني والحق القومى ، واسانيد (كاشفة) عن الحقوق السابقة وهي تصريح بالفور وصك الانتداب وقرار التقسيم . وسوف نتعرض بالدراسة لهذين النوعين من الاسانيد في قسمين نخصص اولهما للاسانيد المنشئة وثانيهما للاسانيد الكاشفة على ما سيبين في الصفحات التالية .

القسم الأول

الأسانيد المنشئة للسيادة في المفهوم الاسرائيلي ومدى مشروعيتها

الباب الاول : السند المبني على الحق التاريخي
الفصل الاول : مضمون الحق التاريخي
الفصل الثاني : شروط تطبيق الحق التاريخي
الفصل الثالث : بطلان التمسك بالحق التاريخي

الباب الثاني : السند المبني على الحق الانساني
الفصل الاول : الحق الديني وشروطه في الكتب المقدسة
الفصل الثاني : الحق الديني في التطبيق العملي
الفصل الثالث : الحق الديني في القانون الدولي العام

الباب الثالث : السند المبني على الحق الانساني
الفصل الاول : مضمون الحق الانساني في المفهوم الاسرائيلي
الفصل الثاني : الوضع التاريخي لمشكلة اضطهاد اليهود .
الفصل الثالث : الحماية الدولية لحقوق الانسان

الباب الرابع : السند المبني على الحق القومي
الفصل الاول : مضمون الحق القومي في المفهوم الاسرائيلي
الفصل الثاني : المفاهيم العامة في القومية
الفصل الثالث : تطبيق مفاهيم القومية على الجماعة اليهودية .

الاسانيد المنشئة للسيادة في المفهوم الاسرائيلي ومدى مشروعيتها

سبق القول بان الاسانيد المنشئة للسيادة في المفهوم الاسرائيلي هي؛ الحق التاريخي ، والحق الديني والحق الانساني والحق القومي ، تميزا لها عن الاسانيد الكاشفة عن السيادة الاسرائيلية وهي التي تتضمن تصريح بالفور ، وصك الانتداب ، وقرار التقسيم . ويستند وصفنا لهذه الاسانيد بانها (منشئة) ، الى مفهوم المخالفة ، حيث وصف اعلان الاستقلال الاسرائيلي تصريح بالفور ، وصك الانتداب ، وقرار التقسيم ، بانها وثائق (اعترفت) بحقوق الشعب اليهودي . ولما كان الاعتراف ، طبقا لراى فريق من الفقهاء (كاشفا) عن الشخصية الدولية (١) ، فانه يمكن القول بان هذه الطبيعة تصدق ايضا على الوثائق الدولية التي اعترفت بحقوق الشعب اليهودي ، مما يترتب عليه القول بان الاسانيد الاولى (منشئة) للسيادة الاسرائيلية ، ثم جاءت الاسانيد الاخرى (لتكشف) عنها .

ومن جهة اخرى فانه اذا كان الاعتراف عملا اراديا (٢) فلا بد من وجود ارادة قانونية تتحرك لاحداث هذا العمل . اما فيما يتعلق بمجموعة الحقوق الاولى ، وهي ما نصفه بالحقوق المنشئة ، فلا يتصور وجود ارادة قانونية تتحرك لانشاء حق تاريخي او ديني او انساني او قومي على النحو الذي سيرد تفصيله فيما بعد . ومن ثم فهي حقوق منشئة

(١) انظر في الاعتراف المصادر الاتية :

- Oppenheim., op. cit. p. 127.
- Fauchille., op. cit. p. 307.
- Kelsen., op. cit., p. 387.
- Chen, Ti-Chiang, *The International Law of Recognition*. Stevens and Sons Limited. London. 1951.
- Lauperpacht. H., *Recognition in International Law*. Cambridge University Press. 1947.

(٢) انظر المصادر الاتية :

- Huillier, Jean., *Elements de Droit International Public*. Editions Raussau. Paris. 1950. p. 41 et seq.
- Bastid., op. cit., p. 202 et seq.
- Schwarzenberger., op.cit., p. 62. et seq.
- Delbez, Luis., *Les Principes Generaux du Droit International Public*. 3ème ed. Librairie Generale de Droit et de Jurisprudence. R. Pichon et R. Durand-Auzias. Paris. 1964. p. 164 et seq.

لم تسبقها حقوق اخرى ، ولم تتحرك ارادة لانشائها (٣) .
وسوف نتعرض لدراسة الحقوق المنشئة للسيادة الاسرائيلية في

هذا القسم : في اربعة ابواب تشمل ما يلي :

- الباب الاول : وندرس فيه السند المبني على الحق التاريخي .
- الباب الثاني : وندرس فيه السند المبني على الحق الديني .
- الباب الثالث : وندرس فيه السند المبني على الحق الانساني .
- الباب الرابع : وندرس فيه السند المبني على الحق القومي .

(٣) ولا يعنى ذلك ان الارادة القانونية لا يمكنها الا (الكشف) من آثار قانونية فقط ،
فهي تستطيع ايضا أن (تنشئ) مثل هذه الآثار كنتيجة لتصرف معين تقوم به .
انظر في القول بأن مصر فلسطين . لم تقره الوثائق الرسمية أو قرار الجمعية العامة ،
وانما تقرر هذا المصير نتيجة للصراع بين العرب واليهود :

— Verzijl, I.H.W., *International Law in Historical Perspective.*
Part II., A.W. Sijthoff-Leyden. Netherland. 1969, p. 107.

الباب الأول

السند المبني على الحق التاريخي

تتطلب دراسة السند المبني على الحق التاريخي ، عرضا لمضمون الحق التاريخي وبيانا لشروط تطبيقه ، واستعراضا لأوجه بطلان السند التاريخي الاسرائيلي .

وسوف نقسم هذا الباب - طبقا لذلك - على النحو الآتي :

الفصل الأول : وسندرس فيه مضمون الحق التاريخي ، حيث نتعرض لدراسته في مبحثين ، أولهما لمفهوم الحق التاريخي في القانون الدولي وثنائهما ، للوقائع التاريخية في الادعاء الاسرائيلي .

الفصل الثاني : وسندرس فيه شروط تطبيق الحق التاريخي في القانون الدولي ونتعرض فيه لمقارنة موجزة بين الحق التاريخي والتقدم المكسب .

الفصل الثالث : وسنخصصه لدراسة بطلان التمسك بالحق التاريخي، حيث نتعرض فيه لدراسة مسألة تاريخ بدء النزاع العربي الاسرائيلي في مبحث أول ، ثم دراسة مسألة أو نظرية استمرار الدولة ، في مبحث ثان .

الفصل الأول

مفهوم الحق التاريخي

المبحث الأول

مفهوم الحق التاريخي في القانون الدولي

يختلط مفهوم الحق التاريخي في القانون الدولي بمفهوم التقادم المكسب ، من حيث أن كليهما يستهدف فرض سيادة دولة ما على إقليم معين بعد مرور فترة من الزمن كافية لتكوين اقتناع عام بأن هذا الوضع يتفق مع القانون الدولي العام(٤) . ويقول أستاذنا الدكتور محمد طلعت الفني ، أن تعبير الحقوق التاريخية ، يستعمل للدلالة على الحقوق التي تكتسب : مخالفة لأحكام القانون الدولي العام عن طريق ممارسة تاريخية تؤكد بها دولة ما ، اختصاصها هو في الاصل غير مشروع ، حقها في اكتساب السيادة وفقا له ، اذا لم يحدث اعتراض على هذه الممارسة(٥) .

أما الفقيه الاسرائيلي (بلوم) فيقول ، ان الحق التاريخي ، كوسيلة من وسائل اكتساب السيادة ، يختلف عن وسائل الاكتساب الأخرى ، التي تركز كلها على عمل سريع ذي اثر ناجز ، ذلك ان الحق التاريخي ، ليس الا المحصلة النهائية لتفاعل طويل المدى يتم تدريجيا ، خلال مجموعة من الأعمال الإيجابية والسلبية وتشكل جميعها ، ومن خلال أثرها التراكمي : هذا الحق ، الذي يعتبره القانون الدولي حقا مشروعاً(٦) . وهناك جانب من الفقه ، يرى أن التقادم المكسب في القانون الدولي يختلف عن الحق التاريخي ، ويبدو ذلك من استعراض شروط التقادم، التي تنحصر فيما يلي :

١ - أن تقوم إحدى الدول بوضع يدها ومباشرة حقوق السيادة على إقليم تابع لدولة أخرى . فإذا كان الإقليم محل وضع اليد مباحا ، فإن التقادم لا ينطبق في هذه الحالة .

٢ - أن يكون وضع اليد هادئا بمعنى ألا يكون متنازعا عليه . أما اذا احتجت دولة الاصل على وضع اليد ومباشرة حقوق السيادة واستمرت

(٤) انظر تمبرف التقادم في مؤلف (أوبنهايم)

— Oppenheim., op. cit., p. 576.

(٥) د/ الفني - الأحكام العامة في قانون الأمم - المصدر السابق ، ص ٦٦٩

(6) Blum., op. cit., pp. 335-336.

في احتجاجها بأية صورة من الصور فان شرط الهدوء لا يتوافر .
٣ - أن يكون وضع اليد لمدة طويلة . وليس هناك معيار واضح يحدد طول المدة اللازمة لكي يعد وضع اليد مستمرا (٧) .

واختلاف الحق التاريخي عن التقادم المكسب ينحصر فقط في عنصر المحل . فبينما يقع التقادم على اقليم يخضع لسيادة دولة أخرى ، نجد أن الحق التاريخي يمكن أن يقع على أقاليم غير خاضعة لسيادة دولة أخرى . ويرجع هذا الاختلاف الى أن التقادم مبني في الأساس على فكرة الملكية المضادة Adverse possession ، بينما يركز الحق التاريخي على فكرة التدعيم أو التثبيت التاريخي المتواصل Historical consolidation لسلسلة من الأعمال الايجابية والسلبية تحدث في النهاية اثرا تراكميا . ويضاف الى ذلك أيضا ما يقوله الفقيه الاسرائيلي (بلوم) من أن التقادم يقع على الاقاليم الارضية ، بينما يمتد اثر الحق التاريخي ليشمل الاقليم الأرضي والمائي أيضا (٨) .

ومع ذلك فان هناك أوجه شبه بين الحق التاريخي والتقادم المكسب، حيث نجد أساسهما في العرف الدولي وليس في المعاهدات (٩) ، كما نجد التشابه في تعريف التقادم المكسب وفقا لراي (أوبنهايم) ، حيث يرى أن التقادم هو (اكتساب السيادة على اقليم ، عن طريق ممارسة السيادة عليه باستمرار وهدوء خلال فترة كافية لخلق اقتناع عام ، تحت تأثير التطور التاريخي بأن الوضع الراهن للأشياء يطابق القانون الدولي العام) (١٠) . أما التقادم وفقا لراي (جونسون) فهو «وسيلة يعطى القانون الدولي بواسطتها ، اعترافا دوليا لحق دولة ما في مباشرة السيادة على أرض أو بحر اقليمي ما دامت هذه الدولة تباشر سلطاتها باستمرار وبهدوء لمدة كافية من الزمن (١١) .

بينما نجد أن تعريف الحق التاريخي من وجهة نظر الفقيه (بلوم) هو أنه مجرد ممارسة الدولة ، بنية فرض سيادتها ، لسلطاتها ، ممارسة فعالة على اقليم ما ، واعتراف الدول الأخرى التي تتأثر بهذه

(٧) د/حامد سلطان - المصدر السابق - ص ٧٨٥ و د/ أبو هيف - المصدر السابق -

(8) Blum., op. cit., pp. 335-336.

(9) Blum., op. cit. p.p. 34-38.

(10) Oppenheim op. cit. p., 576.

(11) Johnson, N., *Acquisitive Prescription in International Law*. B.Y.B. 1950. p. 353.

• وانظر راي بلوم المخالف في محل التقادم في المرجع المشار اليه بهامش رقم (٨) .

- الممارسة أو يمكن أن تتأثر بها ، بهذه السيادة (١٢) .
وترتيباً على ذلك يمكن استخلاص الشروط التي يشترك فيها التقادم
المكسب والحق التاريخي على النحو التالي (١٣) .
- ١ - أن تمارس الدولة المدعية بالحق التاريخي سلطة فعالة على
أقليم معين بغرض فرض سيادتها .
 - ٢ - قبول ممارسة هذه السلطة من جانب الدول الأخرى ذات
المصلحة الحالية أو المحتملة .
 - ٣ - أن تكون هذه الممارسة ظاهرة وعلنية .
 - ٤ - أن تستمر هذه الممارسة مدة طويلة .

المبحث الثماني

الوقائع التاريخية في الادعاء الاسرائيلي (١٤)

تستمد الوقائع التاريخية للادعاء الاسرائيلي مصادرها من التوراة
التي كتبت تاريخ اليهود منذ بدايته حتى أوائل الحكم الروماني عام ٧٠
ميلادية . كما تعتمد على ما ورد بكتب المؤرخين الذين استقوا معلوماتهم
في واقع الأمر من التوراة أيضا .

(12) Blum., op. cit. p. 129.

(13) Johnson., op. cit. p. 344, Blum., Ibid.

— Fitzmaurice, Gerlad., وانظر أيضا دراسة الاساذ (فيترموريس) :
The Law and Procedure of the International Court of Justice,
1951-1954. B.Y.B. 1954 London. p.p. 27-47.

وانظر أيضا Brierly., op. cit. p. 167 ، أبوهيف - المصدر السابق - ص ٢٧٥
مراجع Hall, op. cit. p. 118 ، وأيضاً Sibert., op. cit. p. 888.

(١٤) انظر في تاريخ اليهود ، المراجع الاتية :

- Lods., op. cit.
- Margolis., op. cit.
- Boulton., op. cit.
- Parkers., op. cit.
- Gervasi., op. cit.
- Ausubel., op. cit.
- The Jewish Encyclopedia., op. cit.
- Roth., op. cit.

وانظر : تاريخ يوسيفوس اليهودي - المكتبة العمومية - بيروت - (بدون تاريخ)
وأيضاً / محمد عزة دروزة - المصدر السابق - و د/ على عبد الواحد والى - اليهودية
واليهود - مكتبة قريب - القاهرة ص ١٠٣ - ١٠٩

ويمكن اجمال الوقائع التاريخية على النحو التالي :

١ - دخول موسى الى فلسطين :

بدأ دخول الاسرائيليين الى شرق وغرب اردن حوالى عام ١٢١٠ ق.م من برية صين (١٥) أثناء التيه الاربعين ، ثم قادش ثم جبل هور حيث توفي (هارون) ودفن فيه . وتم بعد ذلك النزول الى طريق بحر القلزم والدوران حول آدوم والاستيلاء على مملكة (سيحون) الامورى ملك (حشيون) بعد ان رفض السماح لموسى بالمرور فى ارضه ، وبذلك تم للغزاة الاستيلاء على هذه المملكة من ارنون الى يبوq الى تخم بنى عمون واقاموا فترة من الزمن انجبهوا بعدها الى طريق باشان التى يقوم مكانها اليوم مدينة بيسان وبعد ان تصدى لهم ملكها عوج فى اذرمى ، ولعلها الآن قرية ذرعين ، بين بيسان ومرج بن عامر ، استولوا على ارضه التى تبلغ مدنها ستون مدينة تتبعها قرى كثيرة (١٦) وبعد ذلك نزل الاسرائيليون الى صحراء مؤاب عبر اردن اريحا ثم اقاموا فى شطيم التى يرجح انها شطة الآن فى منطقة بيسان (١٧) ، ثم استولوا على اراضى مدين (١٨) .

وقد طلب سبطا راؤبين وجاد ونصف سبط منسى ، أن تكون اراضى مملكة حشيون ، ومملكة باشان من نصيبهم لأنهم اصحاب ماشية والارض صالحة لها . فوافق موسى على ذلك واشترط عليهم مساعدة الاسباط الأخرى فى الزحف نحو غرب الاردن (فلسطين) .

٢ - حملة يشوع :

بدأ يشوع (يوشع) حملته بدعوة اسباط جادو راؤبين ومنسى الذين ورثوا الارض المفتوحة فى شرق الاردن بالاستعداد لمعاونة اخوانهم فى عبور نهر الاردن الى الغرب حسب اتفاقهم مع موسى فلبوا الدعوة . وقد استولت الحملة على اريحا ، ثم مدينة العى (١٩) ثم بعض مدن منطقة نابلس (٢٠) وهكذا ملك يوشع الاراضى من الجبل وكل الجنوب وارض جوشن والسهل والغور وجبل اسرائيل والسوى من الجبل الاملس المتمد

-
- (١٥) سفر العدد - الاصحاح العشرون .
 - (١٦) سفر العدد - الاصحاح الواحد والعشرون .
 - (١٧) سفر العدد - الاصحاح الخامس والعشرون .
 - (١٨) سفر العدد - الاصحاح الثانى والثلاثون .
 - (١٩) سفر يشوع - الاصحاحات الاول والثانى والسابع والثامن .
 - (٢٠) سفر يشوع - الاصحاح التاسع .

جبة سعي الى بعل جاد في بقعة لبنان ولم يسالم الا جبعون (٢١) .

وقد بقي امام يوشع دون فتح ، كل بقاع الفلسطينيين وكل ارض الحشوريين من الشيجور الجارى في مصر الى تخم عقرون شمالا ، وهى للكنعانيين وارض اقطاب الفلسطينيين الخمسة ، الغزي والاشدودي - اسدود اليوم - ولاشقونى - عسقلان اليوم - والحيتى والعقرونى وارض العويين . ومن الجنوب ، كل ارض الكنعانيين ومعاره - التى للعيدونيين الى افيق تخم الاموريين وارض لبنان جهة مشرق الشمس من بعل جاد تحت حرمون الى مدخل حماة (٢٢) .

وقد قسم يشوع ما فتحه من اراضى على الاسباط التسعة والنصف ولم يعط شيئا لاسباط جادو راويين ونصف سبط منسى ، لانهم اختاروا مناطق الفتح في شرق الاردن (٢٣) .

٣ - حملات عهد القضاة :

لا تزيد مدة هذا العهد عن مائة سنة (٢٤) ، وقد بدأت الحملات فيه عن طريق قيام سبط يهودا بالتضامن مع سبط شمعون لاتمام الاستيلاء على ارض الكنعانيين التى ادخلها يشوع ضمن تقسيمه في نصيب هذين السبطين (٢٥) واستولوا على اورشليم ودير وصفات وغزة واشقلون وعقرون ، وكذلك قام سبط يوسف بالاستيلاء على بيت ايل التى كانت

(٢١) ورد في سفر القضاة ، الذى تلا سفر يشوع ، نصوص تبين وقوع معارك بعد موت يشوع بين بنى اسرائيل واكثر من واحد من ملوك المدن التى ذكرت في حملة يشوع مما يضمن امام احتمالين .

(ا) اما ان سفر يشوع قد بالغ في تصوير الحملة ، وخاصة انه كتب بعد موته بوقت طويل . ويدل على ذلك انه ذكر استيلاء يشوع على (جبل اسرائيل) ولا يعقل ان يون عدا اسمه الا بعد ان استولى عليه الغزاة .

(ب) واما ان يوشع قد استولى على هذه الارض فعلا ولكنها خرجت عن سسلطان بنى اسرائيل بعد موته ، لان حرب بنى اسرائيل لهذه المدن بعد موته تدل على انها لم تكن تحت يد بنى اسرائيل . ونحن نميل الى الاحتمال الاول .

(٢٢) سفر يشوع - الاصحاح الثالث عشر - ويلاحظ ان بهذه المناطق ، مدن سبق فتحها - انظر الهامش السابق .

(٢٣) بلغ عدد المدن والقرى التى وزعها يشوع ، اكثر من مائة وعشرين .

(٢٤) ورغم هذا فان حسابات سفر القضاة تجعل مدة هذا العهد ٤٠٠ سنة ويتناقف ذلك مع ما هو مرجح من ان بنى اسرائيل قد خرجوا من مصر حوالي عام ١٢١٠ م ، وان زعامة موسى ويشوع استمرت ٨٠ سنة وان اول مملكة لبنى اسرائيل قامت عام ١٠٢٠ ق.م انظر دروزه - المصدر السابق ص ٨٢ .

(٢٥) ويلاحظ ان يشوع كان قد وزع من الاراضى ما فتحه وما لم يكن قد فتحه بعد - المصادر السابق ص ٨٢

تسمى (لوز) (٢٦) . ويعد سفر القضاة حملات عكسية قام بها ملوك شرق الاردن وغربه ضد بنى اسرائيل ، فقد غزاهم ملك آرام ثمانى سنوات ثم ملك عجلون ثمانية عشر عاما فملك حاصور ثمانية عشر عاما واهل مدين والشرق سبع سنوات والعمونيون ثلاثة وعشرين سنة ثم الفلسطينيين اربعين سنة (٢٧) .

٤ - حملات شاعول :

استولى شاعول على مملكة بنى عمون بعد ان استولى ملكها على مدينة يابيش في جلعاد بشرق الاردن وكان يقيم بها فريق من ابناء اسرائيل . ثم زحف الى بقية الاعداء من المؤابيين والادوميين وصوبه والفلسطينيين ، الا ان الفلسطينيين استطاعوا ان يهزموا شاعول فانحز . وقد فر الاسرائيليون في نواحي وادي بزريعل والاردن عندما راوا ما حل بجيش اسرائيل وشاعول وتركوا مدنهم فاحتلها الفلسطينيون (٢٨) .

٥ - حملات داود :

استولى داود على اراضي الفلسطينيين (٢٩) ثم اراضي المؤابيين ، وصوبه ثم آرام دمشق (٣٠) وحوالى عام ١٠٠٠ ق . م استطاع داود ان يدخل القدس (٣١) . ورغم هذه الفتوح فلم يستطع الاسرائيليون ان يحتلوا

(٢٦) سفر القضاة - الاصحاح الاول .

(٢٧) دروزه - المصدر السابق - ص ٨٢ . وقد تخلت فترات الاحتلال التى تمرس لها الاسرائيليون فترات اخرى كانوا يتنازعون فيها مع انفسهم . ويمكن ان يقال ان الفلسطينيين والاموريين والكنعانيين والمؤابيين والعمونيين والاموريين في غرب الاردن وشرقه ظلوا مستقرين في الارض محتفظين بشخصياتهم وكياناتهم القومية .

(٢٨) ويعنى هذا ان الفلسطينيين قد اصبحوا يسيطرون على مساحة واسعة من ارض كنعان تمتد من التخوم الجنوبية الى تخوم الجليل لان منطقة وادي بزريعل مناخمة للجليل - انظر دروزه - المرجع السابق ص ١٠١ .

(٢٩) سفر صموئيل الثانى - الاصحاح الخامس والعشرون .

(٣٠) سفر صموئيل الثانى - الاصحاح الثامن .

(٣١) ورد ذكر اسم (القدس) لأول مرة في مخطوط مصرى يعود الى القرن التاسع عشر ق . م باسم (يوروشاميم) ورغم ما ورد بالمتن فان البعض يذكر ان يشوع هو الذى دخل القدس بعد ان طرد منها الببوسيين عام ١١٧٠ ق . م انظر في ذلك :

— Weatherhead, Leslie D., It happend in Palestine. Hodder and Stoughton Limited. London. Mai 1954. p. 231.

وانظر في تاريخ القدس :

د/ حسن ظاظا - القدس ، مدينة الله ام مدينة داود - مطبعة جامعة الاسكندرية ١٩٧٠

د/ عز الدين فودة - قضية القدس - دار الكاتب العربى - الكتبة الثقافية (١٨٠) .

القاهرة - أغسطس ١٩٦٧ .

(م ٤ - السيادة الاسرائيلية)

فلسطين كلها اذ ظل الفلسطينيون يحتلون الساحل من غزة الى يافا(٢٢)، ويقول (ويلز) : « لا يستطيع أحد ان يقول ان ارض الميعاد كانت يوماً في قبضة العبرانيين تماما (٢٣) » .

٦ - حملات سليمان :

حدد سفر الملوك الاول (البروتستانتي) او الثالث (الكاثوليكي) في الاصحاح الرابع ، حدود مملكة سليمان بأنها كانت تمتد من (عبر النهر من نفساح الى غزة) وكان بين من يليه سلم(٢٤) .

٧ - رحبعام :

تولى رحبعام بن سليمان الحكم بعد موت ابيه نحو عام ٩٣٣ ق . م بيد انه واجه ثورة قادها يربعام بن نباط ، مشيراً القبائل الاخرى ضد سبط يهودا الحاكم ، وتمكن من فصل شمال الدولة وعلان قيام دولة في الشمال باسم (اسرائيل) بمؤازرة القبائل العشرة (راويين - شمعون - دالي - نفتالي - يساكر - جاد - اشير - زبلون - افرايم - منسى) ، وانتهى بذلك الحكم السياسي الاسرائيلي الموحد ، حيث انقسمت الدولة الى دولتين ، يهودا في الجنوب واسرائيل في الشمال (٢٥) .

٨ - مملكة اسرائيل (سماريا) (٢٦) :

بلغ عدد سكان هذه المملكة نحو مليون وخمسمائة الف نسمة وتولى حكمها تسعة عشر ملكاً من ثمانى أسر مختلفة . وترجع كثرة هذا العدد الى طبيعة تكوين المملكة من القبائل العشرة الثائرة على قبيلتى يهودا وبنيامين في الجنوب ، واستمرت هذه المملكة من عام ٩٣٣ ق . م (٢٧) حتى عام ٧٢١ . ق.م (٢٨) حيث اغتال سرجون الثانى ملك آشور ، آخر ملوكها (هوشع بن ايله) وجعل المملكة ولاية اشورية منذ عام ٧٢١

(٢٦) حسين جميل - بطلان الاسس التى اقيم عليها وجود اسرائيل - وزارة الارشاد بغداد - ١٩٦٨ ص ١٧ ، ١٨ .

(٢٣) ه . ج . ويلز - معالم تاريخ الانسانية - المجلد الثانى - تعريب عبد العزيز توفيق جاويد - لجنة التأليف والترجمة والنشر - القاهرة - ١٩٤٨ - ص ٢٤٦

(٢٤) أنظر محاولات سليمان لتوحيد الشعب اليهودى : ول ديورانت - قصة الحضارة - ج ٢ - لجنة التأليف والترجمة - القاهرة - ١٩٥٠ - ص ٣٣٣ .

(٢٥) د/ مراد كامل - الكتب التاريخية فى العهد القديم - معهد البحوث والدراسات العربية - القاهرة - ١٩٦٨ - ص ٩٩ .

(36) Roth., op. cit. p.p. 24-29.

(37) Ibid., p. 23.

(38) Ibid., p. 28.

ق.م (٣٩) ، وبذلك تكون هذه المملكة قد استمرت نحو ٢.٧ عاما تقريبا .
وفي عام ٧٠١ ق.م قام (أسرحدون) حفيد سرجون الثاني بنقل جماعات
من العراق ليسكنوا مكان معظم سكان إسرائيل (٤٠) الذين أخذوا سبائا
وأسرى إلى آشور (٤١) .

٩ - مملكة يهودا :

وقد بلغ عدد سكان هذه المملكة نحو ٥٠٠ ألف نسمة (٤٢) ، وتولى
الحكم فيها عشرون ملكا على نحو ما ورد في سفرى الملوك الأول والثاني
وإصحاحات سفرى أخبار الأيام الأول والثاني . واستمرت هذه
المملكة نحو ٤٠٠ سنة تقريبا إلى أن انتهت في عام ٥٨٦ ق.م على اثر قيام
(نبوخذ نصر) الكلداني بغزوها (٤٣) .

(36) Roth., op. cit. p.p, 24-29.

(37) Ibid., p. 23.

(38) Ibid., p. 28.

(٣٩) دروزة - المصدر السابق - ص ١٣٠ ، ود/ جمال حمدان - المصدر السابق -
ص ١٣ ، ود/ مراد كامل - المصدر السابق - ص ١٠١ ، وانظر أيضا - شفيق الرشيدات
- فلسطين - تاريخا وعبرة ومصيرا - الطبعة الثانية - دار الكتاب العربية للطباعة
والنشر - القاهرة - ١٩٦٨ - ص ١٩

(٤٠) هؤلاء العراقيون المنقولون هم اصول السامريين في فلسطين الآن . وانظر
د/ سيد الواحد وافي - المصدر السابق - ص ٨٩ .

(٤١) دروزة - المصدر السابق - ص ١٣٠ والرشيدات - المصدر السابق - ص ١٩ .

(42) Roth., op. cit., p. 30.

(43) Roth., op. cit. p. 27., و أيضا Fauchille., op. cit. p. 314.

وبلاحظ أنه منذ تحرك يشوع حركته الأولى نحو أريحا عام ١١٨٦ ق.م تقريبا إلى
نهاية الدولة اليهودية عام ٥٨٦ ق.م لم تكن كل الأراضى الفلسطينية في قبضة الاسرائيليين
تماما . وعلى أى الاحوال فقد استغرق الحكم الاسرائيلى للاجزاء التى تم إخضاعها بضفة
عامة نحو ستمائة عام . وكانت هذه الاموام من بدايتها إلى نهايتها مجرد حادثة صغيرة من
حوادث تاريخ مصر وآشور وسوريا وأسدل الستار على الحكم الاسرائيلى في فلسطين نهائيا
عام ٥٨٦ ق.م انظر ويلز - المصدر السابق - ص ٢٥٣ وروزة - ص ٧٤ .

الفصل الثاني

شروط تطبيق الحق التاريخي

سبق القول ((٤٤)) بأن شروط الحق التاريخي أو التقادم كسند من أسانيد السيادة في القانون الدولي العام تنحصر في أربع شروط :

وظاهر من هذه الشروط - أنها تنطوي على أفكار قانونية خمسة هي :

- ١ - فكرة السلطة الفعالة . ويتضمنها الشرط الاول .
- ٢ - فكرة العلنية ، ويتضمنها الشرط الثالث .
- ٣ - فكرة القبول أو الاعتراف ، ويتضمنها الشرط الثاني .
- ٤ - فكرة الزمن ، ويتطلبها الشرط الرابع .
- ٥ - فكرة الاستمرار ، ويتطلبها الشرط الخامس .

وسوف نحاول في هذا الفصل ، ايضاح شروط تبين الحق التاريخي من خلال استعراضنا للأفكار القانونية المشار إليها وذلك على النحو التالي :

(١) فكرة السلطة الفعالة ((٤٥)) :

يقول (بلوم) ان الاجابة على السؤال التالي : « هل للدولة سلطة فعالة أم لا »

- يمكن استنتاجها من الاجابة على الأسئلة الثلاثة الآتية :
- هل تمارس الدولة سلطتها على الاقليم باستمرار ؟
 - هل تمارس السلطة بقصد وادارة العمل كسلطة ذات سيادة ؟
 - هل هناك دليل واضح على ظهور سلطة الدولة بطريقة مناسبة للظروف ((٤٦)) ؟

فاذا كانت الاجابة على هذه الأسئلة بالايجاب ، كنا امام سلطة فعالة

((٤٤)) انظر ما سبق - ص ٤٤ وما بعدها .

((٤٥)) انظر في الفرق بين الفعالية والمشروعية :

— De Visscher, Charles., *Les Effectivités du D.I.P.* Edition A. Pedone. Paris 1967. p. 10 et seq.

— Blum. op. cit. p.p. 101-110. ((٤٦)) انظر في ممارسة السلطة الفعالة
وانظر أيضا : De Visscher., loc. cit.

تمارسها الدولة على الاقليم . ويضيف (بلوم) الى ذلك قوله بأن الفعالية في معناها الواسع حسب رأى (فيشر) تتكون من عناصر مختلفة هي الفعل ، والاستمرار ، وقبول الدول الأخرى ، وهذه العناصر تختلف أهميتها ودورها من زمن لآخر . غير أن الوضع الدولي الراهن في القانون المعاصر قد ضيق من هذه الفكرة ، فأصبحت الفعالية في ممارسة السلطة تتطلب فقط درجة معينة من ادارة الاقليم أو مباشرة السلطة السياسية أو العسكرية تختلف باختلاف الظروف . أما القضاء الدولي فإنه يرى أن الفعالية هي ممارسة وظائف الدولة بانتظام (٤٧) .

(ب) فكرة العننية :

إذا كان الشرط الأول من شروط الحق التاريخي هو « ممارسة سلطة فعالة على الاقليم » فإن الشرط الثالث والمتصل بالشرط الأول اتصالاً وثيقاً ، هو أن تكون هذه الممارسة عننية أو معروفة (٤٨) . كما ترتبط فكرة العننية ، بدورها ، بالشرط الثاني أى بضرورة قبول الدول الأخرى لممارسة السلطة . وهذا القبول ، مقترض ، وفقاً للاتجاه الغالب في القضاء الدولي . وافترض القبول مبنى على أساس افتراض العلم بالادعاء بالحق التاريخي ، وافترض العلم مبنى على أساس عننية الممارسة التي تقوم بها الدولة المدعية بالسيادة ، أى أن المركز القانوني الجديد الذي تمارسه الدولة على اقليم معين ، يجب أن يكون عننيا وعماما ، وبحيث أن وجود هذه الشهرة والعمومية تعادل العلم بالمركز الجديد (٤٩) .

وترتيباً على ذلك يمكن اعتبار العننية أو الشهرة شرطاً أساسياً يجب أن يلحق ممارسة الدولة لسلطتها على الاقليم ، وذلك على أساس أن العننية بدورها شرط لافتراض قبول الدول الأخرى (٥٠) .

(ج) فكرة القبول أو الاعتراف (٥١) : (Acquiescence)

لابد لتكوين الحق التاريخي ، من قبول الدول الأخرى وموافقتها على ممارسة السيادة التي تمارسها الدولة المدعية بالحق التاريخي .

(47) Blum., op. cit. p.p. 101-110.

(48) Ibid., p. 130 et seq.

(49) Ibid., p. 138.

(50) Johnson., Acquiescitive Prescription..., op. cit. p. 344.

(٥١) يفرق (براونلي) بين الاعتراف (Recognition) والقبول (Acquiescence)

بالقبول بأن الاعتراف يأخذ شكل تعبير (لئالي) في اعلان أو معاهدة ، أما القبول فله نفس ظاهر الاعتراف ولكنه يتميز عنه بأنه يستمد من السلوك ومن غياب الاعتراض حينما يكون مشوقاً عقلاً . كما أن القبول يصدر من السولة التي تفقد حقها .

والقبول (Acquiescence) فكرة سلبية في رأي (ماكجوبن) تستخدم الدلالة على عدم قيام دولة ما بأى عمل ، اذا ما ووجهت بموقف يشكل تهديداً او خرقاً لحقتها . ولهذا فهو يأخذ شكل الصمت او عدم الاعتراض في ظروف تدعو بصفة عامة الى رد فعل ايجابي يشير الى الاعتراض (٥٢) . ووصفها بعض الفقهاء بأنها فكرة ايجابية اذ أن فرنسا في مذكرتها التي قدمتها في ٧/٤/١٩٥١ الى المملكة المتحدة ، تعارض فيها الامتداد الفردي للمياه الاقليمية ، ذكرت انه لا بد من الموافقة على ذلك بصفة رسمية .

واساس القبول ، هو افتراض أن الدول لا يمكن أن تسكت ازاء خرق حقوقها فاذا ما سكتت لمدة طويلة دون سبب مشروع ، اعتبر سكوتهما مطابقاً للموافقة ، أى أن الدولة المعنية توافق - بسكوتهما - ضمناً ، على ادعاء دولة اخرى بالحق التاريخي (٥٣) . وتتميز فكرة القبول بما يلي :

- ١ - أنها تعادل الاعتراف الصريح أو الضمني .
- ٢ - أنها تأخذ شكل الصمت أو عدم الاعتراض .
- ٣ - أن القبول يمكن أن يكون اعترافاً بمشروعية سلوك معين أو لخلق المشروعية على عمل كان يدعى بأنه غير مشروع .
- ٤ - وينتج عن القبول ، أن الدولة القابلة ليس لها الحق في نفي مشروعية الحق الذي سكتت عنه .
- ٥ - يمكن أن يكون القبول علامة على ترك حق سبق التمتع به (٥٤) .

وينتج عما تقدم ، أن اعتراض أى دولة بأية وسيلة من وسائل الاعتراض ، على ممارسة دولة أخرى لحقوق السيادة على اقليم ما ، يجعل عنصر القبول غير متوافر ، فيتخلف بذلك شرط من شروط الحق التاريخي ولكن يشترط أن تكون للدولة المعترضة مصلحة حالة أو متوقعة .

(د) فكرة الزمن :

يذكر الاستاذ (فيتز موريس) أن عامل الزمن ضروري لتكوين الحق التاريخي رغم أن الحق التاريخي حق عرفي ، ورغم أن القاعدة العرفية

= انظر :

— Brownlie. I., Principles of P.I.L. Clarendon Press. Oxford 1966. p. 150.

(52) Mac-Gibbon, G.G., Some Observations on the Part of Protest in I.L., B.Y.B. 1953. p.p. 293-319.

(53) Blum., op. cit. p. 131 et seq.

(54) Mac-Gibbon., B.Y.B. 1954. p. 143 f.f.

قد تنشأ بسرعة أو فجأة ، مما يميز الحق التاريخي عن القواعد العرفية الأخرى (٥٥) . كما تبدو أهمية عنصر الوقت أيضا في أنه لازم لاقامة الافتراض بقبول الدول الأخرى للمركز الجديد (٥٦) .

وذكر جروسيسوس أنه لا بد من مرور ١٠٠ عام للقول بتوافر زمن كاف لتكوين التقادم (الحق التاريخي) باعتبار أن ما بعد هذه الفترة هو زمن لاتعيه الذاكرة . ونحن نرى الأخذ بوجهة نظر أوبنهايم في تحديد المدة التي يتكون خلالها الحق التاريخي من أنها الفترة الضرورية « لخلق اقتناع عام ، تحت تأثير التطور التاريخي ، بأن الوضع الراهن للأشياء يطابق القانون الدولي العام » (٥٧) . فهذه النظرة تبعنا عن التحكم الذي قد لا يتلاءم مع الظروف الدولية المتطورة ، فضلا عن صعوبة اثبات تاريخ بدء ممارسة السلطة الفعالة .

(هـ) فكرة الاستمرار :

إذا كان يشترط لتكوين الحق التاريخي ، ممارسة السلطة الفعالة ، بصفة علنية ، بهدف فرض السيادة ، مع علم الدول ذات الشأن علما مفترضا بكل هذا ، فلا بد أن (تستمر) هذه الشروط لمدة طويلة ، فلو انقطعت ممارسة السلطة الفعالة ، أو مورست بصفة سرية أو تفرغ الهدف من ممارسة السلطة ، فان الحق التاريخي لا يتكون . ومعيار الاستمرار يكمن في انتظام ممارسة السيادة على الاقليم طبقا لطبيعة هذا الاقليم . فالاقليم المسكونة لا بد أن يكون انتظام ممارسة السيادة عليها واضحا ، ويتدرج هذا الشروط الى درجات أقل بالنسبة للاقليم غير المأهولة ، فالاقليم المائي (٥٨) .

وترتبا على ذلك ، فان انقطاع ممارسة السلطة على اقليم معين ، يؤدي الى عدم امكان التمسك بالحق التاريخي باعتبار أن التمسك بالحق التاريخي يأخذ شكل الدفع ضد ادعاء آخر في الاغلب الاعم ، ويجب أن تكون ممارسة السيادة نتيجة للحق التاريخي مستمرة لحين المنازعة فيها .

(55) Fitzmaurice., op. cit. p.p. 30-31.

(56) Blum., op. cit. p. 188.

(57) Oppenheim, op. cit. p.p. 376-377.

(58) Blum., op. cit. p. 111.

الفصل الثالث

بطلان التمسك بالحق التاريخي

لابد للحكم بصحة الادعاء الاسرائيلي بأن السيادة الاسرائيلية على فلسطين تستند الى الحق التاريخي ، أن يستوفى هذا الادعاء شروط الحق التاريخي على النحو الذي ذكرناه في الفصل السابق . وهذا يعني ضرورة أن تمارس «دولة اسرائيل» سلطة فعالة ، على الاقليم الفلسطيني ، بصفة علنية ، بهدف فرض السيادة عليه ، وأن تقبل الدول ذات المصلحة الحالة أو المستقبلية ، وهم هنا ، الدول العربية ، هذه الممارسة بأهدافها ، وأن تستمر هذه الممارسة فترة من الزمن ، كافية لتكوين اقتناع عام بأن الوضع الراهن يتفق مع القانون الدولي العام .

الا أن تطبيق هذه الشروط يستلزم تعيين الحد الفاصل بين الادعاء الاسرائيلي بوجود هذه الحق ، والادعاء العربي ينفيه لوجود حق عربي . مقابل . وبمعنى آخر ، ينبغي تحديد تاريخ بدء المنازعة في الحق التاريخي ، وهو ما يطلق عليه في فقه القانون الدولي اصطلاح «Critical Date» وبستلزم تطبيق هذه الشروط أيضا ، دراسة مدى استمرار ممارسة حقوق السيادة الاسرائيلية على فلسطين ، وهو ما يطلق عليه في فقه القانون الدولي اصطلاح «Continuity of State» وسنقسم الدراسة الى بحثين ، نخصص أولهما لتاريخ بدء النزاع ، وثانيهما لنظرية استمرار الدولة .

المبحث الاول

تاريخ بدء النزاع

تبدو أهمية تحديد تاريخ بدء النزاع ، فيما أوضحه (بلوم) و (فيتزو موريس) و (براونلي) من أن تحديد هذا التاريخ يجعل من الضروري ، استبعاد أى عمل لاحق عليه يصدر من الاطراف لتغيير المركز القانوني الذي كان موجودا وقت بدء النزاع (٥٩) . ولأنه سوف يثرتب على تحديد هذا التاريخ آثار قانونية ، فيجب ألا يحدد بطريقة حكمية ، وإنما يمكن الاسترشاد بالمعايير الآتية لتحديد هذا التاريخ :

(59) Brownlie., op. cit. p. 121. وايضا Fitzmourice., B.Y.B.
1955-1956. p. 20 وايضا Blum., op. cit. p. 208 et seq.

- ١ - يجب تحديد التاريخ الذي بدأت فيه أول منازعة في الحق .
- ٢ - يجب تحديد التاريخ الذي قامت فيه الدولة التي تدفع بالحق التاريخي أو وتدعى به ، بأول ادعاء محدد على الاقليم .
- ٣ - يجب تحديد التاريخ الذي تبلور فيه النزاع واتخذ شكلا محددًا بين الاطراف للمنازعة على حق السيادة على الاقليم .
- ٤ - التاريخ الذي قام فيه أحد الاطراف باتخاذ اجراءات فعالة لحل النزاع مثل المفاوضات أو المباحثات أو الوساطة أو وسيلة أخرى .
- ٥ - التاريخ الذي بدأت فيه احدى الاجراءات السابقة .
- ٦ - التاريخ الذي أشير فيه الى النزاع في التحكيم أو في القضاء الدولي (٦٠) .

ونحن نرى أن تاريخ بدء المنازعة في الحق التاريخي ، وفقا للمعايير السابقة هو بالنسبة للوضع في فلسطين ، تاريخ نشر تصريح بالفور (في ١٩١٧/١١/٢) . فعند هذا التاريخ ، ادعت بريطانيا أن لليهود صلة تاريخية بفلسطين ، ثم أكد صك الانتداب هذا الادعاء ، وجاء من بعده اعلان استقلال اسرائيل عام ١٩٤٨ مؤكدا حق السيادة الاسرائيلية على فلسطين وفقا للحق التاريخي .

وتطبيقا للقواعد السابقة أيضا ، فانه لم تكن هناك أية منازعة قبل صدور هذا التاريخ ، بشأن حق السيادة على فلسطين على التفصيل الذي سنبينه فيما بعد فحقوق العرب على فلسطين ثابتة بمقتضى نظرية التوارث الدولي . ويملك العرب وفقا لهذه النظرية حق خلافة الدولة العثمانية بعد انحلالها (٦١) . كما يملكون أيضا حق السيادة على فلسطين وفقا للاعترافات الدولية بهذا الحق وخاصة ما يبدو منها في اتفاقتي سايكس بيكو ، وبطرسبورج ، ومراسلات حسين/مكماهون على التفصيل الذي سنورده فيما بعد (٦٢) .

وترتيبًا على ذلك ، يصبح ما قبل تصريح بالفور ، هو الزمن المكون للحق التاريخي ، أي أن الوضع القانوني لفلسطين قبل صدور تصريح بالفور هو الذي يكون موضع البحث في مدى استحقاق الحق التاريخي

(60) Blum., op. cit. p. 208 et seq.

(61) Starke, J.G., The Acquisition of title to territory by newly emerged States., B.Y.B. 1965-66, p.p. 411-415.

ويقول (ستارك) انه اذا كان لابد للتقدم من دولة ، فقبل الدولة من الذي حصل على سند التقدم ؛ أن الدول الجديدة في آسيا لا يمكن ان تستند اليه ويمكن القول بأن الشعب حصل على الدولة بالتقدم وتكون دولة استنادا الى نظرية التوارث الدولي حيث تورث الدولة الام شعبها لانشاء دولة حديثة .

(٦٢) انظر ما سيرد بشأن هذه المراسلات في القسم الثاني من هذه الرسالة .

لاى من طرفى النزاع . ولان النزاع فى جوهره نزاع حول من من الاطراف هو الذى كان حتى صدور تصريح بالفور يمارس السلطة الفعالة على فلسطين بنية اكتساب السيادة وبصفة مستمرة لا نزاع فيها ولفترة كافية ، فان التعرض للجوانب التاريخية يكون ضروريا . ولهذا فاننا نورد بايجاز تاريخ فلسطين (٦٢) على النحو التالى :

كان الكنعانيون (٦٤) هم اول من سكن فلسطين على أرجح الآراء ، والكنعانيون قبائل سامية جاءت أصلا من الجزيرة العربية صوب الشمال فى نحو الالف الثالث قبل الميلاد (٦٥) وكان المؤابيون الذين ينحدرون من أصول عربية يعيشون فى فلسطين حول البحر الميت عندماغزا الاسرائيليون أرضهم لأول مرة (٦٦) . كما كان العموريون الذين هاجروا من الجزيرة العربية يعيشون أيضا فى فلسطين عند الغزو الاسرائيلى الاول (٦٧) ، والعموريون أيضا هم الذين أسسوا الامبراطورية البابلية الاولى بقيادة (حورابى) (٦٨) ، وكانت بلاد الشام فى مجموعها فى الالف الاول قبل الميلاد عربية وكان للعرب دولة مستقلة فى بلاد الشام منذ عهد الملك الاشورى (ثنائفالاسر ٧٤٥ - ٧٤٨ ق.م) حتى الحكم الاسلامى (٦٩) . وكان الميديون والعمالقة أيضا ، عرب يعيشون فى فلسطين وشرق الاردن (٧٠) .

كذلك فان فلسطين كانت منذ منتصف الالف الثالث قبل الميلاد تخضع

(٦٢) انظر فى اصل اسم فلسطين :

— Strachey, Edward., *Jewish History and Politics in the times of Sargon and Sennacherib*, 2ed. ed. W. Isbister and Co. (n.p.) 1874. p. 184.

وانظر كذلك :

- د/عز الدين فودة - المصدر السابق - ص ٧ .
— اميل الفورى - فلسطين - بغداد - ١٩٦٢ - ص ٧ . وأحمد الشقيرى - محاضرات عن قضية فلسطين - معهد الدراسات العربية بالقاهرة - ١٩٥٤ - ص ٤ .
(٦٤) انظر اصل (كلمة كتمان) فى د/جمال حمدان - المصدر السابق ص ١٠ وعباس محمود العقاد - الثقافة العربية أسبق من ثقافة اليونان والعبريين - مكتبة النهضة المصرية - دار القلم بالقاهرة - دون تاريخ - ص ٧٦ .
(٦٥) كارل بروكلمان - تاريخ الشعوب الاسلامية - الطبعة الخامسة - دار العلم للملايين - بيروت - ١٩٦٨ - ص ٢٠ - ٢١ .
(66) Strachey., op. cit. p.p. 196-233.
(67) Roth., op. cit. p. 4.
(٦٨) هـ ج. وينز - المصدر السابق - ص ٢٤٣ .
(٦٩) بروكلمان - المصدر السابق - ص ٢٠ وما بعدها .
(70) Strachey., op. cit. p. 233.

للحكم المصري كما تدل على ذلك الواح تل العمارنة (٧١) ، ثم أصبح الحكم متداولاً في فلسطين بين آشور أو بابل من جهة ، ومصر من جهة أخرى ، وفي هذه الاثناء دخلت القبائل العبرية الى فلسطين ومنها الى مصر ثم خرجت من مصر بقيادة موسى نحو عام ١٤٤٥ ق.م (٧٢) وحوالي عام ١٠٠٠ ق.م استطاع داود أن ينشئ أول مملكة يهودية في فلسطين ثم خلفه ابنه سليمان ثم رحبعام حيث انقسمت الدولة الى دولتين الاولى اسرائيل التي استمرت من عام ٩٣٣ ق.م حتى عام ٧٢١ ، والثانية يهوذا التي استمرت من عام ٩٣٣ ق.م حتى عام ٥٨٦ ق.م حيث انتهى الحكم الاسرائيلي (٧٣) .

وظلت فلسطين بعد ذلك نهبا لمطامع بابل وأشور ، ومصر ، واليونان وروما وبيزنطة الى أن تم الفتح العربي لها في عام ٦٣٧ م (٧٤) وظل الحكم العربي لفلسطين الى أن تمكن العثمانيون من غزو الشام عام ١٥١٦ م (٧٥) وحكموها كولاية من ولايات الدولة العثمانية التي رفعت الواء الخلافة الاسلامية بالتوارث عن الدولة العربية حتى تمكن الانجليز من احتلال فلسطين عام ١٩١٧ (٧٦) .

(71) Baikle., op. cit. p. 14 Lods., op. cit. p. 43 et seq.

ويقدر عدد المهاجرين العبريين من مصر بقيادة

موسى ، بنحو ستمائة ألف نسمة . انظر : د/ جمال حمدان - شخصية مصر - كتاب الهلال يوليو ١٩٦٧ - القاهرة - ص ٢٩ . وانظر الوقائع التاريخية في الادعاء اليهودي في الصفحات السابقة من هذه الدراسة .

(72) Roth., op. cit. p. 6.

— Roth., op. cit. p. 4 et seq.

(٧٣) انظر المدرين الاتيين :

— Badi., Joseph., The Government of the State of Israel. New York. 1963 p. 9 et seq.

(٧٤) القاضي مجر الدين الحبلي - الانس الجليل بتاريخ القدس والخليل - منشورات المطبعة الحيدرية بالنجف - الاشرف - الجزء الاول - عام ١٩٦٨ - ص ٢٤٦ - ٢٥٨ وبروكلمان - ص ٩٣ وما بعدها .

(٧٥) د/ محمد انيس - الدولة العثمانية والشرق العربي (١٥١٤ - ١٩١٤) - مكتبة

الانجلو المصرية - بدون تاريخ - ص ١١٠ وما بعدها .

(٧٦) راجع تاريخ فلسطين للمؤرخين السابق الاشارة اليهم بهوامش ص ٤٦ وما بعدها

من هذه الدراسة وانظر تاريخ فلسطين ايضا في :

— Baikle., op. cit. (كل المؤلف)

— Strachey., op. cit. (كل المؤلف)

— Leslie., op. cit. (كل المؤلف)

ومن الشنات الاسرائيلي : انظار حلمي محمد نجم واحمد محمد صقر - الصهيونية ،

ماضيها وحاضرها - الدار القومية للطباعة والنشر - القاهرة - ١٩٦٢ - ص ٤٠ وما بعدها .

ونشوء أول حركة للهجرة اليهودية الحديثة الى فلسطين عقب اغتيال تبصر روسا عام

١٨٨١ م في أحد بهاء الدين - اسرائيليات ، وما بعد العدوان - الطبعة الثالثة - دار الهلاه

==

ويتضح من هذا العرض التاريخي الموجز ، أن الدولة اليهودية قد انتهت عام ٥٨٦ ق.م. وظل انقطاع هذه الدولة قائماً حتى عام ١٩٤٨ ، أى نحو (٢٥٣٤ عاماً) متصلة . والدولة اليهودية ذاتها لم تستمر في فلسطين أكثر من ٤٠٠ أربعمئة عام . أى أن انقطاع وجود الدولة ، كان أطول من حيث الزمن ، من وجودها ذاته ، مما يجعل هذا الوجود وكأنه أمر عارض في التاريخ .

المبحث الثاني

نظرية استمرار الدولة

من خصائص الدولة ، الاستمرار . بمعنى أن أى تغيير في شكل الحكومات لا يؤثر على بقاء الدولة لأن الدولة هي جماع عناصر ثلاث هي الشعب والإقليم والنظام القانوني . ويقول فريق من الفقهاء ، أنه إذا استمر بقاء هذه العناصر الثلاثة ، ظلت الدولة قائمة ، أما إذا فقدت عنصراً من هذه العناصر فإنها تنتهي (٧٧) .

والاستمرار كما يؤكد فريق من الفقهاء ، ضرورى للدولة ، بحيث إذا انقطع الاستمرار عن طريق فقد عنصر الشعب أو الإقليم أو السلطة السياسية (النظام القانوني) ، فإن حياة الدولة تنتهى (٧٨) . غير أنه إذا كانت هذه النظرة التقليدية تستطيع تبرير ما تقوله عن طريق تصور اختفاء الشعب بالهجرة ، أو اختفاء الإقليم بالفرق إذا كانت الدولة جزيرة ، فإن الصعوبة تبدو في الواقع في تحديد كيفية اختفاء النظام القانوني .

وقد حاول (كلسن) تبرير ظاهرة اختفاء الدولة بالقول بأن هذا يحدث إذا تخلفت فعالية نظامها القانوني . ويبدو لأول وهلة ، صحة ما يقوله (كلسن) . غير أن الأخذ بهذا الرأى يجعل الاحتلال العسكرى وسيلة من وسائل إنهاء الدولة بسبب تخلف فاعلية نظامها القانوني (٧٩) . ومع ذلك فإن الاحتلال الشامل لكل إقليم الدولة ، يمكن أن ينهى نظامها القانوني في ظل النظرية التقليدية أما عن طريق معاهدة سلام ،

— القاهرة — ١٩٦٧ — ص ١٥ ودراسة عن (القدس قصة ٦ آلاف سنة) مجلة الهلال — عدد خاص (القدس) القاهرة — ديسمبر ١٩٦٩ — ص ٦ — ١٣ .

(77) Delbez., op. cit. p. 165.

(78) Brownlie., op. cit. p.p. 71-79.

— Kelsen., op. cit. p.p.p 257-258.

— Chen, Ti-Chiang., op. cit. p.p. 59-60.

(79) Marex, Krystyne., Identity and Continuity of States in P.I.L., Librairie Droz., Geneve — 1968 — p.p. 7-8.

واما عن طريق ضم الاقليم المحتل . وقد تطورت القواعد الخاصة بالاحتلال منذ القرن السابع الميلادي . وفي عام ١٧٥٨ م صاغ (فاتيل) نظرية في الاحتلال العسكري مؤداها أن الاحتلال عمل يتميز عن نقل السيادة . كما اعتبرت النظرية أن الاحتلال كأداة مؤقتة ، لا يخول المحتل أى سند مشروع ، وانما يمكن اكتساب السيادة على الاقليم المحتل بمعاهدة سلام ، او عن طريق الضم (٨٠) .

وفي عام ١٨٤٤ أوضح (هفتر) أن مجرد حيازة اقليم العدو ، لا يعطى المحتل حق ممارسة سلطات الدول كاملة على الاقليم المحتل مادامت الحرب قائمة والمقاومة مستمرة . وأوضح (هيفتر) أن الانتصار الشامل وحده (Ultima Victoria) هو الذى ينهى سيادة الدولة المنهزمة (٨١) .

وبتطبيق المفاهيم السابقة على وضع الدولة اليهودية التى نشأت فى فلسطين على يد (داود) عام ١٠٠٠ ق.م ، نجد أن هذه الدولة قد فقدت نظامها القانونى واستقلالها السياسى نتيجة الانتصار الشامل لسرجون الثانى ملك آشور عام ٧٢١ ق.م ونبو خدنصر عام ٥٨٦ ق.م على الدولة اليهودية وهزيمتها هزيمة شاملة ، وضمها الى دولتى بابل وآشور .

كذلك فقدت هذه الدولة عنصر الشعب بعد تعرضها للسبى والقتل على يد (تيتوس) عام ٧٠ م و (هادريان) عام ١٣٥ م بعد ثورة المكابيين وثورة باركوبا (٨٢) . وظلت فلسطين بعد ذلك خالية تقريبا من اليهود ، الا من بعض المسنين المتدينين القلائل ، بحيث لم يزد عدد اليهود فى بداية القرن التاسع عشر ، فى فلسطين عن عشرة آلاف (٨٢) .

وترتيبا على ذلك ، فانه يمكن القول بأنه لم يبق من الدولة اليهودية

(٨٠) يرى (فاتيل) أن معاهدة السلام تنطبق عليها القواعد الهامة اما بالنسبة للضم فانه باعتباره مملأ اراديا ، فان الدولة لا ينبغى ان تلجأ اليه وقتما يحلو لها والا انتفت عنه المشروعية واندمت آثاره القانونية . ولهذا فان مشروعية الضم مشروطة بالانتصار التام الحاسم فى الحرب . وقد حدث فى مايو وسبتمبر ١٩٠٠ وقبل انتهاء حرب البوير ، أن أعلنت بريطانيا ضم دولتى البوير (أورانج الحرة ، والترنسفال) الى سيادتها ، ولم تكفى بضم الاجزاء المحتلة منها فقط . وقد اعترض رئيسا الدولتين ، وأعلنا أن دولتيهما لم يهزما وان جيوشهما لا تزال تحارب ، وذلك يجعل اعلان بريطانيا بالضم باطلا وغير مشروع لانها خرقت بذلك قاعدة منع الضم المتسر (قبل الاوان) وقاعدة اشتراط الفعالية الكاملة للاحتلال . انظر

Marex., op. cit. p.p. 103-104. —
(81) Ibid., p. 76.

(٨٢) انظر بوسيفوس اليهودى - المصدر السابق . وانظر
— Roth., op. cit. p. 39 et seq.

(٨٣) د/جمال حمدان - اليهود انثروبولوجيا - المصدر السابق - ص ٢٠ ، ٢١ .

منذ عام ١٣٥ م الا عنصر الاقليم وحده ، وقد ظل مشغولا بسكان غير يهود ، وتوالت عليه نظم قانونية مختلفة رومانية ومصرية وبابلية وآشورية . وكان آخرها النظام القانوني التركي في ظل الحكم العثماني . والمستفاد مما سبق ، أن شروط التمسك بالحق التاريخي أو بحق

التقادم لا تتوافر بالنسبة للادعاء الاسرائيلي للاسباب الآتية :

١ - عند ادعاء الحق التاريخي عام ١٩١٧ لم تكن في فلسطين سلطة سياسية يهودية تمارس مظاهر السيادة ممارسة فعالة .

٢ - انتهت ممارسة السلطة اليهودية لمظاهر السيادة منذ عام

٥٨٦ ق.م .

٣ - ليس للحركة الصهيونية شكل الدولة ، ومن ثم فإن تمسكها

بالحق التاريخي لا أساس له في القانون الدولي (٨٤) .

ونتيجة لما تقدم ، فإن الشعب العربي ، الذي تلقى السيادة بالتوارث

عن الامبراطورية العثمانية تطبيقا لمبادئ التوارث الدولي (٨٥) ، يصيب

المدعى عليه بالحق التاريخي . ولما كانت قواعد الاثبات بالنسبة للحق

التاريخي تختلف عنها بالنسبة للقواعد العامة ، فإن عبء الاثبات في هذه

الدعوى يقع على المتمسك بالحق التاريخي وهو الطرف الذي يمارس

السلطة بنية اكتساب السيادة (٨٦) . ولما كان هذا الطرف في تفسيرنا

(٨٤) ادراك (نيودور هرتزل) زعيم الحركة الصهيونية ، هذه الحقيقة القانونية فكتب

في مذكراته يقول :

«We are bound to this sacred soil through no valid title of ownership. Many generations have come and gone since this earth was Jewish. If we talk about it, is only as about a dream of very ancient days.»

انظر

The Complete Daries of Theodor Herzl, vol. 11. Edited by Raphael Patai. Herzl Press and Thomas Yasloff. New York. 1960. p. 719.

ورغم ادراك هرتزل لهذه الحقيقة لم تكف الحركة الصهيونية عن السعي لاستصدار

اعتراف دولي بحق اليهود التاريخي في فلسطين حتى التقت اهداف الصهيونية مع اعداء

بريطانيا . انظر : انطون سليم كنعان - فلسطين والقانون - محاضرات القايت في مؤتمرات

الحامين العرب بدمشق في ١٩٥٧/١/٢٣ ، والسيد فرج - وجهها لوجه مع اسرائيل - دار

الكتاب العربي للطباعة والنشر (دون تاريخ) القاهرة - ص ١٧ والآن تيارود - مدخسان

الو اسرائيل - تعريب شكري محمود نديم . وزارة الثقافة والارشاد اترقية - بغداد

١٩٦٥ - ص ٣٢ .

- وقد سبق ان ذكرنا انه يمكن القول بان (85) Starke., op. cit. p. 415.

الشعب يمكنه تكوين دولة جديدة استنادا الى نظرية التوارث الدول .

(٨٦) انظر عبء الاثبات في الحق التاريخي . Blum., op. cit. 229 et seq.

Fitzmaurice. B.Y.B. 1952. p. 57.

هو الشعب العربي ، فان الحق التاريخي يصبح دفعا يدفع به العرب في فلسطين ، الدعوى الاسرائيلية . وتطبيقا لقواعد القانون الدولي كما استقر عليها القضاء ، فان الدولة التي تدفع بهذا الحق ، ليست مطالبة ببيان قواعد القانون الدولي التي تؤكد حقها ، وانما تلتزم فقط ببيان لوقائع التاريخية للدفع الذي تتمسك به (٨٧) .

ومن الواضح ان العرب كانوا يمارسون السيادة على فلسطين منذ زمن طويل ، وكانوا يمارسون هذه السيادة خلال سلطة فعلية ولمدة طويلة وبصفة مستمرة ، بحيث تكون اعتقاد عام بان هذا الوضع يتفق مع القانون الدولي ، وهو ما دعا الحلفاء ابان الحرب العالمية الاولى الى ان يؤكدوا للعرب اعترافهم بحقوق السيادة لعربية على ما سيرد فيما بعد . ولم يرفع الاحتلال البريطاني لفلسطين سيادة العرب على الاراضي الفلسطينية ، لان الاحتلال ، لا يؤثر على حقوق السيادة أو املاك الافراد (٨٨) ، كما ان الانتداب البريطاني فرض بعد ذلك لصالح سكان فلسطين ولم يترتب عليه وفقا لقواعد القانون الدولي نقل السيادة من الشعب الفلسطيني الى الدولة المنتدبة (٨٩) .

والخلاصة ، ان الشعب الفلسطيني ، بوصفه صاحب السيادة على الاقليم الفلسطيني بالتوارث عن تركيا (٩٠) هو وحده صاحب الحق التاريخي في فلسطين (٩١) تطبيقا للقواعد السابق شرحها .

(87) Fitzmaurice., B.Y.B. 1952. p. 57 et seq., 1953. p. 8 et seq., 1955/56. p. 20 et seq., Blum., loc. cit.

(88) Oppenheim, op. cit. p. 555. وانظر ايضا :

د/ عز الدين فردة - المركز القانوني للاحتلال العربي - دراسة بالجنة المصرية لقانون الدولي مجلد ٢٥ لعام ١٩٦٩ - القاهرة - ص ٢٨ وما بعدها . وانظر د/ حافظ خانم - الامن الدولي - دار نشر الثقافة - الاسكندرية - ١٩٥٠ - ص ٨٩ .

(٨٩) انظر ما سيأتي فيما بعد في القسم الثاني (الباب الثاني) .

(٩٠) ومع ذلك فان الفقيه اليهودي (شاباتاي روزن) يقول ان اسرائيل هي التي نشأت نتيجة التوارث من الدولة العثمانية . انظر :

— Rosenne, Shabatai., *The Effect of Change of Sovereignty upon municipal Law*. B.Y.B. 1950. p. 284.

(٩١) وبدعى أنه لا يمكن القول بأن دولة اسرائيل تتمسك الآن بالحق التاريخي فريغ ممارستها للسلطة الفعالة بنية اكتساب السيادة ، لم تمض مدة كافية ، ولم يقبل ذوو الشأن (العرب) هذه الممارسة فأعلنوا مغادرتها سياسيا وعسكريا

— Cohen, Abner., *Arab Border, Village In Isreal*. Manchester University Press. Manchester. 1965. p. 153.

— *British Documents*. (1963). p.p. 241. 255.

— اميل الضوري - *اليهوديون في ارض العرب* - مطبعة البيان - بيروت - ١٩٦١ -

الباب الثاني

السند المبني على الحق الديني

تري الصهيونية أن مطالبتها بالسيادة على فلسطين ليست مستندة الى اسس تاريخية فحسب ، وانما تستند الى ارادة الهية تضمنها وعد اله اسرائيل (ياهو YAHW) بمنح الارض من نهر مصر ، الى النهر الكبير نهر الفرات ، لبنى اسرائيل (١) .

وترى الصهيونية ايضا ان للوعد الالهى جانبين ، فالرب قد اختار الشعب واختار الارض . وما دام هذا الاختيار الهيا ، فانه يعطى امتيازا للارض كما يعطى امتيازا للشعب الموعود بها أيضا ، بمعنى أن أرض اسرائيل (مخصصة) لبنى اسرائيل وحدهم . أى أنه بغياب الشعب عن الارض ، تصبح الارض في منفى ، كما يصبح الشعب في منفى هو الآخر .

فالمسألة هي اذا ، مسألة تلازم حتمى بين شعب معين ، وأرض معينة كما يقول الفيلسوف اليهودى (ايجودى بن غالب) . ولما كانت الشريعة اليهودية تنص على أن أرض فلسطين لا يمكن أن تصبح ملكا للغرباء ، فان احتلالها لا يمكن أن يكسب احدا حقوقا عليها ومن ثم فان وجود العرب فيها منذ الفتح الاسلامى لا يمنحهم حق السيادة عليها ، لان اليهود هم (المالك الشرعى) بحكم (الوعد الالهى) . اما العرب ، فليسوا الاستأجرين لها في غيبة أصحابها (٢) .

ومن صور الارتباط بالارض في تاريخ اليهود ، اقامتهم الفعلية في فلسطين وحركاتهم الدينية منذ ثورة (باركوبيا) ، وفي مذهب التجمع بعد الموت في الحياة الاخرى ، وفي الصلوات المتكررة التى كانت تقام كل يوم في انحاء العالم دعوة الى العودة . كذلك فان الطقوس الشعبوية اليهودية تقول : « حيث يدفن يهودى ، توضع حفنة من التراب المنقول

(1) Koufman, Lehezekel., The Religion of Israel from its beginning to the Babylonian Exile. George Allen, and Unwin Ltd. London. 1961. p. 241.

وانظر في آلهة اليهود : د/ فؤاد حسنين على - اليهودية واليهودية المسيحية - معهد البحوث والدراسات العربية - القاهرة - ١٩٦٨ - ص ١٣ .
(2) Werblowsky, Zwi., Israel et l'Eretz Israel. Les Temps Modernes. op. cit. p.p. 371-393.

وانظر سفر التكوين - الاصحاح ٢ * ١٧ وسفر الخروج . والفصل ١٢ من سفر التكوين . وانظر محمد مزة دروزه - المصدر السابق - ص ٢٤ .

من الارض المقدسة من مقبرته أو تابوته « (٣) .

وترتبا على ذلك ، فقد أصبح الوعد الالهى سندا من أسانيد
السيادة الاسرائيلية على فلسطين يرتكز على الاسس الآتية :
(ا) أن استعمار اليهود للارض ، والاستيطان فيها واحياءها ليس
هو مصدر حقهم في امتلاكها والعيش فيها .
(ب) ان الاحتلال وحق العيش ، مصدره الاول ، هو اختيار الله
للشعب اليهودى ومنحه الارض بموجب وعد الهى .
(ح) ان هذا الاستيطان والزراعة والعيش على الارض ، هو
نتيجة لهذا الاختيار . والاستيطان بهذا المعنى « يؤكد حقا ، ولكنه
لا يخلقه » (٤) .

ولان دراسة الدين ليست واردة أصلا فى القانون الدولى العام ، فقد
كان من الممكن أن نغض الطرف عن دراسة مدى بطلان الادعاء الدينى .
الا أن ارتباط الدين اليهودى بالقومية اليهودية وبالتاريخ اليهودى ،
واستخدامه بمعرفة الحركة الصهيونية كأداة لجذب انتباه اليهود نحو
الحركة ، جعلنا نفرود لدراسته بابا مستقلا سندرس فيه فى فصول
ثلاثة ، المسائل الآتية :

- (ا) الحق الدينى وشروطه فى الكتب المقدسة .
- (ب) الحق الدينى فى التطبيق العملى .
- (ح) الحق الدينى فى القانون الدولى العام .

(3) Werblowskey., Loc. cit.

- (٤) حاتم صادق - نظرة على السخطر - دار المعارف بمصر - القاهرة - ١٩٦٧ -
ص ٦٤ . وانظر ايضا :
- Toynbee, Arnold., A Study of History. 17th imp. Oxford
University. Part IV London. 1956. p. 262.
- Gervasi., op. cit. p. 16

وتبدو فى هذه العبارة المذكورة بالمتن التفرقة بين السند (الكاشف) والسند
(المنشئ) .

(م ٥ - السيادة الاسرائيلية)

الفصل الأول

الحق الدينى وشروطه فى الكتب المقدسة

ورد الحق الدينى فى التوراة مقيدا بشروط خاصة من حيث المستفيد منه ومحلّه وشروط نفاذه :

أولا : الشروط الخاصة بالمستفيد من الوعد الالهى :
لما كان تحديد صفة المستفيد بالوعد الالهى ، ذا أهمية خاصة ، فقد رأينا أن نرجع فى ذلك الى الكتب المقدسة (التوراة والانجيل والقرآن) .

١ - تحديد صفة المستفيد من الوعد فى التوراة :
ورد فى سفر التكوين أن ملاك الرب قال لابراهيم : « ياسحق يدعى لك نسل وابن الأمة (هاجر) اجعله أيضا أمه ، فإنه نسلك » . وفى الاصحاح السابع عشر من سفر التكوين تجلى الرب لابراهيم وأسرّه بالاختتان كسنة مستمرة له ولنسله وكلامه عهد بينه وبينهم ، ثم قال الرب لابراهيم : « ... بل سارة ، ستلد لك ابنا وتسميه اسحق ، وأقيم عهدى معه عهدا مؤبدا لنسله من بعده . وأما اسماعيل ، فقد سمعت قولك فيه ، وها أنا أباركه وانمه واكثره جدا ويلد لك اثنى عشر رئيسا واجعله أمة عظيمة ، غير أن عهدى أقيمه مع اسحق الذى تلده سارة » .

ويستفاد مما سبق أن لابراهيم ولدين ، اسماعيل ، وهو من (هاجر)، واسحق ، وهو من (سارة) ، وأن الله قد اختص اسحق ونسله بعهدّه دون اسماعيل .

وورد فى الاصحاح الخامس والعشرين من سفر التكوين ، أن اسحق أنجب ولدين هما (عيسو) و (يعقوب) ، وأن (عيسو) قد حظى بحب أبيه ، أما (يعقوب) فقد حظى بحب أمه . وفى الاصحاح من رقم ٢٧ - ٣١ من نفس السفر ، قصة خديعة يعقوب لآبيه اسحق وتخفيه فى زى أخيه (عيسو) لينال البركة من أبيه اسحق ، وليعطيه بركة ابراهيم له ولنسله ليرث الارض التى وهبها الله لابراهيم . وفى الاصحاح رقم ٣٢ قصة تغيير اسم يعقوب الى اسم (اسرائيل) ، ثم توالى فى الاصحاحات التالية ذكر نسل اسرائيل (يعقوب) حتى بلغوا اثنى عشر ولدا هم الاسباط الاثنا عشر .

أما ذرية (عيسو) ، فقد ذكر الاصحاح ٢٨ أنه تزوج من بنت عمه

اسماعيل ، بالاضافة الى زوجات اخريات ، وانجب نسلا كثيرا سكنوا عند جبل سعيم في شرق الاردن . وذكر هذا الاصحاح ايضا أن يعقوب (اسرائيل) رأى الرب في حلمه ، ووعده الرب في هذا الحلم بوعده بن الاول أن ينمى نسله والثاني ، أن يعطيه الارض هو ونسله .

ويتبين من النصوص التوراتية السابقة ، ما يلي :

١ - أن تحديد صفة المستفيد من الوعد قد مر بالمراحل الآتية :
(١) ابراهيم وذريته من بعده . وهنا نجد أن الوعد قد عم كل اللرية .

(ب) حرمان اسماعيل من الوعد ، وقصره على اسحق ونسله .
وهنا نجد أن الوعد قد خص جزءا من ذرية ابراهيم ولم يشملها كلها .

(ح) حرمان (عيسو) بن (اسحق) من الوعد ، وقصره على يعقوب (اسرائيل) ونسله . وهنا نجد أن الوعد قد خص جزءا من الجزء السابق . أى أن من حرم من الوعد ، هما اسماعيل بن ابراهيم وعيسو ابن اسحق وذريتهما ، وأصبح المستفيد من الوعد في النهاية هو يعقوب (اسرائيل) وذريته .

٢ - أن حرمان اسماعيل ، جاء بكلام من الرب ، بينما جاء حرمان عيسو ، بكلام من أبيه اسحق بناء على طلب (يعقوب) من أبيه ، ثم أكد الرب في منام يعقوب ، اختصاصه للرية يعقوب بوعده .

٣ - أنه لم يظهر من نصوص التوراة ، سبب لحرمان اسماعيل وعيسو من الوعد الالهي ، رغم ما بالتوراة من آيات تدل على رضا الرب عليهما « اباركه وانمه وأكثره » .

٤ - أن حرمان اسماعيل لم يكن بسبب بنوته لجارية ، فقد انصب الحرمان أيضا على عيسو رغم أنه شقيق ليعقوب من زوجة وليس من جارية . وترتبا على ذلك يمكن القول بأن سبب الحرمان لم يكن بنوة الجارية ، ولا غضب الله ، ومع ذلك فلم يرد بالتوراة نص يعلل هذا الحرمان ، الامر الذي يجعلنا نرجح تلاعب اليهود بنصوص التوراة لخدمة اهدافهم .

٢ - تحديد صفة المستفيد في (الانجيل) :

انتهينا الى أن التوراة قد خصت (اسرائيل) وذريته ، بوعده الله ، فمن هم نسل اسرائيل ؟ جاء في الاصحاح الاول من انجيل متى :
« ... ابراهيم ولد اسحق ، واسحق ولد يعقوب ، ويعقوب ولد يهوذا واخوته ، ويهوذا ولد فارض وزارح من تامار ، وفارض ولد حصرون ، وحصرون ولد آرام ، وآرام ولد عميناداب ، وعميناداب ولد نحسون ، ونحسون ولد سلمون ، وسلمون ولد بوغز من راحاب ، وبوغز ولد غوبيد من راغوث ، وغوبيد ولد يس ، ويس ولد داوود الملك ، وداود الملك ولد

سليمان من أوريا ، وسليمان ولد رجبعام ، ورجبعام ولد أبيا ، وأبيا ولد اسا ، واسا ولد يهوشافاط ، ويهوشافاط ولد بورام ، وبورام ولد عريا ، وعريا ولد يوثام ، ويوثام ولد أحاذ ، وأحاذ ولد حزقيا ، وحزقيا ولد منسى ، ومنسى ولد آمون ، وآمون ولد يوشيا ، ويوشيا ولد يكتيا واخوته عند سبى بابل ، وبعد سبى بابل ، يكتيا ولد شالثيل ، وشالثيل ولد زربابل ، وزربابل ولد أبيهور ، وأبيهور ولد الياقيم ، والياقيم ولد عازور ، وعازور ولد صادوق ، وصادوق ولد أجيم ، وأجيم ولد اليود، واليود ولد اليعازر ، واليعازر ولد منان ، ومنان ولد يعقوب ، ويعقوب ولد يوسف رجل مريم التي ولد منها يسوع .

وقال المسيح ردا على احتجاج اليهود بوعد الله لهم : « ان أبناء ابراهيم بالروح ، هم الموعودون بالخلاص ، فكل من يدين بدينه ، فهو من أبنائه » . وفي الاصحاح الثالث عشر من أعمال الرسل : « أيها الرجال الاسرائيليون . اله شعب اسرائيل هذا ، اختار آباءنا ، وأقام لهم داود ملكا ونحن نبشركم بالوعد الذي صار لأبائنا ، ان الله قد اكمل لنا هذا ، نحن اولادكم » . ويستفاد مما سبق :

١ - أن (عيسى) المسيح ، هو من نسل يعقوب (اسرائيل) ومن ذرية ابراهيم .

٢ - أن عيسى وذريته ممن يشملهم الوعد لبنى اسرائيل أو لذرية ابراهيم .

٣ - أن (الذرية) و (النسل) في المفهوم المسيحي تتضمن معنى روحيا ، بمعنى أن ذرية ابراهيم ونسله ، هم كل من يدينون بدينه ولو لم ينسلوا منه أنسالا طبيعيا .

٣ - تحديد المستفيد في (القرآن) :

ورد في الآية السادسة من سورة (يوسف) قول الله مخاطبا محمدا رسول المسلمين : « وكذلك يجتبيك ربك ويعلمك من تأويل الاحاديث ، ويتم نعمته عليك وعلى آل يعقوب ، كما أتمها على أبويك من قبل ، ابراهيم واسحق .. »

ويؤكد التاريخ العربى ، ان عرب الشمال ، الذين يطلق عليهم ، اسم العرب الاسماعيليين ينتسبون الى اسماعيل بن ابراهيم او الى عدنان أحد أحفاد اسماعيل ، وكانوا ينقسمون الى مجموعتين من القبائل ، من بينهما قبيلة قريش التي ظهر منها النبى محمد (ه) .

(ه) د/ محمد كامل ليلة - محاضرات في المجتمع العربى - مطبعة نهضة مصر - القاهرة - ١٩٦٠ - ص ٨٤ ، ٨٧ .

ويستفاد مما تقدم ، أن اسماعيل بن ابراهيم هو جد للنبي محمد ،
وأن كثيرا من المسلمين هم من نسل ابراهيم . وترتبا على ذلك يمكن
استخلاص النتائج الآتية :

- ١ - أن اليهود ليسوا وحدهم نسل اسرائيل أو ذرية ابراهيم .
- ٢ - أن من المسيحيين من ينحدر من نسل اسرائيل وعلى رأسهم
عيسى .
- ٣ - أن من المسلمين من ينحدر من نسل ابراهيم وعلى رأسهم
محمد .

٤ - تحديد صفة المستفيد من وقائع التاريخ :

هاجر كثير من الاسرائيليين من فلسطين بعد السبى البابلى والاشورى،
وانتشرت الديانة اليهودية بانتشار المهاجرين في انحاء العالم ، حتى
اعتنقتها شعوب باكملها ، كشعب اليمن والخزر كما تزوج كثير من اليهود
بالمسيحيين . وأدى انتشار الديانة اليهودية الى وجود أجيال لا تمت
بصلة النسب الى اسرائيل ، ولا يربط بينها الا الديانة اليهودية التي لم
تظهر بوضوح الا بعد موسى (٦) . وأدت الهجرة والتحول الدينى والزواج
المختلط ، الى اختلاط الانساب والى وجود مسلمين من نسل اسرائيل،
ويهود من غير نسل اسرائيل ، ومسيحيين من نسل اسرائيل (٧) . على
النحو التالى :

(أ) الاختلاط بالهجرة :

فقد واجه اليهود هجرة جبرية أول الامر عن طريق الطرد والسبى
البابلى والاشورى ثم بدأوا فى الامتزاج بشعوب العالم عن طريق العراق
وروسيا ومناطق القوقاز ثم أوربا . والجزيرة العربية فشمال أفريقيا
واسبانيا . وهاجر الكثيرون أيضا ، اختيارا منهم بحثا عن مصادر الرزق
أو هربا من الاضطهاد (٨) .

(ب) الاختلاط بالتحول الدينى :

فقد صاحب الهجرة بنوعيهما الجبرى والاختيارى ، تحولات دينية
ايجابية وسلبية ، فقد اعتنق كثير من الناس ، الديانة اليهودية (٩) ، بل

(٦) محمد رفعت (بك) - قضية فلسطين - دار المعارف - القاهرة - أغسطس ١٩٤٧
ص ١٨ .
(٣) دروزة - المصدر السابق - ص ٢٢١ - ٢٢٢ ، ٣٢٦ ، وايضا هـ . ج . ويلتر -
المصدر السابق - ص ٥٤٤ .
(٨) د/ جمال حمدان - المصدر السابق - ص ١٤ وما بعدها .
(٩) دروزة - المصدر السابق - ص ٢٢١ - ٢٢٢ ، ٣٢٦ ، وهـ . ج . ويلز -
المصدر السابق ٥٤٤ .

ان هناك شعوبا بأكملها ، تحولت الى الديانة اليهودية كما حدث بالنسبة
اليمن في القرن الخامس الميلادي (١٠) ، وفي مملكة الخزر في جنوب روسيا
في القرن السابع الميلادي (١١) ، وبالعكس ترك كثير من اليهود ديانتهم (١٢)
واعتنقوا الديانة المسيحية أو الاسلامية (١٣) .

(ج) الاختلاط بالزواج :

فقد صاحب الهجرات اليهودية والتحويلات الدينية عمليات زواج
مختلطة بين اليهود وغيرهم . ويستدل على ذلك من صدور عدة قوانين في
السنوات الاولى للمسيحية تحرم الزواج بين اليهود والمسيحيين مثل
قانون (تيودوسيوس) الثاني ، في القرن السادس ، وقرار مجلس
اورليانز عام ٥٨٣ م والقوانين الصادرة عن السلطات الكنسية في توليدو
عام ٥٨٩ م وروما عام ٧٤٣ م وقوانين لاويلاس الثاني ملك المجر عام
١٠٩٢ م ويعنى وجود هذه القوانين ، أن هناك تزواجا كان يتم بين
المسيحيين واليهود ، وأريد منعه بهذه القوانين .

كذلك تبين انه بين كل ١٠٠ حالة زواج يهودية في المانيا ، في الفترة
من عام ١٩٢١ - ١٩٢٥ كانت هناك ٥٨ حالة زواج يهودية خالصة ، و ٤٢
حالة زواج مختلطة ، وتم في برلين عام ١٩٢٦ (٨٦١) حالة زواج يهودية
خالصة ، و ٥٥٤ حالة زواج مختلطة (١٤) .

-
- (١٠) ندوة القانونيين العرب بالجزائر في الفترة من ٢٢ - ٢٧ يوليو ١٩٦٧ - القومية
الفلسطينية - ترجمة د/صلاح الدباغ - مؤسسة الدراسات الفلسطينية - بيروت -
١٩٦٨ - ص ٢٠ .
- Rothe, Cecil., op. cit. p. 149. وانظر أيضا :
- Rodinson, Maxim., op. cit., p. 9. وايضا :
(١١) نخر العبيدي والظاني - المصدر السابق - ص ٢٨ ، ود . حمدان - المصدر
السابق - ص ١٨ .
وانظر في وضع المقاطعة اليهودية (بيرو بيدجان) في الاتحاد السوفيتي ، المصدرين
الآتينين :
- Rennap. I., Anti — Semitism and the Jewish Question. Law-
rence and Wishort Ltd. 3rd ed. London. 1943. p. 49.
- Teller, Judd L., Scopegoat of Revolution. Charles Scribner's
Sons. New York. 1954. p. 2 et seq.

(١٢) دروزة - المصدر السابق - ص ٤٠ ، ١٩٩ .

(١٣) جاك دومال ومارى لوبوا - المصدر السابق - ص ٢٨ .

(١٤) د/ حمدان - المصدر السابق - ص ٧٦ وما بعدها . وانظر على امام عطينة -
الصهيونية العالمية وارض الميعاد - القاهرة - ١٩٦٣ - ص ١٠٠ وما بعدها . ود/ محمد كمال
الدسوقي ، عبد التواب سليمان - اسرائيل ، قيامها ، واقامها ، مصيرها - دان المعارف -

وترتيباً على ما تقدم يصبح الادعاء الاسرائيلي بأحقية أبناء اسرائيل بأرض الميعاد (فلسطين) ادعاء عسير الاثبات (١٥) .

ثانياً - الشروط الخاصة بمحل الوعد :

إذا اعتبرنا الوعد الالهي التزاماً ، فلا بد أن يكون له محل . وقد حدد الوعد الأول لابراهيم محل الوعد بأنه (أرض شكيم « نابلس » وما حولها في غرب الاردن) (١٦) ، ثم حدد المحل في الاصحاح الثالث عشر من سفر التكوين بأنه « الأرض التي تراها . . . شمالاً وجنوباً وشرقاً » ثم حدد في الاصحاح الخامس عشر من نفس السفر بأنه : « . . . من نهر مصر الى النهر الكبير ، نهر الفرات » . أما الوعد الموجه الى يعقوب (اسرائيل) فقد حدد المحل فيه في الاصحاح ٢٨ من نفس السفر بأنه : « الأرض التي أنت مضطجع عليها . . . » ثم حدد في سفر يشوع بأنه : « من البرية ولبنان الى هذا النهر الكبير نهر الفرات ، والى البحر الكبير ، نحو مغرب الشمس » . وواضح مما تقدم أن (محل الوعد) غير محدد تحديداً قاطعاً، الأمر الذي دعا الحركة الصهيونية الى التقدم بحدود مختلفة لمحل الوعد الالهي . فقد أورد الحاخام (صمويل هيل ايزاكسي) حدوداً معينة في كتابه : « الحدود الحقيقية للأرض المقدسة » الصادر في شيكاغو عام ١٩١٧ تختلف عن الحدود التي حددها هرتزل عام ١٩٠٤ ، ويختلف المشروعان

القاهرة - ١٩٦٨ - ص ١٧ . و ابراهيم العابد - دليل القضية الفلسطينية - منظمة التحرير الفلسطينية - مركز الابحاث - كتب فلسطينية رقم ١٧ - بيروت - فبراير ١٩٦٨ - ص ٣٥ - ٣٧ .

ومن الطريف أن (الدكتور هنري كيسنجر) وزير خارجية الولايات المتحدة الامريكية والذي يقوم في أعقاب حرب اكتوبر ١٩٧٣ بمحاولات دبلوماسية لحل النزاع العربي الاسرائيلي قد تزوج - أثناء هذه المحاولات - بآنسة امريكية مسيحية بروتستانتية ، وهو يهودي من والدين يهوديين . انظر مجلة آخر ساعة المصرية . عدد ٨ مايو ١٩٧٤ - القاهرة (١٥) فالذي يطالب بالحق الديني هو الحركة الصهيونية . وهذه الحركة لا تضم يهود العالم ، واليهود ليسوا وحدهم أبناء اسرائيل ، وأبناء اسرائيل ليسوا هم فقط أبناء ابراهيم ، الأمر الذي ينتهي بنا الى القول بلعدم وجود تطابق بين (أبناء ابراهيم) ، (اليهود) و (الصهيونيون) فهذه التسميات تختلف في معانيها ، ومن العسير أن لم يكن من المستحيل اثبات أن الحركة الصهيونية الحاكمة لدولة اسرائيل تنتمي فعلاً ، بالتواتر العرقي ، الى ابراهيم وحده أو اسرائيل وحده ويتطلب تنفيذ الوعد ازاء اختلاط الانساب ، اعطاء الأرض الموعودة ، لأبناء ابراهيم واسرائيل من اليهود والمسيحيين والمسلمين . وقد قال (خالد بن الوليد) عند غزو فلسطين لملك الروم : « ان الله قد انعم بهذه الأرض على أبنائنا ابراهيم ، وبنيه ، ونحن من ولد ابراهيم » . ولم يكن هناك وقتئذ ثمة نزاع بين العرب واليهود . انظر د/ الفنيمي - ص ٧٠ .

(١٦) بشرى زخارى ميخائيل - المسيحية واسرائيل - مكتبة الطلبة - شبرا - مصر

(بدون تاريخ) ص ٤٠ .

عن الحدود التي تقدمت بها المنظمة الصهيونية العالمية الى مؤتمر الصالح بفرساي عام ١٩١٩ (١٧) .

وبين مما تقدم ، أن الواعد لم يحدد محل الوعد تحديدا قاطعا ، وكذلك فعل المستفيد من الوعد أيضا ، الأمر الذي يجعل الالتزام مستحيل التنفيذ .

ثالثا - شروط نفاذ الوعد :

يتمثل الوعد الالهى ، في وجهين ، الأول ، هو اختيار الأرض ، والثانى ، اختيار الشعب . وقد اقترن الوعد ، بوجهيه ، بشرط الولاء

(١٧) يختلف نطاق الحدود التي تحددها الحركة الصهيونية لارض الميعاد ، تطبيقا لفكرة « المرحلة » في الاستراتيجية الاسرائيلية ، التي تهدف الى التوسع التدريجى وتأمين الحدود . وتتوسل الحركة الصهيونية في تنفيذ هذه الاستراتيجية بمكونات الاستراتيجية ووسائلها من سياسة خارجية ودبلوماسية ، ودعاية ، ومخابرات خارجية . انظر فى ذلك ، المصادر الآتية :

- موسوعة القضية الفلسطينية - المصدر السابق - ص ١٣٩ ، ٣١٨ .
- د/ محمد فاروق البيشمى - القومات السياسية للاستراتيجية الاسرائيلية - مجلة السياسة الدولية - القاهرة - عدد يناير ١٩٦٩ - ص ١١٠ . ولنفس المؤلف ، انظر ، فى الاستراتيجية الاسرائيلية - مركز الابحاث - منظمة التحرير الفلسطينية - دراسات فلسطينية رقم ٤٢ - بيروت - نوفمبر ١٩٦٨ ص ٢٥ ، ٢٦ ، ٣٤ .
- كمال رفعت - الاستراتيجية الصهيونية - مجلة الكاتب - القاهرة - يونيو ١٩٦٩ - ص ٨ وما بعدها .
- د/ ايلى سالم - النظام السياسى فى اسرائيل - فلسطينيات - « المجموعة الثانية » - مركز الابحاث - منظمة التحرير افلسطينية - كتب فلسطينية رقم ١٨ - بيروت - مارس ١٩٦٩ ص ١٣ .
- محمود شيب خطاب - اهداف اسرائيل التوسعية فى البلاد العربية - مجمع البحوث الاسلامية بالازهر - القاهرة ١٣٩٠ هـ - ص ١٥ .
- اكرم دبرى وهيثم الايوبى - نحو استراتيجية عربية جديدة - دار الطليعة للطباعة والنشر - الطبعة الاولى - بيروت - مايو ١٩٦٩ - ص ٦٧ وما بعدها .
- د/ مندر عنتباوى - الهواء على الاعلام الاسرائيلى - مركز الابحاث - منظمة التحرير - دراسات فلسطينية رقم ٣١ - بيروت - يونيو ١٩٦٨ - ص ١٦ وما بعدها .
- د/محمد حافظ غانم - العلاقات الدبلوماسية والفنصلية - مطبعة نهضة مصر - القاهرة - ١٩٦٠ ص ٤ .
- د/ فايز صايغ - الدبلوماسية الصهيونية - دراسات فلسطينية رقم (١٣) - بيروت مايو ١٩٦٧ - ص ٢٠ .
- د/حامد ربيع - المخطط الدعائى فى الاستراتيجية الصهيونية - مجلة السياسة الدولية - يناير ١٩٦٨ - القاهرة ص ٣٨ .
- حامد محمود - العناية الصهيونية - الانجاو المصرية - القاهرة - ١٩٦٥ - ص ٨١ وما بعدها .
- وانظر أيضا

لله . فقد جاء في سفر الخروج أن الرب كلم موسى قائلا : « فالآن إن سمعتم لصوتي ، وحفظتم عهدي ، تكونوا لى خاصة من جميع الشعوب . فكلّم موسى هكذا إسرائيل ، ولكن لم يسمعوا . . » وورد في الاصحاح السابع من سفر اخبار الايام الثانى : « ولكن ان انقلبتم وتركتم فرائضى ووصاياى ، فانى اقلعكم من ارضى » . وهذا يعنى أن الوعد كان يتطلب في حقيقة الامر شرطين اساسيين :

الشرط الأول : أن ينصت بنو اسرائيل الى الله وأن يسمعه .

الشرط الثانى : أن يحفظوا عهد الله .

غير أن بنى اسرائيل قد اخلوا بالشرطين معا ، اذ لم يسمعوا ، ولم يحفظوا عهد الله . فقد ورد في الاصحاح السابع عشر من سفر الملوك الاول : « . . . فرذل الرب جميع ذرية اسرائيل وأذلهم وأسلمهم الى أيدي الناهيين » . وورد في سفر التثنية من الاصحاح التاسع : « قال الرب لموسى . . . قم وانزل عاجلا من هنا ، لأنه فسد شعبك الذى أخرجته من مصر . زاغوا سريعا عن الطريق التى أوصيتهم » . . . « الى متى يستخف بى هؤلاء ولا يؤمنون بى مع جميع ما صنعتهم لهم من آيات ؟ وها انذا أضربهم بالوباء وأقرضهم . الى كم احتمل الجماعة الشريرة المتدمرة على ؟ لأوقعن بهذه الجماعة الشريرة المتجمعة على ، وفي البرية يموتون وينقرضون » . وورد في الاصحاح الثانى والثلاثين من سفر التثنية : وانظر ماذا تكون آخريهم . انهم جيل مثقل ولا امانة منهم . . . » كما ورد في سفر ارميا : « ها انذا أنساكم نسيانا ، وأرفضكم من أمام وجهى انتم والمدينة التى أعطيتكم وأباءكم اياها . وأجعل عليكم عارا أبديا وخزيا أبديا لا ينسى » . ويقول الرب على لسان زكريا ناسخا عهده صراحة : « فأخذت عصاى نعمة وقصفتها لانقض عهدي الذى قطعته مع الأسباط » (زكريا ١١ - ١٠) . ويتضح مما تقدم أن الرب قد فسخ عهده ووعدته باختيار الأرض ، ولم يبق الا الوجه الثانى وهو الشعب الذى اختصه الله بالأرض وقد نسخ الله وعده مع الشعب أيضا ، فقال في الاصحاح الأول من سفر « هوشع » : « لا أعود أرحم آل اسرائيل بل أذهب بهم ذهابا ، فانكم لستم بشعبى ولا أنا لكم » .

ويغضب الرب على الشعب ، يسقط الوعد بشقيه المادى (اختيار الأرض) والبشرى (تخصيص الأرض لبنى اسرائيل) ، ويسقط الحق الدينى لأبناء اسرائيل بالسيادة على فلسطين (١٨) حتى من وجهة النظر الدينية البحت .

(١٨) راجع ما ذكر بشأن الوعد الالهى فى : فتحي فوزى عبد العطى - المزاعم الصهيونية

فى فلسطين - دار المعارف - مصر - اكتوبر ١٩٦٥ - من ص ٣٤ - ٥٤ .

الفصل الثاني

الحق الدينى فى التطبيق العملى

ان مقتضى الحق الدينى ، ان يكون لابناء اسرائيل ، كشعب مختار ، الحق فى التمسك بالأراضى التى اختيروا لها . غير أن وقائع التاريخ تثبت أن اليهود من ابناء اسرائيل لم يكونوا يتطلعون الى فلسطين بعد طردهم منها ، بل كانوا يتطلعون - وقبل أن يطردوا منها على يد نبوخذ نصر وسرجون وهادريان - الى أرض « فيها خيرات » . وفى سفر الخروج نص صريح عن تردد اليهود فى دخول فلسطين مع موسى : « ليتنا متنا فى مصر ، حيث كنا نشبع من الطعام . . . لماذا أتى الرب بنا الى هذه الأرض . . . أو ليس خيرا لنا أن نرجع الى مصر » .

وإذا القينا نظرة على حركة الهجرة اليهودية الى فلسطين ومنها ، لاتضح ما يلى :

١ - الاتجاه الغالب ، هو أن دولة اسرائيل ليست مرغوبة الا بالنسبة لأولئك الذين تعرضوا للاضطهاد فى بلادهم (١٩) .

٢ - أن فتح باب الهجرة لفلسطين (٢٠) ، دفع مئات الألوف من اليهود الأوربيين الى فلسطين ، ومع ذلك ، ورغم كل التسهيلات المعطاة للهجرة ، فإن ما وصل الى اسرائيل لم تتعد نسبته ، ١٢ أو ١٣ ٪ من مجموع اليهود فى العالم ، بينما يعيش أكثر من ١٣ مليون يهودى يمثلون

(19) Jewish Encyclopedia., op. cit., p. 23.

(٢٠) عندما بدأت بريطانيا احتلالها لفلسطين كانت نسبة السكان اليهود فيها لا تزيد عن ٦ ٪ من مجموع السكان - ولما كان صك الانتداب يلزم بريطانيا بتسهيل هجرة اليهود الى فلسطين فقد قامت بسن عدة قوانين لتسهيل تنفيذ هذا الالتزام ، وهى قانون المهاجرة والسفر ، وقانون جوازات السفر ، وقانون الجنسية الفلسطينية ، وبموجب هذه القوانين تم تقسيم المهاجرين الى فئات ثلاث هى :

١ - المهاجرون ذوى الوسائل المستقلة (أى المهاجرين الذين يستحوذ الواحد منهم على مبلغ لا يقل عن ٥٠٠ جنيه ثم زيد المبلغ الى ١٠٠٠ جنيه) .
ب - المهاجرون الذين يعتمدون بعد هجرتهم على مقيم فى فلسطين .
ج - المهاجرون الذين يأتون الى فلسطين للعمل .

انظر فى ذلك - الدسوتى - المصدر السابق - ص ١٢٤ - وعلى امام عطية - المصدر السابق - ص ١٤٧ وميد المنعم الغزالى - اسرائيل قاعدة استعمارية وليست أمة - دار الفكر - القاهرة - ١٩٥٨ ص ٤٤ وعمر أبو النصر وآخرون - جهاد فلسطين العربية - بابا - فلسطين - ١٩٣٦ - ص ٦٣ ، ٦٤ .

نحو ٨٨ ٪ من يهود العالم خارج اسرائيل (٢١) . والواقع ، ان ما دفع اليهود للهجرة الى فلسطين ، لم يكن عوامل دينية بل كان ذلك نتيجة عوامل تاريخية واجتماعية (٢٢) ، كما توضحه الاحصائية الآتية :

سنة الهجرة	الدولة التي هاجروا منها	عدد المهاجرين
من ١٨٨٠-١٩٣٠	روسيا وبولندا والبلقان	(١) ٢٠٠.٠٠٠
من ١٩٣٢-١٩٤٨	البلدان الخاضعة للنازية	(ب) ٣٥٠.٠٠٠
من ١٩٤٨-١٩٦٠	أوروبا الوسطى والبلقان وشمال أفريقيا واليمن	(ج) ١٥٠.٠٠٠

وتدل الاحصائية السابقة على حقائق تاريخية واجتماعية تتمثل فيما يلي :

- ١ - ان الهجرة الاولى أتت في أعقاب اغتيال اليهود لقيصر روسيا.
- ٢ - ان الهجرة الثانية أتت في أعقاب اضطهاد الحكم النازي لليهود.
- ٣ - ان الهجرة الثالثة أتت في أعقاب اشتداد النزاع بين العرب واليهود الصهاينة أى أن أكثر المناطق احتشادا باليهود في العالم ، هي تلك المناطق التي لم تنطلق منها الهجرة الا بقدر يقارب العدم ، وهي الولايات المتحدة وأوروبا الغربية والشمالية وهي المناطق التي لم يتعرض فيها اليهود لاي ضغط ، وذلك كما يتضح من الاحصائية الآتية :

اليهود المقيمون في		اليهود المقيمون في		اليهود المقيمون في اسرائيل
أوروبا الغربية والشمالية	أمريكا الشمالية	الشرق وأفريقيا	أوروبا الشرقية	
٪٨	٪٥٠	٪٨	٪٢١	٪١٣
٪٥٨ هذه الفئة أعطت اسرائيل ٪٢٥ من المهاجرين اليها		٪٢٩ وهذه الفئة أعطت اسرائيل ٪٩٧ من المهاجرين اليهود		

(21) Mehdi, M.T., Peace in the Middle East, New World Press, New York, 1967. P. 102.

ومن الملاحظ إن أمريكا الشمالية ، قطب الرحى للحركة الصهيونية . ويرغم ما تقدمه من دعم عسكري واقتصادي وسياسى لدولة إسرائيل لم تعط إسرائيل (بشرى) الا نسبة ضئيلة جدا من المهاجرين تقل عن ١٪ (٢٥.٠٪) حيث هاجر منها نحو ١٥٠.٠٠٠ مهاجر من مجموع اليهود بها وهو نحو ٦٠٠.٠٠٠ (ستة ملايين) . فاذا القينا نظرة أخرى ، على الهجرة من جانبها العكس ، أى من إسرائيل الى الخارج لاتضح ما يلى :

(أ) إنه كان يغادر إسرائيل منذ عام ١٩٤٨ حتى عام ١٩٥٤ فى المتوسط حوالى ٣٠ ألف يهودى كل عام . وفى السنوات من ١٩٥٥ - ١٩٥٩ كان المتوسط السنوى حوالى ٥٠ ألف يهودى . وفى السنوات من ١٩٦٠ الى ١٩٦٢ زاد المتوسط الى ٧٥ ألف يهودى ومنذ عام ١٩٦٣ حتى عام ١٩٦٧ كان يغادر البلاد فى كل سنة حوالى ١٠٠ ألف يهودى . وحسب التقديرات المستمدة من مكتب الاحصاء المركزى بالقدس فقد نزح من إسرائيل منذ عام ١٩٤٨ حتى نهاية عام ١٩٦٨ حوالى ١٨٠ ألف يهودى . أى أنه طوال وجود الدولة اليهودية منذ عام ١٩٤٨ حتى عام ١٩٦٨ كان ينزح منها كل عام ٩ آلاف مواطن فى المتوسط . ويلاحظ أن النسب الاولى تشمل من يغادر إسرائيل ويعود اليها . أما النسبة الاخيرة (٩ آلاف فى السنة) فهى نسبة من ينزحون من إسرائيل نهائيا ودون عودة (٢٣) .

(ب) وصل الامر فى عام ١٩٥٣ الى أن يكون عدد من نزح من إسرائيل بلا عودة ١٣ ألفا بينما لم يزد عدد المهاجرين اليها عن عشرة آلاف .

(ج) ان إسرائيل تضيق من خروج الطلاب للدراسة بالخارج لأن الذى يحدث - على حد قول جريدة جيروساليم بوست الاسرائيلية فى عددها الصادر فى ٢٢/٣/١٩٦٤ - أن هؤلاء الطلاب ، تحت اثرء الوظائف ذات المرتبات العالية لا يعودون الى إسرائيل (٢٤) .

وقد قامت الجامعة العربية ببحث أسباب الهجرة ودوافعها فى ٢٣/١٢/١٩٥٩ فخرجت بالنتائج التالية :

— ا٦١٪ ساخطون على الحالة الاقتصادية ومستوى المعيشة .

(٢٣) وشاد عبد الله الشامى - تيارات الهجرة من إسرائيل - مجلة السياسة الدولية عدد يناير ١٩٦٩ - القاهرة - ص ١٧١ ومابعدها . وأحمد حجاج - المصدر السابق - ص ٢٩ .

(٢٤) محبوبون نعمامة - الصهيونية فى الستينات - الفاتيكان واليهود - الدار القومية للطباعة والنشر - القاهرة ١٩٦٤ ص ١٧٥ - ١٧٦ وانظر جداول المقارنة بين اعداد المهاجرين الى إسرائيل ومنها :
— Nikitina, Op. Cit., P. 190.

- ١٤٩٪ يعترضون على النظام السياسى فى اسرائيل .
- ٣٥٪ يشكون من ارتفاع الضرائب .
- ٤١٪ يشكون من الجو (الطقس) .
- ١١٧٪ يعلنون أن قوانين اسرائيل تخالف تعاليم التوراة .
- ١٤٪ لم يجدوا التعليم المناسب لابنائهم .
- ١٪ يشكون من تأخر الحياة الاجتماعية (٢٥) .

وتوضح الاحصائية السابقة ما يلى :

- ١ - أن عامل الامن والسلام بين العرب واسرائيل ليست له أهمية فى نزوح اليهود من اسرائيل .
 - ٢ - أن الرابطة الدينية لم تربط اليهود باسرائيل .
 - ٣ - أن من بين المهاجرين من هم ساخطون لمخالفة النظام الاسرائيلى للتوراة .
- وإذا كان ذلك هو المستنتج من تيارات الهجرة من اسرائيل واليهما ؛ فان زعماء الصهيونية أنفسهم ينفون أن يكون للعوامل الدينية أى اثر فى تكوين دولة اسرائيل (٢٦) .

(٢٥) على محمد على وابراهيم الحمصانى - فلسطين فى ماضيها العربى وحاضرها الصهيونى - الدار القومية للطباعة والنشر - القاهرة ١٩٦٣ - ص ١٢٧ - ١٢٩ - و/د/نبيل شعب - نظرة على العدو الاسرائيلى من خلال احصائياته - مجلة المصور - القاهرة - ٥ يونيو ١٩٦٩ .

(٢٦) فقد ذكر (ناحوم جولدمان) فى خطاب القاه فى مونتريال بكندا عام ١٩٤٧ :
« كان ممكنا لليهود أن يحصلوا على اوغندا أو مدغشقر أو غيرها ليقيموا فى أى منها وطننا قوميا لليهود ، ولكن اليهود لا يريدون سوى فلسطين ، لا لاعتبارات دينية ولا لسبب إشارة التوراة الى فلسطين ، بل لأن فلسطين هى ملتقى الطرق بين أوروبا وآسيا وافريقيا ، لانها المركز الحقيقى للقوة السياسية العالمية ، والمركز العسكري الاستراتيجى للسيطرة على العالم » .

كما ذكر (كلانزكين) وهو أحد المفكرين الصهيونيين : « ان الصهيونية لا تسمى لاقامة مركز روحى للقيم الروحية للدين اليهودى . ان احتلال فلسطين واقامة دولة بها ، هوفاية فى حد ذاتها » .

وذكر المفكر اليهودى الفرنسى (ماركسيم رودنسون) : « ان يهود فلسطين ليسوا مجموعة دينية ولكنهم جماعة التفوا حول أبولوجية قومية وهم يؤدون الشعائر الدينية لاسباب وطنية بحثة » .

— أنظر فى ذلك خيرى حماد - التطورات الاخيرة فى قضية فلسطين - الدار القومية للطباعة والنشر - القاهرة ١٩٦٤ - ص ٣٣ وأكرم دبرى وهيثم الايوبى - المصدر السابق -

ويستفاد مما تقدم أن الحق الديني لم يجد مجالاً للتطبيق العملي وفقاً
لوقائع التاريخ وتصريحات زعماء الحركة الصهيونية ، سواء كان ذلك
بالنسبة لهجرة اليهود إلى فلسطين أم لنزوحهم منها .

ص ٧٤ وإبراهيم العابد - الساباي - الحزب الحاكم في إسرائيل - مركز الأبحاث -
دراسات فلسطينية رقم (٧) نوفمبر ١٩٦٦ - بيروت - ص ٩ ، ولنفس المؤلف والناشر انظر ،
العنف والسلام - ص ١٨ . وانظر أيضاً د/ فايز صايغ - الاستعمار الصهيوني - ترجمة
عبد الوهاب كيالي - الناشر السابق - دراسات فلسطينية (١) نوفمبر ١٩٦٥ - ص ٧ ، ٨
وانظر عبد الوهاب كيالي - المطامع الصهيونية - المصدر السابق - ص ١٢ - وجريدة
الاهرام بالقاهرة عدد ١٢/٣١/١٩٦٩ .

الفصل الثالث

الحق الدينى فى القانون الدولى العام

اتت الثورة الفرنسية بحلول حاسمة لمشكلات الاضطهاد والقهر الذى كان يعانىه اليهود برفعها شعار « الحرية والاخاء والمساواة » . وفصلت الثورة فى الوقت ذاته بين الكنيسة والدولة ، فأصبحت الدولة مفهوما سياسيا وكيانا قانونيا بحثنا ، وانتهى عصر الدولة الدينية ليحل محله عصر الدولة العلمانية(٢٧) . واذا كان الحق الدينى يرتكز فى أحد وجهيه على فكرة « اختيار الشعب الاسرائيلى » فان المجتمع الدولى فى الوقت الراهن يرفض فكرة التمييز والعنصرية ، التى تتضمنها فكرة الشعب المختار ، لانها فكرة تقسوم على اهدار انسانية وحقوق الاجناس الاخرى (٢٨) . وكان هتلر زعيم المانيا النازية ، يستخدم فكرة الشعب المختار ليميز الشعب الالمانى عن غيره من الشعوب ، واستخدم هذه الفكرة ضد اليهود انفسهم(٢٩) . ولما كانت الدولة تتكون من عناصر ثلاث هى الشعب، والأقليم ، والسلطة أو النظام القانونى . فان الدين لا يعتبر عنصرا من عناصر الدولة أو مميذا لعنصر الشعب ، فالشعب قد يعتنق ديانات متعددة ، ولم يحدث خلال التاريخ ، أن اعتبر الدين أساسا كافيا لوجود شعب ما(٣٠) . فالعلاقة التى تربط الفرد بالدولة هى علاقة سياسية ،

(27) Rodinson., op. cit., pp. 9-10.

وايضا : هارولد لاسكى - نشأة التحررية الاوروبية - مكتبة مصر - بدون تاريخ -

ص ٥٥ .

(٢٨) انظر اندابانجى سيتهول - القومية الافريقية - دار النشر للجامعات - ترجمة

عبد الواحد الامبابى - القاهرة - يوليو ١٩٦٠ - ص ٢٥ .

(٢٩) وقد ذكر أدولف هتلر فى كتابه (كفاحى) : « سأتصرف حسب مشيئة الخالق ،

لانى بدفاسى عن نفسى ضد اليهودى انما اناضل عن مشيئة الخالق وعمله » انظر أدولف

هتلر - كفاحى - منشورات المكتبة الاهلية - بيروت - بدون تاريخ - ص ١٧ . وغنى عن

البيان انه اذا كان اليهود يؤمنون بفكرة اختيار الله لهم ، فحرى بهم وقد اقتصوا برسالة

الهيبة أن ينشروها فى العالم ، لا أن ينزلوا بها فى فلسطين خلال دولة يحيط بها الاعساد

من كل جانب . » انظر هذا الراى فى المصدر الاى :

— Rihani, Amin., The Fate of Palestine., The Rihani Printing and Publishing House. 1st. ed. Beirut, Lebanon. 1967. pp. 32-33.

(٣٠) جان آرتو - اسرائيل ستؤول عاجلا أو آجلا . المصدر السابق - ص ٩٦ .

==

وانظر عناصر الدولة فى المصادر الاتية :

تحكمها رابطة الجنسية ، المبنية على حق الدم ، أو حق الاقليم (٢١) .
ولا تبني الجنسية على الدين مطلقا (٢٢) .

ولما كان الادعاء الاسرائيلي بالسيادة على فلسطين وفقا للوعد الالهى ،
ادعاء ذا صيغة دينية ، فانه يفتقد دعاء باطلا في اطار القانون الدولي العام .
فالدين ليس مصدرا من مصادر الالتزامات في القانون الدولي (٢٣) ويتم

=

— د/محمد كامل ليلة - المنظم السياسية ، والدولة والحكومة . دار الفكر العربى -
القاهرة - بدون تاريخ ص ٢٢ . وانظر د/ ثروت بدوى - المنظم السياسية ، الجزء
الاول - النظرية العامة للنظم السياسية . دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٦٤ -
ص ٢٥ وما بعدها . وانظر ، د/ محمد حافظ غانم - مبادئ القانون الدولي العام -
دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٦٨ ص ١٤٦ . و د/ فؤاد المطار - المنظم السياسية
والقانون الدستوري - الجزء الاول في تطور الفكر السياسى - دار النهضة العربية -
القاهرة - ١٩٦٥/٦٤ ص ٢١ .

(٢١) انظر تعريف (نيويويه) للجنسية من انها « رابطة قانونية وسياسية تربط الفرد
بالدولة » .

— Niboyet, J.P., Manuel de Droit International Privé, 2ème ed.
Librairie du Recueil Sirey. Paris, 1928. P. 2.

— Batiffol, Henry., Droit International Privé, 4ème. ed. Librairie
Generale de Droit et de Jurisprudence. Paris, 1967. pp. 60,71,73.

وانظر ايضا : د/ فؤاد عبد المنعم رياض و د/ سامية راشد - الوجيز في القانون
الدولى الخاص - الجزء الاول - دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٦٦ ص ١١٨ - د/
عز الدين عبد الله القانون الدولى الخاص المصرى - الجزء الاول - في الجنسية والمواطن
وتمتع الاجانب بالحقوق (مركز الاجانب) الطبعة الثالثة - مطبعة جامعة القاهرة - القاهرة
١٩٥٤ و د/ حامد سلطان و د/ عبد الله العريان - اصول القانون الدولي العام - القاهرة
١٩٥٢ ص ٤٤ وانظر ايضا :

— Van Panhuys, H.F., The Rôle of Nationality in International Law.
Leyden, A.W. Sijthoff. Netherlands, 1959. P. 149 et seq.

(٢٢) يخرج قانون الجنسية الاسرائيلي الصادر عام ١٩٥٢ من هذه القواعد ، اذ ينص
في مادته الاولى على ان الجنسية تكتسب بما يلى : « العودة ، الاقامة في اسرائيل ، الولادة ،
والتجنس » . وواضح ان لفظ « العودة » موجه الى اليهود في أنحاء العالم ، وهو نص
لا مثيل له في قوانين الجنسية في العالم . انظر انجلينا الحلو - المصدر السابق - ص ١٧١
وما بعدها . وانظر ، اسامة الغزى - فلسطينيات - المصدر السابق - ص ٣٠ - ٣٨ .
(٢٣) انظر في مصادر القانون الدولي العام ، المراجع الاتية :

— Anzilotti, Dinisio., Cours de Droit International. Tradition
Francaise après la troisième ed. italienne par Gillbert Gidel.
Librairie du Recueil Sirey. Paris, 1929. P. 66.

— Kelsen., Op. Cit., P. 437.

— Starke, J.G., An Introduction to International Law. Butterworth
Co. (Publishers), Ltd. London, 1947. P. 17. ff.

=

الفصل في المنازعات الدولية وفقا لاحكام القانون الدولي ، بالتطبيق
لما يلي :

(أ) الاتفاقات الدولية العامة والخاصة ، التى تضع قواعد تقر بها
الدول المتنازعة صراحة .

(ب) العرف الدولي المقبول بمثابة قانون كما دل عليه التواتر .

(ج) مبادئ القانون العامة التى اقرتها الامم المتحدة .

(د) احكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين فى القانون العام فى مختلف
الامم ، ويعتبر هذا أو ذلك ، مصدرا احتياطيا لقواعد القانون . وهذا
ما نصت عليه المادة (٣٨) من النظام الاساسى لمحكمة العدل الدولية .
والمستفاد من نص المادة المذكورة ، ان الدين ، ليس مصدرا من مصادر
الحقوق والالتزامات فى القانون الدولي العام . والفصل فى النزاع بين
العرب واليهود بشأن السيادة على فلسطين ، يتطلب الرجوع الى المصادر
السابقة باعتبارها المصادر المعول عليها فى حل النزاعات الدولية . ولما

-
- Scelle, Georges., *Manuel de Droit International Public*. Edition Domat.Montcrestien. Paris, 1948. P. 571.
 - Rausseau, Charles., *Droit International Public*. Tome 1. Sirey. Paris, 1970. PP. 57-60.
 - L'Huillier, Jean., *Op. Cit.*, P. 218 et seq.
 - Bastid, Swzanne., *Op. Cit.*, PP. 160-170.
 - Rausseau, Charles., *Droit International Public*. Précis Dalloz. 5ème ed. Dalloz. Paris, 1970. PP. 17-91.
 - Schwarzenberger George., *Op. Cit.*, P. 8. ff.
 - Vellas, Pierre., *Op. Cit.*, P. 95 ff.
 - Cavaré, Louis., *Le Droit I.P. Positif*. Tom 1. Editions A. Pedonc. Paris, 1962. P. 196 ff.
 - Fauchille, Paul., *Op. Cit.*, PP. 40-59.
 - Oppenheim, L., *Op. Cit.*, PP. 24-35.
 - Bry, Georges., *Précis Elementaire de Droit International Public*. 6ème ed. Librairie de la société du Recueil Sirey. Paris, 1910. P. 5 et seq.
 - Lawrence, T. J., *The Principles of Inter. Law*. 7th ed., Macmillan and Co., Ltd. London, 1930. P. 95 et seq.
 - Koplan, Morton A. and Katzenbach, Nicholas., *The Political Foundation of Inter. Law*. Wiley and Sons, inc., New York. 1961 P. 231.

(م ٦ - السيادة الاسرائيلية)

كانت المصادر المذكورة ، لا تتضمن الكتب المقدسة ، فان استناد الادعاء الاسرائيلي الى ما ورد بالكتب المقدسة في تأكيد حقوق السيادة الاسرائيلية على فلسطين ، يفدو استنادا الى قواعد لا سند لها في القانون الدولي العام . كما أن « التورث الالهي » ليس سببا من أسباب السيادة في القانون الدولي .

ونخلص مما سبق الى القول بأن الحق الديني كأساس للسيادة الاسرائيلية ، لا يمكن التسليم به للأسباب الآتية :

(ا) عدم تحديد المستفيد من الوعد ، وتعيين محل الوعد تعيينا نافيا للجهالة .

(ب) استحالة تطبيق الوعد كما تؤكد وقائع التاريخ .

(ج) عدم اعتراف القانون الدولي بنظرية ملكية الرب للأرض (٢٤) . وبالحقوق الدينية كسند من أسانيد السيادة وتوتيبا على ذلك يصبح التمسك بالحق الديني باطلا ، دينيا ، وتاريخيا ، وقانونيا .

(٢٤) انظر في هذه النظرية

--- Schoenborn, Walther., Op. Cit., P. 92 et seq.

وانظر في الحق التاريخي :

— Sayegh, Fayez., Do jews have a Divin Right to Palestine ? Research Center. Palestine Libration Organization. Beirut, Lebanon. September 1967. (كل المؤلف)

وراجع :

— Khoury, Jacques., La Palestine devant le Monde. Ed. Al maaref. Cairo, 1953. P. 45.

الباب الثالث

السند المبني على الحق الانساني

ترى الحركة الصهيونية أن حقها في السيادة على فلسطين ، يستند الى حاجة انسانية ، مفادها أن مشكلة اضطهاد اليهود في جميع أنحاء العالم ، لا يمكن أن تحل عن طريق ادماج اليهود في الشعوب التي يعيشون فيها ؛ لأن اليهود بتجاربهم عبر التاريخ ، لا يثقون في هذا الحل . وترى الحركة أن الحل الامثل لهذه المشكلة ، إنما يتركز في انشاء دولة تأوى اليهود المضطهدين والمشردين . وحتى نتبين مدى صحة هذا الادعاء ، سوف نقسم الدراسة في هذا الباب الى ثلاثة فصول ، يشتمل كل منها على الموضوعات الآتية :

- ١ - مضمون الحق الانساني في المفهوم الاسرائيلي .
- ٢ - الوضع التاريخي لمشكلة اضطهاد اليهود .
- ٣ - الحماية الدولية لحقوق الانسان .

الفصل الأول

مضمون الحق الانساني في المفهوم الاسرائيلي

نعرض اليهود في مختلف العصور ، الى الوان من الاضطهاد والتعذيب والطرده ، وكان ذلك في رأى الصهيونية بسبب ما تميز به الشعب اليهودي من وحدة وصلابة وتفوق وامتياز. وأكدت الحركة أن الايديان والمذاهب قد وقفت هذا الموقف من اليهود . فالمسيحية أولا ، والاسلام ثانيا ، والشيعوية ثالثا ، اتخذوا جميعا تجاه اليهود موقفا يتسم (بالوحشية)^(١) ، بحيث عاش اليهودي متهما ومضطهدا في ظروف من التفرقة والتمييز والاضطهاد والتعذيب^(٢) .

وذكرت الحركة الصهيونية في دعواها بحق السيادة ، أثناء مناقشة قضية فلسطين في الامم المتحدة عام ١٩٤٧ أن مركز اليهود كشعب وجنس وجماعة لا ماوى لها ، لم يبدأ في الواقع منذ أيام الاضطهاد النازي على يد هتلر بل بدأ قبل ذلك بعشرات السنين . ففي عام ١٨٨٠م كان نحو ٧٥٪

(1) Peres, Shimon., *Jour proche et jour lointain.*, Les Temps Modernes op. cit., PP. 502-522.

(2) Shulman, Charles E., *What means to be a Jew?* Crown Publishers. Inc. 3rd ed. New York, 1961. P. 11.

من اليهود يسكنون روسيا التي كانت تشمل مملكة الخزر البولندية . وكان اليهود الآخرون يعيشون على حواف هذه المنطقة في المقاطعات البلطيقية ورومانيا ، الى جانب قلة ضئيلة في شمال هنغاريا . وكان نحو ٣٪ فقط من الشعب اليهودي يعيشون في الولايات المتحدة في ذلك الوقت . اما في بريطانيا فكان عدد يسير جدا . ورغم أن الاعداد الهائلة كانت تعيش في روسيا وبولندا ، فان الثقافة والهوية اليهودية كانتا أكثر ظهورا في البلاد الالمانية ، اذ كان معظم المثقفين والعلماء اليهود في برلين وفرانكفورت وهامبورج وفيينا ، والى حد ما في براج وبودابست . وكان معظم اليهود يتكلمون (اليديش) وعدد قليل يتكلم الالمانية ويكتبها . وفي عام ١٨٨٠ وحتى عام ١٩١٤ حدث تغير كبير ، اذ هاجرت أعداد كبيرة من اليهود تحت ضغط قيصر روسيا الى هامبشير ، وهاجر نحو مليونين الى الولايات المتحدة ، وثلاثمائة ألف الى بريطانيا وجنوب أفريقيا وكندا . وفي عام ١٩٣٠ كان نصف اليهود فقط في أوروبا الشرقية اما النصف الآخر فقد كان هناك عبر الراين والاطلنطى والفتولا ، ونزل ستار حديدي على يهود روسيا بعد عزلهم عن العالم بعد الحرب ، وكان في بولندا نحو ٣ ملايين بدأ الضعف يتأبهم تدريجيا بسبب سوء الاحوال الاقتصادية . وفي الحرب العالمية الثانية قتل نحو ٦ ملايين يهودي وانخفض عدد اليهود من ١٧ مليونا الى ١١ مليونا منهم نحو ستة ملايين يعيشون في البلاد الامريكية والانجليزية ، حيث يعيش في الولايات المتحدة ٥٠ مليون وفي بريطانيا ٧٥٠ ألف وفي فلسطين ٦٠٠ ألف ، أي أن نحو ٦ ملايين ونصف يشكلون ٦٠٪ يعيشون في بلاد تحت الحكم الانجلوسكسوني . وترى الصهيونية أن سبب العناء للسامية ، هو أن اليهود (موجودون) . وقد حافظ اليهود على هذا الوجود رغم الاضطهادات التي واجهوها ، ولكن الذي يجعل هؤلاء الملايين صابرين على هذا الاضطهاد هو اعتقادهم بأن اله اسرائيل سيحررهم ويعيدهم الى الارض . كما ترى الصهيونية أن قول المستر (ايدن) بأن الحرب العالمية الثانية ستنتهي وينتهي معها الاضطهاد فيعيش اليهود في أوروبا بسلام قول لا تسنده وقائع التاريخ ، لان عدم وجود أرض خاصة باليهود أو حكومة أو دولة تستطيع حمايتهم والتدخل لصالحهم هو الذي جعل هتلر يضطهدهم ، فمن الذي يضمن ان ما حدث لليهود لا يمكن ان يحدث مرة أخرى . ومن أجل ذلك فانه لا ضمان لليهود الا « دولة لنا تكون فيها اسياد مستقبلا (٢) . »

(3) The Jewish Case. op cit, pp. 3-9 et p. 323.

ويقول الكاتب الصهيوني (هاوارد ساكر) ان اسرائيل انشئت لليهود التسماء في البلاد العربية وخلف الستار الحديدي - انظر

Sacher, Howard Morley., The Course of Modern Jewish History. New York, 1958. p. 565.

وقبل ذلك وجد هرتزل في العداة السامية منطلقا للدعوة لاقامة دولة يهودية باعتبار أن هذا العداة أبدى وحتمى ، وفى كل كتابات هرتزل نجد أنه يصّر على الايمان بحتمية واستمرار العداة لليهود ، فهو يقول :

١ - « ان العداة السامية يؤلف قوة لا واعية وشديدة بين الجماهير ، ويعتبر حركة نافعة للخلق اليهودى ، ومن هنا فان الدولة اليهودية ضرورة جوهرية للعالم » (٤) .

٢ - « ان جميع الامميين (الاجانب) والشعوب الأخرى غير اليهودية ، أعداء للسامية (٥) » .

٣ - ليس من الممكن استئصال شأفة العداة السامية لان بذورها وجدورها كامنة فى قلب الأمم وعقلها (٦) » .

٤ - « ان العداة السامية ، وما يترتب عليه من اضطهاد ، انما ينطوى على ارادة الخير الالهية (٧) لأنه يرغمننا على رص صفوفنا ويوحدنا بواسطة الضفط ، وسوف يحررنا بطريق وحدتنا » .

وقد نجحت الحركة الصهيونية فى حمل فكرة الاضطهاد والدعوة لاثارة العطف على اليهود لانشاء دولة تأويهم ، استنادا الى أن مبادئ حماية الأقليات وحقوق الانسان فى القانون الدولى غير كافية لضمان استمرار حياتهم (٨) وتحول هذا العطف الى طوفان من المشاعر نتيجة للاضطهاد الذى تعرض له اليهود خلال الثلاثينات (٩) وأدى هذا الى اقناع الكثيرين بأن مأساة اليهود لن تتكرر اذا ما استطاع العالم أن يوفر لهم اقليما يعيشون فيه ، ويضمنون فيه حقوقهم فى الحياة . وقد أيدت الولايات

(4) The Complete Diaries of Theodor Herzl., op. cit., vol. 1. p. 10.

(5) Herzl., The Jewish State., op. cit., p. 23.

(6) Ibid., PP. 14-15.

(7) The Complete Diaries., op. cit., p. 231.

— وانظر فى جلدور العداة السامية واضطهاد اليهود :

— Steinberg, Milton., a Partisan Guide to the Jewish Problem., B'Nai B'Rith Hillel Foundation in American University. The Bobbs Merrill Company. U.S.A. 1945. P. 44 et seq.

— Toynbee., op. cit., p. 277 et seq.

(8) Gottschalk, Max., and Durker, Abraham., Jews in the Post-World. The Dryden Press. New York, 1945. pp. 89-90.

— Margolis., op. cit., p. 732 et seq.

وانظر ايضا

(٩) تشارلز دوغلاس هوم - العرب واسرائيل - ترجمة ونشر هيئة الاستعلامات

بالقاهرة - فبراير ١٩٦٩ ص ١٢ وما بعدها .

المتحدة الامريكية حق اليهود في اقامة دولة يتجمع فيها اليهود المضطهدون وورد هذا التأييد في خطاب للرئيس الامريكى (ترومان) في ٤/١٠/١٩٤٦ قال فيه : « ان هذه الحكومة سعيدة ، اذ تخفف من سوء مركز اليهود الاوربيين الذين لا يجدون مأوى(١٠) .

(10) File on Palestine Question. Part 2. Ministry of National Guidance U.A.R. 1969. pp. 272-273.

— Official Records., op. cit., p. 30. — وانظر ايضا :

وقد ذكرت الحركة الصهيونية ان دولة اسرائيل انما قامت استجابة لضرورتين ، اولاهما الحاجة الى المحافظة على الروح اليهودية وثانيتهما الحالة المؤلمة التي يعاني منها ملايين اليهود في اراضى الغير ويقول (موريس لازارون) الصهيونى الامريكى : « لقد عشنا بين الامم ولكننا لم تكن منها » . وقال (اندريه جروميكو) مندوب روسيا فى الامم المتحدة عند مناقشة تقسيم فلسطين عام ١٩٤٧ : « ان قرار التقسيم يتفق مع الحاجات المشروعة للشعب اليهودى الذى لا تزال المئات منه تعيش دون وطن فى معسكرات خاصة .. » . كما تقول الوثائق الصهيونية : « ان حقنا فى العودة انما يستند الى التاريخ والى اللقائون الدولى والى الحاجة الملحة » .

اما (بن جوريون) فيستعرض اضطهاد اليهود قائلا : « لقد اعتنقنا وقهرنا وقتلنانا وقدقنا ستة ملايين من شعبنا بسبب اضطهاد النازى لليهود .. » ومن اجل ذلك فقد آمنت الحركة الصهيونية ان حل مشكلة اضطهاد اليهود يكمن فى انشاء دولة يهودية لان حماية حقوق اليهود لايمكن ان يتوفر لها ضمان قومى الا اذا كانت هناك سلطة ملزمة من المجتمع الدولى ولهذا فان اليهود لا يطمئنون الى الحماية الدولية . انظر فيما سبق المراجع الآتية :

- Israel and the U.N. The Hebrew University of Jerusalem. Manhattan Publishing Co. New York 1956, p. 38.
- Lazaron, Morris S., Oliver Trees Storm. Kohinur Series no. 2 American Friends of the Middle East Inc. New York 1955. p. 59.
- Draper, Theodore., Israel and World Politics. Roats of the 3rd Arab-Israeli War. Secher and Warbury. London. (n. d) p. 6.
- Jewish Plan., op. cit., p. 132., وايضا Gottschalk and Durker., op. cit., p. 89.

الفصل الثاني

الوضع التاريخي لمشكلة اضطهاد اليهود

ترتبط مشكلة اضطهاد اليهود بمجموعة من الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية كما ترتبط كذلك بالمسلك اليهودي النابع من مكونات الشخصية اليهودية وما تتصف به من انعزال وشعور بالتفوق على الشعوب الاخرى (١١) .

وقد كان للعوامل الدينية اثر واضح في رسم صورة كريهة لليهود في اعين المسيحيين . ذلك أن المسيح وقد نشأ بين اليهود رافعا لواء الدعوة الى التسامح ، ووجه بتأمر من اليهود ، بعد أن خاطبهم بوصفهم الشعب الضال الذي نكت عهده مع الله . وقد انتهى هذا التأمر بتدبير قتل المسيح عام ٣٧ م . وفي أعقاب ذلك انتشر الرسل يحملون دعوة المسيح ، ويكونون في كل مكان جماعة من الناس تسمى (الكنيسة) . ورأى اليهود في ذلك خطرا عليهم فقاموا بتدبير عملية قتل أخرى للرسل (يوحنا المعمدان) . كما قاموا بحركة أخرى مناوئة للرسل ، اتسمت باستعداد الناس واستعداد السلطات الحاكمة عليهم وتدبير الدسائس ضدهم وتسليم الرسل الى السلطات الرومانية . وقد أدى ذلك كله الى بذور بغضاء في نفوس المسيحيين ضد اليهود ، فنشب تقاتل طويل بينهم على مر التاريخ (١٢) . وقد نتج عن موقف اليهود المتعصب ضد المسيحيين ، ان اعتبرت المسيحية عملية قتل المسيح ويوحنا المعمدان، جريمة بشعة . وقد حملت الكنيسة الكاثوليكية لواء الاتجاه اللائم من اليهود . واستمر أوار العداء بين اليهود والمسيحيين ، يؤججه ما تميز به العصر الاول من المسيحية ، وحتى العصور الوسطى من اتجاه تعصبى متزمت ، وما كان يصدر عن اليهود من تصرفات توغر الصدور ، كالاقراض بالربا الفاحش وممالة ذوى السلطان (١٣) . فضلا عن المذابح التى راح ضحيتها الكثير من الطرفين نتيجة لهذا العداء ، قام المسيحيون بموجب قانون مجلس اللاتيران الثالث عام ١١٧٩ م بتحريم زواج المسيحيين من اليهود (١٤) .

(١١) د/محمد حافظ غانم - المشكلة الفلسطينية - المصدر السابق ص ١٧ ، ٤٣ .

(١٢) محمد عزة دروزة - المصدر السابق - الصفحات ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ .

(١٣) د/ صبرى جرجس - المصدر السابق - ص ١٨١ وما بعدها .

وانظر أيضا : بشير كعدان - النبوة قضية سياسية - دار الجمهور للتأليف والترجمة

والنشر - دمشق - ١٩٦٥ - ص ٧٣ وما بعدها .

(14) Roth., op. cit., P. 279.

وبالإضافة الى العوامل الدينية السابقة (١٥) ، فقد كان لسلك اليهود وسط المجتمعات التي يعيشون فيها أثر واضح في إثارة النفوس ضدهم حيث كانوا يلجأون بشتى الوسائل الى جمع الثروة والذهب (١٦) وفي التوراة نفسها كثير من الآيات التي تحرض اليهود على عدم ممارسة الربا الامع غير اليهودي (التثنية - ٢٣ - ١٩ - ٢٠) ويعزى الدكتور (جوستاف لوبون) هذا المسلك ، الى الدور الذي لعبه اليهود في فلسطين نتيجة وجودهم في طريق التجارة بين (نينوى) المرهوبة ، و (مصر) القوية ، حيث كانت القوافل المثقلة بالأحمال تجوب فلسطين دون انقطاع فلا يدع الاسرائيلي هذه الفرصة تمر دون أن ينال شيئاً وبذلك تعام الوساطة والتجارة والربا حيث مكن له موقعه على طريق التجارة ، ذلك الاسلوب (١٧) .

وقد ازداد اضطهاد اليهود بعد مقتل قيصر روسيا (اسكندر الثاني)

(١٥) مارس اليهود كذلك عمليات القتل الطقسي ، أى قتل المسيحي باعتبار ذلك من الطقوس الدينية كما قاموا بالدس بين القوازيق الارثوذكس والامراء البولنديين الكاثوليك في القرن السابع عشر ولما عرف بعد ذلك ان اليهود هم الذين اثاروا الفتنة ، أطيح برءوس نحو ٣٠٠ الف منهم . انظر في ذلك د/صبرى جرجس - المصدر السابق ص ١٩٣ وما بعدها .

(١٦) ويذكر (يوسيفوس) المؤرخ اليهودي ، أن جماعة من اليهود اخبروا (سلفانوس) خليفة الاسكندر بوجود كميات من الذهب في هيكل اورشليم وقالوا له « لا يصح ان توجد هذه الا عند اليهود »

انظر : تاريخ يوسيفوس اليهودي - المصدر السابق ص ٤٧ . ويقول (كارل ماركس) « ان التنظيم الاجتماعي الذي يلغى الشروط الضرورية للمتاجرة وبالتالي يلغى امكانية المتاجرة ، سوف يجعل وجود اليهودي مستحيلا . . قاليهودي مثلا ، الذي لا يحسب له حساب في فينا هو الذي يقرر بثوته المالية مصير الملكة كلها . . وان اليهودي الذي قد يكون في اصغر الدول الالمانية محروما من الحقوق ، هو الذي يقرر محسر اوروبا . . ان المال هو اله اسرائيل الطماع . . وأمامه لا ينبغي لاي اله ان يعيش . » انظر كارل ماركس - المسألة اليهودية - ترجمة محمد عيتاني - الطبعة الثانية - منشورات المعارف - بيروت - ١٩٥٦ - ص ٥٥ - ٥٩ .

(١٧) جوستاف لوبون - اليهود في تاريخ الحضارات الاولى - تريب عادل زعير - مكتبة عيسى البابي الحلبي وشركاه - القاهرة ١٩٧٠ - ص ٢٧ - ٢٩ .
ويذكر د/طلعت الغنيمي ، أن (شامور) رباني مدينة (آرل) من مقاطعة (البروفينس) كتب في يناير عام ١٨٤٠ م الى المجتمع اليهودي العالي المنعقد في (الاستانة) يستشير بشأن تهديد فرنسا لمعابد اليهود فتلقى الجواب التالي : « . . فاجعلوا اولادكم تجازوا لتمتكنوا رويدا من تجريد المسيحيين من املاكهم . . واجعلوا اولادكم كهنة ليهدموا كنائسهم ، واجعلوا اولادكم وكلاء دعاوى وكتابة عدل ليتدخلوا في مسائل الحكومة وذلك لتخضعوا الحكومة لسلطتكم وتستولوا على زمام السلطة العليا وبذلك يتسنى لكم الانتقام . » امضاء (امير اليهود) .

انظر د/الغنيمي - قضية فلسطين - المصدر السابق ص ١٧ ، ١٨ .

عام ١٨٨١ ، كما ساء موقف اليهود في روسيا أيضا عقب نشر (بروتوكولات حكماء صهيون) التي تحوى تعليمات سرية تتصل بوسائل سيطرة اليهود على العالم وتقويض الدول المسيحية عن طريق اتباع العنف والارهاب واثارة الحروب الاقتصادية وتعميم الانحلال بين الدول (١٨) .

وإذا ما تعرضنا للأسباب السياسية لاضطهاد اليهود ، نجد ان ملوك مصر قد قاموا بطرد اليهود من مصر بعد أن ثبت تعاونهم مع الهكسوس

(١٨) د/غانم - المصدر السابق - ص ١٧ ، ١٨ . وانظر الترجمة العربية لهسده البروتوكولات التي نشر الاصل الاول منها باللغة الروسية عام ١٩٠٢ في مؤلف على امام عطية - المصدر السابق - ص ١٢٩ وما بعدها . وقد استشعر (فرانكلين) رئيس الولايات المتحدة الامريكية عام ١٧٨٩ مدى خطر المسلك اليهودى فقال : « ... هناك خطر كبير على الولايات المتحدة الامريكية ، ذلك الخطر هو اليهودية . ايها السادة حيثما استقر اليهود يوهنون من عزيمية الشعب ، ويزرعون الخلق التجارى الشريف . انهم كونوا حكومة داخل الحكومة ، واذ لم يمنع اليهود من الهجرة الى الولايات المتحدة بموجب الدستور فى اقل من مائة عام ، سوف يتدفقون على هذه البلاد باعداد ضخمة تجعلهم يحكموننا ويدمروننا ويفيرون شكل الحكومة التي ضحينا وبدلنا لاقامتها دمانا وحياتنا واموالنا ، وحربتنا الفردية ... » .

انظر فى ذلك جاك دومال ومارى لوروا - المصدر السابق - ص ٢٩ ، ود/ كسمال الدسوقى - المصدر السابق - ص ٤٢ والنظر فى نظرة سكان جنوب الولايات المتحدة الامريكية بصفة عامة والزواج فيها بصفة خاصة الى اليهود ، مؤلف بن ارييه واخرون - شتات اسرائيل - ترجمة ونشر الهيئة العامة للاستعلامات القاهرة - القاهرة - يناير ١٩٦٩ - ص ٦٦ .

اما اودلف هتلر ، فبرر اضطهاده لليهود فى ثلاثينات القرن العشرين بقوله : « .. اثبتت لى الايام ، انه ما من عمل مخالف للاخلاق ، وما من جريمة بحق المجتمع ، الا لليهود فيها يد وقد استطلعت ان المس مدى تأثير هذا « الشعب المختار » فى تسميم افكار الشعب وتخديره وشل حيويته ، فقد امتدت اصابع الاخطبوط اليهودى الى جميع الميادين ، وفرضت سيطرته عليها . واصبح هذا التطفل كالتطامن الاسود ، بل اشد منه فتكا ، اذ ان سمعة اعشار المؤلفات والنشرات والمسرحيات واللوحات الفنية الى تدعو للاباحية المطلقة والماركسية ... » . من صنع اليهود . ولم اوفق ولو مرة واحدة فى اقناع يهودى واحد بانه على خطأ ... » انظر اودلف هتلر - المصدر السابق - ص ١٤ - ١٦ .

ويؤكد (هرتزل) ان « العداة للسامية جعل منا يهودا » ، وان « العداة للسامية يؤلف قوة لاواعية ولا يضر اليهود بل انى اعتبره حركة مفيدة للاخلاق اليهودية . » وان « العداة يرغمننا على رص صفوفنا . » و « اعداء السامية سيصبحون اصدقاءنا » . وواضح من اقوال هرتزل ، حرص الحركة الصهيونية على الابقاء على ظاهرة « العداة للسامية » كمبرر قوى لانشاء دولة يهودية
انظر فى ذلك :

Complete Diaries., Vol. 1. op. cit., pp. 196, 10, 231, 56.

الغزاة ، حوالى عام ١٦٠٠ ق.م (١٩) . ونجد فى الاصحاح السابع عشر من سفر الملوك الثانى أن (هوشع) ملك (يهودا) كان يدفع الجزية لملك آشور الا انه كان فى نفس الوقت متحالفا مع (شباقا) ملك مصر الذى كان فى نزاع مع الدولة الاشورية فقام (شلمناصر) الاشورى بمهاجمة دولتى (يهودا واسرائيل) وارسل خليفته (سنحاريب) الى (حزقيا) ملك يهودا بعد (هوشع) رسالة يقول فيها : « ما هذا الاتكال الذى اتكلته حتى تمردت على ؟ انك انما اتكلت على مصر وهى قصبة مرضوضة فهلم الى الحرب .. » .

وهكذا يستمر سفر الملوك الثانى ، فى سرد أحداث تردد اليهود بين الولاء للملك دولتى آشور وبابل من جهة وملوك مصر من جهة أخرى ، ثم يتعرضون لنقمة الطرف المنتصر ، وسادت نفس الاحوال طوال تاريخ اليهود القديم ، حتى بدأوا يتقاتلون مع انفسهم (٢٠) .

وقد تعرض اليهود فى العصور الحديثة ، وبصفة خاصة فى المانيا الهتلرية لاضطهاد كان سببه سياسيا وان كانت تحركه فى الواقع دوافع

(19) Lodds, Adolph., Israel from its beginings to the eighth century.
Kegan Paul, Trench, Trubener and Co. Ltd. London, 1932. P. 43
et seq.

وانظر كذلك : د/نروت انيس الاميوطى - نظام الاسرة بين الاقتصاد والدين -
الجماعات البدائية - بنو اسرائيل - القاهرة - ١٩٦٧ - ص ١٢٨ وما بعدها .
(٢٠) انظر دروزة - المصدر السابق ص ١٥٠ وما بعدها . ص ٢٢٤ - ٢٢٦ .
ويقول (يوسيفوس) : « عظمت الحروب والفتن فى بداية ملك « سبايانوس » بين اليهود ، واشتد ضيق بعضهم على بعض ولم تبطل الحروب بين « يوحانان » وبين « شمعون » ، وكانت الحروب والوقائع متصلة لا تكاد تنقطع وكذا القتل فى الشوارع والازقة فى القدس نفسه . ولا تمد ولا تعرف كمية القتلى ، وكثرت دماء المقتولين فى ارض القدس حتى تغطى الرخام بالدم وكانت جيف القتلى تسقط بعضها على بعض ولا تدفن فاستضر الاحياء من رائحة الموتى والجيف حتى كثرت فيهم الملل والامراض والموت ، وكان الناس لا يمشون الا على قتل او على دم او اعماء او معد ممزقة . وكان سائر الناس يكون وينتحبون ويضجون ولا يجدون فرجا ولا مهربا الى ان كرهوا الحياة وتمنوا الموت ، فراد « تيطس » ان يفرغ من امر اليهود بسرعة . وصاهد قوم من اليهود الى حصن المدينة وقالوا لتيطس نفتح لك الباب لتدخل المدينة على انك تعاهدنا ان تكفينا امر هؤلاء الخوارج ، فلم يثق فيهم « تيطس » لما كان قد عرف من تعدهم وغدرهم .. » . ويقول يوسيفوس أيضا ، ان « انتيوخوس » خليفة بطليموس ، أمر اليهود بعبادة الاوثان ، فامتنع اليهود ، وقام عدد من الكهنة « ميالس ، سيحون ، والقيموس » بالدس لليهود لدى « انتيوخوس » فاجتاح اورشليم وقتل كثيرا وقر كثير .
انظر تاريخ « يوسيفوس » - المصدر السابق - ص ٢٥١ - ٢٥٦ - ص ٥٢ وما بعدها .

عنصرية . فمن البدوي ان ظهور حركة عنصرية لا بد ان ينتهى بها الى الاصطدام بالحركات العنصرية الاخرى . فاذا ما ادعى شعب تفوقه وسعوه باعتبار انه ارقى الشعوب وانقاها سلاله ، فمن البدوي ان يصطدم مع شعب آخر يدعى نفس الادعاء لان ما يدعيه كل منهما لا يمكن ان يكون لاثنين ، ولذلك فان اصطدام الصهيونية بالعنصرية الالمانية النازية كان امرا حتميا لا غرابة فيه . فاليهودية تنادى بتفوق الشعب اليهودى والنازية تدعى تفوق الجنس الأرى الذى ينحدر منه الالمان . وكان للطريقة التى يعيش بها اليهود فى المجتمعات المختلفة أثر هام فى تاليب المشاعر ضدهم . فقد عاشوا فى احياء خاصة أطلق عليها اسم (الجيتو) . وكان اعتقادهم بانهم « شعب الله المختار » سببا فى ازدياد الكبرياء الطبيعى لديهم لانهم يعتقدون ان لهم مواهب متفوقة . وقد أدى هذا الاعتقاد لديهم الى اعتزال الحياة بعيدا عن غيرهم من الناس ، وكانت عزلتهم فى بعض الاحيان ناشئة عن ورعهم وتقواهم(٢١) . ويقول (ويلز) ان نزعتهم الانعزالية كانت فى بادىء الامر مجرد رغبة فى حفظ التعاليم والعبادة مصونة سليمة خشية تكرار المخالفات المحزنة التى حدثت فى عهد الملك سليمان (٢٢) .

وقد حاولت الصهيونية ان توهم العالم بان اليهود أجبروا على العيش فى احياء خاصة بهم (جيتو) مستهدفة بذلك اقناع المجتمع الدولى بان حل مشكلة اليهود يكمن فى «اعادة» اليهود الى فلسطين . غير ان مناقشة هذه الحججة تثبت فسادها ، لان الثابت تاريخيا ان اليهود فى معظم الاحيان هم الذين أرادوا بمحض اختيارهم الانعزال عن الناس ترفعا منهم عن العيش فى الحياة المسيحية التى كانوا يأنفون منها ويحاربونها . ويذكر (ليلينتال) ان الزعماء اليهود ذوى النزعات القومية ، ظلوا يناضلون من أجل الانعزال الجماعى . وقد حدث ان اتصل أحد الممثلين اليهود بحاكم مدينة (سبير) عام ١٠٨٤ م ملتسما انشاء (جيتو) وبالفعل تم اصدار قوانين الجيتو فى البرتغال فى القرن الخامس عشر بناء على طلب حملة واسعة شملت جميع اليهود . ويذكر الاستاذ (سالوبارون) فى كتابه « تاريخ اليهود » ان الحاخامين قد اصروا على الانعزال على أسس من الحياة العملية وأخرى ضمن الطقوس . وظل الحاخامون والمشرفون الاداريون على الشئون اليهودية طوال العصور الوسطى وما تلاها يرفضون المساواة لطوائفهم اليهودية ، وكانوا يخشون من ان الامة اليهودية ستعرض الى الاذى من جراء أى نوع من أنواع الحرية يتمتع بها اليهود . ومن جراء المهمات الجديدة التى قد تلقى على عاتقهم اذا ما اصبحوا

(٢١) ديورانت - ج ٢ - المصدر السابق - ص ٢٧٧ .

(٢٢) هـ ٠ ج ٠ ويلز - المصدر السابق - ص ٢٥٦ .

مواطنين (٢٣) .

ويبدو مما سبق ، أن الجيتو كان من صنع اليهود في بعض الاحوال أو بناء على رغبتهم في احوال أخرى وكان ذلك في الواقع امتدادا لفكرة « شعب الله المختار » . وعندما بدأت الحركة الصهيونية دعوتها في القرن التاسع عشر لانشاء دولة يهودية ، تبنت اتجاه عدم الاندماج ، مستهدفة استخدام هذه الفكرة في الدعوة الى الهجرة . وقد أعلن « هرتزل » انه يرفض أى حل للمشكلة اليهودية يقوم على اندماج اليهود في الشعوب التي يعيشون فيها (٢٤) . ومن قبله ، دعا اليهودى الالماني « موسى هيس » عام ١٨٤٠ م الى بقاء العزلة : « سنظل دائما أجنب بين مختلف الشعوب التي نأوى اليها ولو منحونا حقوقا وفق مبادئ حقوق الانسان » (٢٥) . وقد رفض اليهود كل الحقوق التي اعطيت لهم في سبيل أن يعيشوا مندمجين في وسط الشعوب شأنهم شأن الطوائف الدينية المختلفة . وكان رفضهم في الواقع جريا وراء هدف انشاء دولة يهودية . وكانوا يرفضون حق الجنسية الذي كانت تعرضه عليهم نظم الحكم الجديدة ويرفضون التعويضات التي كان من الممكن أن يحصلوا عليها ، واتخذوا قرارهم بأن يذهبوا الى فلسطين مهما كلفهم الامر (٢٦) .

وترتبا على ذلك ، فان رفض الاندماج في الشعوب كان نتيجة للشعور بالتفوق أولا ، ثم لايهام المجتمع الدولي بأن الحل الوحيد لمشكلة اليهود هو في انشاء دولة يهودية ثانيا . ويبدو من ذلك ان حجة الاضطهاد المتمثلة في اقامة احياء لليهود في مناطق منعزلة حجة لا تنهض على حقائق تبررها .

وفي الوقت الذي كان اليهود يعيشون فيه في البلاد المسيحية باعتبارهم « قتلة الرب » و « جلادو المسيح » ، كانوا يعيشون في العالم الاسلامي .

(٢٣) الفريد لينتال - اسرائيل ذلك العوالم - ترجمة عمر الديراوي ابو حجلة ...
دار العلم للملايين - بيروت - مارس ١٩٦٥ - ص ١٠١ ، ١٠٢ .
(24) "I referred previously to our (assimilation). I do not for a moment wish to imply that I desire such an end".

انظر Herzl, 'The Jewish State., op. cit., P. 91.
وانظر أيضا : Complete Diaries., op.cit., PP. 10,56,196.

(٢٥) د/الغنى - المصدر السابق - ص ٢٢ . وذكر ميرتاري انه يهودى وصهيونى .
« ليس لاني لا استطيع أن اندمج ولكن لاني ارفض الاندماج . » انظر
Taari, Meir., Vers le coexistence pacifique et progressite de l'Etat d'Israel et des Pays Arabs. Les Temps Modernes. op. cit., PP. 661-690.

(26) Clottman., Loc. cit.

Lazaron., op. cit., p. 59.

باعتبارهم « أهل الكتاب » (٢٧) وكان لليهود في البلاد العربية مركز فكري وعلمي ضخم وخاصة في شمال العراق ، بل ان «يوسف الميمون» الطبيب اليهودي المشهور ومؤلف أضخم كتاب في الفلسفة اليهودية وهو « الشهيد الرائع » كان طبيبا خاصا لصلاح الدين الايوبي . وظل اليهود في هذه الحرية داخل البلاد الاسلامية الى ان وصل الصليبيون الى القدس فطردوا اليهود منها (٢٨) . كذلك تمتع اليهود بالحريات المختلفة في عهد الحكم الاسلامي للاندلس . فقد عين عبد الرحمن الثالث طبيبه اليهودي (حسداى بن شبروط) قيما على شئون المال ، وتولى اليهودي اسماعيل ابن تغزالة ، الوزارة عام ١٠٢٤ م . وفي الدولة العثمانية وجد اليهود ملجأ للحرية الدينية بعد طردهم من اسبانيا والبرتغال عقب انهيار الحكم الاسلامي في بداية القرن السادس عشر ، وكان عدد سكان الحى اليهودي في استنبول عام ١٥٩٠ م عشرون ألفا (٢٩) ولم يكن الالتحام بين الثقافتين اليهودية والعربية ، يهدد بالاندماج أو بالاحتواء كما يعبر عن ذلك اليوم ، فقد اتخذ يهود اسبانيا اللغة العربية وهي لغة الفاتحين ، لغة لهم ، كما انتهجوا اساليب العرب في التفكير وكثيرا من أفكارهم وآرائهم ، ومع ذلك فان اليهود احتفظوا كما يقول (روزنتال) بخصائصهم اليهودية . وفي هذا العهد تخلى اليهودي كما يقول (دينوف) من عزلته وعن أفكاره المنطوية على الترفع ، واخذ اليهود يمتهنون كل المهن (٣٠) .

وذكر (جرفاس) ان اليهود كانوا يعيشون في البلاد العربية من الغرب الى استنبول الى عدن الى كراتشى في سلام (٣١) ، وأكد دوجلاس هوم ان اليهود نمتعوا بازدهار ثقافي واقتصادي وبأمن في البلاد العربية خلال القرون العشرين الماضية أكثر ماتمتعوا به في أوربا (٣٢) .

(٢٧) جاك دومال ومارى لوروا - المصدر السابق ص ٢٧ . وقد دعا الدين الاسلامي

الى التسامح مع غير المسلمين والى وجوب احترام عاداتهم وعقائدهم وحقوقهم .

انظر في ذلك د/حامد سلطان - المصدر السابق - ص ٢٨٦ .

(٢٨) د/ محمد بحر عبد المجيد - اليهود في الاندلس - دار الكاتب العربي - القاهرة

- ١٩٧٠ من ص ٦ وما بعدها .

وانظر ندوة فلسطين المنعقدة بجريدة الاهرام - محاضر الجلسة الثانية في ٢٣/١٢/٦٧

راى الدكتور اسماعيل صبرى عبد الله . وانظر كذلك د/فؤاد حسين على - المصدر السابق

ص ٨٤٧ .

(٢٩) كارل بروكلمان - المصدر السابق ص ٣١٤ ، ٣١٥ ، وص ٤٨٨ - ٤٩٠ .

(30) Rejwan, Nissim., La grande epoque de la coexistence Judéo arabe. Les Temps Modernes. op. cit., pp. 823-842.

وانظر ليلينثال ، المصدر السابق - ص ٦١ وما بعدها .

(31) Gervasi, Frank., op. cit., p. 38.

(32) Jewish Plan., op. cit., p. 136.

والمستفاد مما سبق ، أن العرب لم يعرفوا ظاهرة اللاسامية (اى معاداة اليهود) وهى تلك الظاهرة التى اثارها الصهيونية لتحريك الشعور العالمى لتأييدها فى مطالبها بالسيادة على فلسطين . فالثابت ان اللاسامية ، ظاهرة غربية ، بدأت بمعارضة اليهود للمسيحية ، ولا يمكن قبول الزعم بان العرب لا ساميون ، لانهم على حد قول وايزمان ، وناحوم جولدمان « ... لسوء الحظ مثل اليهود ، ينتمون الى الجنس السامى .. » (٢٢) .

وانظر أيضا :

- Horn, Charles Doglas., *The Arab and Israel*. The Bodley Head Ltd. London, 1968. p. 10.
- Grosset, Resé., *Histoire des Croissdes et du Royaume France De Jérusalem*. Librairie Plan. Paris, 1936. p. 18 ff.
- (33) Goldman., *Loc. cit.*

ويقول حاييم وايزمان : « اننى لا اتهم العرب ، بالعداء للسامية وليس من العدالة أن أحاول ذلك لان التاريخ يثبت براءتهم من هذا . لقد عامل العالم المسلم ، اليهودى معاملة كلها تسمح واستقبلت الامبراطورية العثمانية اليهود بأذرع مفتوحة عندما طردوا من اسبانيا وهم لا يسون ذلك » انظر فى ذلك : *Jewish Case., op. cit., pp. 9-10.* لكن يبدو ان اليهود نسوا ذلك بالفعل ، فرغم التأكيد فى اعلان استقلال الدولة على ان سياسة اسرائيل سوف تقوم على اساس من الحرية والعدالة والسلام وانها تؤكد التزامها التام بالساواة الكاملة فى الحقوق الاجتماعية والسياسية لسكانها بصرف النظر عن الدين او الجنس او الاصل ، فانها تمارس ضد السكان العرب فى اسرائيل التمييز والتفرقة والاعتداء على حقوق الانسان العربى . انظر فى ذلك

- Heth, Meir., *The Legal Framework of Economic Activities in Israel*. Fredrick A. Proeger, Publishers, New York, 1967. P. 13.
- Williams, L.F. Rushbroak., *The State of Israel*. Faber and Faber Ltd. 1st ed. Great Britain, 1956. pp. 182-202.
- Hadawi, Sami., *Bitter Harvest. Palesine between 1914-1967*. The New York Press. New York, 1967. p. 221.

— د/ على الدين هلال - تكوين اسرائيل - دراسة فى اصول المجتمع الصهيونى - دار الهلال - القاهرة - ١٩٧٠ ص ٩٢ .

— اصطهاد العرب فى اسرائيل - الجزءان الاول والثانى - جامعة الدول العربية - القاهرة - ١٩٥٥ .

— اعتداءات اسرائيل قبل هجوم ٢٩ أكتوبر ١٩٥٦ على مصر النبعة الثانية - نفس الناشر - ١٩٦٥ وعن مذكرة (دير ياسين) راجم المصادر الآتية :

- Kimshe, Jon., *The Seven Fallen Pillars*. F.A. Proegar. New York, 1953. P. 228.
- Joseph, Dov., *The Faithful City : Siege of Jerusalem 1948*. Simon and Schuster. New York, 1960. P. 71.

-- Toynbee, Arnold., op. cit., Vol. III. P. 290. =

- السيد عليوة - التفرفة العنصرية في اسرائيل - الاتحاد الدولي لتقابات العمال
العرب بالقاهرة - ١٩٦٦ .

وانظر أيضا : محمد فيصل عبد النعم - أسرار ١٩٤٨ - مكتبة القاهرة الحديثة -
القاهرة ١٩٦٨ حيث يذكر المؤلف أن وزارة الدفاع المصرية اذاعت في ٢٩ مايو ١٩٤٨ أن
القوات المصرية القت القبض على جاسوسين صهيونيين أثناء محاولتهما تسميم آبار المياه
في غزة واعترفا بذلك وضبطت متهما زجاجات تحتوي على سائل به ميكروبات الدوسنتاريا
والتيفود . وفي اعتراف الجاسوس (عزرا جودين) جاء ما يلي : « أنا عزرا جودين من بلد
تل أبيب أمروني القواد موسى أمطاني الزمزية مليانة بميكروب التيفوس والدوزنتارى
واحطها في بير الى عشان يموت الجيش المصرى » . انظر ص ٢٨٧ ، ٢٨٨ .

وقد بدأ الكونت فونك برنادوت أول ادانة رسمية لانتهاه اسرائيل لحقوق الانسان في
التقرير الذى رفعه الى الامم المتحدة قبل مصرعه بيوم واحد في ١٧/٩/١٩٤٨ ، حيث ذكر
فيه انه ما من تسوية عادلة وكامة الا اذا تم الاعتراف بحق اللاجئين العربى في العودة الى
ديارهم التى أخرج منها بسبب المخاطر واستراتيجية الصراع المسلح بين العرب واليهود .
وقال انه من الجرم بحق مبدأ المدالة الاساسية ، الإنكار على ضحايا الصراع الابرياء حق
العودة الى ديارهم بينما يندفق المهاجرون اليهود الى فلسطين . وأكد ان مسؤولية حكومة
اسرائيل المؤقتة عن ضرورة اعادة الممتلكات الخاصة الى أصحابها العرب ، وفي تعويض الملاك
عن املاكهم التى دمرت ، واضحة لا تحتاج الى بيان » . انظر نص التقرير في :

— Year Book of the United Nation 1948-1949 (A-648). September
16th 1948. P. 167.

— Official Records, 3rd Session of the G.A. Supplement 11. (A-646)
Paris, 1948. P. 27.

وراجع في اضطهاد العرب في اسرائيل : صبرى جريس - العرب في اسرائيل - مركز

الابحاث - بيروت - ١٩٦٧ .

ود/ فايز صايغ - محنة العرب في الارض المحتلة (مطبوعات جامعة الدول العربية)
ويهلين المرجعين تفصيلات وافية عن هذا الموضوع . وراجع د/ سيد نوفل - الصهيونية
وفلسطين - المؤتمر العربى لحقوق الانسان - جامعة الدول العربية - القاهرة - ١٩٦٨ -
ص ٥٠ - ٥٢ وشفيق الرشيدات - العدوان الصهيونى والقانون الدولى - مطبوعات الامانة
العامة للاتحاد المحامين العرب - القاهرة - يونيو ١٩٦٨ ص ١٩٢ - ١٩٥ وفي مشكلة احترام
حقوق الانسان في الاقاليم التى احتلتها اسرائيل ، انظر

— Rideau, Joel., Annuaire Francais de D. International (XVI).
1970. Paris, 204-232.

وفي وضع اليهود في بلاد العسة انظر :

— Nanet, Jacques., Les Juifs et les Nations. Les Editions de Minuit
Paris, 1956. pp. 192-193.

وفي وضع اليهود في الحكم العثمانى :

— Heyd, Uriel., Ottoman Documents on Palestine 1552-1615.
Oxford. The Clarendon Press. 1960. P. 174.

— Goitein, S.D. Jews and Arabs. Schocken Books Inc. وايضا :
New York. (n. d.) pp. 125-211.

الفصل الثالث

الحماية الدولية لحقوق الانسان

كان اضطهاد اليهود في حقيقة الامر ظاهرة وقتية من ظواهر العصر الذي ظهر فيه . ذلك نأ انهيار النظم الاقطاعية في القرون الوسطى ، وتطور الحريات السياسية سارا جنبا الى جنب في اوربا كلها مع تحرر اليهود السياسي (٢٤) حتى تم تحريرهم على نطاق واسع نتيجة للثورة الفرنسية بعد ان قررت الجمعية الوطنية الفرنسية في ١٧/٩/١٧٩١ م اعتبار جميع اليهود المقيمين في فرنسا مواطنين لهم كل حقوق المواطن وعليهم واجباته (٢٥) . ويبدو مما عرضناه في الفصلين السابقين ، ومن الاستقراء التاريخي للحركة الصهيونية ، أنها تركز في قضية اضطهاد اليهود على مسألتين : الاولى أن اليهود مضطهدون في جميع بلدان العالم ، والثانية ، أن اضطهادهم هذا راجع الى كونهم أقلية في البلد الذي يمشون فيه . وسوف نعرض في هذا الفصل لدراسة هاتين المسألتين في النقاط الثلاث الآتية :

- (ا) مدى اضطهاد اليهود في العالم .
- (ب) مدى انطباق وصف « الاقلية » على اليهود .
- (ح) الحماية الدولية لحقوق الانسان .

اولا - مدى اضطهاد اليهود في العالم

ذكرنا في الفصل السابق اسباب اضطهاد اليهود وظروف نشوء هذا الاضطهاد . ولا نجد في الواقع أنه من قبيل المصادفة أن تتفق الدول جميعها على اضطهاد اليهود منذ الفتح البابلي لفلسطين حتى العصور الحديثة دون أن تكون هناك بواعث وراء هذا الاضطهاد . وقد مر بنا في الفصل السابق ذكر هذه البواعث وما وراءها من عوامل يدعى اليهود أنها « نتائج » للاضطهاد وليست « بواعث » له . ومع ذلك فان جذور الاضطهاد تنفي هذا الادعاء بمجرد التذكير بأن حادثة الاهتداء على السيد المسيح لم تكن نتيجة لشيء الا لرغبة اليهود في القضاء عليه وعلى دعونه، ومن هنا تفجرت معظم أسباب وعوامل الاضطهاد ، بحيث يمكن القول

(٢٤) يورى ايفانوف - احلدروا الصهيونية - مطابع شركة الاعلانات الشرقية - القاهرة أغسطس ١٩٧٠ - ص ٢٨ .
(٢٥) د/ اسماعيل راجى الفاروقى - الملل المعاصرة في الدين اليهودى - معهد البحوث والدراسات العربية - جامعة الدول العربية - القاهرة - ١٩٦٨ - ص ٣٩ - ٤٠ .

بأن اضطهاد الشعوب لليهود لم يكن الا ردا على تصرفاتهم ودفاعا شرعيا موجها ضد اعتداء يهودى حال أو متخوف من وقوعه على الانفس والاموال مما يسقط أى حق لليهود مبنى عليه ، وينفى عنه وصف الاضطهاد .

ثانيا - مدى انطباق وصف « الاقلية » على اليهود

حددت اللجنة الفرعية لحقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة معنى الاقلية بأنها « . . . تلك الجماعات التي لها أصل عرقى ثابت وتقاليد دينية ولغوية وصفات تختلف بصفة واضحة عن بقية الشعب الذى تعيش فيه ، ويجب أن يكون عدد هذه الاقلية كافيا للحفاظ على تقاليدها وصفاتها كما يجب أن تدين بالولاء للدولة التى تتمتع بجنسيتها . . . » (٢٦) . ويعنى ذلك أنه لا بد أن يكون للاقلية كيان عددى على درجة من الاهمية ، فان كان تعدادها تافها فانها لا تدخل فى معنى الاقليات ولا تنطبق عليها ضمانات القانون الدولى . فاذا ما نظرنا الى عدد اليهود فى العالم ، نجد أنهم يبلغون نحو ١٥ مليوناً ، من بين سكان العالم الذين يبلغون نحو (٢ بليون ونصف) أى أنهم يمثلون ١/٣ ٪ من هؤلاء ، ولا جدال فى تفاهة هذه النسبة ، الامر الذى يخرجها من معنى الاقلية فى القانون الدولى (٢٧) .

ثالثا - الحماية الدولية لحقوق الانسان

رغم أن اليهود لا يصدق عليهم وصف الاقلية بالنسبة لسكان العالم ،

(٣٦) انظر توصيات اللجنة فى دورتها الرابعة بنويويورك من ١ - ١٦ اكتوبر ١٩٥١
وثيقة (E/C.N. 4/461)

Year Book of U.N. 1951. P. 496.

وانظر د/ محمد طلعت الفنىمى - المصدر السابق - ص ٣٦ وما بعدها .
(٣٧) اورد الدكتور / جمال حمدان حصرا بأعداد ونسب اليهود فى العالم حتى عام ١٩٦٦ . وتتوزع نسب اليهود فى دول العالم (نسبة السكان اليهود الى نسبة سكان الدولة فى المائة) كالتالى :

كندا ٤١ ، الولايات المتحدة ٣١ ، الأرجنتين ١٨ ، البرازيل ٢ ، أوروغواي ٢ ، النمسا ٢ ، بلجيكا ٤ ، هولاندة ٢ ، تشيكوسلوفاكيا ٢ ، بريطانيا ٩ ، فرنسا ٨ ، بولندا ٢ ، ايطاليا ٣ ، المجر ١ ، رومانيا ٣ ، الاتحاد السوفيتى ٨ ، تركيا ٢ ، المغرب ٢ ، الجزائر ٤ ، تونس ٢ ، مصر ٢ ، لىبىيا ١ ، جنوب أفريقيا ٧ ، اليمن ١ ، إيران ٤ ، اسرائيل ٨٩٢ ، سوريا ١ ، لبنان ٤ ، عدن ١ ، استراليا ١ ، ويقول الدكتور / حمدان ، ان توزيع اليهود العالمى توزيع رشاش متطاير فى معظمه يتحول أحيانا الى « تراب » رمزى بحت ، حتى أن ٦٩ أو ٧١ ٪ من يهود العالم موجودون فى ٣ دول . وبينما تتراوح نسب اليهود الى عدد السكان الكلى فى دول الجاليات الكبرى بين ٣ فى المائة كما فى الولايات المتحدة وبين ١ فى المائة ، فان النسبة تتأرجح فى بقية دول العالم بين ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ٪ فى الامم الاغلب وكثيرا ما تكون اقرب الى الصفر كما فى ألمانيا والهند .

انظر د/ حمدان - المصدر السابق - ص ٣٥ - ٤٥ .

(م ٧ - السيادة الاسرائيلية)

ورغم أن ما تعرضوا له لم يكن في رأينا إلا دفاعا شرعيا موجها ضدهم من الشعوب الأخرى ، فإننا سنفترض أنهم يشكلون بالفعل أقلية (٢٨) ، وأن هذ الأقلية مضطهدة ، حتى يبين لنا في النهاية ، ما اذا كان حل مشكلة اضطهاد اليهود يستوجب إنشاء دولة لهم أم أن في أحكام القانون الدولي بشأن حماية حقوق الانسان بصفة عامة ، وحقوق الاقليات بصفة خاصة (٢٩) ، ما يكفي لحماية اليهود ضد أى اضطهاد محتمل ، قد يوجه اليهم . وقد وضع القانون الدولي منذ زمن طويل ، قواعد لحماية حقوق الانسان ، عن طريق القواعد الوضعية التى تستمد مصدرها من العرف ، كما وضع قواعد أخرى مصدرها الاتفاق الدولي (٤٠) ، كذلك استقر القانون الدولي منذ توقيع معاهدة (أوسنابروك) عام ١٩٤٨ م (٤١) على توفير حماية خاصة للاقليات بوسائل ثلاث ، تتركز فيما يلى :

- (٢٨) بالنسبة لكل دولة يعيشون فيها .
- (39) De Vissher., op. cit., p. 235 et seq. (Also) — Modeen., op. cit., p. 31 et seq., Korowicz., op. cit., p. 314., Oppenheim., op. cit., pp. 712,744,749,752.
- Lauterpacht, Hersch., *The Development of International Law by the Internaional Court.*, Stevens and Sons Ltd; London., 1958. P. 257 ff.
- Stone, Julius., *The Legal Nature of the Minorities Petitiou.* British Year Book, 1931. pp. 76-94.
- Schwelb, Egon., *Crime against Humanity.* B.Y.B. 1946. p. 173.
- د/محمد طلعت الغنيمي - دعوى الصهيونية في حكم القانون الدولي - مطبعة جامعة اسكندرية - ١٩٧٠ - ص ١١ وما بعدها .
- (40) Oppenheim, op. cit., p. 736 et seq.
- L'Huillier, op. cit., p. 99 et seq.
- Korwicz., op. cit., p. 325 et seq.
- Modeen, Tore., *The International Protection of national minorities in Europe.* ABO. Akademi ABO. 1969. P. 95.
- Coursier, Henri., *Definition du Droit Humanitaire.* Annuaire Francais de Droit International 1955. P. 223.
- De Visscher, *Théories et Réalités en Droit International Public.* 2ém ed. Editions A. Pedone. Paris. 1955. p. 158.
- د/ على صادق أبو حيف - المصدر السابق - ص ٢٨٥ وما بعدها .
- د/ عبد العزيز سرحان - الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان والحريات الاساسية - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٦٧/٦٦ - ص ٦ وما بعدها .
- ١٤١١ هـ مع معاهدة أبرمت في ١٥ مايو ١٦٤٨ م لانهاى حرب الثلاثين بين اسبانيا الكاثوليكية والامارات المتحدة البروتستانتية في اوربوا الغربية وذلك لحماية حقوق الاقليات البروتستانتية في أوربا .

- (أ) اتفاقيات وتصريحات لحماية الاقليات .
(ب) الاعتراف للاقلية بذاتية خاصة .
(ح) نقل أو تبادل الاقليات (٤٢) .

١ - الاتفاقيات والتصريحات الدولية لحماية الاقليات :

- ١ - معاهدة « فينا » في ٣١/٥/١٨١٥ م بين البلاد الواطئة وبريطانيا وروسيا وبروسيا بشأن اتحاد بلجيكا وهولندا . فقد اكدت المادة (٨) : « ضمان الاعتراف لكل السكان بصرف النظر عن عقائدهم واديانهم ، بالحماية المتساوية » .
- ٢ - بروتوكول مؤتمر لندن في عام ١٨٣٠ م بشأن استقلال اليونان، تضمن حماية الاقليات .
- ٣ - معاهدة باريس في ٣٠/٣/١٨٥٦ بين فرنسا وتركيا (م ٩) نصت على عدم التفرقة بسبب الجنس .
- ٤ - المعاهدة بين فرنسا والصين في ٢٧ يونيو ١٨٥٨ م ، وبين فرنسا واليابان في ٩/١٠/١٨٥٨، تضمنت نصوصا لحماية الاقليات .
- ٥ - معاهدة برلين ، المبرمة في ١٣/٧/١٨٧٨ م بين المانيا وتركينا فرضت التسامح الديني على الدول الجديدة بلجيكا والضرب ورومانيا كشرط للاعتراف بهذه الدول (مواد ٦ - ٧ - ٣٤ - ٣٥ - ٤٣ - ٤٤) .
- ٦ - مؤتمر برلين عام ١٨٨٥ م بشأن نظام اقاليم افريقيا الوسطى ، نص على مبدأ حرية العقيدة والتسامح الديني . وقد اشترك في المؤتمر كل دول أوروبا والولايات المتحدة الامريكية .
- ٧ - معاهدة حماية الاقليات مع بولونيا في ٢٨/٦/١٩١٩ بعد الحرب العالمية الاولى .
- ٨ - معاهدة حماية الاقليات المبرمة في ١٠/٩/١٩١٩ مع الضرب وكرواتيا وسلوفانيا وتشيكوسلوفاكيا .
- ٩ - معاهدة حماية الاقليات المبرمة في ٩/١٢/١٩١٩ مع رومانيا .
- ١٠ - معاهدة حماية الاقليات المبرمة في ١٠/٨/١٩٢٠ مع اليونان وارمينيا .

انظر :

- Oppenheim., op. cit., P. 712.
— Fauchille., op. cit., P. 802.
— Coliard, Claud., Albert Institution Internationales. 5ème ed. Précis Dalloz. Paris 1970, P. 29.

— د/ محمود ساء، خليفة - دروس في القانون الدولي العام - منظمة الاعتماد بالقاهرة شارع حسن الاكبر - القاهرة - ١٩٢٧ - ص ٤٩ - ٥٠ .
(٤٢) د/ طلعت الفتيحي - ص ٣٦ وما بعدها .

- ١١ - معاهدة وبروتوكول (برن) و (كارلسباد) في ٧ يونيو و ٢٣ أغسطس ١٩٢٠ بين النمسا وتشيكوسلوفاكيا .
- ١٢ - معاهدة براج بين بولونيا وتشيكوسلوفاكيا في ٢٩ نوفمبر ١٩٢٠ .
- ١٣ - اتفاق ٩ نوفمبر ١٩٢٠ (م ٣٣) ، ٢٤ أكتوبر ١٩٢١ (م ٢٢٥٣) بين بولونيا ومدينة داتزج الحرة .
- ١٤ - معاهدة (ريجا) للسلام بين بولونيا وروسيا وأوكرانيا في ١٨/٣/١٩٢١ (م ٧) .
- ١٥ - معاهدة (أنجورا) بين فرنسا وتركيا في ٢٠/١٠/١٩٢١ (م ٧٦٦) .
- ١٦ - اتفاق جنيف في ١٥/٥/١٩٢٢ بين ألمانيا وبولندا بشأن الحقوق القومية والمواطنة والحماية لاقليات سيليزيا العليا .
- ١٧ - معاهدة فارصوفيا في ١٧/٣/١٩٢٢ بين بولندا واستونيا وفنلندا ولتوانى (م ٥) .
- ١٨ - معاهدة (لاني) بين تشيكوسلوفاكيا والنمسا في ديسمبر ١٩٢١ (م ٦٣) .
- ١٩ - جميع معاهدات السلام التي أبرمت بين الحلفاء وألمانيا والنمسا وهنغاريا وبلغاريا وتركيا في الفترة من ١٩١٩ - ١٩٢٠ مثل :
- معاهدة فرساي (مادة ٨٦ ، ٩٣) .
 - معاهدة سان جرمان (مواد ٥١ - ٥٧ - ٦٠ - ٦٢) .
 - معاهدة تريانون (مادة ٥٤) .
 - معاهدة نويلى (مع بلغاريا) بالمادة (٤٩) .
 - معاهدة سيفر (م ١٤٠) .
- وقد نصت جميع المعاهدات والاتفاقات والبروتوكولات السابقة على المبادئ الآتية :

١ - أن الاقليات المقصودة بها هي الاقليات الدينية والجنسية والقومية واللغوية .

٢ - أنها تضمن بصفة عامة حق الحياة وحق الحرية لجميع القاطنين على أرض الدولة .

وهذا المبدأ يتضمن ما يلي :

- (١) المساواة في الحقوق المدنية والسياسية وحرية امتحان المهن وتقلد الوظائف وممارسة الصناعات والتكلم باللغات الخاصة في التجارة والصحافة ووسائل النشر بصفة عامة وفي العلاقات العامة وأمام المحاكم ، وحق الاطفال في تلقي التعليم بلغاتهم الخاصة ، والحق في التجنس .
- ب - حق الاقليات في انشاء جمعيات ومعاهد خيرية ودينية

واجتماعية وأن يتكلموا فيها بلغاتهم ويمارسوا شعائر دينهم .
(ح) المساواة في الانتفاع بالخدمات العامة بأجر مماثل للاجر الذي يدفعه الوطني .
٣ - تمنح هذه الحقوق للاقليات لا بوصفهم افرادا ولكن بوصفهم جماعات .

٤ - اعتبرت حماية الاقليات ذات ذاتية خاصة فلم تكتف الدول بالنص في قوانينها على ما ورد بها من حماية للانسان بصفة عامة ، بل خصت الاقليات بحماية خاصة باعتبارها التزاما في مواجهة مجتمع الدول الذي تمثله عصبه الامم . ولذلك نص في هذه الاتفاقيات على عدم تعديلها الا بموافقة مجلس العصبه . ومن اجل ذلك تعتبر هذه الحماية ذات طابع دولي يمكن اثارها في محكمة العدل الدولية عند النزاع فيها . ومثال لذلك فان المادة (٥) من معاهدة (سيفر) تنص على ان « الاطراف المتحالفة الرئيسية يجب ، بعد التشاور بصفة عامة مع مجلس عصبه الامم ، ان تقرر اى الاجراءات يكون ضروريا لضمان تنفيذ الشروط الخاصة بالاقليات » . (وهى الاجراءات التى قبلتها الحكومة العثمانية) .

٥ - ان معاهدة ١٩٢٠/١٩ لم تفرض الالتزام بضمان حقوق الاقليات على كل الدول ولكن على بعض البلاد التى توجد فيها اقلية ذات عناصر اجنبية ، وهى توجد في تشيكوسلوفاكيا وبولندا والنمسا والصرب ، وكرواتيا ، وسلوفينيا ورومانيا وهنغاريا واليونان وبلغاريا وتركيا واورمينيا ولا تفرض التزاما بشأنها مع دول اخرى كالبانيا وايطاليا مع ان بها اقلية اجنبية هى الاخرى . ومع ذلك فان منح الاقليات هذه الحماية ، كجماعات وليس كأفراد ، يجعل هذه الحماية ذات طبيعة قانونية دولية ، ويسرى مفعولها في كل الدول ، مما يمكن القول معه بوجود مبدأ دولي في القانون المعاصر يفرض على كل دولة حماية الاقليات بها (٤٢) .

وترتبا على ما تقدم ، فقد قامت كثير من الدول بادخال هذه الاتفاقيات في دساتيرها :

- ١ - فقد ادخلتها بولندا بالمواد من ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٥ من دستور ١٩٢١/٣/١٧ .
- ٢ - وادخلتها تشيكوسلوفاكيا بالمادة (١٢٨) من قانونها الاساسى في ١٩٢٠/٢/٢٩ .
- ٣ - وادخلتها لتونى في دستورها واستونيا في دستورها في ١٩٢٠/٦/١٥ .

(٤٣) انظر في الطبيعة القانونية لنظام حماية الاقليات :

— Oppenheim., op. cit., p. 715.

— Fauchille., op. cit., p. 802 et seq.

وفضلا عما تقوم فقد بادرت بعض الدول باصدار تصريحات دولية تؤكد فيها التزامها بما ورد بهذه المعاهدات من حماية للاقليات :

١ - فقد اصدر ممثل البانيا في الجمعية العامة لعصبة الامم تصريحا بان بلاده ستلتزم بما ورد في اتفاقيات الاقليات في ١٠/٢/١٩٢١ وفي ١٧/٢/١٩٢٢ صدقت حكومة البانيا على هذا التصريح وأودعته العصبة.

٢ - واعلنت استونيا وليتوانيا وليتوانيا في ٢٢/٩/١٩٢١ في تصريح مشترك التزامها بماورد في معاهدات حماية الاقليات .

٣ - اصدر ممثل لتوانيا في عصبة الامم تصريحا في ١٢ مايو ١٩٢٢ تضمن نصوصا مطابقة لمعاهدة حماية الاقليات مع بولونيا .

٤ - وفي ٤ أكتوبر ١٩٢٢ قبلت تركيا في تصريح لها ، الالتزام بحماية الاقليات ، بناء على خطاب وجهته الى الولايات المتحدة الامريكية .

وتاكيدا للطبيعة الدولية لاتفاقيات الحماية الخاصة بالاقليات ، اصدرت الجمعية العامة لعصبة الامم قرارا في ١٥/١٢/١٩٢٠ تطلب فيه من الدول ، العمل على تطبيق وتنفيذ اتفاقيات الحماية ، وان تتصل بمجلس العصبة بشأن تفاصيل تطبيق هذه الاتفاقيات . وفي ٢١/٩/١٩٢٢ اتخذت الجمعية العامة للعصبة في دورتها الثالثة ، قرارا بناء على اقتراح مندوب جنوب افريقيا (مستر مورى) يتضمن مسؤولية الدول عن الحفاظ على حقوق الاقليات المنصوص عليها في الاتفاقيات ، امام العصبة (٤٤) . وفي مناسبات مختلفة ، أكدت عصبة الامم ، في قراراتها ، ما ورد بمعاهدات حماية الاقليات على النحو المبين بالجدول التالي : (٤٥)

معاهدة مع	المواد	تاريخ قرار العصبة المؤكد لواد المعاهدات
بولندا	١ - ٢ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٢	١٩٢٠/٢/١٤
تشيكوسلوفاكيا	١ - ٢ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٤	١٩٢٠/١١/٢٩
يوجوسلافيا	١١	١٩٢٠/١١/٢٩
رومانيا	١٢	١٩٢٠/٨/٣٠
النمسا	٦٢ - ٦٣ - ٦٥ - ٦٦ - ٦٧ - ٦٨ - ٦٩	١٩٢٠/١٠/٢٢
هنغاريا	٥٤ - ٥٥ - ٥٧ - ٥٨ - ٥٩ - ٦٠	١٩٢٠/٨/٣٠
بلغاريا	٤٩ - ٥٠ - ٥٢ - ٥٣ - ٥٤ - ٥٥ - ٥٧	١٩٢٠/١٠/٢٢

(44) Ibid.

(45) Evans, Ifor L., The Protection of Minorities. B.Y.B. 1923-24. pp. 95-138.

ولم يقتصر الامر على ذلك ، بل تصدى القضاء الدولي لتأكيد هذه الحماية لحقوق الاقليات عندما عرض على محكمة العدل الدولية الدائمة ، النزاع بشأن حقوق الاقليات في سليزيا العليا (مدارس الاقليات) بين بولندا وألمانيا ، وذلك في ٢٦ ابريل ١٩٢٨ (٥٦) ، وكذلك في الراي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الدائمة ، الذي أصدرته في ٦/٤/١٩٣٥ بشأن مدارس الاقليات في البانيا (٥٧) وفي ١٩ ديسمبر ١٩٤٨ وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على اتفاقية تحريم إبادة الجنس البشرى . وقد شملت الاتفاقية ، النص على أنها تشمل بحمايتها الجماعات الدينية أو الوطنية أو الجماعات التي تقوم على أساس الاصل (٤٨) وكانت محكمة نورمبرج قد تعرضت لمعاملة النازي لليهود خلال حكمهم لألمانيا وانتهت المحكمة الى أن الالمان النازيين بمعاملتهم القاسية لليهود ، قد ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية ، لان هذه الجرائم متصلة بحرب العدوان التي نص ميثاق لندن في ٨ أغسطس ١٩٤٥ على انشاء محكمة عسكرية دولية عليا لمحاكمة مقترفي جريمة هذه الحرب (٤٩) وفي عام ١٩٥٠ ، تم الصديق على الاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية . وقد أصبحت ألمانيا الفيدرالية (التي اضطهد فيها اليهود أثناء حكم هتلر في الثلاثينات من القرن العشرين) ملزمة دوليا بالمحافظة على حقوق الانسان الواردة بالاتفاقية وذلك بموجب تصديقها على الاتفاقية وعلى البروتوكول الاضافي في ١٣ فبراير ١٩٥٧ (٥٠) . كذلك أعطت المحاكم في ألمانيا الفيدرالية (الغربية) لاحكام الاتفاقية قوة القانون الفيدرالي الذي يعدل مباشرة جميع احكام القوانين الفيدرالية السابقة عليه ، ويتضح ذلك من الحكم الذي أصدرته محكمة الاستئناف (برم) في ١٧ فبراير ١٩٦٠ (٥١) .

أما ميثاق الامم المتحدة . فلم يفرد احكاما خاصة للاقليات (٥٢) ،

(46) B.Y.B., 1929. pp. 233-235.

(47) B.Y.B., 1936. pp. 190-200.

(٤٨) صدقت مصر على هذه الاتفاقية بالقانون ١٢١ لسنة ١٩٥١ وأصدرتها بمرسوم بتاريخ ٩ يونيو ١٩٥٢ .

راجع د/ محمد حافظ غانم - المسؤولية الدولية - دراسة لاحكام القانون الدولي وتطبيقها التي تهم الدول العربية . معهد الدراسات العربية العالمية - القاهرة -

١٩٦٣ - ص ٣٥ - ٢٨ ود/ عبد العزيز سرحان - المصدر السابق - ص ٢٩٥ ومابعدها .

(٤٩) د/ محمد حافظ غانم - المصدر السابق - ص ٣٠ - ٣٥ . وانظر

— Schwelb., op. cit., pp. 199-204.

(٥٠) د/ عبد العزيز سرحان - المصدر السابق - ص ٦٨ .

(٥١) المصدر السابق صفحات ٢٣٥ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ .

(٥٢) انظر في الحماية الدولية لحقوق الانسان : د/ عز الدين فودة - الضمانات الدولية

لحقوق الانسان - المجلة المصرية للقانون الدولي - المجلد (٢٠) - السنة (٢٠) ١٩٦٤ من

الميثاق « حقوق الانسان وحرياته الاساسية » (٥٢) وفي ديسمبر عام ١٩٤٨ ، صدر الاعلان العالمى لحقوق الانسان ، شاملا كل ما من شأنه توكيد احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية (٥٤) . وتطبيقا لنصوص ميثاق الامم المتحدة واستلهاما من أحكام الاعلان العالمى لحقوق الانسان ، قامت الجمعية العامة للامم المتحدة بالموافقة على مشروعات معاهدات دولية تدخل فى نطاق حماية حقوق الانسان ، وحرياته الاساسية ، دخلت جميعها دور التنفيذ بعد التصديق عليها ، ومن أبرز هذه الاتفاقيات الاتفاقية الخاصة بتحريم اباده الجنس البشرى (١٩٤٨) والاتفاقية الخاصة بالوضع القانونى للاجئين (١٩٥١) والاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، والاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية والمدنية (١٨ ديسمبر ١٩٦٦) وقد صدقت عليهما مصر فى ٤ أغسطس ١٩٦٧ (٥٥).

ويرى الاستاذ (رينيه كاسان) فى دراسته لطبيعة الحماية التى يفرضها الميثاق لحقوق الانسان ، أن الميثاق يدور حول الافكار الرئيسية اكتفاء بالاحكام العامة التى وردت بالميثاق ، والتى تضع التزاما عاما على الدول الاعضاء ، بتقرير ضمانات لسائر الافراد ، وباحترام ما أسماه الآتية :

(١) الربط بين مسألة المحافظة على السلم والامن الدوليين ، واحترام حقوق الانسان . وهذا هو المستفاد من مقدمة الميثاق ومن المادة الاولى منه والمادة (٥٥ فقرة ١ ، ب ،) والمادة (٧٦) .

(ب) جعل حماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية من الواجبات الاساسية التى تقع على عاتق الاجهزة المختلفة للمنظمة ، مثل الجمعية العامة (م ١/١٣) والمجلس الاقتصادى والاجتماعى (م ٢/٦١) ومجلس الوصاية (م ٨٧) ومجلس الامن فى الحالة التى يكون الاعتداء فيها على حقوق الانسان مبعثا للاخلال بالسلم والامن الدوليين طبقا للمواد ٢٤ ، ٣٤ ، ٣٩ . وقد انشئ جهاز فرعى للمجلس الاقتصادى والاجتماعى للاهتمام بمسألة حقوق الانسان وحرياته وهى لجنة الامم المتحدة لحقوق

٧٩ - ١٢٥ وجدير بالذكر أن اليهود رغم ادعائهم بالمعانة من الاضطهاد ، يشتهكون حقوق الانسان فى الاتهام العربية ويرفضون تدخل الامم المتحدة فى هذا الموضوع . انظر : *Israel Government Year Book (1969-1970) pp. 224-225.*

(٥٢) د/مجد حافظ غانم - مبادئ القانون الدولى العام - المصدر السابق - من

(٥٤) انظر مقال (لوتر باخت) عن الاعلان العالمى لحقوق الانسان فى المصدر الآتى :

٥١٤ وما بعدها . وانظر د/ سلطان والعريان - المصدر السابق - ص ٤٠٥ - ٤٢١ .

- *B.Y.B., 1948. p. 354 ff.*

(٥٥) د/ عبد العزيز سرحان - المصدر السابق - ص ٦ وما بعدها . وانظر مجلة

السياسة الدولية - عدد اكتوبر ١٩٦٧ ص ٢١٠ .

الانسان (٥٦) . وقد جرى العمل في فروع الامم المتحدة على اعتبار ان مسألة حقوق الانسان وحرياته الاساسية مسألة تخرج عن نطاق الاختصاص الداخلى للدولة ، وأن لها صيغة دولية تدخلها في اختصاص الامم المتحدة (٥٧) .

ب - الاعتراف للاقلية بذاتية خاصة :

يقصد بذلك حماية الاقليات كمجموعة لا كأفراد ، وذلك عن طريق تمتع الاقلية باللامركزية الادارية ، وهو أمر يسمح للاقلية بأقصى أنواع الحماية الممكن تقريرها داخل نطاق الدولة (٥٨) . وقد تكتسب تلك الذاتية عن طريق اتفاق دولي ، وعندئذ يندرج تحت اجراء الحماية الاتفاقية ، وقد تتقرر باجراء داخلى . وقد تكون اللامركزية شخصية كاللامركزية الثقافية التى منحها قانون (استونيا) فى ٢٥ فبراير ١٩٢٥ للاقليات الالمانية والروسية والسويدية واليهودية . كذلك قد تكون الذاتية اقليمية عن طريق منح الاقلية اختصاصا اداريا واسعا بالنسبة لمنطقة من اقليم الدولة (٥٩) .

ج - نقل الاقليات او تبادلها :

نقل الاقليات او تبادلها اجراء اتفاقى تم فى المجتمع الدولى فى الصور الآتية :

- ١ - نقل اقلية من الدولة التى تقيم فيها الى الدولة التى ترتبط بها هذه الاقلية برباط عنصرى ، مثل الاتفاق الرومانى التركى فى ١٩٣٦/٩/٣ والذى تم بمقتضاه نقل ٥٢ الف تركى من دبروجة الى تركيا .
- ٢ - تبادل الاقليات بين الدولتين المتعاقدين وذلك بهجرة الاقلية من كل دولة الى الدولة الاخرى . وقد يكون هذا التبادل الزاميا للرعايا مثل اتفاق لوزان المبرم فى ١٩٣٢/١/٣٠ بين تركيا واليونان ، وهاجر بمقتضاه (٤٥٠.٠٠٠) يونانى من آسيا الصغرى الى اليونان ، (١٤٥٠.٠٠٠) تركى من مقدونيا الى آسيا الصغرى . وقد يكون التبادل اختياريا مثل مانص عليه الاتفاق المبرم بين اليونان وبلغاريا فى ١٩١٩/١١/٢٧ ومعنى ذلك أن اجراء النقل يقوم أولا وأخيرا على رضا الدولتين ، ولذلك

(٥٦) د/ عبد العزيز سرحان - المصدر السابق .

(٥٧) د/ حامد سلطان - المصدر السابق - ص ٨٤٦ ود/ محمد حافظ فانم - الامم

المتحدة - مطبعة نهضة مصر - ١٩٦٣ - القاهرة - ص ٢٨ - ٢٩ .

(٥٨) انظر فى وضع المناطق اليهودية (بيرو بيدجان) فى روسيا

— Rennap., op. cit., p. 44.

(٥٩) د/ الغنيمى - قضية فلسطين - ص ٣٦ وما بعدها .

فهو بطبيعته اتفاق دولي ملزم (٦٠) . وواضح انه لم يحدث في التاريخ قديمه وحديثه ، اجراء يتضمن حماية الاقلية ، عن طريق ازاحة شعب بأكمله ، ونقل شعب آخر مكانه ، كما تريد الحركة الصهيونية .

والعنى المستفاد مما سبق أن الاجراء الذى تطالب به الصهيونية اجراء لا سابقة له ولم يحدث له مثيل . فهناك كما قلنا العديد من الاجراءات الدولية التى تستهدف جميعها حماية الاقليات وليس منها على الاطلاق اجراء يتضمن منح وطن بأكمله للاقلية عن طريق تفرغ وطن بأكمله من كل سكانه ونقل شعب جديد اليه . ومع ذلك فان الصهيونية تريد أن تطبق اجراء لم يحدث من قبل وترفض أى اجراء سبق أن حدث قبل ذلك واستقر فى القانون الدولى لحماية حقوق الاقليات . وحقيقة الامر أن اليهود - رغم اضطهادهم - قد تمتعوا بحماية دولية بناء على نصوص صريحة وردت فى المعاهدات التى أبرمت بعد الحرب العالمية الاولى . فعندما قامت الحركة الصهيونية بحركتها للمطالبة بوطن قومي لليهود فى فلسطين كانت بولندا مهذا للاضطهادات ضد اليهود ولذلك سعى هؤلاء لدى الحلفاء ليفرضوا على بولونيا منح الاقلية اليهودية حماية دولية ونجحوا بالفعل فى مسعاهم . فقد تضمنت معاهدة استقلال بولونيا وحماية الاقليات الموقعة فى فرساي فى ١٩١٩/٦/٢٨ نصوصا لحماية الاقليات عموما واليهود خصوصا وذلك فى اثنى عشرة مادة من الفصل الاول . كذلك ادرجت نصوص مماثلة ضمن معاهدة سان جرمان الموقعة فى ١٩١٩/٩/١٠ مع تشيكوسلوفاكيا والنمسا وبلغاريا وهنغاريا . وكذلك معاهدة لوزان الموقعة فى ١٩٢٣/٧/٢٤ مع تركيا . كما أبرمت عدة معاهدات اخرى بشأن حماية الاقليات وصدرت تصريحات من بعض الدول بالتزامها بتلك الحماية ، حتى أن البلاد التى التزمت بحماية الاقليات بلغت ١٦ دولة هى (اليابان - النمسا - بلغاريا - تشيكوسلوفاكيا - دانزج الحرة - استونيا - فنلندا - اليونان - المجر - العراق - لاتافيا - لتوانيا - بولونيا - رومانيا - تركيا ويوغوسلافيا) . وبالرجوع الى توزيع اليهود فى العالم والذين هاجروا الى فلسطين نجد أن الغالبية العظمى منهم جاءت من هذه البلاد التى منحهم فيها القانون الدولى حمايته (٦١) . فاذا ما أضفنا الى ذلك ، الاعلان الذى أصدرته الامم المتحدة عام ١٩٦٣ بالقضاء على كل صور التمييز العنصرى (٦٢) لاتضح لنا أن اليهود قد منحوا - كاقلية - حماية كافية من القانون الدولى مما يجعل

(٦٠) المصدر السابق .

- انظر : Fauchille, op. cit., pp. 439-440, 802 et seq. (61)

وانظر ايضا د/ طلعت الفنجي - المصدر السابق - ص ٣٦ وما بعدها .

(٦٢) د/ محمد حافظ. غانم - مبادئ القانون الدولى - المصدر السابق - ص ٦٨ ،

٥٤٢ وما بعدها .

دعواهم بالمطالبة بوطن يحميهم من الاضطهاد دعوى لا مبرر لها ويتمين
رفضها (٦٢) .

(٦٢) بل ان الدكتور (ناحوم جولدمان) قد عبر عن اعترافه بأن اليهود سيحترمون
اتفاقيات الحماية بقوله ؟ « ان اتفاقيات حماية الاقليات قد تمت لتقدم نظاما دائما لحماية
الاقليات في كل البلاد التي قبلت الشروط الواردة بها . . وان يهود العالم سوف يحترمون
ويحافظون على هذا النظام الدولي لحماية حقوق الاقليات . . »
انظر :

— Vichniak, Marc., *La Protection des Minoritiés*, Le Chair Juif.
Tome II. 2^e année. Bureau de la Revue à Alexandrie. 1931-1932.
p. 164 et seq.

الباب الرابع

السند المبني على الحق القومي

نمت حركة القوميات في أوروبا في القرن التاسع عشر ، وكان لهذه الحركة انعكاس واضح على أفكار (هرتزل) في دعوته لإنشاء دولة يهودية ، فاستند عليها في الادعاء بأن اليهود يكونون أمة وشعبا ، ورتب على ذلك ضرورة أن يكون لهذه الأمة ، كالمانيا وإيطاليا ، الحق في إنشاء دولة ، وذلك باعتبار أن اليهود بما يجمعهم من خصائص التفكير المشترك والوعي العام ، يكونون أمة وشعبا (١) . فقد حافظوا طوال تاريخهم الطويل ، دون المصريين والبابليين والاشوريين والكنعانيين على لغاتهم التي تكلم بها الاجداد منذ ٤ آلاف سنة (٢) .

وسوف نتبين مدى مشروعية هذا الادعاء خلال دراستنا في هذا الباب لمسائل ثلاث سنعرض لها في فصول ثلاثة على النحو التالي :

- الفصل الاول : مضمون الحق القومي في المفهوم الاسرائيلي .
- الفصل الثاني : المفاهيم العامة في القومية .
- الفصل الثالث : تطبيق مفاهيم القومية على الجماعة اليهودية .

(١) انظر دراسة

Chomsky, Noam., Nationalism and Conflict in Palestine.

في المؤلف الاتي :

Mason, Herbert., Reflexions on Middle East Crisis. Mouton. Paris 1970. pp. 65-92.

(2) Heller, Joseph.; The Zionist Idea., Schocken Books. New York, 1949. p. 25., وانظر ايضا Ausubel., op. cit., p. 1.

الفصل الأول

مضمون الحق القومي في المفهوم الاسرائيلي

رفعت الحركة الصهيونية منذ انعقاد المؤتمر الصهيوني الاول في بال عام ١٨٩٧ م شعارات « الشعب اليهودي » و « الوطن القومي » و « الامة اليهودية » باعتبار ان هذه المصطلحات تنطوي على مدلول سياسي وتجمع في اطارها كل يهود العالم . وقد ذكر « هرتزل » ان الصفة القومية لليهود لا يمكن انكارها او هدمها (٢) . وترى الحركة الصهيونية أن اليهود يجمعهم تفكير مشترك ووعي عام بتاريخهم ، كما أنهم حافظوا طوال اربعة آلاف سنة على لغاتهم القومية .

وهم كذلك عاشوا بين الشعوب الاخرى لكنهم لم يكونوا ابدا مندمجين فيها ، لذلك فقد صدق عليهم وصف الامة كغيرهم من الامم (٤) . وقد اعترفت بريطانيا وكثير من دول العالم بوجود الشعب اليهودي . فقد اصدرت بريطانيا وعدا في ٢ نوفمبر ١٩١٧ موجها (للشعب اليهودي) . وفي فبراير ١٩١٨ اعترف مسيو (بيكون) وزير خارجية فرنسا بهذا الوعد . واعترف به وزير خارجية ايطاليا (سافينو) في ٩/٣/١٩١٨ ثم ودور ويلسون رئيس الولايات المتحدة في ديسمبر ١٩١٨ ثم اعترفت به اليونان واليابان . وهذه التصريحات المثالية ، تكون اعترافا دوليا باليهود كامة . وقد اخذت هذه التصريحات الصبغة الرسمية في ابريل ١٩٢٠ عندما اقر الحلفاء نظام الانتداب الذي استهدف تشجيع هجرة الشعب اليهودي (٦) . كذلك فان الموقف المستمر لحكومة بريطانيا وقادتها يؤكد أن التزامها في وعد بالفور كان موجها للشعب اليهودي وليس ليهود فلسطين . فقد اشار وزير المستعمرات في كتاب ١٩٢٢ الى أن وعد بالفور هو التزام من بريطانيا تجاه الشعب اليهودي . وأكد مستر رامزي ماكدونالد في خطاب رسمي في ١٣ فبراير ١٩٣١ الى د/ وايزمان رئيس الوكالة اليهودية وقتها أن حكومة جلالة الملك تعترف بأن الالتزامات الواردة بالانتداب والمتضمنة التزام بالفور ، هي التزامات للشعب اليهودي وليس ليهود فلسطين . كذلك أعلن مستر تشرشل في مجلس

(٣) طبقا لوجهة النظر الصهيونية . انظر :

— Shulman, op. cit., pp. 11-12.

— Das, Aubrey G., A young State in Asia., Jerusalem. 1958. p. 5 et seq.

(٤) د/ محمد حافظ غانم - المصدر السابق - ص ٢١ ، ٢٢ .

(5) Lazaron, Morris S., op. cit., p. 59.

(6) Fauchille., op. cit., pp. 314-315.

العموم في ٢٣/٥/١٩٣٩ أن الالتزام في وعد بالفور ليس ليهود فلسطين وحدهم ولكن لليهودية العالمية (٧) . والواقع ، أن الحركة الصهيونية ترى ، أن الحاجة الى الدولة اليهودية ، قد نشأت من صعوبة المحافظة على الروح اليهودية والملاح التي يتميز بها الشعب اليهودي اذا ما ترك يعيش في ظروف من التفرقة والضغط ، بعيدا عن وطنه التاريخي (٨) .

ويبدو من العرض السابق ، أن الحركة الصهيونية ، قد استندت في مطالبها بانشاء الوطن القومي لليهود على مفهوم سياسي مفاده ، أن اليهود كآمة لهم الحق في أن تكون لهم دولة أسوة بالحق الذي تمتعت به كل من الأمة الالمانية والأمة الايطالية ، وغيرها من الامم ، وجريا مع التيار السائد في القرن التاسع عشر ، وما تميز به من ظهور مبدا القوميات . وقد استطاعت الحركة الصهيونية أن تقنع بريطانيا باسناد اعتراف دولي بحق اليهود من انشاء وطن قومي في فلسطين ، فصدر تصريح من بالفور وزير الخارجية بريطانيا ، يعلن فيه هذا الاعتراف في ٢٢ نوفمبر ١٩١٧ وبالصلة التاريخية للشعب اليهودي بفلسطين . ثم صدر صك الانتداب مؤكدا الصلة التاريخية للشعب اليهودي بفلسطين . ومعنى ذلك أن تصريح بالفور وصك الانتداب قد تضمنتا اعترافا دوليا بوجود « شعب يهودي » .

وواضح من صياغة التصريح وصياغة الصك على هذا النحو ، انهما يخلطان بين تعبير « الشعب » وتعبير « الأمة » (٩) فالشعب اصطلاح

(٧) 'The Jewish Case., op. cit., p. 11 et seq.

Official Records., op. cit., p. 30.

وانظر ايضا :

وراجع فكرة الامة لدى اليهود في :

Chairs Juifs., 3ème anné. Tom 1. Sectariat Général des
Chairs Juifs. Paris. Revue à Alexandrie 1931-1933. p. 6 ff.

(٨) Israel and the United Nations., op. cit., p. 38.

(٩) ويبدو هذا الخلط ايضا في تعريف (فريد مان) للقومية حيث يقول :

« انما تعنى جماعات كبيرة من الناس منظمة تنظيما يقرب افرادها من بعضهم أكثر من أى مجموعات سابقة معروفة . جماعات يربطها معا ولاء يسيطر عليه حكومة مركزية ذات سلطة قوية ، ويعزز هذه السلطة ، ادارة دائمة ونظام ضريبي وطني وجيش دائم . . . »
انظر و. فريدمان - الثورة العالمية ومستقبل الغرب - وزارة الثقافة والارشاد القومي . . .
سلسلة (من الفكر الاشتراكي) ترجمة رافائيل جرجس ومراجعة على ادمم - دار النشر . .
القاهرة - بدون تاريخ - ص ١١ ، ١٢ . ويبدو أن هذا الخلط سببه زبوع استعمال كلمة
Nationality المشتقة من كلمة امة (Nation)
بمعنى الجنسية او الانتماء الى
دولة معينة . ولهذا يمكن تبرير استعمال كلمة أمم Nations في اسم عصبة الامم ، وعصبة
الامم المتحدة ، مع أن هاتين الهيئتين لم تسمحوا بدخول الامم في عضويتها وانما كانتا العضوية
مقتصرة على الدول .

وانظر وصف الدكتور حسن الجابري للحق القومي بأنه عادل فلسفي . - قضية فلسطين

سياسى ، والأمة تعبير اجتماعى . وتأسيسا على ذلك ، نجد ان الشعب عنصر من عناصر الدولة ، لأنه مكون من مجموعة من الناس يخضعون لنظام سياسى معين دون اشتراط التجانس بين أفرادها . أما الأمة فهى ظاهرة اجتماعية وطبيعية معا . وتبدو سمتها الاجتماعية فى أنها تعبير عن مجموعة من الناس يرتبطون معا بمصالح مشتركة تستند على مقومات من الاصل أو اللغة أو الدين أو التاريخ وما الى ذلك ، ويستهدفون غايات واهدافا محدودة ومشتركة . كما تبدو سمتها الطبيعية فى اشتراط أن تستقر هذه الجماعة فى رقعة معينة من الأرض . وبخلاف الشعب فإنه لا يشترط أن تخضع الأمة لنظام سياسى معين (١٠) ، ومن هنا جاء قولنا بأن تصريح بالفور وصك الانتداب قد خلطا بين مفهوم الشعب ومفهوم الامة ، لأنهما يستهدفان بالقطع (الامة اليهودية) لا (الشعب اليهودى) الذى يعتبر عنصرا من عناصر دولة يهودية لم تكن قائمة وقت التصريح أو الصك . وكانت الصهيونية تقصد بالفعل تعبير « الامة اليهودية » أو « القومية اليهودية » . ومع ذلك فقد كانت الحركة تضىفى على هذا التعبير الصفة السياسية انسيافا وراء التيار السائد فى القرن التاسع عشر من أن لكل أمة أن تكون دولة (١١) .

والمعنى المستفاد من مقاصد الصهيونية وواضعى تصريح بالفور وصك الانتداب من أقطاب الصهيونية اليهودية والصهيونية اللايهودية ، أنهم يريدون أن يبينوا أنه لا فرق بين لفظة « اليهود » باعتبار أن هذه اللفظة تعبر عن أولئك الذين يدينون بالدين اليهودى ، وبين تعبير « الأمة أو القومية اليهودية » باعتبار أن لهذا التعبير مدلولات اجتماعيا ، وبين تعبير « الشعب اليهودى » باعتباره تعبيرا سياسيا . وبمعنى آخر فإنهم يريدون القول بأن الدين اليهودى يعبر عن قومية اجتماعية ينتظمها شعب سياسى ، فلا فرق هنا بين المدلول الدينى والاجتماعى والسياسى ، لأنها كلها تعبيرات تدل على مضمون واحد هو « اليهود » . ولا شك أن هذا الادعاء قابل للمناقشة فى ضوء أحكام القانون الدولى العام . على نحو يظهر ما يمكن أن ينطوى عليه هذا الادعاء من مشروعية أو بطلان (١٢) . وهذا ما سنعرضه فى الصفحات التالية .

==

فى ضوء القانون الدولى العام - معهد البحوث والدراسات العربية - القاهرة ١٩٦٩
ص ٢٤ وما بعدها .

(١٠) د/ فؤاد العطار - المصدر السابق - ص ٢٤ د/ أحمد سويلم العمري -
المصدر السابق ص ٢٤ .

(١١) د/ كامل ليلة - محاضرات فى المجتمع العربى - المصدر السابق - ص ١٩٩ .
(١٢) وشيبه بهذا (الخاطى اللفظى) المقصود ، خلط الحركة انصهيونية بين الفاظ
(العبرى) و (الاسرائيلى) و (اليهودى) و (الصهيونى) على ما سبق بيانه فى البان
التمهيدي من هذه الدراسة .

الفصل الثاني

المفاهيم العامة في القومية

« القومية » تعبير غامض ، وينطوي على كثير من التعميدات بسبب اختلاف الآراء في تحديد معناها ، اختلافا ينبع على الدوام من العقائد والظروف السائدة في كل عصر . فالبعض يعرفها بأنها « جماعة من الناس ، ثابتة ، تكونت تاريخيا ، ولها لغة مشتركة ، وأرض مشتركة ، وتكوين نفسى مشترك يجد له تعبيرا في الثقافة المشتركة » .

ويعرفها (مانشيني) بأنها مجتمع طبيعي من البشر يرتبط بعضه ببعض ، بوحدة الأرض والاصل والعادات واللغة ، من جراء الاشتراك في الحياة ، وفي الشعور الاجتماعى « (١٢) . والواقع أن أفضل ما يقال في هذا الصدد ، رأى أستاذنا الدكتور فؤاد العطار ، الذى وضع شرطين أساسيين للوصول الى التعريف المقبول لآى قومية .

فالشرط الاول : أن تكون بصدد عنصر أو مقوم معين يشترك فيه جميع افراد هذه الأمة أو أغليبتها .

والشرط الثانى : أن تنفرد هذه الأمة أو أغليبتها بهذا المقوم أو العنصر عن سائر الأمم الأخرى (١٤) . ومن مجموع عدة عناصر ينطبق عليها هذان الشرطان تتكون الأمة . ورغم أن تطبيق هذين الشرطين من شأنه أن يجعل تعريف الأمة تعبيرا غير قياسى لا يخضع لقواعد ثابتة ، ويتطلب النظر الى كل حالة على حدة ، فإن هناك عوامل مشتركة بين سائر الأمم ، لا خلاف على أنها تكون العناصر الأساسية لآى أمة ، وذلك وفقا للتطور التاريخى للأمم ولما انتهى اليه أغلب الشراح على النحو التالى :

(١) نظرية وحدة الأصل :

قال الشراح الألمان بهذه النظرية في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر ، استنادا الى أن الأصل اللغوى لكلمة أمة في اللغات الاوربية (nation) مشتق من الاصل اللاتينى (Natus) ومعناه الولادة من أصل مشترك ، وأيضا استنادا الى أن وحدة الأصل من العناصر الثابتة التى لا تتغير ، كما أن كل جنس بشرى يتميز بخصائص جسمانية تؤثر في تفكيره . ويعاب على هذه النظرية :

(١٢) د/ابراهيم جمعة - العملاق الجديد ، القومية العربية - الطبعة الناشئة - دار الفكر العربى العربى - القاهرة ١٩٦٠/٥٩ و د/ كامل ليلة - المصادر السابق - ص١٩٣
(١٤) د/ فؤاد العطار - المصدر السابق - ص ٢٩ .

١ - ان هجرات الشعوب ، وكذلك الحروب أدت الى امتزاج الأنساب .

٢ - أن الأمة الإيطالية تجرى فيها دماء جرمانية ولاتينية وعربية واغريقية وينطبق الحال على الأمة الإسبانية والأمريكية اذ تجرى في كل منهما دماء مختلفة .

٣ - بعض الشعوب ينتمى الى اصل واحد ، ومع ذلك تكون أمما عديدة . فشعوب شرق أوروبا تنتمى الى الجنس الصقلى الذى تنتمى اليه الأمة البولندية والروسية واليوغوسلافية .

٤ - ان القوميات التى تقوم عليها هذه النظرية أدت الى انتشار فكرة الاستعلاء العنصرى والتفوق ، وهى فكرة يرفضها المجتمع لانها تؤدى الى سيادة الشعوب بالاستعلاء ، واستفحال الاستعمار .

(ب) نظرية وحدة اللغة :

قال بهذه النظرية ، الشراح الألمان أيضا ، وهى نظرية تقوم على أساس أن اللغة هى الرباط الوثيق الذى يربط أبناء الجماعة الواحدة ، فضلا عن أن اللغة تنم عن خصائص الجماعة التى تتكلم بها . ويغاب على هذه النظرية :

١ - أن هناك أمة تجمع أفرادا يتكلمون لغات متباينة كبلجيكا وسويسرا .

٢ - أن وحدة اللغة لا تحول دون ظهور لهجات محلية تتطور الى لغات مختلفة . وقد قال الفقهاء الفرنسيون بأن القومية تبنى على أساس الرغبة فى المعيشة المشتركة . أما الفقهاء الانجليز فيقولون أن أساس الأمة هو وحدة الأرض أو الاقليم . وتقول النظرية الشيوعية بأن وحدة المصالح الاقتصادية هى أساس الأمة . وهناك رأى آخر يقول بأن الدين أساس رئيسى للأمة (١٥) .

ونحن نميل الى الأخذ برأى الدكتور / صوفى ابوطالب الذى يذكر « ان وحدة الاقليم والبيئة ، ووحدة اللغة ووحدة التاريخ من العناصر الأساسية فى تكوين غالبية القوميات . فوحدة الاقليم هى العلامة المميزة للأمة عن القبيلة فضلا عن اثر البيئة فى تكوين عادات وسلوك وأخلاق السكان بل والصفات الجسمانية . ووحدة اللغة تمثل روح الأمة وكيانها وتكشف عن طباعها وعاداتها وطرق تفكيرها . ووحدة التاريخ تؤدى الى وحدة المشاعر ووحدة الآمال والآلام فضلا عن وحدة الثقافة . ولا تكاد توجد أمة دون أن توجد فيها هذه العناصر مجتمعة . أما العناصر الأخرى، مثل الدين ووحدة المصالح الاقتصادية ووحدة الجنس ، فهى من العوامل

(١٥) د/ صوفى ابوطالب - المصدر السابق - ص ٩٠ وما بعدها .

الخاصة التي قد تتوافر في بعض القوميات دون البعض الآخر . ومما لاشك فيه ان هذه العناصر الخاصة تدعم الكيان القومي وتؤجج الشعور القومي (١٦) . وعلى ذلك يمكن القول بأن من عناصر القومية ما هو أصلي لا غنى عنه ، ومنها ما هو تكميلي لا ضرورة له ، أما العناصر الاصلية فهي:

- ١ - وحدة الاقليم والبيئة .
- ٢ - وحدة اللغة .
- ٣ - وحدة التاريخ .

وأما العناصر التكميلية أو الثانوية فهي :

- ١ - وحدة الدين .
- ٢ - وحدة المصالح الاقتصادية .
- ٣ - وحدة الجنس (١٧) .

ويدهي أن العناصر الاصلية هي عناصر ضرورية لا بد من اجتماعها لتكوين الأمة كما أنه لا يمكن تصور الاستغناء عن هذه العناصر بالعناصر التكميلية ، إذ لا يتصور وجود أمة لا يتحد أفرادها في اللغة أو التاريخ ولا تقيم على اقليم واحد .

(١٦) المصدر السابق - ص ١٤٣ - ١٤٤ .

(١٧) أحمد خاكي - فلسفة القومية - دار المعارف بمصر - القاهرة (بدون تاريخ) سلسلة - اخترنا لك - رقم ٥٥ - ص ٨ - ١١ ، وكذلك ساطع الحصري - دفاع عن العروبة - دار العلم للملايين فبراير ١٩٥٦ - بيروت - ص ١٤٥ . و د/ ابراهيم جيمه - المصدر السابق - ص ٣٧ ، ٣٨ - و د/ أبو الفتوح رضوان - القومية العربية - ط ٢ - الهيئة العامة للكتب والاجهزة العلمية - القاهرة ١٩٦٨ ص ١٧٨ ، وعلى ماهر - القانون الدولي العام - مصر - مطبعة الاعتماد ١٩٢٤/٢٣ - ص ١٦٢ . و د/ صوفى أبوطالب - المصدر السابق ص ١٧٥ وما بعدها و د/ كامل ليلة - المصدر السابق ص ٣٤ ، و د/ فؤاد الطار ص ٣١ ، وتوفيق الشمالي - انتصار القومية العربية - وكالة الصحافة العربية - القاهرة - بدون تاريخ - ص ٧ وما بعدها - وفيصل عبد المنعم - فلسطين قلب العروبة - دار المعارف - مصر ١٩٦٧ ص ٢٦ .

الفصل الثالث

تطبيق مفاهيم القومية على الجماعة اليهودية

لا شك في وجود أفراد من الناس يعتقدون الديانة اليهودية ، ولكن هل يكون هؤلاء الأفراد « أمة » أو « قومية » وفقا للمفاهيم التي شرحناها؟ وبمعنى آخر هل تتوافر لهذه الجماعة من الناس العناصر الاصلية للأمة ؟ هل يتكلمون لغة واحدة ويعيشون على أرض واحدة بتاريخ مشترك يجمع بينهم :

(١) فاما عن الاقليم :

فان توزيع اليهود في قارات العالم حسب الجدول التالي يبين ان ما يقرب من نصف اليهود يقيمون في أمريكا الشمالية ، وان البقية الباقية منهم موزعة في قارات العالم ، وذلك على النحو التالي (١٨) :

النسبة الى المجموع الكلى	عدد اليهود	القارة
٪٢٨٨	٣٤٠٠٠٠٠	أوربا (بما فيها روسيا)
٪٤٥١	٥٤٣٣٠٠٠	أمريكا الشمالية
٪٥٣	٦٣٣٠٠٠	أمريكا الجنوبية
٪١٥٤	١٨٥٥٠٠٠	آسيا
٪٤٩	٥٨٥٠٠٠	أفريقيا
٪٥	٦١٠٠٠	أستراليا ونيوزيلاند

وهذا الجدول واضح الدلالة على (تمنتت) اليهود في مختلف بقاع العالم مما يقطع بعدم وجود أقليم واحد تقيم عليه الجماعة اليهودية .

(ب) واما عن اللغة :

فيكاد يكون من البديهي التسليم باختلاف اللغة التي يتكلم بها أفراد اليهود باختلاف الاماكن التي يعيشون فيها . فهم يتكلمون معظم لغات العالم تقريبا ، كنتيجة طبيعية وحتمية لتشتتهم في أنحاء العالم . ويقطع الصهيونيون أنفسهم بهذه الحقيقة ، فهم يقرون ان استعمال اللغة

(١٨) د/ جمال حمدان - اليهود انثروبولوجيا - المصدر السابق - ص ٢٧ .

العبرية قد انقضى منذ آلاف السنين . وأن افراد اليهود لا يتكلمون العبرية الآن الا في المعابد باعتبارها لغة دينية مقدسة ، أما في حياتهم اليومية العادية ، فهم يتكلمون لغة الشعب الذى يعيشون فيه (١٩) .

ولذلك فانه لا يمكن القول بأن اللغة العبرية هى اللغة التى يتفاهم بها يهود العالم فى الوقت الراهن ، أو حتى يهود الكيان الاسرائيلى فى فلسطين ، نظرا لتبستهم فى أنحاء العالم كما قلنا منذ آلاف السنين . ولأن الكيان الاسرائيلى فى فلسطين جماع أجزاء من الشتات ينطوى على كل صفات الشتات من اختلافات (٢٠) .

(ج) وأما عن وحدة التاريخ :

فان هذا العنصر نتاج حتمى لتوافر العنصرين السابقين معا . فالأفراد الذين يعيشون فوق أرض واحدة ويتكلمون لغة واحدة لابد أن يكون لهم تاريخ مشترك ، لأن التاريخ يرتبط أشد الارتباط بالبيئة الاجتماعية والجغرافية . ولما كان اليهود قد تشتتوا منذ السبى البابلى والاشورى فى أنحاء العالم . فمن الطبيعى أن يهود كل بلد ، وقد عاشوا فيه مئات من السنين ، قد عاشوا أيضا تاريخ هذا البلد وارتبطوا به . فتاريخ اليهودى الانجليزى هو تاريخ المسيحى الانجليزى والمسلم الانجليزى . والمحدد الانجليزى ، أو بمعنى آخر ، هو تاريخ انجلترا وليس تاريخ اليمن التى عاش فيها يهود آخرون . والتاريخ المشترك بالفعل لليهود هو تاريخهم فى فلسطين منذ دخولها على يد (يوشع) نحو عام ١٠٢٠ ق.م حتى عام ٥٨٦ ق.م وهى فترة لا تزيد تقريبا على ٤٣٤ عاما لم يلبث أفراد اليهود بعدها أن تشتتوا فى أنحاء العالم فحمل كل يهودى ذكريات البلد الذى عاش فيه (٢١) .

ولما كانت العناصر الثلاث السابقة تشكل أساس تكوين الامة ، فان افتقاد اليهود اياها ، يجردهم من وصف الامة أو القومية (٢٢) .

(19) Ausubel., op. cit., p. 2.

وانظر جداول الهجرة الى اسرائيل ومنها فى مؤلف :

— Nikitina., op. cit., pp. 184-197.

(٢٠) انظر - Ausubel. Loc. cit. وأيضا د/ على الخربوطلى - العلاقات السياسية والحضارية بين العرب واليهود فى العصور القديمة والاسلامية - معهد البحوث والدراسات العربية - جامعة الدول العربية - ١٩٦٩ - القاهرة - ص ١١٦ ، ١١٧ .
وانظر :
— Magil., op. cit., p. 50.

(٢١) محمد فيصل عبد النعم - المصدر السابق .

(٢٢) د/ على الخربوطلى - المصدر السابق وأيضا

— Magil., op. cit., pp. 48-50.

— Ausubel., op. cit., p. 3.

وأيضا

ولذلك يمكن القول بزوال الامة اليهودية بمفهومها السياسي والاجتماعي فعلا . فغنى عن البيان أن الامة لاتصبح مرادفة للشعب . كمفهوم سياسي الا اذا خضعت لنظام سياسي واحد . أما اذا خضع أفراد . هذه الامة لنظم سياسية مختلفة ، كما حدث لليهود بعد السبى الاشورى . والبابلي ، فان المفهوم السياسي لها يشتتت هو الآخر وينفصل على المفهوم الاجتماعي الذي يظل هو الآخر رهينا ببقاء عناصره الاساسية (وحدة الاقليم والتاريخ واللغة) . وهنا تنقسم الامة الى شعوب ، أو أفراد في شعوب ، وفي هذه الحالة تتعدد الشعوب بتعدد الدول التي تجمع أفراد . هذه الامة المشتقة . ولان الامم - بهذه المثابة - تذوب في الشعوب ، فانه يمكن القول بأن الشعب يمكن أن يتكون من أفراد ينتمون الى أمم متعددة . وفي هذه الحالة، ينصهر أفراد الشعب بحكم التطور التاريخي وبفعل عوامل أخرى ، فيتحدون في خصائص متجانسة ومتشابهة كاللغة والتاريخ ، ويكونون في النهاية أمة جديدة على الرغم من أنهم كانوا ينتمون في الاصل الى أمم متعددة . وخير مثال لذلك الولايات المتحدة الأمريكية ، التي تألفت في بادئ الامر من جماعات تنتمي الى أمم متعددة في أوروبا وآسيا وأفريقيا ، ومن بينهم اليهود ، ولكنها ما لبثت أن تطورت لقيام عناصر متجانسة بينها ، وتكونت الامة الأمريكية (٢٣) .

وقد أدرك كثير من اليهود حقيقة أنهم لا يشكلون أمة في الوقت الراهن . ففي اعلان من حاخامات اليهود في مؤتمر عقد عام ١٨٨٥ في مدينة (بيتسبورج) في بنسلفانيا ، جاء في البند الخامس « . . . اننا لا نعتبر أنفسنا أمة ، بل مجموعة دينية(٢٤) . . » وكان (ليوبنسكر) قد كتب في كتاب (التحرر الذاتي) عام ١٨٨٢ م يقول « ان العالم يحتقر اليهود لأنهم ليسوا أمة . . » (٢٥) وذكر (يورى أفيرى) « أن يهود العالم لا يكونون أمة » (٢٦) وفي رسالة مؤرخة في ١٤/٩/١٩١٧ أرسل (مونتاجو) وزير شؤون الهند البريطاني اليهودى رسالة الى (لورد سيسل) يفند فيها مزاعم الصهيونية بأن اليهود يكونون أمة ، واعتراض على أن اليهود يكونون شعبا بالمعنى السياسي (٢٧) . وفي مناسبة أخرى يقول أيضا « أننى أحب هنا أن أؤكد أربعة مبادئ : « ١ - لا توجد أمة يهودية . . . » (٢٨) .

(٢٣) د/ العطار - المصدر السابق ص ٢٥ ، ٢٦ .

(٢٤) العابد - دليل القضية - المصدر السابق - ص ١١ . وانظر أيضا د/رزوق .

- الدولة والدين - المصدر السابق - ص ٢٣ ، ٢٩ .

(٢٥) د/ الغنيمى - قضية فلسطين - المصدر السابق ص ٢٣ .

(26) Avnery., Loc. cit.

(٢٧) انظر نص الرسالة في موسوعة القضية الفلسطينية ج ١ - ص ٢٤٢ .

(٢٨) المصدر السابق ص ٦٨ وما بعدها . وانظر نص مذكرة وزير الدولة للهند .

وقد قرر عدد من المفكرين العالميين حقيقة أن اليهود ليسوا أمة . فقد ذكر (جان بول سارتر) أن اليهود قد فقدوا مقومات الامم منذ تعرضوا للسحق البابلي والفارسي والروماني(٢٩). كما ذكر (المر بيرجر) أن المجلس اليهودي الأمريكي يؤكد أن اليهودية ليست الا مجرد دين ، وأن يهود الولايات المتحدة ليسوا الا مواطنين عاديين للولايات المتحدة ، ولا ينتمون الى مجتمع يهودي آخر(٣٠) . وذكر (جان آرتو) أنه « في السنوات الاخيرة من القرن التاسع عشر لم نجد أحدا يتحدث عن الشعب اليهودي ولا عن الامة اليهودية ... فالتمسكون بالدين اليهودي من الالمان مثلا يعرفون انفسهم بأنهم ألمان منتمون الى دين موسى(٣١) ... » . بل ان المؤرخ العالمي (ول ديورانت) قد نفى هو الآخر عن اليهود وصف الامة او الشعب ، حتى ابان الحكم اليهودي الاسرائيلي لفلسطين ، فذكر أن سليمان « ... قسم بلاده الى اثني عشر قسما اداريا ، وتعهد أن تكون حدود الاقسام متفقة مع منازل الاسباط الاثني عشر ، وكان يرجو من وراء ذلك أن يضعف النزعة الانفصالية بينهم وأن يؤلف شعبا واحدا لكنه أفلس في هذا (٣٢) ... » وذكر (ديورانت) كذلك أنه « ... لم تتألف من الغزاة في يوم من الايام أمة موحدة متماسكة بل ظلوا زمنا طويلا يؤلفون اثني عشر سبطا مستقلين استقلالا واسعا أو ضيقا ، نظامهم وحكمهم لا يقوم على أساس الدولة بل على أساس الحكم الابوي في الاسرة ... »(٣٣) .

وقد قطعت الولايات المتحدة الامريكية ، وهي على رأس الصهيونية اللايهودية وموطن الصهيونية اليهودية في الوقت الحالي ، بأنها لا تعترف لفكرة الشعب اليهودي بمفهوم من مفاهيم القانون الدولي ، وذلك على لسان مساعد وزير الخارجية الامريكية (فيلبس تالبوت) .
"Department of Stat does not regard (the Jewish People) concept, as a concept of international law." (٣٤)

==
(مونتاجو) ضمن وثائق الحرب البريطانية لعام ١٩١٧ تحت عنوان (مجلس الوزراء - ٢٤/٢٤ - موزعة وزير الدولة للهند - سرى « معاداة الحكومة الحاضرة للسامية ») - موسوعة القضية الفلسطينية - المصدر السابق - ص ٢٠٥ وما بعدها .
(29) Sartre, Jean Paul, Reflexion sur la question Juive. Gallimard France. 1954. P. 78.

(30) Berger, Elmer., op. cit., p. 28.

(٣١) جان آرتو - اسرائيل ستزول - المصدر السابق ص ٩٣ .

(٣٢) ديورانت - ص ٣٣٢ - ٣٣٤ .

(٣٣) المصدر السابق - ص ٢٢٩ .

(34) Malison, W.T., The legal problems concerning the juridical status and political activities of The Zionist Organization, Jewish

وأذا كان انتفاء العناصر الأصلية للأمة واضحا بهذه الصورة ، لدى أفراد اليهود في العالم ، فإن البحث في مدى توافر العناصر التكميلية أو الثانوية يغدو عقيما ، إذ لا يمكن الاستغناء بالفرع عن الأصل . ومع ذلك فإننا نجد أنفسنا ملزمين بالبحث في مدى توافر هذه العناصر التكميلية، تنفيذاً لجميع العناصر ، الأصلية منها والتكميلية . وأول ما يقال في هذا الصدد أن الدين - باتفاق معظم الآراء - لا يشكل مقوما أساسيا من مقومات الأمة ، إذ لا خلاف في أن المسيحيين الناطقين بالعربية والذين يعيشون في العالم العربي جزء لا يتجزأ من الأمة العربية ، وعلى العكس من ذلك لا يمكن الزعم بأن مسلمي الصين أو روسيا من بين الأمة العربية، لسبب واضح هو أنهم لا يتكلمون العربية ولا يعيشون على أرض العالم العربي وتاريخهم يختلف عن تاريخه . وعلى ذلك فإن هناك فارقا واضحا بين « العروبة » كقومية أو العرب كأمة وبين الإسلام كدين أو المسلمين كأفراد يدينون بالإسلام . وترتبا على هذا يصبح من المقبول عقلا القول بأن اليهود الذين عاشوا في البلاد العربية ، عرب ينتمون إلى « العروبة » قوميا ، وإلى « اليهودية » دينا ، كما ينتمى المسلمون أو المسيحيون في العالم العربي إلى العروبة قوميا ، وإلى الإسلام والمسيحية ديناً (٢٥) . وهذا طبيعي ، لأن هؤلاء اليهود يحملون نفس العناصر الأساسية التي يحملها المسلم أو المسيحي المسمى للأمة العربية ، من لغة واحدة ، وأرض واحدة وتاريخ واحد .

أما وحدة المصالح الاقتصادية فلا يمكن تحقيقها في اليهود ، لأن المصالح الاقتصادية شأنها شأن التاريخ تنبع أساسا من العيش في أرض واحدة ومن هنا لا يمكن القول بأن المصالح الاقتصادية لليهودى الأمريكى هي نفس المصالح الاقتصادية لليهودى اليمنى ، وكذلك لا يمكن القول بأن هناك مصالح اقتصادية مشتركة بين يهود الولايات المتحدة ، قطب العالم الرأسمالى ويهود الاتحاد السوفيتى قطب العالم الاشتراكى مع ما بين النظامين الاقتصاديين ، الرأسمالية والاشتراكية من اختلافات جذرية .

Agency. The institute for Palestine Studies. Beirut. 1968. p. 8.

وانظر كذلك نص الرسالة التى بعث بها (فيليس نالبرت) مساعد وزير الخارجية الأمريكية الى المستر المر بيرجر نائب الرئيس التنفيذى للمجلس الأمريكى اليهودى فى ٢٠ أبريل عام ١٩٦٤ . وقد تضمنت الرسالة نص الفقرة المذكورة بالمتن وذلك فى مؤلف و . ت . مالىسون - الولاء المزدوج الذى تفرضه الصهيونية وإسرائيل على اليهود فى ضوء القانون الدولى العام - ترجمة فؤاد البستاني - مركز دراسات الشرق الأوسط - الهيئة العامة للاستعلامات بالقاهرة - سلسلة نافذة على فلسطين - رقم ٢ - بدون تاريخ - القاهرة - ص ١٤٦ ، ١٤٧ .

(35) Rihani, op. cit., p. 25.

أما عن وحدة الجنس فإن الحركة الصهيونية تؤمن بوجود وحدة جنسية (عرقية) بين يهود العالم انطلاقاً من فكرة النقاء العنصرى التى يتمتع بها « شعب الله المختار » . كما تستغل الحركة الصهيونية هذه الفكرة « وحدة الجنس » لتدعيم الحق الدينى باعتبار أن هذا الجنس ينحدر من أصول ترجع الى ابراهيم واسحق ويعقوب . وبالتالي فإن الوعد الالهى الذى وجه لابراهيم واسحق ونسلهما وكذلك يعقوب ونسله إنما يمتد من خلال الوحدة الجنسية ليشمل يهود العصر الحديث .

والواقع أنه لا يوجد فى العصر الحديث جنس لم يتعرض للاختلاط نتيجة للحرب والهجرة والزواج . فإذا كان هذا صحيحاً بالنسبة للأجناس بصفة عامة فإنه صحيح أيضاً بالنسبة لبنى اسرائيل . ذلك أن الاختلاط بالأصل الاسرائيلى قد بدأ فى حقيقة الامر منذ عهد داود . فهو لم يكن من نسل ابراهيم بل من ذرية (يوعز) من زوجته المؤابية (راعوث) . كما أن سليمان أيضاً ينحدر من أصل (حيثى) و (ابراهيمى) معا ، عن طريق أمه (يقشيع) الحثية (٢٦) . وقد أخذ اختلاط اليهود بالأجناس الأخرى يتخذ شكلاً جماعياً عند السبى الآشورى والبابلى . فقد عاش الآلاف من اليهود فى العراق ، ثم عاد بعضهم الى فلسطين بعد الحكم الفارسى لها وبقي عدد كبير منهم تزوج من العراقيين واختلطت دماؤهم بهم (٢٧) . وتؤكد الحقائق الأنتروبولوجية عدم وجود جنس يهودى . فقد ذكر عالم الأجناس اليهودى (هارى شبيرو) أنه لا يوجد جنس يهودى مستقل . كما ذكر (جيمس فانتون) العالم الأنتروبولوجى البريطانى أن ٩٥٪ من اليهود ليسوا من بنى اسرائيل (٢٨) وأكد هذه الحقائق أيضاً كل من الاساتذة (كوماس) و (ر.ف. سولومون) و (ه. فيشبرج) (٢٩) . كما يقول (جان بول سارتر) أنه لا يوجد شيء اسمه جنس يهودى واحد (٤٠) . وكان اليهود الألمان قد حاولوا بأنفسهم اثبات أنهم من جنس آرى هرباً من اضطهاد النازى لليهود ، واستطاع كثير منهم فى ظل الحكم النازى أن يثبتوا بالوثائق أنهم ينتمون فعلاً الى الجنس.

(٢٦) د/ محمد على الزقى - دقائق النفسية اليهودية - بيروت - ١٩٦٨ . ص ١٠٤ وما بعدها .

(٢٧) ويلز - المصدر السابق - ص ٢٥٤ ، ٢٥٦ . وانظر دروزة - تاريخ بنى اسرائيل - ص ٢٣١ .

(٢٨) د/ كمال رمزى استنجو - الأهرام - عدد ١٩٧٠/١/٧ .

(٢٩) سالى هادوى - مجلة الأزمنة المعاصرة - « الترجمة العربية » - هيئة الاستعلامات بالقاهرة - ١٩٦٧ - القسم الرابع - وجهة النظر العربية ج ٣ ص ١٥ - ١٨ . (٤٠) انظر: د/ أحمد سويلم العمري - التفرقة العنصرية - المؤسسة المصرية العامة للنشايف والترجمة والطباعة والنشر - المكتبة الثقافية - كتاب رقم ١١٥ فى ١٥ أغسطس سنة ١٩٦٤ - القاهرة ص ٣١ .

الآرى ، وأنهم من أصل جرمانى صميم (٤١) .

وإذا كان علماء (الانثروبولوجيا) قد قطعوا بعد دراسات أجروها ، بعدم وجود جنس أو سلالة يهودية فان الوقائع التاريخية ذاتها تؤكد الاتجاه العلمى المذكور . فقد اختلطت عبر التاريخ بوسائل ثلاث هى الهجرة والتحول الدينى والزواج على النحو السابق عرضه عند الكلام عن الحق الدينى . وإذا كان الامر كذلك فانه يبدو واضحا أن العناصر الثانوية أيضا وهى وحدة المصالح الاقتصادية ووحدة الجنس لا تتوافران لليهود . فأى رباط يجمع بينهم اذا ؟ لا شك أن ما يجمع بين يهود العالم فى رأينا هو مجرد العقيدة الدينية . ذلك انه لا يمكن نفى وجود (علاقة ما) بين يهود العالم ، وهذه العلاقة فى رأينا هى وحدة الدين . غير أن اثرها لا يزيد على أثر العلاقة التى تربط مسلمى العالم وتجعلهم يتطلعون بلهفة الى مهبط الديانة الاسلامية فى « مكة » و « المدينة » ، والعلاقة التى تربط مسيحيى العالم وتجعلهم يتطلعون الى مهبط الديانة المسيحية فى « القدس » و « بيت لحم » . فالوحدة التى تربط اذا بينهم هى وحدة الدين ، وهى وحدها لا تكفى لتكوين أمة أو قومية تحت أى معيار من المعايير التى قال بها الشراح .

ونخلص من هذا الى أن اليهود لا يكونون أمة بالمعنى الطبيعى ولا شعبا بالمعنى السياسى (٤٢) . وليس ادل على ذلك أخيرا من أن الحركة الصهيونية رغم أنها بدأت منذ أكثر من سبعين عاما ، ورغم ما تبذله من مجهودات ضخمة لاغراء اليهود للهجرة الى فلسطين ، لم تستطع أن تجلب عددا كبيرا من يهود العالم . فحين انفتحت أبواب الدولة الجديدة أمام اليهود ، تمت عملية اختيار طبيعى ، فلم يدخل هذه الدولة الا الطوائف المضطهدة أو الفقيرة ، أما غيرهم فلم يفعلوا . ذلك انه لا يوجد فى اسرائيل الا مليونان ونصف من يهود العالم . ولا يزال فى الدول الغربية أكثر من ٦ مليون يهودى لديهم امكانيات الذهاب الى اسرائيل ومع ذلك فهم لا يفعلون ذلك ، وانما يكتفون بالتبرع . وينطبق نفس القول على الملايين التى تعيش فى الاتحاد السوفيتى ، ولذلك يمكن القول بأن الصهيونية كحركة عالمية للهجرة نحو اسرائيل قد بلغت حد نهايتها (٤٣) ، وأفرغت من مضمونها القومى بافتقار هذا المضمون الى مقوماته على النحو الذى أسلفناه .

(٤١) محمد مصباح حمدان - الاستعمار والصهيونية العالمية - دار الكتب العصرية.

- ١٩٦٧ - لبنان ص ٩٥ .

(٤٢) د/جمال حمدان - المصدر السابق - ص ٩٣

(43) Avnery, loc. cit.

وجريدة الاهرام العدد الصادر يوم ١٧/٥/١٩٦٩ - ص ٨ .

ورغم سقوط الادعاء بالحق القومي (٤٤) ، فان تصور وجوده ، لا يعطى لليهود الحق في المطالبة بوطن قومي . ذلك ان تعبير الوطن القومي تعبير غير محدد في القانون الدولي . ومع ذلك فان الرجوع الى التفسير الصهيوني له قد يساعدنا على توضيح فكرتنا . فالصهيونية تعنى بالوطن القومي ، انشاء وطن « دولة » يهودية مستقلة . وما دام هذا هو هدف الصهيونية فانه يجب لتحديد مدى قانونيته ان نضع في الاعتبار علاقة كل من الوطن الذي تطالب به الصهيونية ، والقومية التي تدعيها لليهود ، بمفهوم الدولة التي تستهدفها . فالوطن قطعة من الارض والامة جماعة من البشر ، والدولة جماعة من البشر يعيشون على ارض مشتركة ويخضعون لسلطان سياسي ذي سيادة . ومعنى ذلك ان مفهوم الدولة يرتبط اساسا بكل من مفهومى الوطن والامة ، ومؤدى ذلك ان الامة لا تصلح وحدها اساسا لقيام دولة ، اذ يلزم لذلك ان تتوافر لها ايضا العناصر المادية للدولة واهمها الاقليم ، وبإضافة السلطان السياسي والاستقلال ، تصبح الامة دولة . ومعنى ذلك ان يكون أفراد الامة كلهم او أغلبهم مقيمين فوق الاقليم الذي سيصبح مكانا للدولة الجديدة ، فاذا لم يتوافر هذا الشرط لا يكون هؤلاء الافراد امة بالمعنى القانونى الدولي وانما يكونون اقلية ، لان هذا هو الفرق بين مفهوم الامة والاقلية في القانون الدولي . ومن الثابت ان اليهود لم يكن لهم اقليم واحد يجمعهم جميعا او يجمع أغلبهم حتى يطالبوا بان تصبح جماعتهم دولة ، استنادا الى انها امة (٤٥) . وبدهى ان هذا الشرط لم يكن متوافرا لليهود في فلسطين في

(٤٤) ولا ادل على ذلك من ان اليهود المغاربة المهاجرين لاسرائيل يعرفون في اسرائيل

باسم المغاربة اما في المغرب فيعرفون باسم اليهود - انظر في ذلك -

— Weingord, Alex., *Change and Continuity in a Moroccan Immigrant Village in Israel*. The Middle East Journal Washington-Summer 1960. p. 281.

— (٤٥) انظر في الفرق بين الامة والشعب : Korowicz., op. cit., p. 287.

— Modeen., op. cit., p. 16.

— د/ على صادق أبو هيف - المصدر السابق - ص ١١٦ - ١١٧ .

— و د/ محمد طلعت الغنيمي - الاحكام العامة في قانون الامم - المصدر السابق - ص ٦٤٦ وما بعدها . وراجع في أن اليهودية ليست قومية .

— عبد الله برى - القومية العربية والقومية اليهودية - منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت (بدون تاريخ) ص ٢٤ .

— وكارل ماركس - المصدر السابق - ص ٦٠ .

— و د/ أبو هيف - المصدر السابق - من ص ١٨٢ - ١٨٣ .

— و د/ عائشة راتب - العلاقات الدولية العربية - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٦٨ - ص ١٦١ - ١٦٤ .

— و د/ الغنيمي - نظرات في العلاقات العربية - المصدر السابق - ص ٣١٣ .

بداية القرن العشرين لأن تعدادهم في فلسطين لم يزد وقتئذ على ستين ألفا تقريبا ، وإذا فلا يبقى لليهود الآن يطالبوا بالحماية المقررة للأقليات ، وقد تكفل القانون الدولي على النحو السابق بيانه ، بتقديم هذه الحماية (٤٦) .

ونخلص من كل ما سبق الى القول بأن الاسانيد المنشئة للسيادة في المفهوم الاسرائيلي ، كما وردت في اعلان الاستقلال ، لا تشكل اساسا صحيحا لمباشرة حقوق السيادة الاسرائيلية في فلسطين ، في ضوء قواعد القانون الدولي العام . فقد تبين لنا أن الحق التاريخي بمضمونه في اطار القانون الدولي ، لا يشكل اساسا مقبولا في الادعاء الاسرائيلي ، اذ لم تتوافر للاسرائيليين شروطه التي عرضناها . ويصدق نفس القول على مسألة التقادم ، اذ لا يمكن القول بأن الاسرائيليين قد أصبح لهم أي حق في السيادة على فلسطين بدعوى توافر شروط التقادم . فالشروط المذكورة ، تطابق كما سبق أن ذكرنا - والى حد بعيد - شروط الحق التاريخي . وكذلك تبين لنا ، أن الحق الديني ، والذي تضمنه الوعد الالهي ، لا يعتبر مسوغا لمباشرة حقوق السيادة على فلسطين في ضوء قواعد القانون الدولي ، فضلا عن الشك الذي احاط وما زال يحيط بحقيقة هذا الحق وامكان انتفاء ما يدعى بأنه (جنس) يهودي من بين الاجناس المنتشرة في العالم . واتضح لنا ايضا أن ادعاء الاسرائيليين بحقوقهم في تكوين دولة تحميهم من الاضطهاد الذي لاقوه خلال عصور التاريخ المختلفة ، ليس له مسوغ مقبول من حيث أن العرب ليسوا هم المسئولين عن هذا الاضطهاد من جهة ، ومن جهة أخرى ، فان في قواعد القانون الدولي الخاصة بحماية حقوق الانسان بصفة عامة ، وحقوق اليهود كأقليات في الدول التي يعيشون فيها بصفة خاصة ما يكفي لحمايتهم من مثل هذا الاضطهاد .

كما لا يصح القول في ضوء قواعد القانون الدولي العام ، بأن مباشرة

= ونفس المؤلف - دعوى الصهيونية - المصدر السابق - ص ٢٢ - ٢٦ .
وقد أكد وايزمان أن اليهود ليسوا امة أو شعبا لانهم « فقدوا كل الصفات الحقيقية للشعب ، ولكنهم يحاولون أن يكونوا شعبا ٠٠ » .
— Jewish Case., op. cit., pp. 8.

وراجع ، أن اليهود ليس جنسا :

— Lilienthal, Alfred., What Price Israel; Henry Regnery Co. Chicago .
1953. pp. 213-214.

— Steinberg, Milton., op. cit., p. 145 et seq.

— Ausubel, Nathan., op. cit., p. 2.

(٤٦) وقد ذكر نائب فرنسي يهودي : « أن اليهود - كافراد - لهم كل الحقوق -

وليس لهم - كعشبة - أي حق » . انظر في ذلك Taari, Meir., Loc. cit.

حقوق السيادة الاسرائيلية في فلسطين انما تستند الى حق الاسرائيليين كأمة وقومية ، في تكوين دولة ، اذ اثبتنا أن (جماعة اليهود) لا تشكل أمة أو قومية ، وانما هي جماعة دينية ، لا يجمع بينها تاريخ مشترك أو لغة مشتركة أو أرض واحدة .

وكان يمكن لنا ان نكتفى في دحض الادعاء الاسرائيلي بالسيادة في فلسطين بمجرد اهدار قيمة الحجج المنشئة لهذه السيادة تطبيقا لقواعد القانون الدولي ، وعلى أساس أن هذه الحجج كانت الذريعة التي تدرع بها أولئك الذين أصدروا تصريح بالفور ومن بعده صك الانتداب ، فقرار التقسيم ، غير أننا ارتأينا استكمالاً للعرض ، أن نحيط بمثل هذه الاسانيد، التي تعتبرها الحركة الصهيونية (كاشفة) عن تلك الحقوق التي انتهبنا من اهدار قيمتها القانونية في هذا القسم . وترتيباً على ذلك ، فإن سياق البحث سوف ينتقل لزوماً وحتماً من دراسة الاسانيد المنشئة في هذا القسم ، الى دراسة الاسانيد الكاشفة في القسم التالي ، لارتباط هذه وتلك بأساس اعلان الاستقلال الاسرائيلي ارتباط العلة بالمعلول .

القسم الثاني

الاسانيد الكاشفة عن السيادة في المفهوم الاسرائيلي ومدى مشروعيتها

الباب الاول : تصريح بالفور

الفصل الاول : تصريح بالفور كسند من اسانيد السيادة في المفهوم
الاسرائيلي .

الفصل الثاني : البطلان الشكلي لتصريح بالفور

الفصل الثالث : البطلان الموضوعي لتصريح بالفور

الباب الثاني : صك الانتداب

الفصل الاول : صك الانتداب كسند من اسانيد السيادة في المفهوم
الاسرائيلي

الفصل الثاني : طبيعة الانتداب واهدافه

الفصل الثالث : عوامل بطلان صك الانتداب

الباب الثالث : قرار التقسيم

الفصل الاول : قرار التقسيم كسند من اسانيد السيادة في المفهوم
الاسرائيلي

الفصل الثاني : عوامل بطلان قرار التقسيم .

الاسانيد الكاشفة عن السيادة في المفهوم الاسرائيلى ومدى مشروعيتها

انتهينا في القسم الاول من هذه الدراسة الى دحض الادعاء الاسرائيلى بالحق في مباشرة السيادة في الاقليم الفلسطينى تأسيسا على ما تدعيه الحركة الصهيونية من حقوق تاريخية ودينية وانسانية وقومية . وقد ذكرنا ان هذه الحقوق تندرج تحت مفهوم « الاسانيد المنشئة للسيادة » من حيث انها « انشأت » حقا لم يكن قائما من جهة ، واخذنا بمفهوم المخالفة من جهة اخرى ، حيث جاء النص في اعلان الاستقلال الاسرائيلى على ان تصريح بالفور وصك الانتداب وقرار التقسيم ، انما هي اسانيد « تعترف » بما يمكن ان نسميه بالحقوق التاريخية والدينية والانسانية والقومية للاسرائيليين في فلسطين ، ومن هنا جاء تبنينا لاصطلاح « الاسانيد الكاشفة » ومن قبله « الاسانيد المنشئة » والتي انتهينا في القسم السابق من دراستها .

اما الاسانيد الكاشفة عن السيادة في المفهوم الاسرائيلى فهى موضوع الدراسة في هذا القسم . ويستند وصفنا لهذه الاسانيد بأنها « كاشفة » عن السيادة الاسرائيلية ، الى ما يبدو من طبيعة هذه الاسانيد ، من حيث انها « لا تنشئ » حقا للسيادة لم يكن موجودا من قبل ، وانما هى تؤكد او تعترف بحق سابق عليها في الوجود . فتصريح بالفور مثلا ، ذو طبيعة كاشفة عن الحق التاريخى اذ يعترف بالصلة التاريخية بين الشعب اليهودى وفلسطين ، وهو في ذات الوقت « يكشف » عن وجود شعب يهودى او امة يهودية (١) . وكذلك فان صك الانتداب يتضمن « اعترافا » او « كشفا » عن هذه الصلة التاريخية ، وعن وجود ، شعب يهودى ، او امة يهودية . وينطبق نفس القول على قرار التقسيم ، الذى وصفه اعلان الاستقلال الاسرائيلى بانه « . . اعترف بحق اليهود فى اقامة دولة يهودية . . » . وترتبطا على ذلك فان دراستنا فى هذا القسم تتضمن الابواب الثلاثة الآتية :

الباب الاول : وسنتعرض فيه لدراسة تصريح بالفور .

الباب الثانى : وسنفرد لدراسة صك الانتداب .

الباب الثالث : وسندرس فيه قرار التقسيم .

وذلك على اعتبار ان تصريح بالفور وصك الانتداب وقرار التقسيم ، هى الاسانيد الكاشفة عن السيادة فى المفهوم الاسرائيلى .

(١) كان الخلط بين تعبيرى (الشعب) و (الامة) واضحا فى ذلك الوقت ، ومن هذا الخلط جاء اصطلاح (الامم) فى اسم (عصبة الامم) و (هيئة الامم المتحدة) اذ من الواضح ان هاتين المنظمتين ليستا منظمتين (للامم) بالمعنى الدقيق لهذه الكلمة .

السياب الأول

تصريح بالفور

أصدر وزير الخارجية البريطانية في ٢ نوفمبر ١٩١٧ تصريحاً يعلن اعتراف بريطانيا بوجود صلة تاريخية بين الشعب اليهودي وفلسطين ، ويعلن عطف بريطانيا على امانى اليهود في اقامة وطن قومي في فلسطين . واستعداد بريطانيا لتشجيع هجرة اليهود لتسهيل اقامة هذا الوطن . وقد تلقفت الحركة هذا التصريح - الذي صدر بعد مساع صهيونية مكثفة - واعتبرته سنداً دولياً وقانونياً من أسانيد سيادتها على فلسطين .

وفي هذا الباب ، سنعرض لوجهة النظر الاسرائيلية بشأن اعتبار تصريح بالفور سنداً من اسانيد السيادة على فلسطين ، ثم نبين بعد ذلك أوجه بطلان هذا التصريح من حيث الشكل ، وبطلانه من حيث الموضوع . وسنعرض هذه المسائل في فصول ثلاثة تتضمن ما يلي :

الفصل الاول : تصريح بالفور كسند من أسانيد السيادة في المفهوم الاسرائيلي .

الفصل الثاني : البطلان الشكلى لتصريح بالفور .

الفصل الثالث : البطلان الموضوعى لتصريح بالفور .

الفصل الأول

تصريح بالفور كسند من أسانيد السيادة في المفهوم الاسرائيلي

ظل الجناح السياسي في الحركة الصهيونية مؤمنا بضرورة الحصول على اعتراف دولي بحق اليهود في اقامة دولة يهودية في فلسطين (١) . ولم يتوقف منذ بدء محاولات هرتزل عن السعى لاقتناع الدول الكبرى للاعتراف بحق اليهود في هذه الدولة (٢) . واستطاعت الحركة الصهيونية ان تحصل على تصريح من بريطانيا في ٢ نوفمبر ١٩١٧ تعترف فيه بحق اليهود في اقامة وطن قومي في فلسطين (٣) . وما لبثت فرنسا وامريكا وايطاليا ان أعلنت قبولها لما تضمنه التصريح ، وقامت بالتصديق عليه مندمجا في صك الانتداب (٤) . ولما كان تصريح بالفور في واقع الامر ، أساسا ، وسببا للحقين الآخرين (صك الانتداب ، وقرار التقسيم) ، باعتبار ان الصك قد استهدف وضع التصريح موضع التنفيذ العملي فحدد اجراءات تنفيذه وبين الاجهزة التي يناط بها هذا الامر ، كما ان قرار التقسيم جاء نتيجة للاوضاع التي آلت اليها فلسطين خلال فترة الانتداب ، فاننا نجد لزاما علينا ، أن نعرض لهذا التصريح بشيء من التفصيل في المباحث الثلاث الآتية :

- (ا) كيفية صدور التصريح .
- (ب) التفسير الاسرائيلي للتصريح .
- (ج) طبيعة التصريح في المفهوم الاسرائيلي .

المبحث الاول - كيفية صدور التصريح

استطاعت الحركة الصهيونية أن تستغل أهداف بريطانيا في منطقة قناة السويس والشرق لصالحها ، فبدلت مجهودات كبيرة في اقناع بريطانيا بان الدولة اليهودية في فلسطين سوف تحمي مصالح انجلترا في الشرق (٥) . وفي ذات الوقت نشطت فروع المنظمة الصهيونية العالمية

(١) انظر ص ٢٤ وما بعدها .

(2) Complete Diaries., op. cit., p. 720.

(3) Fauchille., op. cit., pp. 314-315.

(4) Palestine, a Study..., op. cit., p. 55.

(٥) انظر في دوافع واهداف انجلترا في فلسطين وفي الاستجابة لمطالب الصهيونيين ، للمراجع الآتية :

في استمالة المؤيدين لها في الدول المختلفة بصفة عامة وفي إنجلترا بصفة خاصة . وكانت مساعي الدكتور حايم وايزمان ، أحد زعماء الحركة الصهيونية وأول رئيس للدولة اليهودية فيما بعد ، حاسمة في استمالة جانب من أعضاء الوزارة البريطانية . فقد كان متجنسا بالجنسية البريطانية واستأذا للكيمياء في جامعة مانسستر ، واستطاع أن يستميل من القادة البريطانيين (سمطس وميلنر ، ولويد جورج ، وبالفور ، وروبرت سيسيل والبارون روتشيلد) (٦) . ونتيجة لافتتاح بريطانيا بفوائد اصدار تصريح يعبر عن العطف على امانى اليهود في اقامة وطن قومي في فلسطين ، اتفق بالفور مع وايزمان على ضرورة قيام المنظمة الصهيونية بوضع مشروع للتصريح المطلوب (٧) . وبدأ زعماء الصهيونية بالتعاون مع بعض الوزراء الانجليز في وضع مشروعات للتصريح ، عرضت جميعها على الحكومة البريطانية وانتهت الى اصدار التصريح في شكله النهائي (٨) على ما سيرد فيما بعد . وسنورد فيما يلي عرضا موجزا

-
- Hurwitz, J.C. *The Struggle for Palestine*. W.W. Norton Co. Inc. New York, 1950. p. 21.
 - Orni, Efraim, and Efrat, Elisha., *Geography of Israel*, Israel Program for Scientific Translations. Jerusalem., 1964. p. 2.
 - Bentwich., op. cit., p. 29
 - *Palestine, a Study.*, op. cit., pp. 56-58.
 - Kobler, Frank., op. cit. p. 7 et seq.
 - Sykes, Christopher., *Tow Studies in Virtue.*, London, 1953. p. 115.

— د/عودة بطرس عودة - القضية الفلسطينية في الواقع العربي - المطبعة الفنية الحديثة بالزيتون - القاهرة - ١٩٧٠ ص ٢٦ .
— موسوعة القضية الفلسطينية - المصدر السابق - صفحات ٣١ ، ٣٢ ، ٣٤ ، ١٢٩ ، ١٣٨ .

— بدير ديمرون - ديمرون ضد اسرائيل - ترجمة شفيق محمد شفيق - الهيئة العامة للاستعلامات - القاهرة ١٩٧٠ ص ١٠٣ .

- (6) Stien, Leonard., op. cit., p. 311.
- *Palestine...*, op. cit., p. 104.
- (7) *Jewish Plan.*, op. cit., p. 551.
- Weizman, Chaim., op. cit., pp. 252-262.

(٨) وقد عبر الصهيونيون عن اعجابهم بالتصريح ووصفوه بأنه كان عملا عظيما من اعمال العدالة والانسانية .

انظر في ذلك :

- Ben Jacob, Geremiah., *The Jewish Stuggle*. George Allen and Unwin Ltd. London, 1942. p. 164.

(م ٩ - السيادة الاسرائيلية)

للمشروعات التي قدمتها المنظمة الصهيونية ، وبعض الوزراء الانجليز :

١ - مشروع ساكر Sacher (٩) :

اراد ساكر أن تكون عبارات التصريح واضحة وحاسمة ، وذلك بأن تصدر بريطانيا اعلانا يبين ان من اهدافها الاساسية في الحرب « اعادة تأسيس فلسطين كلها ، كدولة يهودية » . غير أن (سوكولوف) (١٠) اعترض على هذا المشروع لوضوحه الشديد ، واحتمال اثاره المتاعب بسبب هذا الوضوح ، ورأى ان المطلوب هو مجرد موافقة عامة على الاهداف الصهيونية ، تكون مختصرة (١١) . ولما لم يجرز مشروع (ساكر) (١٢) اغلبية آراء الاعضاء في المنظمة الصهيونية العالمية ، تقدم سوكولوف بمشروع آخر الى المنظمة لتقدمه الى الحكومة البريطانية .

٢ - مشروع سوكولوف Sokolow

بعد مشاورات اجراها سوكولوف مع مستشاريه ، تقدم الى المنظمة في ١٢ يوليو ١٩١٧ بمشروع مطول تضمن ما يلي :

١ - ان حكومة جلالة الملك ، وازعة في اعتبارها ، اهداف المنظمة الصهيونية تقبل مبدأ الاعتراف بفلسطين كوطن قومي للشعب اليهودي ، كما تعترف بحق الشعب اليهودي في تنمية شخصيته القومية في فلسطين ، بناء على حماية تفرضها بريطانيا بعد انتهاء الحرب ونجاح بريطانيا في تحقيق اهدافها .

٢ - ان حكومة جلالة الملك تجد انه من الضروري لتحقيق هذا المبدأ ضمان ايجاد سيادة كاملة للامة اليهودية في فلسطين ، وضمان حرية هجرة اليهود الى فلسطين ، وانشاء المؤسسة القومية اليهودية للاستعمار ، وذلك بهدف تنمية التقدم والاقتصاد بالبلاد . على أن يتم التفاوض بشأن شروط هذه السيادة ، وشروط وثيقة انشاء المؤسسة الاستعمارية بالتفصيل مع ممثلى المنظمة الصهيونية .

(٩) ساكر (Sacher) هو Hurry Sacher مقرر المجلس التنفيذي للمنظمة الصهيونية العالمية وقت محاولات اصدار التصريح . انظر :
— The Jewish Year Book, 1948, p 421.

(١٠) سوكولوف (Sokolow) ، هو الممثل الرسمي للمنظمة الصهيونية العالمية في انجلترا وقت محاولات اصدار التصريح ، انظر :

— Stein., op. cit., p. 548.

(11) «... a general approval of zionist aims, very short, and as pregnant as Possible...»

— Stein., op. cit. p. 466.

انظر :

(12) Ibid.

غير أن اللورد روتشيلد ومستشاريه ، أشاروا بوجوب إعادة صياغة هذا المشروع باختصار ، واقتنع سوكلوف نفسه بذلك واعد كتابة مشروعه وقدمه الى روتشيلد الذي ارسله بدوره في ١٨ يوليو الى المستر بالفور مركزا على ضرورة احتواء التصريح على نقطتين أساسيتين :

١ - ان حكومة جلالة الملك تقبل المبدأ القائل بان فلسطين سوف يعاد تأسيسها كوطن قومي للشعب اليهودي .

٢ - ان حكومة جلالة الملك سوف تبذل اقصى مجهوداتها لضمان بلوغ هذه الغاية ، وسوف تناقش الوسائل الكفيلة بتحقيق ذلك ، مع المنظمة الصهيونية (١٣) .

ويختلف هذا المشروع الذي تبنته المنظمة الصهيونية ، عن مشروع (ساكر) في أنه استبدل عبارة (الوطن القومي اليهودي) بعبارة (الدولة اليهودية) .

٣ - مشروع بالفور Balfour

استطاع المعارضون للحركة الصهيونية في الوزارة البريطانية ، احباط المساعي الهادفة الى اقرار مشروع المنظمة الصهيونية ، لان هذا المشروع قد تجاهل حقوق الفئات الاخرى في فلسطين ، كما تعرض لمراكز اليهود غير المقيمين في فلسطين . وفي أغسطس ١٩١٧ تقدم بالفور بمشروع للتصريح ، الى الوزارة البريطانية ، لم يخرج في مجموعه عن مشروع المنظمة وان كان قد استبدل بالعبارة الاخيرة من مشروع المنظمة العبارة الآتية :

« وسوف تكون حكومة جلالة الملك مستعدة للنظر بعين الاعتبار في أي مقترحات تريد ان تضعها المنظمة الصهيونية بشأن هذا الموضوع » الا ان الاعضاء المعارضين للصهيونية في الوزارة البريطانية اعترضوا على هذا باعتباره انه يلحق اضرارا باليهود ، اذ يرغمهم على قبول الجنسية اليهودية والتخلي عن جنسياتهم . وقد قاد حركة المعارضة داخل الوزارة الوزير اليهودي (ادوين مونتاجيو) (١٤) .

(13) Ibid., pp. 468-471. et p. 664.

(١٤) انظر مذكرة (مونتاجيو) اعترافا على اهداف الصهيونية - ضمن وثائق الحرب البريطانية لعام ١٩١٧ برقم ٢٤/٢٤ مجلس الوزراء - وزير الدولة للهند - سرى - ن موسوعة القضية الفلسطينية المصدر السابق - ص ٢٠٥ وانظر ايضا :

- Palestine, a Study..., op. cit., pp. 104-105.

٤ - مشروع ميلنر Milner

بعد نجاح (ادوين مونتاجيو) الوزير البريطاني المعارض للصهيونية ، في اسقاط مشروع بالفور ، تقدم (ميلنر) الوزير البريطاني المؤيد للحركة الصهيونية ، بمشروع آخر في اغسطس ١٩١٧ تضمن الاسس الآتية :

- (ا) ان حكومة جلالة الملك تقبل مبدأ ضرورة اتاحة الفرصة لتأسيس وطن للشعب اليهودى فى فلسطين .
- (ب) ان الحكومة ستبذل غاية جهدها لتسهيل بلوغ هذا الغرض .
- (ج) ان الحكومة على استعداد للنظر بعين الاعتبار فى أية مقترحات تريد المنظمة الصهيونية ان تتقدم بها .

وبلاحظ على هذا المشروع ما يلى :

- (ا) انه استبدل عبارة (وطن) بعبارة (وطن قومى) وذلك تمشيا مع معارضة مونتاجيو لتمثيل الصهيونية لليهودية العالمية ، ورضوخا لرايه بان اليهود لا يشكلون امة .
- (ب) انه استبدل عبارة (تأسيس) بعبارة (اعادة تأسيس) ، ويمثل ذلك فى الواقع تكوصا عن اظهار الصلة التاريخية لليهود بفلسطين .
- (ج) انه عدل عن المطالبة بفلسطين كلها الى مجرد المطالبة بانشاء وطن (فى فلسطين) وهو عدول عن الكل الى الجزء . ورغم ذلك فان هذا المشروع لم يحرز نجاحا فى الوزارة البريطانية اذ اصر المعارضون للصهيونية على ضرورة الاعلان صراحة عن ان هذا التصريح لن يلحق ضررا بالفئات غير الصهيونية .

٥ - مشروع ميلنر/امرى Milner/Amry :

نتيجة لهذه المعارضة ، تقدم الوزيران الصهيونيان فى الحكومة البريطانية ، ميلنروامرى بمشروع آخر فى ٤ اكتوبر ١٩١٧ احتوى المبادئ الآتية :

- (ا) ان حكومة جلالة الملك تنظر بعين العطف الى تأسيس وطن قومى فى فلسطين للجنس اليهودى .
- (ب) انها ستبذل كل جهدها لتسهيل تحقيق هذه الغاية
- (ج) ان يكون مفهوما بوضوح ، ان شيئا ما لن يلحق الضرر بالحقوق المدنية والدينية للفئات غير اليهودية الموجودة فى فلسطين .
- (د) ان يكون مفهوما بوضوح ، ان شيئا ما لن يلحق الضرر بالحقوق والمراكز السياسية فى اى بلد آخر يتمتع بها اولئك اليهود الذين يرضون رضاء كاملا بجنسياتهم الحالية .

ويلاحظ على هذا المشروع ما يلي :

- ١ - أنه استبدل عبارة (الجنس اليهودى) بعبارة (الشعب اليهودى) .
- ٢ - أنه حاول ارضاء المعارضين للصهيونية ، وتبديد مخاوف المسيحيين والمسلمين في فلسطين .

٦ - المشروع الاخير :

قامت الوزارة البريطانية بدراسة المشروع الاخير ، وتوصلت في ٢١ اكتوبر ١٩١٧ إلى الصياغة الاخيرة للتصريح بعد أن وافقت عليه الحركة الصهيونية ، متضمنا المبادئ الآتية :

(ا) ان حكومة جلالة الملك تنظر بعين العطف الى تأسيس وطن قومي للشعب اليهودى في فلسطين .

(ب) وانها ستبذل غاية جهدها لتسهيل تحقيق هذه الغاية .

(ج) وان يكون مفهوما بوضوح انه لن يؤتى بعمل ما ، من شأنه الانتقاص من الحقوق المدنية والدينية التي تتمتع بها الطوائف غير اليهودية المقيمة الان في فلسطين ، أو الوضع السياسى الذى يتمتع به اليهود في البلدان الاخرى .

ويلاحظ على التصريح في صياغته النهائية ما يلي :

١ - انه اعاد عبارة (الشعب اليهودى) وعُدل عن عبارة (الجنس اليهودى) .

٢ - انه اعاد تأكيد ضمان الحقوق الدينية والمدنية للفئات غير اليهودية بفلسطين والحقوق والمراكز السياسية لليهود في بلاد العالم الاخرى .

ورغم صدور التصريح في ٢ نوفمبر ١٩١٧ (١٥) ، فانه لم ينشر الا في ٩ نوفمبر ١٩١٧ . وقد علل هربرت صموئيل هذا التأخير في اجابته لوزارة الحرب البريطانية ، بان اعلان التصريح علانية ينبغى أن يؤجل ، ريثما

(١٥) انظر نص التصريح ومشروعاته في

Stein, op. cit., p. 468 et seq., p. 664 et seq.

وقد صور وايزمان مشاعره وهو ينتظر في ردهات مجلس الوزراء البريطانى نتيجة دراسة المشروع الاخير فقال: « ... بينما كانت الوزارة مجتمعة لتصادق فعلا على النص النهائى ، كنت انتظر خارج مكاتبها وكنت في هذه المرة مدعوا . فاحضر لى (سايكس) الوثيقة (نص التصريح) بعد التصديق عليه هاتفيا : « ... انه غلام يا دكتور وايزمان ... »
— Weizman, op. cit., p. 262.

انظر :

تتمكن القوات البريطانية من الحصول على مركز عسكري ممتاز في فلسطين (١٦) . وقد وجه التصريح الى اللورد (روتشيلد) رغم انه لم يكن عضواً في المنظمة الصهيونية العالمية ولا في الاتحاد الصهيوني الانجليزي ، وكان ذلك للاسباب الآتية :

(ا) لم يوجه الى سولوكوف ممثل المنظمة الصهيونية العالمية في إنجلترا ، لانه كان شخصا اجنبيا وعضواً بالمكتب التنفيذي لحركة دولية صهيونية لها رئاستها في برلين .

(ب) لم يوجه الى وايزمان ، لان اختياره سيكون حرجا باعتبار انه مواطن انجليزي ورغم انه كان رئيسا للاتحاد الصهيوني الانجليزي ، فانه يخضع لرئاسة سوكولوف في التسلسل القيادي الصهيوني .

(ج) ان اختيار (روتشيلد) كان نتيجة لعدم توافر الشروط الملائمة في الممثلين الرسميين للحركة الصهيونية (سوكولوف ، ووايزمان) فضلا عن انه هو الذي عرض مشروعات المنظمة الصهيونية للتصريح على الوزارة البريطانية ، وطلب عند تسليم مشروع ٤ يوليو ١٧ الى بالفور ، أن يوجه التصريح اليه شخصيا (١٧) .

(د) ان توجيه التصريح الى روتشيلد ينطوي على فائدة محققة ، هي ربط التصريح بأقوى الاسماء نفوذا لدى اليهود (١٨) .

ومع ان عبارات التصريح تفصح عن ان دوافع بريطانيا الى اصداره كانت مجرد « العطف على أمانى اليهود » فان حقيقة الامر ان هناك دوافع أصلية دفعت بريطانيا الى اصدار تصريح لليهود في العام التالي لوعود أخرى منحتها للعرب من خلال مراسلات (حسين/مكماهون) عامى ١٥ ، ١٩١٦ . فقد صدر تصريح بالفور أثناء الحرب العالمية الاولى ، ولم يكن الانجليز قد تمكنوا من احراز نصر حاسم ضد تركيا والمانيا . وكانت بريطانيا قد أصدرت وعودا للعرب في مراسلات حسين/مكماهون ، كما سبق القول ، خلال عامى ١٥ ، ١٩١٦ . تعدهم بالعمل على تحريرهم من

(16) Stein., op. cit., p. 559.

(17) «...If His Majesty's Government will send me a message on the lines of the formula,... I will hand it on to the Zionist Federation...» , Stein., op. cit., p. 470. انظر

(٨) انظر في اسباب توجيه تصريح بالفور في شكل خطاب الى روتشيلد دون ارساله الى ممثلى المنظمة الصهيونية العالمية :

— Ibid., p. 548.

(19) Kleinberger, F. Aharon., **Society, Schools, and Progress in Israel.**, Pub. Robert Maxwell, London, 1969. p. 14.

- الاحتلال التركي ومنحهم الاستقلال في اطار دولة عربية تعيد امجاد الخلافة الاسلامية . وللتاريخ في وعود بريطانيا لليهود في تصريح بالفور عام ١٩١٧ ، وعودها للعرب في مراسلات (حسين/مكماهون) عامى ١٥ : ١٩١٦ دلالة يوضحها سير الاحداث الحربية في الشرق اثناء الحرب العالمية الاولى . فقد صدر تصريح بالفور خدمة للاغراض العسكرية البريطانية(١٩) ، بالاضافة الى ان بريطانيا استهدفت من اصدار التصريح ما يلى :
- ١ - اعتبار الدولة اليهودية في فلسطين ، بمثابة مركز دفاع لاوروبا ضد آسيا وطيعتها ضد البربر (٢٠) .
 - ٢ - استخدام الدولة اليهودية كحارسه لمصالح بريطانيا في قناة السويس (٢١) .
 - ٣ - منع مصر من التوسع شرقا وسيمنع ذلك بالتالى قيام وحدة عربية (٢٢) .
 - ٤ - استفادة الانجليز من اليهود كجواسيس لانهم تدرّبوا على هذا الدور منذ ايام يوشع (٢٤) .
 - ٥ - ضمان بقاء الروس الى جانب بريطانيا عن طريق تأثير اليهودالروس في الحكومة الروسية (٢٥) .
 - ٦ - كسب ود اليهود في الولايات المتحدة وروسيا والعالم بأسره .
 - ٧ - الحصول على مساعدات مالية من اليهود (٢٦) .
 - ٨ - التكفير عما فعله المسيحيون ضد اليهود (٢٧) .
 - ٩ - تنمية وتقوية التجارة الانجليزية على محور ثلاث قارات (٢٨) .
 - ١٠ - التعويض عن فشل الحملات الضليبية السبع السابقة (٢٩) .

(20) Avnery., Loc. cit.

- (٢١) هنرى بيريرا - اسرائيل ستزول عاجلا - المصدر السابق - ص ٩ .
(٢٢) محمد فيصل عبد المنعم - فلسطين والفزوة الصهيونى - مكتبة القاهرة الحديثة - القاهرة - ١٩٧٠ - ص ٥٩ .

(23) Stein., op. cit., p. 383.

- (٢٤) د/ عبد الرحمن برج - تحالف الصهيونية والاستعمار - الكتاب الاول - المؤسسة المصرية العربية العامة للتأليف والترجمة والنشر - القاهرة ١٩٦٤ ص ٢٧ ، ٢٨ وانظر - Stein., op. cit., pp. 546-551.

- (٢٥) د/جمال الدين الرمادى - حصاد الايام الستة - دار الشعب - القاهرة (بدون تاريخ) ص ٣١ وايضا - Stein., Ibid.

(26) Palestine, A Study..., op. cit., p. 76.

(27) Ibid., P. 116.

- (٢٨) د/اسعد زروق - الصهيونية وحقوق الانسان العربى - الجزء الاول - المصدر السابق - ص ١٨١ - ١٨٨ .

(٢٩) المصدر السابق - الجزء الثانى - ص ٩٣ ، ٩٤ .

١١ - ايجاد نوع جديد من الاستعمار الاستيطاني بدلا من الاستعمار العسكري السافر (٢٠) .

ويدل تتابع الوعدين ، وعد الانجليز للعرب عام ١٩١٦ ووعدهم الانجليز لليهود عام ١٩١٧ على سير الحرب العالمية الاولى . فدخل بريطانيا الى الحرب ضد دولة مسلمة هي تركيا ، والرغبة في انتزاع املاكها العربية تطلب من بريطانيا القيام بعمل سياسى تمهيدى ، هو اقناع العالم العربى ذى الغالبية المسلمة بضرورة التحرر من النير التركى . ولما كانت الرغبة في الاستقلال تجيش بصدور العرب وقتئذ ، فقد استغلتها انجلترا لاقتناع العرب بالانضمام الى بريطانيا « المسيحية » لمحاربة تركيا « المسلمة » لان هذه الدولة المسيحية ، هي التى ستضمن للعرب الاستقلال المنشود . ومن ثم ، فان كسب ود العرب ، لكسب الحرب ضد تركيا ، تطلب اصدار وعود بريطانية ايدها فرنسا وامريكا ، بمنح الاستقلال للعرب اذا هم ساعدوا الحلفاء . وقد اقتنع العرب بوعود انجلترا ، وبهذا ضمن الحلفاء وجود أعوان لهم في بلاد الاعداء يعملون على تيسير أسباب النصر بما يشعلونه من ثورة ضد تركيا تعرقل جهودها الحربية . وكذلك فان كسب الحرب ضد تركيا في اوربا ، كان يتطلب ايجاد تأييد واسع النطاق لاهداف الحلفاء في اوربا ، وكانت بريطانيا تدرك ان تأييدها لمطالب الحركة الصهيونية سيؤدى الى تأييد يهود اوربا لها .

ومن أجل هذا ، اتجهت انجلترا الى كسب ود يهود الاتحاد السوفيتى والنمسا والمجر والولايات المتحدة الامريكىة ، كما اتجهت الحركة الصهيونية الى الحلفاء والى اعداء الحلفاء (تركيا والمانيا) للحصول على أكبر قدر من التأييد (٢١) . وترتبطا على ذلك اصدرت

(٢٠) د/ اسماعيل صبرى عبد الله - في مواجهة اسرائيل - دار المعارف - القاهرة يوليو ١٩٦٩ . من ص ٦٠ - ٧٠ وخيرى حماد - فلسطين وعدوان ٥ يونيو - اصدار ندوة الصحافة العمالية في الفترة من ٥ - ١٥/٨/١٩٦٨ - الاتحاد الدولى لنقابات العمال العرب القاهرة - ص ٩٩ - ١٠١ د/ فاضل زكى محمد - أهمية السلاح السياسى الاعلامى في معركة فلسطين العربية - دراسة بالاجلة المصرية للعلوم السياسية - عدد خاص عن تحرير فلسطين من يوليو ٦٧ - ابريل ١٩٦٨ - القاهرة - ص ١٣ وما بعدها .
— Alkholy, Hassan Sabry., Palestine-Torn between Zionist Plots and Imperialism. International Confederation of Arab Trade Unions. U.A.R. (n. d.) pp. 10-23.

(٢١) انظر في اتصالات هرتزل بالدول الكبرى للحصول على تأييدها لاهداف الصهيونية

ما يلى :

— مقابله مع دوق باذن في ١٣/٤/١٨٩٦

— Diaries of Herzl., op. cit., pp. 23-26.

— Ibid., pp. 44-45.

— رسالة هرتزل للسلطان في ٢٥/٨/١٨٩٦

بريطانيا تصريح بالفور فكسبت بذلك ود اليهود الذين اعلنوا انهم سيقدمون كل مساعدة لانجاح قضية الحلفاء . ومع ان بريطانيا قد التزمت بوعدين ، للعرب أولا ولليهود ثانيا ، فان الغلبة في النهاية كتبت لوعد بالفور لليهود وذلك للاسباب الآتية :

١ - كان لليهود - بعكس العرب - ميزة الاعتماد على مواطني الدول الاستعمارية .

٢ - كان لليهود قاعدة جماهيرية عريضة في أوروبا الشرقية والولايات المتحدة الأمريكية ، تصل الى ثلاثة ارباع يهود العالم ، وتمثل قوة ضغط هائلة ضد روسيا لهزيمتها ، وضد الولايات المتحدة لكسبها الى صف الحلفاء .

٣ - اتاح انتماء الحركة الصهيونية للقارة الاوربية الفرصة لها لظهار ان هدفها يرتبط بحركة التوسع الاوربي التي كانت كل دولة اوربية تمارسها لحسابها الخاص ، مما اتاح الظروف للتلاقى بين الاهداف الصهيونية والاهداف الاستعمارية رغم ان الذريعة العلنية لهذا التلاقى - في شكل تصريح بالفور - كانت محاولة انقاذ اليهود من الاضطهاد الذي يعانونه .

المبحث الثاني

التفسير الاسرائيلي للتصريح

اثارت بعض عبارات التصريح كثيرا من الجدل والنقاش حول ما ينطوي عليه معناها . واكثر ما اثير من الجدل ، كان حول معنى عبارتي « الوطن القومي » و « في فلسطين » . وسوف نعرض فيما يلي للتفسير الصهيوني لهاتين العبارتين :

-
- Ibid., pp. 49-50. رسالة هرتسل للورد سالزبري في ديسمبر ١٨٩٦
- Ibid., pp. 116-118. رسالة هرتسل للقيصر في ١٨٩٨/٥/٢٥ وخطابه في ١٨٩٨/١١/٢
- Ibid., pp. 127-130. رسالة هرتسل لدوق بادن الكبير في ١٨٩٨/١٢/١٥
- Ibid., pp. 136-138. رسالة هرتسل لقيصر المانيا في ١٨٩١/٣/١٠
- Ibid., pp. 173-177. رسالة هرتسل للسultan عبد الحميد الثاني في ١٩٠١/٥/١٨
- Ibid., pp. 22-222. رسالة هرتسل الى تشمبرلين في ١٩٠٢/٧/١٢
- Ibid., pp. 247-250. رسالة هرتسل الى لاندسون ، ١٩٠٢/١٠/٢٤
- Ibid., pp. 279-282. رسالة تشمبرلين الى هرتزل في ١٩٠٣/٤/٢٣

١ - الوطن القومي : (National Home)

أكد (دافيد بن جوريون) ان كلمة (Nation) تعنى في القارة الاوربية (دولة) او (State) لان السؤال عن جنسية الشخص بالانجليزية يصاغ على النحو التالي :

«What is your nationality ?» اما لماذا لم تستعمل بريطانيا كلمة (State - دولة) صراحة فان ذلك راجع الى ان امر انشاء هذه الدولة لم يكن موكولا اليها ، لان بريطانيا لم يكن في استطاعتها ان تأخذ اليهود من روسيا وبولندا والولايات المتحدة الامريكية وتجبرهم على الذهاب الى فلسطين (٢٢) . وقد صرح بالفور بأنه « بالنسبة لمعنى كلمة (الوطن القومي) فانى افهمها على انها تعنى شكلا من اشكال الحماية الانجليزية او الامريكية ، او أى حماية اخرى يجرى في كنفها وضع تسهيلات كاملة لليهود ، يستطيعون من خلالها انقاذ انفسهم وبناء مركز حقيقى للثقافة ومقر للحياة القومية عن طريق التعليم والزراعة والصناعة ولا يتضمن هذا بالضرورة ، انشاء دولة مستقلة في وقت مبكر لان ذلك امر سيتم تدريجيا وفقا للتطور السياسى الطبيعى » (٢٣) . وهذا يعنى ان الوطن القومى مرحلة تؤدي الى انشاء دولة يهودية اذا تمكن اليهود من احراز الاكثرية العددية في البلاد . وقد ايد هذا المعنى كل من لويد جورج وكارازون وسمطس وهربرت صموئيل ، ووايزمان ، وكلهم من البريطانيين الذين ساهموا في اصدار التصريح او تنفيذه . وينطوى هذا المعنى ايضا على قيام بريطانيا بتسهيل اعمال الصهيونية في هذه المرحلة الاولى ، ولكنها لا تضمن نجاحها النهائى ، أى لا تضمن تحويل الوطن القومى الى دولة ، لان هذا الامر متعلق بمقدرة اليهود ، وبالظروف الخارجية ، والا فسيبقى الوطن القومى وطنا قوميا فقط (٢٤) . وقد تأكد هذا المعنى أيضا في تقرير اللجنة الملكية البريطانية عام ١٩٣٧ (٢٥) .

(32) The Jewish Plan., op. cit., p. 336.

(33) Ibid., p. 81, Brenheim., op. cit., p. 365., Stein., op cit, p. 547, — Palestine. a Study..., op. cit., p. 107.

(٢٤) د/نجيب صدقة - قضية فلسطين - دار الكتاب - بيروت - ١٩٤٦ - ص ٢٤ ،
٣٥ وانظر بام ابو غزالة - الجذور الازهارية لحزب حيروت الاسرائيلى - دراسات فلسطينية رقم ٥ - منظمة التحرير الفلسطينية - بيروت - تشرين ١٩٦٦ ص ١٧ .
(٢٥) لقد ذكرت اللجنة ما يلى في تقريرها :

His Majesty's Government realized that a Jewish State might in a course of time be established...». Jewish Plan., op. ci., p. 82.
— Stein., p. 555. انظر

هذا ويلاحظ ان التفسير الرسمى البريطانى لمعنى الوطن القومى ، الصادر في

٢ - في فلسطين : in Palestine :

تدعى الحركة الصهيونية أن عبارة (في فلسطين) لا تعنى أن الوطن القومي لا يشمل كل فلسطين . فرغم أن الانجليز لم يستعملوا عبارة (فلسطين كوطن قومي لليهود) وقالوا (وطن قومي في فلسطين) فإن ذلك لا يعنى أن الوطن القومي سينشأ في جزء من فلسطين لأن انجلترا لو كانت تريد ذلك ، لعبرت عنه صراحة . ذلك أن كلمة (فلسطين كوطن قومي) لم تستخدم وقتذاك حتى لا يكون معنى ذلك ، ازاحة العرب عن فلسطين . وإذا كان القول بان تطبيق الاشتراكية قد تم (في انجلترا) لا يعنى أنها طبقت في جزء منها فإن القول بان انشاء الوطن القومي (في فلسطين) لا يعنى كذلك ، انه سينشأ في جزء من فلسطين ، بل في كل فلسطين (٢٦) .

المبحث الثاني

طبيعة التصريح في المفهوم الاسرائيلي

تؤكد الحركة الصهيونية ، أن وعد بالفور كان الالتزام الدولي الاوّل للشعب اليهودي ، أصدرته بريطانيا بموافقة الحلفاء الرئيسيين ، روسيا وفرنسا وإيطاليا وأمريكا . وايدت فرنسا وإيطاليا هذا الالتزام في ١٤/٢/١٩١٨ و ٩/٥/١٩١٨ كما أيدته الكونجرس الامريكى في ٣٠/٦/١٩٢٢ . والرئيس الامريكى في ٢٠/٩/١٩٢٢ . وتأكدت قانونية هذا الالتزام بعمل جماعى من الحلفاء في سان ريمو في ابريل ١٩٢٠ . وفي معاهدة (سيفر) في اغسطس ١٩٢٠ التى نص فيها على وعد بالفور الذى اعلنته بريطانيا في ٢/١١/١٩١٧ واعترف به الحلفاء (م ٩٥ من معاهدة سيفر) . ولا يمنع عدم تصديق تركيا

الكتاب الابيض في يونيو ١٩٢٢ عن وزير المستعمرات البريطانى « تشرشل » قد ذكر ما يلى : « ... ومتى سأل سائل ما هو معنى ترقية الوطن القومي اليهودي في فلسطين ، يمكن أن يجاب عليه بأنه لا يعنى فرض الجنسية اليهودية على اهالى فلسطين اجمالا ، بل زيادة رقى الطائفة اليهودية بمساعدة اليهود الموجودين في جميع انحاء العالم حتى تصبح مركزا يكون فيه للشعب اليهودي برمه اهتمام وفخر من الوجهتين الدينية والقومية .. ويرى وزير المستعمرات ان هذا التصريح ، أن فهم على هذه الوجهة ، فإنه لا يتضمن صراحة او ضمنا ، شيئا من شأنه ان يثير مخاوف عرب فلسطين او يسبب استياء لليهود ... » انظر موسوعة القضية الفلسطينية - المصدر السابق - ص ٤٢٦ وثيقة رقم ١١٠ . وانظر ملف وثائق فلسطين - الهيئة العامة للاستعلامات - الجزء الاول - اغسطس ١٩١٩ - القاهرة - ص ٣٢٩ - وثيقة رقم ١٠٩ - والوثائق الرئيسية للقضية الفلسطينية - المصدر السابق من ص ١٥٦ - ١٥٩ وثيقة رقم ٢٠٩ . وانظر خلاصة تقرير اللجنة الملكية البريطانية (١٩٣٧/٧/٧) في المصدر السابق ص ٢٠٢ ت ٢٢٨ وثيقة رقم ٢٢ .

على معاهدة سيفر من وصف الوعد بالقانونية ، أو بانه يشكل مبدءا من مبادئ القانون الدولي ، لان التصديق التالي لتركيا على معاهدة (لوزان) في ٢٤/٧/١٩٢٣ يؤكد هذه الحقيقة لانها تنازلت في المادة (١٦) من هذه المعاهدة عن الاقاليم التابعة لها ومنها فلسطين (٢٧) . وقد اعترف الامير فيصل بهذه الوثيقة في الاتفاقية الموقعة في ٣/١/١٩١٩ بينه وبين د/وايزمان - ومن اجل هذا فقد اكدت وزارة الخارجية الاسرائيلية ، أن تصريح بالفور قد منح « مشروعية دولية » للصلة التاريخية بين الشعب اليهودي وارض اسرائيل ، ولحقهم في اعادة تأسيس وطنهم القومي ، مما يجعل من هذه الوثيقة ، وثيقة دولية . واكدت وزارة الخارجية أيضا ، أن طبيعة هذا التصريح تختلف عن طبيعة تصريحات بريطانيا على لسان مكماهون الى الشريف حسين ، لان تصريح بالفور لم يكن وثيقة سرية لا يعلم بها الا المتفاوضون ، وانما تم التفاوض بشأنه بصورة مباشرة وعلنية ، مع الوزارة البريطانية (٢٨) . وقد تأكدت الطبيعة القانونية لتصريح بالفور في الخطاب الرسمي لمستر رامزي مكدونالد الى د/وايزمان في ١٣/٢/١٩٣١ ، وفي خطاب مستر تشرشل في مجلس العموم في ٢٣/٥/١٩٣٩ . كما ذكر الكتاب الابيض لعام ١٩٢٢ ان وجود الوطن القومي اليهودي يجب أن يتمتع بضمانة دولية International guarantee وعلى هذا فان التصريح ليس مجرد واقعة تاريخية ، بل هو قاعدة عامة من قواعد القانون الدولي ، نصت مقدمة صك الانتداب على مسؤولية الدولة المنتدبة عن وضعه موضع التنفيذ (٢٩) . وأيضا ، فان ما يجب مناقشته ليس هو موضوع مشروعية التصريح ، بل يجب دراسة اهدافه العامة ومقاصده كما فهمها الطرف الاخر الذي وجهت اليه . اما عن وجود أغلبية عربية في فلسطين ، فان ذلك الامر كان ماثلا في الازهان عند منح هذا التصريح لليهود ، ولم يطرأ قط بعد اصدار التصريح . وقد نص صك الانتداب في ديباجته على مسؤولية دولة الانتداب عن وضع وعد بالفور موضع التنفيذ ، والزم هذه الدولة في نصوصه المختلفة بالعمل على تسهيل الهجرة وتشجيع حشد اليهود في

(37) Jewish Plan., op. cit., p. 71 ff.

— Palestine, a Study..., op. cit., pp. 105-107.

وايضا شوراني المصدر السابق - ص ١٥

(38) Stein., op. cit., p. 553.

وانظر أيضا :

— Facts About Israel., Ministry for foreign affairs. Information Division. Printed in Israel. (n. d.) pp. 9-14.

— Palestine, a Study..., op. cit., p. 74. وانظر أيضا :

(39) Jewish Plan., op. cit. pp. 70-82.

- الأراضي لتنمية الوطن القومي اليهودي (٤٠) .
- وترتبا على ذلك ، فان الحركة الصهيونية ترى ان الالتزامات الواردة في تصريح بالفور ، هي التزامات قانونية دولية ، تضمنت قواعد للقانون الدولي العام على النحو التالي :
- ١ - ان هناك شعبا يهوديا .
 - ٢ - ان صلة هذا الشعب التاريخية ، بفلسطين قد تم الاعتراف بها اعترافا قانونيا .
 - ٣ - ان أسباب اعادة تأسيس الوطن القومي اليهودي في فلسطين قد تم الاعتراف بها اعترافا دوليا مشروعا (٤١) .

(40) Ibid.

(41) Ibid.

وانظر مرضا لما ورد بشأن الوطن القومي في تقرير (بيل) وكتاب ١٩٢٢ الذي أصدرته بريطانيا ، في المراجع الابنية :

— Official Records., Vol. 1. op. cit., pp. 20-21.

— Bentwich, Norman., The Mandate For Palestine., British Year Book of International Law, 1929. London. p. 129.

الفصل الثاني

بطلان التمسك بالتصريح من حيث الشكل (٤٢)

تمسك الحركة الصهيونية بتصريح بالفور ، كسند من أساسيد السيادة الاسرائيلية على فلسطين باعتباره التزاما دوليا ، التزمت بريطانيا بمقتضاه بتسهيل انشاء وطن قومي لليهود .

ولما كانت الحركة الصهيونية ، التي تمثلها اعتبارا من ١٥ مايو ١٩٤٨ دولة اسرائيل - ترى أنها صاحبة المصلحة في التمسك بتصريح بالفور باعتباره التزاما دوليا مستكملا لعناصر الالتزام الدولي الصحيح ، فسوف نتعرض في هذه الدراسة لبيان ما اذا كان تصريح بالفور يشكل من حيث اطرافه ، التزاما دوليا واجب النفاذ ، ثم بيان المستفيد من الالتزامات الواردة بالتصريح . وسنعرض هذين الموضوعين في مبحثين :

المبحث الاول : لدراسة اطراف التصريح .

المبحث الثاني : لدراسة الاشتراط لمصلحة الغير .

المبحث الاول

اطراف تصريح بالفور

صدر تصريح بالفور في شكل رسالة وجهها اللورد بالفور وزير خارجية بريطانيا الى اللورد « روتشيلد » احد اثرياء اليهود في بريطانيا . ومن هذا يتبين أن طرفي تصريح بالفور هما بريطانيا التي يمثلها وزير خارجيتها واللورد « روتشيلد » . وقبل أن نتعرض لدراسة مدى صحة تكوين التزام دولي عن طريق هذين الطرفين نرى ان نعرض القواعد العامة في القانون الدولي ، والتي تحدد أطراف الالتزام الدولي ثم نطبق هذه القواعد على الوضع بالنسبة لتصريح بالفور .

اولا : القواعد العامة في القانون الدولي :

عرفت المادة الثانية من اتفاقية (فينا) بقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩

(٤٢) لا تقصد بالشكل هنا ، ذات الشروط الشكلية المطلوب توافرها لصحة الاتفاق الدولي بصفة عامة وإنما تقصد بالشكل هنا معنى خاصا يتحصل في « وسائل وطرق معالجة الموضوع » فحيثما كانت هناك وسيلة ما لحل نزاع معين فإن الانحراف عن هذه الوسيلة يعتبر في رأينا انحرافا عن « شكل » الحل المطلوب وينطبق نفس الرأى على ماسيرد فيما بعد من عرض لبطلان صك الانتداب وقرار التقسيم من حيث الشكل .

المعاهدة بانها « اتفاق دولى يعقد كتابة بين دولتين أو اكثر ، ويخضع للقانون الدولى سواء فى وثيقة واحدة أو اكثر ، وإيا كانت التسمية التى تطلق عليه » . ويستنتج من هذا التعريف ، أن إبرام المعاهدات ، يتطلب ما يلى :

- ١ - أن يكون اطراف المعاهدة دولا .
- ٢ - أن يكون الاتفاق محكوما بقواعد القانون الدولى .
- ٣ - أن يثبت الاتفاق كتابة فى وثيقة أو اكثر .
- ٤ - تطبق احكام المعاهدات على الاتفاق ايا كانت التسمية التى تطلق عليه (٤٢) .

وترتيبا على ذلك ، فانه اذا توافرت أركان الاتفاق الدولى فى التصريح فان ذلك يستتبع تطبيق احكام المعاهدات عليه بوصفها اتفاقا دوليا ، سواء كان ذلك من حيث الشكل أو من حيث الموضوع (٤٤) .

والتصريح قد يكون عملا صادرا من جانب واحد ، وقد يكون عملا صادرا من جانبين أو اكثر . والأعمال القانونية التى تصدر عن جانب واحد ، هى تلك التى تصدر تعبيرا عن ارادة شخص قانونى دولى واحد وهى عادة لا ترتب اثارا قانونية معينة الا اذا لابستها ظروف خاصة تبرزها فى صورة معينة وتجعل منها الارادة الرئيسية التى تتدخل لاحداث الاثر القانونى . وهذه الظروف الخاصة تتمثل فى تدخل ارادة أو ارادات مقابلة تصدر من أشخاص دولية أخرى ، سواء كانت هذه الارادات المقابلة ايجابية أم سلبية (أى بمجرد السكوت) . وبمعنى آخر ، فان الإرادة المنفردة فى مجال القانون الدولى لا تحدث آثارا قانونية على وجه العموم الا اذا سبقتها ، أو لحقتها ارادات أشخاص دولية أخرى بصفة رئيسية

(٤٢) راجع اتفاقية (فينا) بقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ فى المجلة المصرية للقانون الدولى - مجلد ٢٥ - عن ١٩٦٩ - ص ٢٩٣ وما بعدها . وراجع أيضا دراسة الدكتورة عائشة راتب بعنوان : « على هامش الاتفاقية الخاصة بقانون المعاهدات » بالمصدر السابق - ص ١٥٥ وما بعدها .

وانظر فى اطراف المعاهدات وشروط تكوينها المصادر الآتية :

- Oppenheim, op. cit., p. 882.
- Brierly, op. cit., p. 317 et seq.
- Rausseau, D.I.P., op. cit., p. 63.
- Redslob, op. cit., p. 90 et seq.
- Starke, op. cit., p. 787 et seq.

(٤٤) انظر التصريح كالتزام دولى فى مؤلف د/محمد حافظ غانم - المعاهدات - دراسة لاحكام القانون الدولى وتطبيقاتها فى العالم العربى - معهد الدراسات العربية - جامعة الدول العربية - القاهرة ١٩٦١ - ص ٢٩ ، ٣٠ .

— Oppenheim, op. cit., p. 787 et seq. وانظر كذلك .

او تبعية . صريحة او ضمنية (٤٥) . والاعمال القانونية المنبعثة عن الارادة المنفردة ، لا تعتبر في المجال الدولي تعبيراً عن ارادة أمرة ، ولكنها مجرد افصاح عن رأى او ارادة للدولة ، او تقرير لحالة معينة لاحظت الدولة وجودها (٤٦) . اما الاعمال القانونية الدولية التى تصدر عن جانبين او اكثر . فهى الاعمال التى تصدر باتفاق ارادتى شخصين قانونيين دوليين او اكثر (٤٧) .

ولما كان التصريح فى صورته المختلفة ، يعتبر عملاً دولياً قانونياً ، فلا بد أن يصدر عن شخص دولى يملك أهلية الالتزام والوجود ، فى دائرة الاعمال القانونية الدولية . ذلك أن الاشخاص القانونية الدولية هى وحدها التى يعول عليها فى احداث الآثار القانونية فى دائرة الاعمال القانونية الدولية . والثابت أن الشخص الدولى الذى يملك أهلية الالتزام ، هو الدول والمنظمات الدولية والبابا (٤٨) . أما الأمم والافراد والقبائل ومن فى حكمهما فليس لها القدرة على انشاء القواعد القانونية الدولية ، ومن ثم لا تثبت لها بهذا الوصف ، الشخصية الدولية (٤٩) . وترتيباً على ذلك فلا يعتبر من قبيل الالتزام الدولى ذلك الاتفاق الذى يكون أحد أطرافه من غير الدول ، أو أشخاص القانون الدولى العام ، أو يكون بين طرفين فقط ، أحدهما من غير أشخاص القانون الدولى (٥٠) .

(٤٥) د/محمد طلعت الغنيمى - الاحكام العامة فى قانون الامم - ص ٤٠٠ وما بعدها ود/على صادق ابو هيف - القانون الدولى العام - ص ٥٦٤ وما بعدها . ود/حامد سلطان ص ٢١٠ - ٢١١

وانظر ايضا : Rausseau.. op. cit. p. 416 et seq. —

حيث ذكر ان الوعد بين الدول تنطبق عليه أحكام المعاهدات كالتصريح . وقد اثبت التطبيق العملى للدولى ان الوعد يعتبر مصدراً خاصاً للالتزامات فى القانون الدولى . ومثال ذلك الاعلان الالمانى فى ١٣/١٠/١٩٣٧ ، والاعلان الفرنسى البريطانى فى ٣١/٣/١٩٣٩ والاعلان البريطانى فى ١٣/٤/١٩٣٩ . والاعلان البريطانى الأمريكى فى ٣٠ ، ٣١/٧/١٩٤١ ، والاعلان الأمريكى فى ٢١/٧/١٩٤٥ ، والقانون الدستورى النمساوى الصادر فى ٢٥/١٠/١٩٥٥ واعلان موسكو فى ١٥/٤/١٩٥٥ ، والاعلان المصرى فى ٢٤/٤/١٩٥٧ .

(٤٦) د/حافظ غانم - مبادئ القانون الدولى - ص ٦٢٩ .

(٤٧) د/حامد سلطان - المصدر السابق - ص ٢١٣ .

(٤٨) د/حافظ غانم - المعاهدات - ص ٢١ . ود/عبد العزيز سرحان - القسانون الدولى العام - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٦٩ - ص ١٠٧ ، ص ٢٤٧ . ود/حامد سلطان ص ٨٥ وما بعدها . وانظر كذلك د/محمود سامى جنيته - القانون الدولى العام - لجنة التأليف والترجمة والنشر - الطبعة الثانية - القاهرة ١٩٣٨ - ص ٨٤ .

(٤٩) د/حامد سلطان - ص ٩٦ ، ٩٧ . ومؤلف د/حامد سلطان وعبد الله العريان -

ص ٧٦ .

(٥٠) د/حافظ غانم - المصدر السابق - ص ٢١ . وانظر جفرى بطرس فالى -

فلسطين - دار الفصول للنشر - القاهرة - ١٩٤٧ - ص ١٠ .

والمستفاد مما تقدم ، أنه لكي يعتبر التصريح عملاً قانونياً دولياً ملزماً فلا بد من حيث الشكل أن يصدر عن شخص قانوني دولي يملك أهلية التصرف في دائرة الأعمال القانونية الدولية . والإرادة القانونية لهذا الشخص الدولي لا ترتب عادة آثاراً قانونية معينة إلا إذا لابتها ظروف خاصة تبرزها في صورة معينة ، وهذه الظروف تتمثل في تدخل إرادة أو إرادات مقابلة إيجاباً أم سلباً ، وسواء لحقتها هذه الإرادات أم سبقتها . وبمعنى آخر فلا بد لكي يرتفع التصريح من دائرة الأعمال المادية إلى دائرة الأعمال القانونية ، أن يصدر عن شخص قانوني دولي في مواجهة شخص قانوني دولي أو أكثر ، مما ينتهي بنا إلى القول بأن التصريح الملزم في دائرة القانون الدولي هو الذي يتم بين أشخاص قانونية دولية .

ثانياً : تطبيق القواعد العامة بالنسبة لأطراف التصريح على تصريح

بالفور :

صدر تصريح بالفور في شكل رسالة وجهها وزير خارجية بريطانيا إلى اللورد « روتشيلد » . والتصريح بهذه الصورة قد صدر بالنسبة لطرف من أطرافه ، عن شخص قانوني دولي يملك أهلية الالتزام في دائرة الأعمال القانونية الدولية وهذا الطرف هو بريطانيا ممثلة في وزير خارجيتها ، الذي يملك طبقاً لقواعد القانون الدولي ، التعبير عن إرادة الدولة . أما الطرف الثاني الذي وجه له التصريح ، فهو فرد من أثرياء اليهود في بريطانيا وهو بهذا الوصف لا يصدق عليه وصف الشخصية الدولية . ولما كان التصريح بهذه المثابة قد صدر عن إرادة دولية منفردة في مواجهة فرد من الأفراد ، فإنه لا يرقى إلى مرتبة الأعمال القانونية الدولية الملزمة . وقد سبق أن ذكرنا أن الإرادة المنفردة في مجال القانون الدولي ، لا تحدث آثاراً قانونية على وجه العموم إلا إذا سبقتها أو لحقتها إرادات أشخاص دولية أخرى مقابلة . ولما كانت الإرادة المقابلة التي وجه إليها التصريح ليست إرادة منسوبة إلى شخص دولي ، فإن التصريح لا يكون التزاماً دولياً (٥١) . ويرى استاذنا الدكتور محمد حافظ غانم أن الوعود الصادرة في تصريحات تصدر عن الإرادة المنفردة ، تعتبر ملزمة في الحالتين الآتيتين :

١ - إذا كان التصريح الفردي جزءاً من مجموعة تصريحات أو وثائق

(٥١) وتصريح بالفور بهذا المعنى ، عبارة عن إعلان صادر من دولة يفيد اتباعها لسياسة معينة ، هي تسهيل إنشاء وطن قومي لليهود ، وهذا النوع من التصريحات لا يدخل في نطاق المعاهدات الملزمة . انظر في ذلك د/حافظ غانم - المعاهدات ، ص ٢٩ ، ٣٠ .

دولية ، اذا نظر اليها كمجموع يرتبط بعضه ببعض الآخر ، كونت اتفاقا دوليا .

٢ - اذا كان التصريح يتضمن عرضا موجها لدولة او اكثر ، ثم قبل هذا العرض صراحة او ضمنا (٥٢) . ولا ينطبق على تصريح بالفور شرط من شرطى انعقاد الالتزام السابقين ، فهو ليس جزءا من مجموعة تصريحات او وثائق دولية تعتبر اتفاقا دوليا ولم يوجه لدولة معترف بها وتمثل يهود العالم (٥٢) .

المبحث الثانى

الاشتراط لمصلحة الغير (٥٤)

يدخل هذا الموضوع فى نطاق بحث آثار المعاهدات ، ومع ذلك فنحن نرى - فى مجال دراستنا هذه - ان هذا الموضوع وثيق الصلة بموضوع اطراف التصريح الذى درسناه فى المبحث السابق . ذلك ان التمسك بتصريح بالفور من حيث الشكل كسند قانونى يرتب حقوقا للسيادة الاسرائيلية على فلسطين ، يستوجب التعرض - كما سبق أن ذكرنا - لمسألتين متصلتين ببعضهما ، هما أولا مصدر التصريح ، وهل هو شخص

(٥٢) المصدر السابق - ص ١٧ ، ١٨ .

(٥٢) لا يمكن اعتبار تصريح بالفور جزءا من مجموعة تصريحات الولايات المتحددة ، واطاليا وفرنسا وغيرها من الدول التى أصدرت تصريحات تؤيد مضمون تصريح بالفور على ما اشرنا اليه من قبل لان هذه الدول ليست اطرافا فى الموضوع الذى ينظمه التصريح وهو تهجير انشاء وطن قومى لليهود ، كما ان التصريح لم يوجه اليها . والصحيح ان الدولة المعنية بهذا الموضوع والتى يمس التصريح مصالحها مساسا جوهريا ، كانت وقت اصدار التصريح « تركيا » التى لم تصدر تصريحا بتأييد الوعد .

وقد افصحت محاضر مجلس العموم البريطانى عن ذلك عندما تقدم « كينج » احد اعضاء المجلس بسؤال عما اذا كانت بريطانيا قد اخبرت الحلفاء بمضمون التصريح فاجاب « بالفور » بأنه لم يتم تبليغ رسمى للحلفاء عن هذا الموضوع انظر :

— The Parliamentary Debates : Official Report, 5th series, Vol. XCIX. 7th Sess. of the 30th Parliament of the U.K. of Great Britain and Ireland. House of Commons. 10th Vol. London, 1917. P. 838.

(54) Guggenheim, Paul., *Traité de Droit International Public*. Tome 1. Librairie de l'Université, George Cie. S.A., Geneve. 1953. P. 97 et seq.

وانظر د/ الشافعى محمد بشر - القانون الدولى العام فى السلم والحرب - منشأة المعارف - اسكندرية - ١٩٧١ ص ٣٦٣ وانظر د/ حامد سلطان - المصدر السابق ص ٢٤٨ وما بعدها .

ذولى يملك الالتزام في دائرة الاعمال القانونية الدولية ، وثانيا المستفيد من التصريح ، ومن له حق التمسك به ، وذلك باعتبار ان القاعدة العامة بالنسبة لآثار المعاهدات هي ان المعاهدة لا تلزم الا عاقيديها . وتتطلب دراسة الموضوع على هذا النحو التعرض اولا للقواعد العامة في القانون الدولي ، التي تتعلق باثار الالتزام بالنسبة للغير ، ثم تطبيق هذه القواعد العامة على الوضع بالنسبة لتصريح بالفور .

اولا : آثار الالتزام بالنسبة للغير في القانون الدولي :

سوف نتعرض لجانب واحد من آثار الالتزام بالنسبة للغير ، وهو امكان ترتيب حقوق لغير عاقيدي الالتزام . واول ما يمكن ان يقال في هذا الصدد ، انه ، اذ لا تلزم المعاهدة الا عاقيديها طبقا للقواعد العامة ، فلا يمكن ان تكون بهذه المثابة مصدرا لحق يطالب به الغير ، وهذا مبدا مسلم به لدى غالبية الفقه الدولي . وقد عبرت عن ذلك ، المحكمة الدائمة للعدل الدولي في حكمها رقم (٧) في ٢٥ مايو ١٩٢٦ بشأن الخلاف بين المانيا وبولندا فيما يتعلق بمصالح بعض الرعايا الالمان في سيليزيا العليا البولندية ، حيث ذكرت المحكمة ان المعاهدة « لا تعد قانونا الا بين عاقيديها » (٥٥) . وتستند غالبية الفقه في تسويغ رأيها ، الى ان التطبيق الدولي قد اظهر انه ليس للغير الذي يمتد اليه اثر نافع من آثار المعاهدة ، الحق في ان يطالب بتنفيذها . ذلك ان الدول الاطراف في المعاهدة ، تحتفظ بحقها في تعديل احكامها او الغائها دون ان يكون للغير الحق في الاعتراض على هذا التصرف باعتبار ان المعاهدة لا تعد قانونا الا بين عاقيديها (٥٦) . وترتبا على ذلك فانه يمكن القول بانه لا يوجد في قواعد القانون الدولي ، قاعدة من شأنها ان تكسب الغير حقا بمقتضى معاهدة لم يكن طرفا فيها ولم يعبر عن رضاه بها الا اذا كانت هناك قاعدة خاصة تنص على خلاف ذلك (٥٧) .

(٥٥) انظر الحكم رقم (٧) في ١٩٢٦/٥/٢٥ في المصدر الآتي :

— British Year Book. 1927. P. 147.

(٥٦) وقد اورد استاذنا الدكتور حامد سلطان مثلا من التطبيق الدولي على عدم اكتساب الغير حقا من معاهدة لم يكن طرفا فيها وهو حالة النص في المعاهدة المنعقدة بين الجمهورية المصرية والمملكة المتحدة في اكتوبر ١٩٥٤ على ان يعود البريطانيون الى قنارة السويس اذا وقع اعتداء على احدى الدول العربية او على تركيا . فقد الفت الجمهورية المصرية هذه المعاهدة في يناير ١٩٥٧ بعد العدوان الثلاثي ولم تستطع تركيا ان تحتج على هذا الالغاء . ولو انها كانت قد اكتسبت حقا قانونيا من جراء المعاهدة التي لم تكن طرفا فيها لاحتجت بهذا الحق على بقاء المعاهدة وعلى الاخص لانها لم تكن طرفا في العدوان الثلاثي .

انظر د/ حامد سلطان - المصدر السابق - ص ٢٥١ وما بعدها .

(٥٧) المصدر السابق - ص ٢٥٣ ود/ حافظ قانم - المعاهدات - ص ١٢٧ وما بعدها .

ثانياً : تطبيق القواعد العامة بالنسبة لآثار المعاهدة على تصريح بالفور:

انتهينا في البحث السابق الى القول بأن تصريح بالفور لا يكون بالنسبة لمصدره التزاما دوليا ، حيث ان اطراف الالتزام الدولي لا بد ان يكونوا متمتعين بوصف الشخص الدولي (٥٨) . فاذا كان تصريح بالفور لا يلزم بصفة أساسية الدولة التي أصدرته فانه لا يلزم من باب أولى أى طرف آخر ، كما لا يكسب بالتالى حقا لهذا الطرف . وترتبا على ذلك يمكن استخلاص النتائج الآتية :

١ - ان فلسطين التي لم تكن تحت السيادة البريطانية ولا الاحتلال البريطاني عند اصدار تصريح بالفور ، كانت تحت سيادة تركيا ، ومن ثم فان تركيا صاحبة السيادة على فلسطين تعتبر من «الغير» بالنسبة لتصريح بالفور ، ولا يمكن ترتيب التزام دولي عليها دون رضاها (٥٩) .

٢ - انه لا يمكن اعتبار « جماعة اليهود » في تصريح بالفور من «الغير» في مفهوم القانون الدولي ، اذ ان الغير في هذا المفهوم ، اصطلاح ينصرف معناه الى الاشخاص القانونية الدولية ، وهى فقط التي يمكن ان تكون من « الغير » في التمهيدات الدولية .

ولما كان وصف الشخصية الدولية غير ثابت لروتشيلد الذي وجه اليه التصريح او لليهود كمستفيدين منه ، فان التزام بريطانيا لمصلحة اليهود في تصريح بالفور لا يرتب اثرا قانونيا دوليا .

(٥٨) انظر في اطراف المعاهدة ، المصادر الآتية :

- Smets, Paul F., *Conclusions des Accords en forme simplifié. Etablissement Emile Bruxelles* 1969. pp. 31-32.
- Remec, Peter Pavel., *The Position of the Individual in International Law according to Grotius and Vattel. The Hague.* 1960. PP. 60-120.
- Spiropoulos, J., *L'individue et l'Droit International. Academie de D.I. Tome 30.* pp. 210-222.

(٥٩) صرحت الحكومة التركية في ٢٢ يناير ١٩١٨ بأن تصريح بالفور «أكذوبة كبرى». انظر الموسوعة - ص ٢٧٦ . اما القول بأن تركيا قد وافقت على التنازل عن فلسطين في معاهدة (سيفر) عام ١٩٢٠ فهو مردود بأن الحكومة التركية لم تصدق على هذه المعاهدة وبالتالي لم تعد نافذة وفقا للاوضاع الدستورية في تركيا . اما الموافقة بعد ذلك على هذا التنازل في معاهدة (لوزان) ١٩٢٣ فهو في رأينا تنازل معيب بسبب الاكراه المادى للارادة ، حيث كانت تركيا لا تملك ارادة الرفض نظرا لاحتلال فلسطين احتلالا عسكريا : انظر

- Hashem, Zaki., *The Arab Case in Palestine towards the rules of law or the rule of force. L'Egypte Contemporaine. Société Egyptienne d'Economie Politique, de Statistique et de legislations.* L. VIII ème année No. 330. Le Caire, October, 1967. P. 41 et seq.

٣ - أنه إذا اعتبرنا ان دولة « اسرائيل » التي انشئت عام ١٩٤٨ قد اكتسبت وصف « الغير » في مفهوم القانون الدولي بالنسبة لتصريح بالفور، فانه لا يجوز لها رغم ذلك أن تطالب بما وعد به التصريح جماعة اليهود ، لان يهود العالم من جهة ليسوا متمتعين بجنسية دولة اسرائيل ، كما ان يهود فلسطين وقت اصدار التصريح لم يكونوا عنصرا من عناصر دولة يهودية قائمة بالفعل . والتصريح كان موجها لصالح اليهود ولم يكن موجها لصالح « دولة اسرائيل » ولذلك فان حق المطالبة بتنفيذ الوعد الذي تضمنه التصريح لا يثبت الا باتفاق جديد ينص على حق الغير في اكتساب الحقوق الواردة بهذا التصريح ، على أن يستوفى التصريح سائر شرائط الالتزام الدولي (٦٠) .

ونخلص من كل ما سبق الى أنه لا يجوز - من حيث الشكل - التمسك بتصريح بالفور كأداة قانونية دولية ملزمة ، لمباشرة حقوق السيادة الاسرائيلية على فلسطين :

١ - لان عناصر الالتزام الدولي لم تتوافر لتصريح بالفور من حيث المصدر .

٢ - ولانه لا اليهود قبل انشاء دولة اسرائيل ، ولا دولة اسرائيل بعد انشائها ، يعتبرون من الغير الذي يمكن - اذا اتفق على ذلك - ان يكتسب حقا من التزام لم يكن طرفا فيه طبقا لقواعد القانون الدولي .

(٦٠) ادعت « اسرائيل » تمثيل اليهودية العالمية ، ففى خلال الفترة من مارس الى مايو عام ١٩٦٠ دبرت المخابرات الاسرائيلية حادنا لخطف (ادولف ايخمان) مساعد (ادولف هتلر) والذي كان يقيم في ذلك الوقت في (بيونس ايرس) بالارجنتين . وقد تم خطف (ايخمان) لمحاكمته على جرائم نسبتها له الصهيونية العالمية أيام كان شريكا في الحكم النازي بألمانيا . وقد قدم ايخمان الى المحاكمة امام محكمة اسرائيلية وحكم عليه بإعدام . انظر :
Arendt, Hannah., Eschmann in Jerusalem. The Viking Press.
4th ed. New York 1960. (كل المرجع)

وانظر أيضا :

— Fawcett, J.E.S. The Eischmann Case. B.Y.B. 1962. pp. 181-215.

وقد ذكر (هيربرت صويل) اول مندوب سام بريطاني في فلسطين بعد احتلالها في مذكراته ما يدل على أن المفاوضات الصهيونيين لاستصدار تصريح بالفور لم يكونوا يمثلون كل اليهود فقال : « ان معظم العائلات اليهودية التي استقرت في إنجلترا منذ عهد طريل كانت على العموم ، اما معادية للصهيونية السياسية ، أو غير مهتمة بها » . انظر في ذلك الوثائق الرئيسية للفلسطينية نقلت عن مذكرات (صمويل) في كتابه (ذكريات) - ص ٩٥ .
وانظر في عدم اكتساب الغير حقا في معاهدة لم يكن طرفا فيها :
— د/حامد سلطان - المصدر السابق - من ٢٤٨ وما بعدها .

الفصل الثالث

البطلان الموضوعى لتصريح بالفور

انتهينا في الفصل السابق ، الى ان تصريح بالفور باطل من حيث الشكل ، اما بطلان التصريح من حيث الموضوع فيمكن دراسته في مسألتين:

- (١) مخالفة التصريح للالتزامات الدولية .
- (ب) استحالة تنفيذ التصريح .

وسوف نعرض لكل من هاتين المسألتين في مبحث مستقل على النحو التالي:

المبحث الاول

مخالفة التصريح للالتزامات الدولية

يعتبر تصريح بالفور مخالفا لالتزام دولى سابق على صدوره ، وهو التزام بريطانيا نحو العرب الذين يمثلهم الشريف حسين ، باقامة دولة عربية مستقلة ، ومخالفا لالتزام دولى لاحق على صدوره هو عهد عصبة الامم وذلك على النحو التالي:

١ - مخالفة التصريح للالتزامات بريطانيا نحو العرب (١١) :

التزمت بريطانيا خلال عامى ١٩١٥ - ١٩١٦ عن طريق ما يسمى بمراسلات (حسين/مكماهون) بأن تحرر العرب من النير التركى وأن تساعدهم في الحصول على الاستقلال في اطار الحدود التى اقترحها الشريف حسين في رسالته الرابعة المؤرخة (٢٦/١٠/١٩١٥) اذا قام العرب بالثورة ضد تركيا ومساعدة الحلفاء في حربهم ضد السلطان العثمانى . وقد نفذ العرب ما التزموا به فساعدوا الحلفاء واشعلوا الثورة الا ان بريطانيا لم تنفذ وعدها ، بل على العكس اصدرت تصريح بالفور في ٢ نوفمبر ١٩١٧ ، كما خالفت تعهداتها المستفادة من اتفاقية سايكس بيكو وبطرسبورج على النحو التالى :

(٦١) لانقصد العرب كافراد ، وانما نقصد التزام بريطانيا مع الشريف حسين شريف مكة الذى كانت بريطانيا تتعامل معه بوصفه رئيسا للدولة العربية الوحيدة الموجودة في المشرق العربى وقتئذ واعتبرته بهذه المثابة ممثلا للعرب جميعا ، وتعاملت معه على اساس انه رئيس لدولة لها الشخصية الدولية .

أولا - مراسلات حسين/مكماهون (٦٢) :

من بين التصريحات والاعلانات والرسائل التي وجهها الحلفاء (بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة) الى العرب متضمنة الوعد بمنح العرب الاستقلال (٦٢) ، المراسلات التي تبودلت بين الشريف حسين شريف مكة ، والسير هنري مكماهون المندوب السامي البريطاني في مصر في الفترة من يوليو ١٩١٥ حتى مارس ١٩١٦ . وتقطع الظروف والملاسات التي أحاطت بهذه الرسائل ، انها تشكل في مجموعها اتفاقا دوليا ملزما لطرفيه (٦٤) . والدليل على هذا ، ان مكماهون قد ذكر في رسالته الى الحسين في ١٤/١٢/١٩١٥ انه « على قدر نجاح هذه الجهود (٦٥) وعلى التدابير التي يمكن للعرب ان يتخذوها لخدمة غرضنا ، عندما يجيء وقت العمل ، تتوقف قوة الاتفاق بيننا وثباته » (٦٦) .

موضوع الاتفاق العربي البريطاني :

احتوت الرسائل المتبادلة بين حسين ومكماهون على موضوع الاتفاق بينهما (٦٧) . ففي الرسالة التي أرسلها حسين الى مكماهون في ١٤/٧/١٩١٥ أورد حسين ، الشروط الآتية لاقرار الاتفاق اقرارا نهائيا وهي :

١ - أن تعترف إنجلترا باستقلال البلاد العربية من مرسين وأضنه حتى

(٦٢) انظر نصوص الرسائل في الوثائق الرئيسية للقضية الفلسطينية - الجامعة العربية الوثائق من ١ - ١٠ ص ٦ - ٢٨ .
(63) Lutsky, V., Modern history of the Arab Countries. Progress Publishers, Moscow. U.S.S.R. 1969. pp. 385, 399.

(٦٤) ويقول (وينشتاين) ان قواعد القانون الدولي التي تحكم المشروعية والائتلاف والتفسير والانتهاه بالنسبة للمعاهدات تنطبق أيضا على تبادل المذكرات :
— Weinstein, J.L., Exchanges of Notes. B.Y.B. 1952. p. 226.

كما يذكر (فاوست) ان التصريحات وتبادل المذكرات تكون معاهدات :
— Fawcett, J.E.S. The Legal character of international agreements B.Y.B. 1953. pp. 381-400.

(٦٥) المتصور بهذه الجهود ، مساعدات العرب للانجليز في الحرب ضد تركيا .
(٦٦) انظر رسالة ١٠/٢٦/١٩١٥ - وثيقة رقم ٤ ص ١٤ - ١٦ - الوثائق الرئيسية وتنضم أيضا اعتراف بريطانيا باستقلال عرب الدولة العثمانية عدا العراق وجنوب الجزيرة والجهات، التي يمكن أن يضر اعتراف بريطانيا بمصالح فرنسا ، وذلك اذا قامت الشعوب العربية بالثورة على تركيا .

(67) Abcarius M.F., Palestine Through the Fog of Propaganda. Hutchinson and Co. Publishers Ltd, Great Britain (n.d.) pp. 26-36.

الخليج الفارسي شمالا ومن بلاد فارس حتى خليج البصرة شرقا ،
ومن المحيط الهندي للجزيرة جنوبا ، ويستثنى من ذلك (عدن) التي
تبقى كما هي ، ومن البحر الاحمر والبحر المتوسط حتى سينا
غربا على أن توافق انجلترا على الاعتراف بخليفة عربى للمسلمين .

٢ - تعترف حكومة الشريف العربية ، بأفضلية انجترا في كل مشروع
اقتصادي في البلاد العربية اذا كانت شروط تلك المشاريع
متساوية .

٣ - تتعاون الحكومتان الانجليزية والعربية في مجابهة كل قوة تهاجم احد
الطرفين وذلك حفظا لاستقلال البلاد العربية وتأمينا لأفضلية انجلترا
الاقتصادية فيها ، على أن يكون التعاون في كل شيء ، في القوى
العسكرية والبحرية والجوية .

٤ - اذا تعدى أحد الطرفين على بلد ، ونشب بينه وبينها عراك وقتال
فعلى الطرف الآخر أن يلتزم بالحيداد . على أن هذا الطرف
المعتدى (١٨) اذا رغب في اشتراك الطرف الآخر معه ففى وسع
الطرفين أن يتفقا على ذلك .

٥ - مدة الاتفاق في المادتين الثالثة والرابعة من هذه الاتفاقية خمس
عشرة عاما واذا شاء أحد الطرفين تجديدها فعليه أن يطلع الطرف
الأخر على رغبته قبل انتهاء مدة الاتفاق بعام (١٩) .

وفي ٣٠/٨/١٩١٥ أجاب مكماهون على هذا العرض . فلم يعترض
على ابي بند فيه الا ماورد بالمادة الاولى بشأن الحدود حيث اعتبرها «مسألة
سابقة لاوانها» كما أكد رغبة انجلترا في استقلال بلاد العرب واستصوابها
لخلافة العربية ، وأكد أن ملك انجلترا يرحب «باسترداد» الخلافة الى
بد عربى صميم (٧٠) .

واحتج حسين على تأجيل مسألة الحدود في رسالة ٩/٩/١٩١٥ وانهم
مكماهون بالتردد والبرود وأصر على بحث مسألة الحدود «قبل كل شيء»
باعتبار أن مطالبه بشأن الحدود « ليست لرجل واحد تتمكن من ارضائه

(٦٨) يقر هذا البند ، مشروعية حرب الاعتداء وينظم التعاون في سنها . انظر الجهود
الدولية لمنع حرب الاعتداء في د /عائشة راتب - بعض الجوانب القانونية للنزاع العربي
الاسرائيلي - دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٦٩ ص ٤٧ وما بعدها .
(٦٩) أولواتي الرئيسية - وثيقة (١) ص ٦ - ٨ .

(٧٠) ينصرف معنى « الاسترداد » الى رد الشيء الى حاله ، بمعنى ان تعود الخلافة في
نطاق الاقاليم التي كانت تشكل الدولة العربية قبل الغزو العثماني لفلسطين والشام . وهذا
هو المستفاد من معنى « الاسترداد » . انظر الوثائق - وثيقة ٢ ص ٩ ، ١٠ .

ومفاوضته بعد الحرب ، بل هي مطالب شعب يعتقد ان حياته في هذه الحدود ، وهو متفق بأجمعه على هذا الاعتقاد « (٧١) . وفي ٢٦/١٠/١٩١٥ تلقى حسين من مكماهون رسالة يبلغه فيها بأنه « أسرع الى ابلاغ حكومة بريطانيا العظمى مضمون كتابكم ، واني بكل سرور ابلفكم بالنيابة عنها ، التصريحات الآتية :

« ان ولايتي مرسين واسكندرونة واجزاء من بلاد الشام الواقعة في الجهة الغربية لولايات دمشق الشام وحمص وحماه وحلب لا يمكن ان يقال عنها انها عربية محض ، وعليه يجب ان تستثنى من الحدود الملائمة . . . ونحن نقبل تلك الحدود « (٧٢) . ثم اضاف بانه مع مراعاة التعديلات السابقة ، وبالنسبة للاقاليم « التي تضمها تلك الحدود حيث بريطانيا مملكة التصرف دون ان تمس مصالح حليفتها فرنسا ، فاني مفوض من قبل بريطانيا العظمى ان اقدم الموائيق الآتية : انه مع مراعاة التعديلات المذكورة اعلاه فان بريطانيا العظمى مستعدة بان تعترف باستقلال العرب وتؤيد ذلك الاستقلال في جميع الاقاليم الداخلة في الحدود التي يطلبها شريف مكة . . . واني متيقن ان هذا التصريح يؤكد لدولتكم بدون اقل ارتياب ميل بريطانيا العظمى نحو رغائب اصدقائها العرب . . . وتنتهي بعقد محالفة دائمة وثابتة « . وفي ١١/٥/١٩١٥ ، قبل الشريف حسين استثناء ولايتي مرسين واضنه وتمسك بولايتي حلب وبيروت وسواحلهما « فهي ولايات عربية محض ولا فرق بين العربي المسيحي والمسلم فانهما ابنا اب واحد ، ولتقوم فيهما منا نحن المسلمين ما سلكه امر المؤمنين عمر بن الخطاب من احكام الدين الاسلامي ومن تبعه من الخلفاء ، ان يعاملوا المسيحيين كمعاملاتهم لانفسهم « (٧٣) . وقد رد مكماهون في ١٤/١٢/١٩١٥ بأنه « تلقى بمزيد من السرور والرضا ، تأكيداتكم بأن العرب عازمون على السير بموجب تعاليم الخليفة عمر . . . وهي التعاليم التي تضمن حقوق كل الاديان « اما بخصوص ولايتي حلب وبيروت « فحكومة بريطانيا العظمى قد فهمت كل ما ذكرتم بشأنها . ودونت ذلك عندها بعناية تامة . ولكن لما كانت مصالح حليفتها فرنسا داخلة فيهما فالمسألة تحتاج الى نظر دقيق وسنخبركم بهذا الشأن مرة اخرى « (٧٤)

وبين من هذه النصوص ، ان بريطانيا توافق على ان ولايتي حلب

(٧١) الوثائق الرئيسية - وثيقة (٣) ص ١١ - ١٣ .

(٧٢) الوثائق الرئيسية - وثيقة (٤) ص ١٤ - ١٦ .

(٧٣) وبلاحد ان التأكيدات المذكورة تتعاقب بمعاملة المسيحيين ولم يرد لليهود اي ذكر ، والمستفاد من ذلك انه لم تكن هناك أية حقوق لليهود يمكن ان تثار في هذا الاتفاق .

انظر المصدر السابق وثيقة (٥) ص ١٧ - ١٨ .

(٧٤) المصدر السابق - وثيقة (٦) ص ١٩ - ٢٠ .

وبيروت « عربية محض » وتعلن سرورها من أن الشريف سوف يطبق فيهما ما سبق أن طبقه عمر بن الخطاب . ولما كان وعد الشريف حسين بالالتزام بالسير « بموجب تعاليم الخليفة عمر بن الخطاب » قد جاء في معرض بيان سياسته في ولايتي حلب وبيروت ، وبعد أن أكد أنهما ولايتين عربيتين ، وأنه لا فرق بين العربي المسلم والمسيحي ، فإن قول السير هنري مكماهون في رسالته إلى الشريف حسين في ١٤/١٢/١٩١٥ بأنه تلقى هذا الوعد من الشريف حسين « بمزيد من السرور والرضا » يقطع بأنه قبل ادخالهما في نطاق الحدود التي طلبها الشريف حسين ، وأنه سحب استثناءه الأول الذي بناه على أنه لا يمكن أن يقال عن هاتين الولايتين أنهما عربية محض ، واستبدل بالاستثناء شرطا آخر هو أن دخول هاتين الولايتين في نطاق الحدود العربية رهين بالا يودى إلى المساس بمصالح فرنسا الحليفة . ولو كان الأمر خلافا لذلك لما كان هناك مزيد من السرور والرضا أو لا نصب هذا السرور والرضا على قبول الشريف حسين استثناء الولايتين ، لأنه من غير المتصور أن تعلن بريطانيا بمزيد من السرور والرضا اغتباطها بأن الشريف حسين سيطبق في هاتين الولايتين نفس تعاليم عمر ، ما لم يكن يملك السيادة عليهما .

وبناء على هذا فقد وافق الشريف حسين في رسالة الخامس والعشرين من شهر صفر عام ١٣٣٤ على « اجتناب ما ربما انه يمس حلف بريطانيا العظمى لفرنسا » ولكن بصفة مؤقتة ، وإلى أن « تضع الحرب أوزارها فان العرب سيطلبون الانجليز بما نغض الطرف عنه اليوم لفرنسا في بيروت وسواحلها . » لان بقاء الفرنسيين « وجوارهم لنا سيكون جرثومة للمشاكل والمناقشات التي لا يمكن معها استقرار الحالة . » ولأن « البيروتيين بصفة قطعية لا يقبلون هذا الانفصال » ، فان الشريف أعلن اصراره القاطع على التمسك بولايتي بيروت وحلب وسواحلهما « وعليه يستحيل امكن أي تساهل يكسب فرنسا أو سواها ، شبرا من اراضي تلك الجهات ... »

ولم يعترض مكماهون في جوابه على تلك الرسالة في ٣٠ يناير ١٩١٦ ، على ما ذكر حسين بشأن ولايتي حلب وبيروت وسواحلها بل أعلن سروره « جدا » من رغبة الشريف حسين في تجنب كل ما من شأنه الاساءة الى تحالف انجلترا وفرنسا . وقد اعتبر مكماهون أن الاتفاق قد تم نهائيا بين العرب والانجليز . ولذلك فان هذه الرسالة تعتبر خاتمة للمذكرات والرسائل السابقة ، مما يجعل المعاهدة العربية الانجليزية - عند هذا الحد - تستكمل سائر عناصرها الشكلية والموضوعية لتدخل في حيز التنفيذ . وقد ختم مكماهون رسالته في ٣٠ يناير ١٩١٦ بقوله : « والان ، وقد قررت البلاد العربية أن تشترك معنا في الدفاع عن الحقوق وتعمل

معنا في سبيل هذه القضية الهامة ، فاننا نلرجو الله ؛ أن تكون نتيجة هذه الجهود المشتركة وهذا التعاون الوطيد ، صداقة دائمة تعود على الجميع بالسرور والغبطة ... »

وترتبا على ذلك ، فانه يمكن استخلاص موضوع المعاهدة العربية الانجليزية في شكلها النهائي ، على النحو التالي :

اولا : تعترف انجلترا باستقلال البلاد العربية ، ضمن الحدود التي رسمها الشريف حسين في رسالته المؤرخة ١٤/٧/١٩١٥ باستثناء ولايتي مرسين وأضنه ، بالحدود الادارية المعمول بها وقت تبادل المذكرات ، في التقسيم الادارى الدولة العثمانية .

ثانيا : توافق انجلترا على اعلان خليفة عربي على المسلمين .

ثالثا : تعترف حكومة الشريف حسين العربية بأفضلية انجلترا في كل مشروع اقتصادي في البلاد العربية ، اذا تساوت شروط تلك المشروعات .

رابعا : يتعاون الطرفان ، بكافة الوسائل العسكرية ، على مجابهة كل اعتداء يقع على أى منهما .

خامسا : اذا قام أحد الاطراف بحرب هجومية على بلد ثالث ، فعلى الطرف الثاني التزام الحياد ما لم يتم الاتفاق بين الطرفين المتعاقدين على غير ذلك .

سادسا : - ا - تعترف بريطانيا بالسيادة العربية على ولايتي حلب وبيروت وسواحلها وتلتزم بتمكين الدولة العربية من ممارسة سيادتها على هذه الاراضي عقب انتهاء الحرب .

ب - تلتزم الدولة العربية في مقابل ذلك بالمحافظة على مصالح فرنسا في ولايتي بيروت وحلب وسواحلها وباقرار وتطبيق مبدأ المساواة بين السكان دون تفرقة ترجع الى العقيدة او الدين .

سابعا : يسرى التحالف العسكري المشترك ، المنصوص عليه في المادتين الرابعة والخامسة لمدة خمس عشرة سنة ، ما لم يتفق الطرفان على تجديد هذه الفترة قبل وقت انتهائها بعام .

وواضح من قراءة مراسلات حسين / مكماهون ، أنها تضمنت بالفعل كل هذه الشروط ، ولم يتم من خلال هذه المراسلات ، الاتفاق على خلافها ، ودليل ذلك ما يلي :

١ - اعترفت بريطانيا بما ورد في المادتين الاولى والثانية في كتاب مكماهون المؤرخ في ٣٠ اغسطس ١٩١٥ « ... نؤكد لكم ... وبغبتنا في

استقلال بلاد العرب ... وأن جلالة ملك بريطانيا العظمى يرحب باستزاد
الخلافة على يد خليفة عربي ... »

٢ - أقرت بريطانيا موضوع المادة الثالثة بعدم اعتراضها عليه في
رسالة مكماهون السابقة ، ردا على عرض حسين لمشروع الاتفاق في رسالته
المؤرخة في ١٤/٧/١٩١٥ .

٣ - أقرت بريطانيا المادتين الرابعة والخامسة بعدم اعتراضها أيضا
على النحو السابق ولأن المادة الخامسة دخلت فعلا الى حيز التنفيذ بإعلان
الشريف حسين الحرب على تركيا .

٤ - أقرت بريطانيا المادة السادسة . ففيما يتعلق بفقرتها الأولى ،
أبدى مكماهون في رسالته المؤرخة في ١٤/١٢/١٩١٥ « مزيدا من السرور
والرضا » لتأكيدات الشريف حسين بأنه سيسلك نفس سلوك الخليفة
عمر بن الخطاب في ولاية بيروت بعدم التمييز بين المسلم والمسيحي ، كما
لم تعترض بريطانيا أو تتحفظ على رسالة الشريف حسين المؤرخة في
٢٥ صفر ١٣٣٤ والتي وافق فيها على عدم المساس بحلف بريطانيا وفرنسا
فيما يتعلق بولاية بيروت ، وعلى أن ذلك موقوت بانتهاء الحرب ، وبأن
بريطانيا هي الملتزمة بتمكين العرب من ممارسة سيادتهم على بيروت ، لأن
العرب لا يمكن أن يتنازلوا عنها ، إذ : « ... من الغرائض التي ينبغي
لشهادة الوزير صاحب الرياسة أن يتفهمها عند أول فرصة تضع فيها
هذه الحرب أوزارها ، سنطالبكم بما نفض الطرف عنه اليوم لفرنسا في
بيروت وسواحلها ... أن البيروتيين لا يقبلون مطلقا ، هذا الانفصال ،
ولذلك فانه من المستحيل التساهل في أي حق يكسب فرنسا أو سواها ،
شبرا من أراضي تلك الجهات . »

وفيما يتعلق بالفقرة (ب) من المادة السادسة ، فقد التزمت الدولة
العربية في البند أولا من رسالة الشريف حسين المؤرخة ١١/٥/١٩١٥ .
والرسالة المؤرخة أول يناير ١٩١٦ بموضوع تلك الفقرة . كما وافقت
بريطانيا في رسالة مكماهون في ١٤/١٢/١٩١٥ على هذا الإلتزام « بمزيد
من السرور والرضا .. » وأيضا في رسالة ٣ يناير ١٩١٦ حيث أعلنت
أن تجنب ما من شأنه أن يسبب الى تحالف انجلترا وفرنسا يجعل بريطانيا
« مسرورة جدا » .

٥ - لم تعترض بريطانيا خلال تبادل المذكرات على ما ورد بالمادة
السابعة خاصة بمدة الاتفاق على التحالف العسكري المشترك .

والمستفاد مما تقدم أن مراسلات حسين مكماهون قد كونت في مجموعها
معاهدة صحيحة بين العرب والانجليز تضمنت التزام العرب بمساعدة

انجلترا في حربها ضد تركيا في مقابل اعلان استقلال البلاد العربية تحت حكم خليفة عربي في نطاق الحدود التي حددها الشريف حسين ، باستثناء ولايتي مرسين وارضنه .

انكار بريطانيا للاتفاقية :

ادعت بريطانيا - تبريرا لنقضها التزامها باصدار تصريح بالفور - بأن فلسطين قد استثنت من المناطق التي وعد الشريف حسين بها (٧٥) . والواقع ان التزام بريطانيا يشمل أيضا فلسطين . ففي محادثة بين (بالفور) والقاضي الصهيوني الامريكى (برانديز) يوم ١٩١٩/٦/٢٤ وافق بالفور على مقترحات برانديز بشأن الوطن القومى اليهودى لكنه ذكر ان بريطانيا « ستواجه المصاعب في سبيل تسهيل اقامة الوطن القومى بسبب وعود بريطانيا باستقلال العرب نتيجة للمساعدات العسكرية التي بذلها فيصل لنا » (٧٦) . واذا كانت هناك مصاعب بالفعل فمعنى ذلك ان انشاء الوطن القومى يشكل اخلايا بالتزام بريطانيا مما يجعلها تخشى نتائج هذا الاخلاخل . وفي رسالة من (الكولونيل فرنس) الى (الايرل كيرزون) في ١٩١٩/٧/١٠ يقول ان فيصل (خليفة حسين) مصر على ضرورة تحقيق الوحدة العربية للبلاد بما فيها سوريا وفلسطين والعراق والعسير واليمن (٧٧) . وتعمكس المراسلات المتبادلة بين حكومة بريطانيا ومبعوثيها في مصر والعراق مدى محاولات بريطانيا لاجراج فلسطين من التزاماتها . فقد طلب البارشال « النبي » في رسالته في ١٩٢٠/٣/١٨ من حكومته الاسراع بالاعتراف بفيصل ملكا على سوريا وفلسطين والعراق (٧٨) . وفي رسالة اخرى في ١٩٢٠/٣/٢٠ طلب « النبي » من « كيرزون » الاجابة عما اذا كان مستعدا لان يؤكد لفيصل ان مؤتمر السلام سوف :

١ - يعترف بفيصل كممثل للشعب العربى في سوريا وفلسطين ويتعامل معه على هذا الاساس .

(٧٥) انظر ما جاء على لسان (ونستون تشرشل) في الكتاب الابيض لعام ١٩٢٢ من ان وعود بريطانيا في مراسلات حسين/مكماهون كانت مقرونة بتحفظ باستثناء فلسطين - الوثائق الرئيسية - وثيقة (٢٩٠) ص ١٥٦ .

(76) British Documents. (1963), op. cit., p. 258.

— Ibid (1952) P. 1277.

وايضا

(77) Ibid., pp. 311-313.

(78) "... I strongly advise that Powers acknowledge sovereignty of Faisal over an Arab Nation, or Confederation, embracing Syria, Palestine, and Mesopotamia..."

— Ibid. (1963). P. 231.

ب - يعترف بحقوق الشعب العربي في هذه البلاد ، في الوحدة تحت سلطة واحدة في مقابل اعتراف فيصل بمطالب انجلترا في فلسطين والعراق ومطالب فرنسا في سوريا ولبنان (٧٩) ، ومطالب الصهيونية بانشاء وطن قومي في فلسطين (٨٠) .

وقد رد (كيرزون) في ٢٢ مارس ١٩٢٠ قائلا : « لقد عبرت عن املك بان يعترف مؤتمر السلام بفيصل كممثل للشعب العربي في سوريا وفلسطين ... وارى انه لا صعوبة في ذلك ، بشرط ان يأتى فيصل الى مؤتمر السلام باعتراف مقابل بالمصالح الخاصة بفرنسا في سوريا ولبنان ، ولبريطانيا في فلسطين ، وان يلتزم بانشاء وطن قومي للصهيونية في فلسطين » (٨١) . ورد « اللنبى » في ٢٣/٣/١٩٢٠ بأنه يشك كثيرا في « ان يقبل فيصل هذه الشروط ما لم يتأكد أولا من أن مؤتمر السلام سوف يعترف في معاهدة السلام مع تركيا بمبدأ وحدة سوريا وفلسطين تحت سلطة واحدة كما أوصيت في برقيتى ، ويهمنى ان أؤكد مرة أخرى ، الخطورة الناجمة عن رفض الاعتراف بما أسفر عنه المؤتمر السوري الذى عبر عن ارادة الاغلبية في سوريا » (٨٢) .

ويتضح من الوثائق البريطانية السالفة :

١ - أن بريطانيا تعترف بالتزامها نحو العرب بتأييد انشاء دولة عربية تشمل فلسطين بشرط أن يعترف العرب بمصالح فرنسا في سوريا ولبنان ومصالح انجلترا في فلسطين ، وانشاء وطن قومي للصهيونية في البلد الاخير .

٢ - أنه لا يمكن اعتبار الوطن القومى مرادفا للدولة اذ لا يستقيم ذلك مع التسليم ابتداء بأن فلسطين ستكون جزءا من الدولة العربية ،

(٧٩) راجع المادة السادسة التى استخلصناها من الاتفاقية العربية الانجليزية في ص ١٥٥ من هذه الدراسة - ويلاحظ ان التأكيد على ان يعترف العرب بمصالح فرنسا في سوريا ولبنان ، يعنى ان ولاية حلب وبيروت وسواحلها ، اللتين تحفظت عليهما بريطانيا بسبب مساس ذلك بمصالح حليفتها هما فقط سوريا ولبنان وليس فلسطين .

(80) British Documents, op. cit., pp. 233-234.

(81) Ibid. p. 235.

(82) Ibid. p. 253.

والمؤتمر المشار اليه هو المؤتمر السوري العام المنعقد في ١٩١٩/٧/٨ وقد جاء من بين قراراته « الاعتراف باستقلال سوريا بما في ذلك فلسطين ، دولة ذات سيادة على رأسها الامبراطور فيصل ملكا ، والاعتراف باستقلال العراق . والغاء اتفاقية سايكس بينو ووعده بالقور واى مشروع لتقسيم سوريا أو انشاء دولة يهودية في فلسطين » .

انظر : موسوعة القضية الفلسطينية - وثيقة (٨٣) ص (٣٢٦) .

وانما الذى يستقيم مع المنطق ويتفق مع الكتاب الابيض (١٩٢٢) ان هذا الوطن يعنى مجرد مركز دينى وروحى وثقافى .

٣ - ان اشتراط كيرزون ان يكون اعتراف بريطانيا بفيصل ملكا لسوريا وفلسطين مقابل اعتراف فيصل بالمراكز الخاصة في سوريا ولبنان لفرنسا ، يؤكد تأكيدا قاطعا ان ما قصده مكماهون في رسائله من وجوب استثناء ولايتى حلب وبيروت وسواحلها « لان مصالح حليفها فرنسا داخلة فيهما .. » (٨٢) كان يعنى استثناء سوريا ولبنان ولم يكن يعنى استثناء فلسطين لان الاستثناء كانت علقته « المحافظة على مصالح الحليفة فرنسا » فاذا لم يكن لفرنسا مصالح في فلسطين فان الاستثناء يفقد علقته .

٤ - لم يحدد مكماهون منطقة الاستقلال العربى بالفاظه هو بل قبل المنطقة التى اقترحها الشريف حسين جملة فيما عدا بعض التحفظات التى لم يرد فيها ذكر لفلسطين . ومعنى ذلك ان عبء الاستثناء كان واقعا على مكماهون . واذا ، فما لم يثبت ان فلسطين قد استثنيت صراحة او ضمنا فانه يجب اعتبارها داخلة في مناطق الاستقلال .

٥ - لم تستثن فلسطين صراحة او ضمنا ، ذلك ان عبارة (ولايات انشام وحمص وحلب وحماة) ، لا يمكن ان يكون لها غير معنى واحد ، هو الاقاليم المجاورة لهذه المدن . ومن البدهى ان الشريف حسين فهم ان « الاجزاء من بلاد الشام » التى ستستثنى ، واقعة غرب هذه المدن الاربع مباشرة . ففى كتابه فى ١٩١٥/١١/٥ يذكر « ولايتى حلب وبيروت وسواحلها » وفى كتابه فى اول يناير ١٩١٦ يصف مناطق الاستثناء بأنها « الجهات الشمالية وسواحلها » .

٦ - اشار مكماهون فى كتابه الثالث فى ١٩١٥/١٢/١٤ الى المناطق التى اراد استثناءها فذكر ولايتى حلب وبيروت ولو انه كان يعكس فى استثناء فلسطين لزاد على ذلك عبارة « وسنجق القدس » لان فلسطين كانت هى هذا السنجق فى التقسيم الادارى العثمانى ، وكونه لم يفعل ذلك ، يؤيد القول بان الاستثناء لم يكن يشمل فلسطين (٨٤) .

(٨٢) راجع رسالة مكماهون المؤرخة ١٩١٥/١٢/١٤ - الوثائق الرئيسية وثيقة (٦)

ص ١٩ - ٢٠ .

(٨٤) الوثائق الرئيسية - الوثائق (١١ - ١٢) ص ٢٩ ومابعدها وانظر ايضا محمد

مرة دروزه حول الحركة العربية - ص ٣ - المكتبة المصرية - صيدا - لبنان - ١٩٥١ -

ص ١٦٥ ، ١٦٦ .

وانظر ايضا :

— The Partition of Palestine., The Institute for Palestine Studies, Beirut. 1967. p. 2.

٧ - أن الاستثناء الوارد على بيروت وسواحلها لم ينصب - رغم كل ما سبق - على استثنائها من الدولة العربية بل على « عدم المساس بمصالح الحليفة فرنسا في هذه المناطق » . فحسين لم يتنازل عن هذه المنطقة المستثناة بل ذكر في رسالة أول يناير ١٩١٦ ما يلي : « سنطالبكم بما نفض الطرف عنه اليوم لفرنسا في بيروت وسواحلها . . . وان البيروتيين لا يقبلون اطلاقا ، هذا الانفصال ولذلك فانه من غير الممكن اعطاء أى تساهل يكسب فرنسا أو غيرها شهرا من اراضى تلك الجهات ،» وترتبا على ذلك فانه يمكن القول بأن مضمون الاستثناء لا يتحصل فى التنازل عن حقوق السيادة (٨٥) ، وانما يتحصل فى كونه مجرد اشتراط لمصلحة الغير (فرنسا) موقوت بانتهاء الحرب ، لان بريطانيا لم ترد على هذه الرسالة ولم ترفض ما قاله حسين مما يقطع بموافقها على تحفظه هو .

٨ - أن مندوبى المملكة المتحدة (بريطانيا) ابلغوا المندوبين العرب فى مؤتمر لندن عام ١٩٣٩ أن حجة العرب فيما يتعلق بتفسير المكاتبات ولاسيما فيما يتعلق بمعنى عبارة « أجزاء من بلاد الشام الواقعة غرب ولايات دمشق وحماة وحمص وحلب ، لها من القوة ، اكثر مما كان يبدو من قبل » (٨٦) .

٩ - كذلك ابلغ المندوبون الانجليز فى المؤتمر السابق ، المندوبين العرب ، انهم يوافقون على أن فلسطين كانت داخلية فى المنطقة التى طالب بها الشريف حسين فى كتابه المؤرخ ١٤ يوليو ١٩١٥ ، وأنه ما لم تكن فلسطين قد استثنت فيما بعد (٨٧) من هذه المنطقة فانه يجب عدّها داخلية فى المنطقة التى تعهدت بريطانيا العظمى بتأييد الاستقلال العربى فيها (٨٨) .

ثانيا : معاهدة بطرسبورج (٨٩) (١٩١٦) :

تضمنت هذه المعاهدة ، التزاما لصالح العرب (٩٠) . فقد نصت المادة الاولى منها على أن تتعهد الدول المتعاقدة فيما بينها ، على أن تعمل يدا

(٨٥) والا ما كانت بريطانيا قد اعلنت عن رضاها وسرورها لتأكيد حسين بأنه سيطبق فى بيروت ودمشق وسواحلها ، ما كان يطبقه عمر بن الخطاب . من المساواة فى الابدان .

(٨٦) الوثائق الرئيسية - وثيقة (١١) بند (١٧) ص ٣٧ .

(٨٧) ان استثناءها فيما بعد يشكل تعديلا جوهريا فى الاتفاق لا تملكه بريطانيا وحدها .

(٨٨) الوثائق الرئيسية - وثيقة ١١ - ص ٣٧ .

(٨٩) تم توقيع هذه المعاهدة فى بطرسبورج بين روسيا وانجلترا وفرنسا فى ٤ مارس

١٩١٦ لتقسيم الامبراطورية العثمانية . انظر الوثائق الرئيسية - ص ٨٦ .

(٩٠) رغم ما قد تستهدفه فى النهاية من مصالح استعمارية لا مجال للخوض فيها فى

هذه الدراسة .

واحدة في سبيل انفاذ البلاد العربية وحمايتها وتأليف حكومة اسلامية مستقلة فيها تتولى بريطانيا مراقبتها وادارتها . ونصت المعاهدة كذلك على تقسيم البلاد العثمانية الى مناطق نفوذ بين الدول المتعاقدة على الوجه الآتى :

ا - اختصت بريطانيا بالمناطق الآتية : المناطق العربية التى تشمل الساحل الشرقى للبحر الابيض المتوسط من حدود مصر على هذا الساحل جنوبا الى حيفا وعكا وحتى الناقورة شمالا ، اى فلسطين بحدودها الطبيعية وشرق الاردن والقسم الداخلى لفلسطين .

ب - اختصت فرنسا بالمناطق الآتية : بقية الساحل السورى على البحر الابيض المتوسط من الناقورة جنوبا الى صيدا في بيروت فاللاذقية فاسكندرونه حتى الحدود التركية شمالا والعراقية شرقا .

ونصت الاتفاقية على انه تؤلف من منطقتى نفوذ كل من بريطانيا وفرنسا دولة ، أو حلف دول عربية مستقلة وفقا لاتفاق خاص بين فرنسا وبريطانيا (٩١) . ويتضح من الاتفاقية المذكورة أن الاستثناء الوارد فى مراسلات مكماهون/حسين كان منصبا فقط على سوريا ولبنان بحدودهما الراهنة ، لانهما حسب معاهدة بطرسبورج تشكلان المنطقتة التى توجد للحليفة فرنسا مصالح بها . وواضح أن مراسلات حسين/مكماهون كانت فى اذهان الموقعين على المعاهدة ، التى تؤكد فى رأينا ، أن فلسطين لم تكن مستثناة وأن المراسلات التزمت بمنح العرب الاستقلال .

وواضح ايضا من هذه الاتفاقية أن الاشارة الى اية حقوق صهيوفية منعدمة تماما ، وأن حقوق العرب هى التى نظمتها هذه الاتفاقية .

ثالثا : معاهدة سايكس /بيكو (٩٢) (١٩١٦) :

تعتبر معاهدة سايكس بيكو المبرمة بين فرنسا وبريطانيا فى رأينا مكملة لمعاهدة بطرسبورج ومؤكدة كذلك لما ورد بمراسلات حسين/مكماهون . فقد جاء فى هذه الاتفاقية ما يلى :

١ - ان بريطانيا وفرنسا مستعدتان لان تعترفا بقيام دولة عربية مستقلة ، أو اتحاد عربى فى مناطق (ا) ، (ب) من الخريطة الملحقة ، وأن تقوما بحماية هذه الدولة ، التى ستكون تحت رئاسة رئيس عربى (٩٣) .

(٩١) الوثائق الرئيسية - ص ٨٦ .

(٩٢) نسبة الى المسيو جورج بيكو متصل فرنسا فى بيروت عام ١٩١٦ والسير مارك

سايكس الخبير البريطانى للشرق الاوسط .

(93) " ... That France and Great Britain are prepared to recognize

(م ١١ - السيادة الاسرائيلية)

٢ - بياح لفرنسا في المنطقة الزرقاء (شقة سوريا الساحلية وتشمل مرسين وأضنة الخ . .) ولانجلترا في المنطقة الحمراء . . انشاء ماترغبان فيه من شكل الحكم مباشرة او بالواسطة بعد الاتفاق مع الحكومة او اتحاد الدول العربية (٩٤) .

٣ - تنشأ ادارة دولية في المنطقة الحمراء (فلسطين) بعد استشارة روسيا والاتفاق مع الحلفاء وممثلي شريف مكة (٩٥) .

ورغم ان الهدف من هذه الاتفاقية ، كان تقسيم المشرق العربي بين انجلترا وفرنسا والتمهيد للصهيونية (٩٦) الا انه يستنتج من الاطلاع على الاتفاقية (٩٧) ان الدول المتعاقدة تعترف بحقوق العرب في المنطقة الزرقاء والحمراء والسوداء ، وهي منطقة تمتد داخل الحدود التي طلبها الشريف حسين في رسالته الى مكماهون في ١٤/٧/١٩١٥ (٩٨) وتعترف بصفة خاصة بحقوق العرب في فلسطين والا ما اشترطت الاتفاقية ان أى شكل من اشكال الحكم في المنطقة الزرقاء يجب الا يتم الا بعد الاتفاق اولا مع الدول العربية او اتحاد الدول العربية ، وأن انشاء الادارة الدولية في المنطقة الحمراء (فلسطين) لا يتم الا بعد الاتفاق مع ممثلي الشريف حسين . ولو كانت المنطقة الزرقاء التي تشمل مرسين وأضنة واسكندرونة وبعض الاقسام السورية الواقعة غربى دمشق وحمص وحماة وحلب لا يمكن ان يقال عنها انها عربية محض كما قال مكماهون في رسالته للشريف في ٢٦/١٠/١٩١٥ ، لما كان هناك موجب للنص على وجوب الاتفاق مع الحكومات العربية بالنسبة لشقة سوريا الساحلية وفلسطين ، وكان

=

and protect an independent Arab State or a Confederation of Arab States in the areas (A) and (B) Marked on the annexed map, under the suzerainty of an Arab Chief...".

— File on Palestine..., Part 1. op. cit., p. 55.

(94) «... to arrange with the Arab State or Confederation of Arab States...".Ibid.

(95) "... in consultation with other Allies, and the representatives of the Shereef of Mecca". Ibid.

(٩٦) انظر موسومة القضية الفلسطينية ج ١ - وثيقة رقم ٦٢ - ص ١٨٨ .

(٩٧) انظر النص الانجليزي للاتفاقية في

— File..., op. cit., pp. 54-64.

والنص العربي في موسومة القضية الفلسطينية - المصدر السابق - وثيقة ٦٣ ص

١٨٩ وما بعدها .

(٩٨) راجع نص هذه الرسالة في الوثائق الرئيسية - المصدر السابق - ص ٦ - ٨

وراجع النص الانجليزي للمراسلات :

— File..., op. cit., pp. 39-50.

ضروريا ، اشتراط موافقة اليهود على الادارة الدولية في فلسطين ،
اذ من الواضح ان اطراف الاتفاق هم اصحاب الحق او المصلحة فيما
ينظمه من علاقات ، وهم بحسب نص الاتفاقية بريطانيا وفرنسا والعرب
بالنسبة لفلسطين وسوريا ولبنان والعراق وشرق الاردن .

والواقع ان الاتفاقيات الثلاث المذكورة (اتفاقية حسين/مكماهون)
واتفاقية (بترسبورج) واتفاقية (سايكس/بيكو) كانت نهاية لسلسلة
من الوعود البريطانية التي قصدت بها بريطانيا استمالة العرب التي جانيها
في الحرب ضد تركيا لاقتناعها باستحالة انتصارها اذا وقف العرب ضد
جيوش الغزو البريطاني .

وقد ساعدت الظروف بريطانيا على محاولة تحقيق رغبتها في استمالة
العرب . ففي مقابلة تمت في القاهرة في ٥ فبراير ١٩١٤ بين اللورد كتشنر
والامير عبد الله افاض الامير في شرح اسباب الجفاء بين والده الشريف
حسين والاتراك . فسارع الانجليز الى اخبار الشريف حسين بان بريطانيا
« لا تعارض في ارجاع الخلافة الى العرب » (٩٩) . وفي رسالة في نوفمبر
١٩١٤ ذكرت بريطانيا للشريف حسين انها « على استعداد لمساعدة شريف
مكة في قضيته وتقديم كل ما يريده من مساعدة » (١٠٠) .

وعندما بدأت كفة الحرب تميل لصالح الحلفاء ، بدأت الحركة
الصهيونية في النشاط لاقتناع بريطانيا بخطورة الوحدة العربية التي وعدت
بها العرب ، وبفوائد الاعتماد على الحركة الصهيونية كحليف قسوى
لبريطانيا (١٠١) ، اذا ما قامت بريطانيا بتسهيل انشاء وطن قومي لليهود
في فلسطين . وقد اسفرت هذه المحاولات عن اقتناع بريطانيا فاصدرت

(٩٩) مشار اليه في مؤلف صالح بويصير - جهاد شعب فلسطين خلال نصف قرن -
دار الفتح للطباعة والنشر - بيروت - ١٩٦٨ - ص ٣٦ - ٣٧ .
(١٠٠) المصدر السابق - ص ٤٥ .

(١٠١) وقد بحث وايزمان برسالة في عام ١٩١٣ الى القانى الصهيونى الامريكى المستشار
الرئيس ويلسون يقول فيها : « اننا نريد ان نقيم دولة يهودية في فلسطين تخدم المصالح
الانجلو سكسونية » انظر :

— Sofran, Navada., The U.S. and Israel. Harvard Press. Massa-
chusetts. 1963, p. 271.

— Marlaw, John., Arab Nationalism and British Imperialism.
a Study in Power Politics. The Cresset Press. London, 1961.
p. 23

— محمود شيت خطاب - حقيقة اسرائيل - معهد البحوث والدراسات العربية -

القاهرة ١٩٦٧ - ص ١٣٥ .

— British Documents. (1963). Doc. no. 235. p. 241.

في ٢ نوفمبر ١٩١٧ تصريحاً بالمعطف على أمانى اليهود وتعهدت فيه بتسهيل انشاء وطن قومي لليهود (١٠٢) .

ب - مخالفة التصريح لعهد عصبة الأمم :

نصت المادة (٢٢) من عهد عصبة الأمم على أن بعض الشعوب التي كانت خاضعة للإمبراطورية التركية ، قد وصلت الى درجة من التقدم يمكن معها الاعتراف مؤقتاً بكيانها كأمم مستقلة ، كما يجب أن يكون لرغبات هذه الشعوب ، المقام الاول في اختيار الدولة المنتدبة (١٠٢) . وواضح أن هذه المادة تنسحب على فلسطين ، ولا سيما وأنها اعتبرت من الفئة الاولى عند تقسيم البلاد الخاضعة للانتداب الى فئات ثلاث (١٠٤) ، وهذا يعني أن الشعب الفلسطيني قد اعترف به أمة مستقلة بموجب المادة (٢٢) من عهد العصبة .

ولما كانت المادة (٢٠) من العهد تنص على انه : « يوافق أعضاء العصبة ، كل فيما يخصه ، على أن هذا العهد يلغى جميع الاتفاقات الخاصة السابقة عليه والتي تتعارض احكامها مع احكامه ، كما يتعهدون رسمياً ، بالألا يعقدوا في المستقبل اتفاقات تتعارض مع احكام العهد .. »
وانه « .. في الحالة التي يكون فيها أحد أعضاء العصبة قد التزم قبيل دخوله عضواً في العصبة بالتزامات تتعارض مع احكام هذا العهد ، فإنه يكون من واجب مثل هذا العضو ان يتخذ على الفور الخطوات التي تحرره من هذه الالتزامات (١٠٥) .

=
- د/على صافي حسين - قضية فلسطين في الماضي والحاضر والمستقبل - الدار القومية للطباعة والنشر - القاهرة - ١٩٥٦ - ص ٣ وما بعدها . وانيس صايغ - فلسطين والقومية المصرية - مركز الابحاث - اكتوبر ١٩٦٦ بيروت - (كل المؤلف) .

- د/جنال حمدان - استراتيجيات الاستعمار والتحرير - دارالاحلام - القاهرة - ١٩٦٨ ص ١٦٧ وما بعدها وعياس محمود العقاد - ١١ يوليو وضربه الاسكندرانية - دار اخبار اليوم - القاهرة - يوليو ١٩٥٢ - ص ٨٠ وما بعدها .

(١٠٢) انظر اثر تصريح بالفور على مجريات الحرب العالمية الاولى في المصادر الآتية :

— Malcolm, James., *Origins of the Balfour Declaration*. Zionist Archives, New York. (n. d.) pp. 2-3.

— Wise, Stephen., and De Haas, Jacob., *The Great Betrayal*. Brentanas, New York. 1930. p. 288.

— Lloyd George, David., *Memoirs of the Peace Conferance*. Yale University Press. New Haven. Vol. II. 1939. p. 738.

(103) League of Nations, *Responsibilities of the League Arising out of Article 22 (Mandate)*, No. 20/48/161, Annex 1. p. 5.

(104) Delbez, Luis, *Les Principes Generaux*, op. cit., p. 115.

ولما كان تصريح بالفور - بعدم اعترافه بحقوق الشعب الفلسطيني - مخالفا لاحكام هذا العهد (م ٢٢ منه) والتي تعتبر فلسطين دولة مستتة فانه يكون من واجب بريطانيا كعضو بالعصبة ، ان تتخذ على الفور ، الخطوات التي تحررها من هذا التصريح . ولا يمكن القول بان العصبة قد اقرت موقف بريطانيا باقرارها صك الانتداب الذي تضمن تصريح بالفور؛ ذلك ان قرار قبول صك الانتداب وتصريح بالفور من جانب العصبة ؛ فضلا عن مخالفته لنصوص العهد ، قد جاء في حدود النسب المقررة للتصويت بمقتضى العهد للموافقة على مثل هذا القرار من جهة ، ومن جهة اخرى فان مخالفة العصبة للمادتين (٢٠) ، (٢٢) من العهد ، وابطال مفعولهما بالنسبة لموقف بريطانيا ، انما ينطوى على تعديل للعهد لم تراعى فيه قواعد التعديل ونسب التصويت المقررة في العهد ، حيث نصت الفقرة الاولى من المادة (٢٦) من العهد على أن التعديلات التي تدخل على احكام العهد ، تعد نافذة متى صادقت عليها الدول المثلة في مجلس العصبة وغالبية الدول بالجمعية العامة (١٠٦) . أما قرار صك الانتداب بما تضمنه من مخالفة للمادتين (٢٠) ، (٢٢) من العهد فقد تم بموافقة مجلس العصبة وفقا لمشروع صهيوني (١٠٧) .

المبحث الثاني

استحالة تنفيذ التصريح

يتضح من صياغة تصريح بالفور ، انه صيغ في عبارات غامضة ومتناقضة تجعل تنفيذه مستحيلا الا اذا تضمن التنفيذ الاثبات على حقوق وردت في التصريح دون الاخرى . ويبدو أن عبارات التصريح وصياغته قد عكست موقف بريطانيا في الحرب العالمية الاولى ، فهو تريد ارضاء العرب واليهود لمساعدتها في الجبهات العسكرية المختلفة ، ومن اجل ذلك جاءت عبارات التصريح وهي تحتل تأويلات مختلفة (١٠٨) .

(١٠٦) د/حامد سلطان ، ص ٩٣٦ ، ٩٣٧ . هذا وقد عدلت الجمعية بالاجماع في عام ١٩٢١ نص المادة ٦ على النحو التالي : « تسرى التعديلات التي تدخل على العهد اذا وافق عليها ٢/٤ أعضاء الجمعية العمومية وصدق عليها أعضاء مجلس العصبة وغالبية أعضاء الجمعية العامة » . انظر ص ٩٣٧ من المصدر السابق .
(١٠٧) د/محمّد حافظ غانم - اشكالة الفلسطينية - ص ٦٥ ، ٦٦ ، ١٤١ وانظر الموسوعة ص ٣٦٥ .

(108) Nikitian., op. cit., p. 25.

وقد قيل ان كل كلمة في تصريح بالفور « مودونة ببيزان الذهب » . انظر في ذلك :

ويبدو تناقض التصريح وغموض عباراته ، اذا نظرنا الى مضمونه من زاوية الالتزامات التي أخذتها بريطانيا على عاتقها . فالتصريح ينطوي على ثلاثة التزامات واضحة هي :

- ١ - الالتزام نحو يهود فلسطين .
- ٢ - الالتزام نحو اليهود خارج فلسطين .
- ٣ - الالتزام نحو عرب فلسطين .

فالالتزام نحو يهود فلسطين ، يتطلب قيام بريطانيا ببذل غاية جهدها لتسهيل انشاء وطن قومي لهم في فلسطين .

والالتزام نحو اليهود خارج فلسطين ، يتطلب عدم الانتقاص من الحقوق او الوضع السياسي الذي يتمتعون به في البلاد الاخرى .

والالتزام نحو عرب فلسطين ، يتطلب عدم الاضرار بالحقوق المدنية والدينية من جراء تنفيذ وعد بريطانيا لليهود بتسهيل انشاء وطن قومي لهم في فلسطين .

وطبقا لقواعد التفسير في القانون الدولي ، فان مؤدى قيام القواعد القانونية الدولية على رضا الدول بأحكامها ، يعنى ان للدول التي انشأت هذه القواعد ، حق تفسيرها (١٠٩) . فاذا لم تقم الدول بتفسيرها ، فان القواعد التي استقر عليها القانون الدولي وطبققتها المحكمة الدائمة للعدل الدولي في تفسير المعاهدات ، تتمثل فيما يلي (١١٠) :

— Manuel, F., *The realities of American Palestine relations*, Washington, 1949. p. 267.

كذلك ذكر اللورد « جراي » في خطاب له بمجلس العموم في ٢٧ مارس ١٩٢٣ :
« يخيل الى أن وعد بالفور ينطوي - دون اية مبالغة - على صعوبة عظمى في تحقيقه » .

— Sykes., *Cross Roads*, op. cit., p. 95. انظر في ذلك :

(١٠٩) د/حامد سلطان - المصدر السابق - ص ٧٥ .

(١١٠) المصدر السابق - ص ٧٨ وانظر في قواعد التفسير في القانون الدولي المراجع

الآتية :

— Lauterpacht, H., *Restrictive interpretation and the principle of effectiveness in the interpretation of treaties*. B.Y.B. 1949. pp. 48-85.

— Castel, J., G., op cit., p. 851 et seq.

— Sorensen, Max., *Manuel of Public International Law*. Macmillan.London. 1948. p. 210 et seq.

==

١ - يجب أن تعد الالفاظ المستعملة ، وسيلة للتعبير عن فكرة معينة وهذه الفكرة هي التي يجب ان يتجه بحث المفسر الى تعيينها .

وتطبيق هذه القاعدة على الالتزامات التي تضمنها التصريح ، يؤدي الى النتائج الاتية :

١ - أن التصريح ينطوى على فكرة معينة يتضمنها التزام رئيسى لبريطانيا ، وهذه الفكرة ، هي تسهيل انشاء وطن قومي لليهود في فلسطين .

ب - ان تنفيذ هذه الفكرة المعينة ، أو تنفيذ هذا الالتزام بتسهيل انشاء وطن قومي لليهود ، معلق على شرطين :

الشرط الاول :

الا يؤدي انشاء هذا الوطن القومي الى الانتقاص من الحقوق الدينية والمدنية للطوائف غير اليهودية ، المقيمة في فلسطين .

الشرط الثانى :

الا يؤدي انشاء هذا الوطن الى الانتقاص من الحقوق او الوضع السياسى لليهود المقيمين في البلاد الاخرى غير فلسطين .

ج - أن الفكرة المعينة الواردة في التصريح والتي تضمنها التزام بريطانيا والشرطان المعلق على تحققهما تنفيذه ، هي أن الالتزام موجه الى « الشعب اليهودى في فلسطين » وليس الى الشعب اليهودى في كل مكان . ذلك أن الشرط الثانى قد حسم هذه المسألة بالفعل ، فأخرج اليهود المقيمين في بلاد أخرى غير فلسطين ، من نطاق الوطن المزمع انشاؤه .

د - أن المفهوم الواضح من الشرط الثانى أيضا ، أن الوطن القومى لليهود في فلسطين لن يكون ممثلا ليهود البلاد الاخرى .

-
- Schwarzenberger., op. cit., p. 208 et seq.
 - Rausseau., D.I.P. Tome 1. op. cit., p. 241.
 - Redslob., op. cit, p. 95.
 - Modsen, Atle Grahal., The Status of Refugees in I.L. Vol 1. Sijthoff — Leyden. Netherland, 1966. p. 29 et seq.
 - Hall, Edward., Treatise of I.L. 5th ed. Oxford. London, 1904, p. 335.
 - Starke., op. cit., p. 235.

٢ - يجب تفسير المعاهدات بما يتفق مع حسن النية . وبدهى أن حسن النية في مجال العلاقات الدولية لا بد وأن ينطوي على احترام الالتزامات السابقة ، وإلا تؤدي الالتزامات اللاحقة الى الانتقاص من أية حقوق سبق أن التزمت بها الدولة والا ترتب على هذا الالتزام اللاحق نزاع يتعارض مع حسن النية الواجب توافره في الالتزامات الدولية والذي لا بد وأن يتفيا أقرار السلم والامن الدوليين . كذلك لا بد وأن يرتكز حسن النية على مبدأ تقرير المصير باعتباره مبدأ دوليا واجب الاحترام ، وثمره من نمرات الحرب العالمية الاولى ، ويتضمن اعطاء الشعوب التي تملك الاغلبية في وطنها حق تقرير مصيرها بنفسها ، وهو أمر في صالح عرب فلسطين .

ويستنتج من هذا ، أن تطبيق مبدأ حسن النية في تفسير تصريح بالفور ، يقضى بتنفيذ ما التزمت به بريطانيا أولا للعرب من تحقيق الاستقلال للاراضى العربية الخاضعة للحكم التركي ، وهى تشمل فلسطين .

٣ - يجب أن يراعى في تفسير النص القانونى ، العلاقة التى تقوم بينه وبين النصوص الأخرى . وهنا لا نحسب أننا بحاجة الى القول بأنه لا يمكن أن ينظر الى التزام بريطانيا نحو يهود فلسطين بغير احترام الشرط المعلق على تحقته تنفيذ هذا الالتزام ، وهو : « الا يؤتى بعمل من شأنه الانتقاص من الحقوق المدنية والدينية التى تتمتع بها الطوائف غير اليهودية » .

ويتضح هذا الامر من مراجعة الكتاب الابيض الصادر في عام ١٩٢٢ في صورة مذكرة أصدرها ونستون تشرشل وزير المستعمرات البريطانى في ٣ يونيو ١٩٢٣ وجاء فيه : « لم يحدث أن بحثت الحكومة في أى وقت ، مسألة اختفاء أو تبعية السكان العرب في فلسطين » (١١١) .

٤ - يجب تفضيل التفسير المعقول على غيره ، حتى ولو بدأ أن الالفاظ المستعملة تحابى التفسير غير المعقول . وتطبيق ذلك على ما ورد

(١١١) الوثائق الرئيسية للقضية الفلسطينية - الجامعة العربية - وثيقة رقم ٢٨ من ١٥٦ - ١٥٩ . وانظر نص الكتاب باللغة الانجليزية في المصدر الاينى :
File On Palestinian..., op. cit., p. 171.

كذلك عبر اللورد « جراى » عام ١٩٢٣ من هذه الفكرة فقال : « ... واذا كان ثلاثة وتسعون في المائة من سكان فلسطين هم من العرب فاننى لا ارى كيف يمكن اقامة شيء اخر سوى حكومة عربية دون الاضرار بحقوق اليهود » . انظر في ذلك :
Sykes, op. cit., p. 95.

بتصريح بالفور من نصوص ، يعنى أن « التفسير المعقول » يدعو نحو الحق الثابت للاغلبية ويرجع الحق المدعى به للاقلية . فاذا كان من المنطقي القول بانه « لا يصح الاعطاء والمنع في آن واحد » (١١٢) فليس من المقبول منطقا ، أن ينشأ وطن قومي لليهود في فلسطين دون الاضرار بحقوق « الطوائف غير اليهودية » لان الاشتراط المتضمن عدم المساس بحقوق « الطوائف غير اليهودية » يعنى الاقرار بداهة ، بان وجود هذه الطوائف سابق على اصدار التصريح . فاذا ما تعارض حق أريد منحه مع حق موجود وقائم أصلا ، كان من المنطقي ترجيح الحق القائم فعلا باعتبار أن ذلك ادعى الى استقرار الامور والى تجنب الافتتات على الحقوق الثابتة . وهذا يعنى أن التفسير المعقول لايد وأن يكون الي جانب حقوق الاغلبية العربية الثابتة والموجودة قبل اصدار التصريح ، باعتبار أن نطاق الوطن القومي محدد أساسا ، بعدم المساس بحقوق الطوائف الأخرى غير اليهودية . ومن ثم فان مساس تأسيس الوطن القومي بحقوق هذه الفئات يجعل الالتزام بتسهيل انشاء الوطن القومي ، التزاما غير قائم ، لتخلف الشرط المعلق عليه .

٥ - يجب - بقدر الامكان - تجنب التفسير الذى يخلق التعارض بين مختلف الالتزامات الدولية التى تتحملها الدولة . وقد تحملت بريطانيا خلال الاعوام من ١٩١٥ حتى عام ١٩١٧ بالتزامات تجاه العرب بمساعدتهم فى انشاء دولة عربية مستقلة فى المناطق التى يتم تحريرها من الاحتلال التركى . كذلك فقد التزمت بريطانيا بوصفها عضو فى عصبة الأمم بنص المادة (٢٠) من عهد العصبة والذى يقضى بأن تتحلل كل دولة عضو فى العصبة ، من كل ما يتعارض مع عهد العصبة من التزامات . فاذا كان تصريح بالفور ينطوى على التزامات يؤدى تنفيذها الى الاخلال أو الانتقاص من حقوق العرب المستمدة من الالتزامات البريطانية ، أو من مبدأ تقرير المصير أو من عهد عصبة الأمم بصفة عامة ، فان هذا التصريح ينبغى أن بتغيا التوفيق بين ما ورد به وما التزمت به بريطانيا تجاه العرب فى مراسلات حسين/مكماهون ، وفى عهد عصبة الأمم .

٦ - فى حالة الشك ، يجب تفسير النص القانونى فى غير صالح الدولة التى قامت بتحريره ، اذ أنه كان فى امكانها أن تحرره تحريرا لا لبس فيه . فاذا طبقنا هذه القاعدة على تصريح بالفور ، نجد أن بريطانيا ، وقد حررت التصريح ، تتحمل أى تفسير له يكون فى غير صالحها ونفق.

(١١٢) يوسف شلالة وفريد فهمى - المعجم العلمى للمصطلحات القانونية والتجارية والمالية - منشأة المعارف - الاسكندرية - بدون تاريخ - ص ١٩٠٣ وقد ورد بهذا المعجم النص الفرنسى للتاعدة الفقهية المذكورة بالثن على النحو التالى :
«Donner et retenir est vaut».

مع المبادئ السابقة . فاذا كان تفسير التصريح بانه لا يعنى انشاء دولة يهودية في فلسطين وانه لا يمس التزامات بريطانيا نحو العرب ، في غير صالح بريطانيا ، فان عليها أن تتحمل عبء هذا التفسير ، لانها المسؤولة عن الغموض الذى صاحب صياغة التصريح ولان التفسير السابق ، يتفق مع قواعد التفسير التى أوردناها والتى طبقتها المحكمة الدائمة للعدل الدولى في كثير من أحكامها (١١٢) .

وعلى ضوء قواعد التفسير السابق الاشارة اليها ، يمكننا ان نصدى لتفسير العبارات الغامضة في تصريح بالفور ، وسينصب تفسيرنا على الالتزام البريطانى نحو اليهود الذى يتحصل في « تسهيل تأسيس وطن قومى للشعب اليهودى في فلسطين » . فقد تضمن هذا الالتزام عبارات غامضة تحتاج الى تفسير ، وهى بالترتيب :

- أ - « تسهيل تأسيس » .
- ب - « وطن قومى »
- ج - « الشعب اليهودى »
- د - « في فلسطين »

أولا : عبارة « تسهيل تأسيس »

يفهم من هذه العبارة ، أن حكومة بريطانيا لن تقوم بنفسها بتأسيس الوطن القومى . وانما سيقصر دورها على مجرد تسهيل هذا التأسيس . وقد افصح سك الانتداب ، باعتباره الوثيقة التى انيط بها وضع التصريح موضع التنفيذ ، عن ماهية هذا التسهيل (١١٤) . ويفهم من اجراءات

(١١٣) بلاضافة الى المراجع السابق الاشارة اليها ، في قواعد التفسير ، انظر -
ايضا :

- د/حسن الجلبى - القانون الدولى العام - الجزء الاول - مطبعة شنقيق - بغداد
- ١٩٦٤ - ص ١٠٢ - ١١٨ .

- د/محمد عزيز شكرى - المدخل الى القانون الدولى العام وقت السلام - دار الكتاب
دمشق ١٩٦٨ - ص ٣٨١ وما بعدها .

(١١٤) وردت اجراءات التسهيل في سك الانتداب على النحو التالى :

١ - « وضع البلاد في احوال سياسية وادارية واقتصادية تضمن انشاء الوطن
اليهودى . (م ٢) .

ب - الاعتراف بوكالة يهودية ملائمة ، كهيئة عمومية لاسداء المشورة الى ادارة فلسطين
والتعاون معها في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وغير ذلك من الامور التى قد تؤثر في
انشاء الوطن القومى اليهودى ومصالح السكان اليهود في فلسطين (م ٤) .

ج - تسهيل هجرة اليهود في احوال ملائمة ٥ وان تشجع دولة الانتداب بالتعاون مع
الوكالة اليهودية حشد اليهود في الاراضى الاميرية والاراضى المرات غير المطلوبة للافراض
العمومية بشرط عدم الحاق الضرر بحقوق ووضع فئات الاهالى الاخرى (م ٦) . =

تسهيل تأسيس الوطن القومي المنصوص عليها في صك الانتداب انها اجراءات لاحقة على احتلال بريطانيا لفلسطين ، اذ لا يمكن ان تمنح بريطانيا كل هذه الصلاحيات في ارض لا تمارس عليها اية حقوق سيادة . وقد تم التصديق على صك الانتداب بمعرفة عصبة الامم في ٢٤ يوليو ١٩٢٢ ووضع موضع التنفيذ في ٢٩ سبتمبر ١٩٢٣ . ومع ذلك فان مبدأ « التسهيل » ذاته قد تقرر في ٢ نوفمبر ١٩١٧ اى قبل ان تحتل بريطانيا فلسطين . والمفهوم على ضوء مبادئ القانون الدولي ، ان قيام دولة ما ، بتسهيل استيطان افراد اجانب في اقليم دولة اخرى ، يعتبر اعتداء على سيادتها وتدخل في شئونها (١١٥) . والثابت ان بريطانيا قد وضعت مبدأ « التسهيل » ازاء اقليم خاضع لسيادة تركيا (١١٦) ، مما يعد اعتداء على سيادة تركيا على اراضيها ومخالفة لقواعد القانون الدولي القائمة على احترام الاستقلال السياسى ووحدة الاراضى لكل الدول . ورغم هذا فقد صادق مجلس العصبة على هذا الصك في ٢٤ يوليو ١٩٢٢ وجعل تنفيذه التزاما دوليا تلتزم به بريطانيا .

ونخلص من ذلك ، الى انه رغم ان مجلس العصبة قد صادق على عبارة « تسهيل تأسيس وطن قومي لليهود » وكلف بريطانيا بتنفيذ هذا التسهيل (١١٧) ، فان هذه العبارة تنسم بعدم المشروعية ، في وقت

= د - تسهيل اكتساب الجنسية الفلسطينية لليهود الذين يتخذون فلسطين مقاما دائما لهم (م ٧) .

انظر نص صك الانتداب في :

— File On Palestinian Question., Part 2. op. cit., p. 180.

وباللغة الالهربية في الموسوعة - المصدر السابق - ص ٣٦٥ .

و/د/حافظ غانم - المصدر السابق - ص ١٤١ .

(١١٥) انظر في الجهود الدولية لمنع التدخل والعدوان ، المراجع الالية :

— Arenean, Eugene., La Dification de l'Agresion. Les Editions International. Paris 1958. (كل المؤلف)

— Tunkin, J.I., Droit Inter. National Pub. Edition A. Pédone, Paris, 1965. p. 35.

— Morrison, Charles Clayton., The outlawry of War. Willet, Clark and Colby. Chicago, 1927, p. 215 et seq.

— Wesley., op. cit., pp. 606-618.

(116) Verdross., op. cit., pp. 397-404.

(١١٧) اصدرت بريطانيا عدة قوانين لتسهيل انشاء الوطن القومى ، ومن بينها قانون

الجنسية الصادر في ١٩٢٥/٧/٢٤ بشأن الجنسية الفلسطينية ، انظر :

— Bentwich, Norman., Nationality in Mandated territories detached from Turkey. B.Y.B. 1926. p. 27.

وانظر في العلاقة بين القانون الداخلى والقانون الدولى اثناء الانتداب

— Lapidoth Roth., Les rapports entre le droit I.P. et le droit interne en Israel. Edition A. Pedone. Paris 1959. pp. 95-108.

اصدارها وفي آثارها لاعلانها قبل تنازل تركيا عن فلسطين ولا نطوائها على اعتداء على سيادة دولة اخرى هي تركيا . ولا يمكن قبول الزعم بان مجلس العصبة قد وافق على هذه العبارة بعد أن احتلت بريطانيا فلسطين ، وان هذا المجلس قد حدد المقصود بالتسهيل في بنود صك الانتداب . فمن جهة ، لا يعطى الاحتلال المحتل حق التصرف في اقليم الدولة التي احتلت اراضيها ، ومن جهة اخرى فان عملية التسهيل في حد ذاتها تتضمن اعتداء على سيادة احدى الدول وعلى حق شعب فلسطين في تقرير مصيره ، طبقا للمبادئ التي أعلنها الرئيس « وودرو ويلسون » (١١٨) .

ثانيا : عبارة « وطن قومي » (١١٩)

أثارت عبارة « الوطن القومي » جدلا طويلا حول حقيقة معناها ، نظرا لكونها عبارة غير مألوفة في القانون الدولي . ولا شك أن لبريطانيا وحدها - ابتداء - أن تفسر ما تعنيه بعبارة « الوطن القومي » تأسيسا على قاعدة « لواضع القانون حق تفسيره » (١٢٠) فاذا تكلت عن ذلك فلا مناص من الرجوع الى القواعد العامة في التفسير . ولما كنا قد عرفنا التفسير الصهيوني لهذه العبارة (١٢١) ، فلا يبقى الا تفسير معناها من وجهة نظر بريطانيا والعرب طبقا للتصريحات والوثائق والمواقف الصادرة عنهما .

١ - فاما عن وجهة النظر العربية :

فقد عبر عنها الشريف حسين في محادثاته مع « الكوماندر هوجارت » حيث رفض قيام دولة يهودية في فلسطين (١٢٢) . كما عبر عنها الفلسطينيون

(118) Hoover, Herbert., Ordeal of Woodrow Wilson., Mac Graw Hill Book, Co. New York. 1958. pp. 23-25.

(١١٩) يذكر « بنتويتش » ان « اول استعمال لتعبير الوطن القومي تم في الاجتماع الاول لجمعية العصبة حيث اصدرت توصية للحلفاء بضرورة انشاء وطن قومي « مستقل تماما » عن الحكم التركي للارمن . ولم يتم ذلك لعدم وضع ارمينيا تحت الانتداب . كما يذكر ان معناها ينحصر في انه « عبارة عن اقليم تكون فيه لشعب ما ، فرصة لتلبية لقائاته ومثله العليا ويكون له وصف قانوني دون ان تكون له اية حقوق سيادة سياسية » .
— Bentwich, Norman., The Mandate for Palestine. B.Y.B. 1929. P. 139.

(١٢٠) يوسف شلالة - المصدر السابق - ص ١٠٩٤ .

(١٢١) انظر ما سبق عرضه في ص ١٣٧ وما يسدها حيث تدعى الصهيونية أن المقصود بالوطن القومي « دولة يهودية » .

(١٢٢) الوثائق الرئيسية للقضية الفلسطينية ، الوثيقة رقم ١٨ ، ورقم ١٩ ص ٧٨ ، ٧٩ . وقد ذكر المؤرخ الالمانى « كارل بروكلمان » ان الشريف حسين « كان ينظر دائما الى فلسطين وبيت المقدس كجزء اساسى من الدولة العربية التي كان يرجو انشاها » .
انظر بروكلمان - المصدر السابق - ص ٧٦٧ .

والامير فيصل في مذكرات احتجاج تنكر ان يكون لتعبير « الوطن القومي » معنى الدولة (١٢٣) ، وتتمسك بالعروبة والاستقلال التام للاقليم الفلسطيني . كما أكدت تركيا بوصفها صاحبة السيادة القانونية على فلسطين وقت اصدار التصريح اعتراضها عليه (١٢٤) .

ب - واما عن وجهة النظر البريطانية :

فقد اوضحتها تصريحات رسمية لبريطانيا ، واضحة الدلالة على أن بريطانيا لا تنصد بعبارة الوطن القومي ، معنى الدولة . ففي الرسالة التي أرسلها « هوجارت » الى الشريف حسين يناير ١٩١٨ (١٢٥) ورد فيها ذكر تصميم الحلفاء على ان تتاح للشعب العربي فرصة كاملة « لاستعادة كيانه كامة في العالم » . ويلاحظ أن لفظ « استعادة » يعني أن الكيان العربي سيكون على النحو الذي كان عليه قبل الغزو التركي للبلاد العربية في القرن السادس عشر الميلادي ، وكانت فلسطين وقتئذ تقع في نطاق بلاد الشام العربية دون نزاع في عروبتها . ويؤكد معنى « الاستعادة » أن بريطانيا قد حذفت من مشروع تصريح بالفور عبارة « اعادة تأسيس الوطن القومي » (١٢٦) واحلت محلها عبارة « تسهيل تأسيس الوطن القومي » نظرا لما تنطوي عليه كلمة « اعادة » من الاعتراف بحق سابق يراد استعادته . ولما كان اعمال الكلام خير من اهماله ، فان ورود كلمة « استعادة » في رسالة « هوجارت » يعني ذات الغاية التي تفيهاها واضعوا عبارة « اعادة تأسيس الوطن القومي » . كما يعنى المدول عن عبارة « اعادة » في تصريح

(١٢٣) الموسوعة - ص ٣١١ . وانظر كذلك مذكرة الامير فيصل بنفس المصدر ص ٢١٧ وبرقية احتجاج المؤتمر الفلسطيني العربي الاول ص ٣١٩ ، وعريضة الجمعية الاسلامية المسيحية ص ٣٢٤ ، وقرارات المؤتمر السوري العام ص ٣٢٦ ومذكرة الجمعية الانزمية المسيحية ايضا ص ٣٣٥ ، وعريضة نفس الجمعية المنشورة بجريدة المقلم في ١٩١٩/١١/٨ والواردة بنفس المصدر ص ٣٣٨ ، واحتجاج المؤتمر العربي الفلسطيني الثالث الى حكومة بريطانيا وبرلمانها ، ص ٣٤٦ . والعرائض المذكورة وارده بنفس المصدر بالوثائق التالية على التوالي ٧٨ ، ٨٠ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٦ ، ٨٨ ، ٩١ .

وانظر ايضا في اعتراض العرب على التفسير الصهيوني للوطن القومي وتمسكهم بعروبة فلسطين ، مؤلف صالح بوبصير - المصدر السابق - ص ٨٥ وما بعدها .

(١٢٤) جاء في التصريح التركي ان هذا الوعد الصادر من بالفور هو اكدوبة كبرى .

انظر الموسوعة ص ٢٧٦ ، ٢٧٧ .

(125) Antonius, George., The Arab awakening., Ham'ish Hamilton. London. 1938. P. 268

(١٢٦) انظر ص ١٣٠ وما بعدها .

بالفور ، وعدم العدول عنها في رسالة « هوجارت » ان المدلول الذي تنصرف اليه هذه الكلمة كان واضحا في اذهان واضعى التصريح والرسالة .

وترتبا على ذلك فانه يمكن القول بان ما ارادته انجلترا بتعبير الوطن القومى لا يمكن ان ينصرف الى معنى الدولة لان هذا المعنى يتعارض مع « استعادة الشعب العربى لكيانه كامة » . وقد تضمنت الرسالة ايضا تأكيدا من بريطانيا بانها مصممة على عودة اليهود الى فلسطين (« . . . بقدر ما يتفق ذلك مع حرية الاهالى الموجودين من الوجهتين الاقتصادية والسياسية ») ويعنى ذلك صراحة ، ان معنى الوطن القومى لا يمكن ان يكون هو ذاته معنى الدولة ، لان الحرية الاقتصادية والسياسية للاهالى الموجودين هى في واقع الامر وتطبيقا لمبدأ تقرير المصير ، حرية العرب كاهالى موجودين في اختيار شكل الحكومة التى يريدونها . وبمعنى آخر فان الحرية الاقتصادية والسياسية التى يتمتع بها الاهالى الموجودون تمثل الشرط الواقف ، وانه في الحدود التى لا تمس فيه هذا الاصل او تتجاوز هذا الشرط ، يمكن انشاء الوطن القومى . وبدهى انه اذا لم يتفق انشاء الوطن القومى مع الحرية الاقتصادية والسياسية للاهالى الموجودين فلا يمكن انشاء الوطن القومى . لان عودة اليهود وانشاء الوطن القومى ، افكار طارئة يراد ادخالها على وضع قائم بالفعل ، فاذا ما افتقرت الفكرة الطارئة الى مقومات تنفيذها واولها عدم الاضرار بالحقوق والمراكز القائمة عدل عنها ، وبقى الوضع القائم الذى يتفق مع حرية الاهالى الموجودين اقتصاديا وسياسيا . ويعزز رأينا ، ان نص التصريح منح في صلبه لليهود حق انشاء وطن قومى ، ولكنه قيد ذلك بشرطين ، اولهما عدم الانتقاص من الحقوق المدنية والدينية للفئات غير اليهودية المقيمة في فلسطين . فاذا ما اضعنا رسالة « هوجارت » بما تضمنته من قيود اقتصادية وسياسية على عودة اليهود الى فلسطين ، يكون القيد على انشاء الوطن القومى واضحا في ضرورة « عدم الانتقاص من الحقوق المدنية والدينية والاقتصادية والسياسية للفئات غير اليهودية في فلسطين » وذلك باعتبار ان رسالة « هوجارت » لاحقة لتصريح بالفور ، فهى بهذه المثابة تفسر وتكمل ماسبقها من التزامات تتفق معها في الموضوع . والالتزام الذى يتفق معها في الموضوع هو بالقطع تصريح بالفور ، وهذا يعنى في رأينا ان هذه الرسالة « تكمل » ما سبقها من التزام بريطانيا بشأن انشاء الوطن القومى لليهود في فلسطين فتضيف الى ما ورد بالتصريح من قيود تتضمن عدم الانتقاص من الحقوق المدنية والدينية ، قيدين آخرين هما ، عدم المساس بالحقوق الاقتصادية والسياسية وهذا ما يتفق مع مبادئ التفسير السابق الاشارة اليها .

فاذا ما انتقلنا الى تفسير تلك الحقوق الاقتصادية والسياسية
فسنجد ما يلي :

١ - الحقوق الاقتصادية :

يعنى تعبير الحقوق الاقتصادية بالنسبة للاهالى الموجودين :

١ - حرية العرب - باعتبارهم الاهالى الموجودين وقت صدور رسالة
هوجارت - فى التصرف فى اراضيهم واموالهم .

ب - عدم اجبار العرب على ترك هذه الاراضى وتلك الاموال .

ورغم هذا فقد طالبت لجنة « شو » فى تقريرها عام ١٩٣٠ (١٢٧)
و « جون سمبسون » فى تقريره عام ١٩٣٠ (١٢٨) بوقف اجلاء المزارعين
العرب ، كما اكد الكتاب الابيض البريطانى عام ١٩٣٠ (١٢٩) انه لا توجد
اراضى يمكن اعطاؤها للمهاجرين الجدد . والمستفاد من هذه الوثائق
الثلاث ، أن الوطن القومى لليهود ، قد تم انشاؤه فى الحدود التى لا ينتقص
فيها من الحقوق الاقتصادية للاهالى الموجودين ويعنى ذلك أن الوطن
القومى بالصورة التى كان عليها عام ١٩٣٠ ليس دولة ، وأنه ينبغى بعد
هذا التوقف عن تنمية الوطن القومى ، فقد بلغ أقصى حد ، وهو عدم
وجود أرض اضافية يمكن اسكان المهاجرين الجدد فيها ، لان الاستمرار
فى تنمية الوطن القومى بعد ذلك يعنى الانتقاص من الحقوق الاقتصادية
للفئات الاخرى غير اليهودية .

٢ - الحقوق السياسية :

تعنى الحقوق السياسية فى المقام الاول ، أن يكون من حق السكان ،
أن يختاروا بأنفسهم الحكومة التى يرتضونها . وقد اكدت لجنة (شو)
المشار اليها ، وكذلك لجنة (بيل) (١٣٠) أن تأسيس الوطن القومى قد
تضمن منذ البدء ، انكارا تاما للحقوق التى يتضمنها مبدأ الحكم الذاتى .
وأوضحت تقارير اللجنتين أن الحقوق السياسية للعرب فى فلسطين قد
انتهكت تماما مما جعل تأسيس الوطن القومى يشكل عقبة كبرى فى سبيل
تمتع العرب بالحقوق السياسية رغم أن عدم المساس بالحقوق السياسية

(١٢٧) الوثائق الرئيسية - وثيقة رقم ٢٩ ص ١٦٠ - ١٦١ .

(١٢٨) المصدر السابق - وثيقة رقم ٣٠ ص ١٦٤ - ١٦٦ .

(١٢٩) المصدر السابق - وثيقة رقم ٣١ ص ١٦٧ - ١٨٧ .

(١٣٠) انظر تقرير لجنة (بيل) فى الوثائق الرئيسية - وثيقة رقم ٣٣ ص ٢٠٣ - ٢٣٨ .

شرط اساسى لانشاء الوطن القومى (١٣١) .

وفي الكتاب الابيض الذى اصدرته بريطانيا عام ١٩٢٩ (١٣٢) ، اوضحت بريطانيا أن التزامها بانشاء الوطن القومى اليهودى فى فلسطين قد تم انجازه ، وأن فلسطين قد أصبحت فى حالة تؤهلها للحكم الذاتى (١٣٢) .

وقد كان القيد الوارد فى تصريح بالفور ورسالة هوجارت ، وبيان صمويل المشار اليه والتمثل فى عدم الانتقاص من الحقوق المدنية والدينية والاقتصادية والسياسية للاهالى الموجودين ، متمثلا فى قيد آخر أورده بريطانيا فى كتاب عام ١٩٢٩ مقتضاه عدم السماح بمزيد من هجرة اليهود الى فلسطين الا بموافقة العرب . وواضح أن هذا القيد الجديد ، يعنى ان بريطانيا قد اوفت بالتزامها بتسهيل انشاء الوطن القومى اليهودى (١٣٤) ،

(١٣١) وقد أكد (هربرت صمويل) المندوب السامى البريطانى فى فلسطين عام ١٩٢١ للعرب ان الحكومة البريطانية لا توافق على اية سياسة من شأنها قيام حكومة يهودية لان وعد بالفور لم يهدف الى ذلك ، كما أكد ان بريطانيا لن تفرض اية سياسة تتعارض مع مصالح العرب السياسية والاقتصادية . انظر نص البيان الذى اصدره (صمويل) فى أعقاب اضطرابات ١٩٢١ بفلسطين فى موسوعة القضية الفلسطينية ص ٢٠٤ وايضا فى المصدر الاى : Sykes.. op. cit., p. 71.

كذلك بين « التصريح للمسبحة » الصادر فى يونيو ١٩١٨ ، ان حكومة جلالة الملك ترغب ان تكون حكومة هذه الاقاليم (ومنها فلسطين) قائمة على وضء الحكومين ، وأوضح انصريح البريطانى الفرنسى الصادر فى ١٩١٨/١١/٧ ان هدف الحليفين هو : اقامة حكومة تستمد سلطتها من الاختيار الحر والارادة المستقلة للاهالى الوطنيين . انظر هاتين الوثيقتين فى المصدر الاى :

— Official Records of U.N. Sup. 11. op. cit., p. 25.

وفي يونيو ١٩٢٢ اصدرت بريطانيا كتابا ابيض حاولت فيه ازالة الغموض الذى شاب عبارة الوطن القومى وجاء فى الكتاب ان الوطن القومى لا يعنى فرض الجنسية اليهودية على اهالى فلسطين ، وأن الوطن القومى ليس الا مركزا لريادة رقى الطائفة اليهودية ليكون للشعب اليهودى فيه اهتمام وفخر من الناحيتين الدينية والقومية . انظر نص الكتاب الابيض فى الوثائق الرئيسية - ص ١٥٦ - ١٥٩ .

وانظر النص الانجليزى للكتاب فى :

— File on Palestinian Question. op. cit., p. 171.

(١٣٢) انظر نص كتاب ١٩٢٩ فى :

— File ..., Part 2. op. cit., pp. 212-230.

وانظر ايضا :

— Official Records., Supp. 11 Vol. 1. op. cit., pp. 22-23.

(133) Mardor, Munya M., Strictly Illigal. Robert Hale Ltd. 1st ed. London, 1964. p. 33.

(١٣٤) وقد أعلنت بريطانيا ذلك صراحة فى الكتاب المذكور حيث جاء فيه :

— « The Jewish National Home has been facilitated over the last twenty years...». File..., op. cit., p. 225.

وأنها تعترف للعرب وحدهم بحق السيادة على فلسطين لأنها قد اعترفت لهم وحدهم بحق السماح بهجرة اليهود . وبدهى أن صاحب الحق في المنع والمنح لابد أن يكون هو ذاته صاحب السيادة على الاقليم (١٣٥) .

ويستفاد أيضا من مشروعات تصريح بالفور ، أن بريطانيا قد تجنبت فكرة الدولة اليهودية ، فقد تم حذف عبارة الدولة اليهودية من جميع المشروعات التي قدمت وأحلت محلها عبارة (الوطن القومي) . ويدل الحذف والابدال على أن هناك فارقا بين معنى العبارتين . والمعنى المستفاد من ذلك أن بريطانيا لا تريد معنى العبارة المحذوفة (الدولة) وتقر العبارة التي حلت محلها (الوطن القومي) والا لاعانت عزمها على انشاء دولة يهودية (١٣٦) .

وتخلص من ذلك ، الى أن عبارة « الوطن القومي » تخلو من أى مضمون سياسى ولا تعنى انشاء دولة يهودية ، وذلك وفقا للتصريحات الرسمية البريطانية وتقارير اللجان البريطانية ، وطبقا لكتابه عام ١٩٢٢ . ١٩٣٩ ، وأيضا بالتطبيق لقواعد التفسير في القانون الدولي (١٣٧) .

(١٣٥) فقد جاء في كتاب ١٩٣٩ المشار اليه :

— «... to permit further expansion of the Jewish N.H. by immigration only if the Arabs are prepared to acquiesce in it » .
Ibid.

(١٣٦) ويذكر (شتاين) انه بعد اصدار الكتاب الابيض عام ١٩٢٢ بعام كان مساك بريطانيا أكثر وضوحا في استبعاد فكرة الدولة اليهودية ، وأن سكرتير وزارة المسعمرات البريطانية قدلقى بيانا في مجلس اللوردات في ٢٧ يونيو ١٩٢٧ جاء فيه : « ... لقد وضعنا الشروط الملزمة كي لا يصبح الوطن القومي اليهودى دولة يهودية ... » . انظر في ذلك : — Stein, Leonard., op. cit., pp. 554-556.

(١٣٧) وقد أكد زعماء الصهيونية انفسهم هذا المعنى . ففي تصريح لحاييم وايزمان في ١٩٣٠/٨/٢٧ في برلين قال : « لم تكن الدولة اليهودية في يوم من الايام غاية في حد ذاتها... ولا يوجد أى ذكر للدولة في برنامج بال أو في وعد بالفور ... » . أشار اليه في مؤلف د/ أسعد رزوق - الصهيونية وحقوق الانسان العربى - ص ٢ - المصدر السابق - ص ١٠٨ كما ذكر (وايزمان) أيضا في خطاب القاءه في مدينة (كولوني) بألمانيا عام ١٩٣١ : « يجب على العرب أن يميزوا بين « وطنهم القومي » وبين « حقوقهم » في فلسطين . فالوطن القومي للعرب ، في دمشق وبغداد والمدينة ومكة ، لان هذه المدن الكبيرة تعتبر مراكز للحياة العربية ازدهرت فيها الثقافة العربية . أى أن هذه الثقافة العربية قد ازدهرت في دمشق وبغداد وليس في أورشليم ... » .

ويستفاد من خطاب (وايزمان) أن الوطن القومي يقصد به أن يكون مجرد مركز للثقافة الروحية وليس دولة سياسية . كما يستفاد أيضا أن (وايزمان) يعترف بأن للعرب حقوقا في فلسطين ولكن فلسطين لا تمثل الوطن القومي للعرب . انظر :

— Assaf Michael., Chaim Weizmann., Edited by Moyer W. Weisal,
Dial Press, New York, 1944. p. 58.

(م ١٢ - السيادة الاسرائيلية)

ثالثا : عبارة « الشعب اليهودى » :

سبق أن ذكرنا أنه ليس لمفهوم « الشعب اليهودى » أى مدلول قانونى (١٢٨) ، وأنها هذه العبارة تعبر فى المقام الاول عن رابطة دينية تربط بين من يدينون بالديانة اليهودية . ونلاحظ أن الشرط الثانى الوارد على التزام بريطانيا لليهود فى تصريح بالفور الذى يقضى بعدم المساس بالحقوق أو الوضع السياسى الذى يتمتع به اليهود فى البلاد الاخرى ، قد أضيف الى المشروع النهائى للتصريح بناء على الحاح المناهضين للصهيونية ، والذين يريدون حصر نطاق الوعد فى يهود فلسطين وحدهم . فقد وجه (مونتاجو) وغيره من الزعماء الانجليز المناهضين للصهيونية ، جهودهم أثناء المفاوضات التى سبقت اصدار التصريح الى احتواء الصهيونيين داخل دائرة من يمثلونهم تمثيلا حقيقيا وحدهم ، وانكار حقهم فى التصرف باسم اليهود غير الصهيونيين . وقد نجح هؤلاء المناهضون فى ادراج الشرط الثانى المذكور بحيث أصبح الوعد الوارد فى التصريح بانشاء وطن قومى ، موجها الى « شعب يهودى » محدد فى نطاق الصهيونيين المعاصرين واولئك الذين سيصبحون صهيونيين فى المستقبل . ومعنى ذلك أن تعبير « الشعب اليهودى » ، يستبعد اليهود فى البلاد الاخرى ويقتصر على الصهيونيين وحدهم (١٢٩) .

رابعا : عبارة « فى فلسطين » :

تدعى الحركة الصهيونية أن هذه العبارة تعنى « كل فلسطين » أى أن الوطن القومى طبقا للتفسير الصهيونى يشمل فلسطين كلها (١٤٠) .

(١٢٨) انظر ص ١١٥ وما بعدها .

(١٢٩) والواقع أن بريطانيا لم تستطع ان تذكر ذلك صراحة فى التصريح لدواعى استراتيجية . فقد كانت تريد الحصول على تأييد اليهود فى جميع انحاء العالم ، وكان المفاوضات الصهيونيين مع الجانب البريطانى لاصدار التصريح قد عرضوا على البريطانيين مساعدة يهود العالم لها . وكان من غير الملائم لسياسة بريطانيا أن تعلن أنها ستؤسس الوطن القومى « للصهيونيين » وحدهم . لان ذلك التعبير الصريح كان كفيلا باضمار التأييد اليهودى فى العالم للسياسة البريطانية ، وتجريد التصريح من مضمونه الدعائى . لذلك، فقد اوردت بريطانيا نص « الشعب اليهودى » حتى يدرك يهود العالم أن بريطانيا تقف معهم ، لم ذلت التصريح بشرط حاسم يقيد من فكرة « الشعب اليهودى » ويقتصر الوطن القومى ، ومساعدة بريطانيا فقط على الصهيونيين ومن يريدون أن يكونوا صهيونيين فى المستقبل . انظر : و . ت . مالىسون - ص ٧٠ وما بعدها .

(١٤٠) ذكرت الحركة الصهيونية أن القول بان تطبيق الاشتراكية (فى انجلترا) لايعنى تطبيق الاشتراكية فى جزء من انجلترا وانما فى انجلترا كلها ، يصدق كذلك على عبارة « فى فلسطين » انظر :

غير أنه لما كانت بريطانيا هي واضعة التصريح ، فإن لها وحدها كما سبق أن ذكرنا ، حق تفسيره . وقد أعلنت بريطانيا صراحة في الكتاب الأبيض لعام ١٩٢٢ ، أنها لا تنوى تحويل فلسطين برمتها الى وطن قومي ، وأوضحت أن هذا الوطن سوف يؤسس في فلسطين (١٤١) . ويتضح أيضا من التعديلات التي أجريت على مشروعات تصريح بالفور ، أن نية واضعيه كانت منصرفة الى انشاء الوطن القومي في جزء من فلسطين وليس في فلسطين كلها (١٤٢) .

ويتضح مما سبق أن تصريح بالفور قد وجه للصهيونيين ، واضعاً إياهم بمركز ثقافي وروحي في جزء من فلسطين بشرط ألا يؤدي انشاء هذا المركز الى الاضرار بحقوق العرب المدنية والدينية والاقتصادية والسياسية أو حقوق اليهود في البلاد الأخرى . أي أن التصريح لم ينشء دولة لليهود في فلسطين ولم يخاطب يهود العالم . فإذا كان التصريح باطلا - كسند قانوني - من حيث الشكل ، فإنه بمدلوله الذي انتهينا اليه يصبح غير صالح موضوعاً ، للقيام كسند للسيادة الاسرائيلية على فلسطين (١٤٣) .

(١٤١) جاء في الكتاب المذكور أن بريطانيا « تلتفت النظر الى أن عبارات التصريح المتوعد منها لا تشير الى تحويل فلسطين بأكملها وجعلها وطناً قومياً لليهود بل تعني أن وطناً كهاذا ، يؤسس في فلسطين » . انظر موسوعة القضية الفلسطينية - ص ٤٢٦ .

(١٤٢) ويستفاد من اللغز في مشروع (ميلنر) عن كلمة « تأسيس فلسطين كوطن قومي » الى كلمة « في فلسطين » أن العبارة قصد منها انشاء الوطن القومي داخل جزء من فلسطين وليس تحويل فلسطين برمتها الى وطن قومي لليهود .

انظر :

— Revusky, Abraham., op. cit., pp. 256-257.

(١٤٣) انظر في ذلك تقرير لجنة كنج كراين في المصدر الآتي :

— U.S. Department of State, Papers relating to the Foreign Relation of the U.S., The Paris Peace Conference 1919. pp. 787-802, 841-848.

وعقب وصول القاضي الأمريكي الصهيوني (لويس برانديز) الى القدس في يوليو ١٩١٩ زار الجنرال (بولز) قائد القوات البريطانية في فلسطين وطلب منه أن يعرض التشريعات التي تصدرها السلطة العسكرية البريطانية أولاً على الصهيونيين ، فرد عليه بأن الحكومة التي تفعل ذلك تحط من قدرها « وأنت كرجل قانون يجب أن تفهم ذلك » فرد (برانديز) بأنه أياً كان الأمر فالحكومة البريطانية ملزمة بتأييد القضية الصهيونية . انظر في ذلك :

— Jeffries, Joseph., Palestine : The Reality. Longmans. Green and Co., New York. 1939. p. 314.

وفي مارس ١٩٢٠ رفع الجنرال (بولز) مذكرة الى الحكومة في لندن يشكو فيها من أن اللجنة الصهيونية في فلسطين تريد أن تتجاوز اختصاصاته . وقال : « من الواضح أنه يستحيل ارضاء أناس متعصبين لا يطالبون رسمياً بأكثر من وطن قومي ، ولكنهم بالفعل لن يرضوا بما هو أقل من دولة يهودية » .

=

— Barbour, Nevill., Nisi Dominus. George G. Harrap and Co., London, 1946. p. 97.

وتدل الواقعتان السابقتان على أن الإدارة البريطانية في فلسطين كانت في تلك الفترة خالية اللحن من مفهوم « الدولة اليهودية » وتتصرف في فلسطين كدولة محتلة منحت حق الهجرة لليهود الى فلسطين .
وانظر كذلك في بطلان تصريح بالفور كسند للسيادة الاسرائيلية على فلسطين ، المصادر الآتية :

١ - د/ محمد حانظ فائم - المشكلة الفلسطينية من ص ٥٨ - ٦١ .

ب - د/ حسن الجلبى - المصدر السابق - ص ٤٧ - ٥٢ .

وجاء في تقرير لجنة التحقيق الامريكية الانجليزية لعام ١٩٤٥ :

« ليست فلسطين أرضاً يهودية صرفة ولا يمكن أن تكون كذلك في المستقبل ، فهي في مقترقي طرق العالم العربى وسكانها العرب الذين استوطن اسلافهم هذه المنطقة منذ اقدم الازمنة ينظرون بحق الى فلسطين كوطن لهم » . انظر في ذلك الوثيقة رقم ٤٦ ص ٣٦٢ - ٣٧٧ من الوثائق الرئيسية للقضية الفلسطينية - الجامعة العربية .

الباب الثاني

صك الانتداب (١)

جاء في اعلان الاستقلال الاسرائيلي أن «... هذا الحق (٢) ، قد تم الاعتراف به بواسطة وعد بالفور الذي اكده صك الانتداب ، تلك الوثيقة التي اعترفت اعترافا دوليا صريحا بالصلة التاريخية للشعب اليهودي بفلسطين وبحق اليهود في أن يعيدوا تأسيس وطنهم القومي ...» (٣)

ومعنى ذلك أن الحركة الصهيونية تعتبر صك الانتداب سنداً من أسانيد السيادة الاسرائيلية على فلسطين . والصك في رأينا يعتبر مفسراً ومكملاً لتصريح بالفور ، وسبباً لقرار التقسيم الذي صدر في نوفمبر ١٩٤٧ . فقد أقر الحلفاء في هذا الصك ، ما ورد بتصريح بالفور من وعود

(١) انظر نظام الانتداب في المصادر الآتية :

- Hyde, Charles., *International Law*. Vol. 1. Little Brown and Co. Boston, 1922. p. 39.
- Oppenheim., op. cit., p. 213.
- Lauterpacht., *The Development of I.L.* op. cit., p. 290.
- Green, L.G., *International Law through the Cases*. Second ed., Steven and Sons Ltd. London, 1939. p. 45.
- Sibert, Marcel., op. cit., p. 898 et seq.
- Lawrence, Y.J., op. cit., p. 80.
- Spiropoulos, Jean., *Traité Théorique et Pratique du D.I.P.* Libraire G. de D. et Juris., Paris, 1933. p. 104.
- Cavaré, Luis., op. cit., p. 505.
- Fauchille., op. cit., p. 812.
- Colliard, Claude., *Institutions Internationales*. 5éme ed. Dalloz, Paris, 1969. p. 157.

وانظر المصادر العربية الآتية :

- د/ هاشمة راتب — *العلاقات العربية* — المصدر السابق — ص ١٦٥ ، د/ أبو هيف
- المصدر السابق — ص ١٥٧ ، د/ أحمد هشمان — المصدر السابق — ص ١١٠ ، ومحمد رفعت
- المصدر السابق — ص ٤٥٧ .

(٢) المقصود ، هو حق إقامة دولة يهودية .

- (3) «... This right, was acknowledged by the Balfour Declaration and reaffirmed by the Mandate, which gave explicit international recognition to the historic connection of the Jewish People, with Palestine».

— انظر ص ٣٥ وما بعدها من هذه الدراسة .

للحركة الصهيونية بانشاء وطن قومي . ثم بين الصك الوسائل التي تؤدي الى انشاء هذا الوطن ، ونتيجة لتنفيذ هذه الوسائل بدأ الوضع في فلسطين عند نظر قضية فلسطين أمام الامم المتحدة عام ١٩٤٧ مختلفا تمام الاختلاف عن الوضع الذي كان عليه عند فرض الانتداب سواء من حيث ملكية اليهود للارض أو عدد السكان اليهود أو قوة المنظمات الصهيونية السياسية والعسكرية (٤) حيث زادت نسبة السكان اليهود زيادة كبيرة كما زادت مساحة الاراضي التي يسيطرون عليها الامر الذي جعل تقسيم فلسطين الى دولة يهودية ودولة عربية ، هو التسوية التي ارتضاها أغلب أعضاء الامم المتحدة في ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧ . وسوف نقسم دراسة الانتداب في هذا الباب الى ثلاثة فصول على النحو التالي :

الفصل الاول : صك الانتداب كسند من اسانيد السيادة في المفهوم الاسرائيلي .

الفصل الثاني : طبيعة الانتداب وأهدافه .

الفصل الثالث : عوامل بطلان صك الانتداب .

(4) Davis, John H., *The Evasive Peace*. John Murray. Great Britain. 1963. pp. 14-30.

— *Official Records*., op. cit., pp. 10-11.

— *File...*, op. cit., Part 2., pp. 164-169.

وانظر

وانظر أيضا

الفصل الأول

صك الانتداب كسند من أسانيد السيادة في المفهوم الاسرائيلي

أولا : أهمية صك الانتداب :

يعتبر صك انتداب بريطانيا على فلسطين ، بعد تصريح بالفور ، حجر الأساس لقيام دولة اسرائيل . فقد بادرت الادارة البريطانية بمجرد تسلمها مقاليد الامور في فلسطين الى وضع الصك موضع التنفيذ وتهيئة الاسباب لنمو الوطن القومي كما ورد في تصريح بالفور . وبناء على ذلك تم انشاء (وكالة يهودية) مهمتها اعطاء المشورة الى الادارة البريطانية ، ثم ما لبثت هذه الوكالة أن تحولت الى حكومة علنية في ١٥ مايو ١٩٤٨ (٥) ، وقد اعترف صك الانتداب ، الذي أعلن مشروعه من قبل عصبة الامم في ٦ يوليو ١٩٢١ وصادق عليه في ٢٤ يوليو ١٩٢٢ ووضع موضع التنفيذ في ٢٩ سبتمبر ١٩٢٢ ، بالصلة التاريخية للشعب اليهودي بفلسطين ، ونص على ضرورة العمل على انشاء وطن قومي لليهود في فلسطين تنفيذا لتصريح بالفور (٦) .

ثانيا : التفسير الصهيوني لصك الانتداب :

ذكرت الحركة الصهيونية ، أن أى تفسير لصك الانتداب ، يجب أن يتفق مع الهدف من اصدار هذا الصك وهو « ضمان انشاء وطن قومي يهودي ، ومؤسسات للحكم الذاتي » (٧) . وترتبا على ذلك فقد جرى التفسير الصهيوني للصك على النحو التالي :

(٥) جريدة الاهرام - دراسة بعنوان : « الانتداب البريطانى بعد وعد بالفور هو حجر الأساس لقيام اسرائيل » . العدد الصادر في ١٧/٥/١٩٦٩ القاهرة - ص ٥ . وانظر أيضا: انجلينا الحلو - المصدر السابق ص ١٦٦ وما بعدها . وفتحى رضوان الحرب مع اسرائيل ، مقدمات ونتائج - الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر - القاهرة - يوليو ١٩٧٠ ص ٤٦ - ٤٧ .

وانظر صك الانتداب في موسوعة القضية الفلسطينية - المصدر السابق - ص ٣٦٥ وثيقة رقم (١٠٠) .

وانظر : اسعد عبد الرحمن - المنظمة الصهيونية العالمية ، تنظيمها واعمالها (١٨٩٧ - ١٩٤٨) - منظمة التحرير الفلسطينية - مركز الابحاث - بيروت - يوليو ١٩٦٧ ص ٢١٧ وما بعدها .

(٦) موسوعة القضية الفلسطينية المصدر السابق - ص ٣٦٥ .

(٧) Jewish Plan., op. cit., p. 71-72.

١ - ان إنجلترا قد كلفت بمهام محددة ، وردت في صك الانتداب ، متضمنة تنفيذ وعد بالفور (٨) .

٢ - ان صك الانتداب قد اعترف بوجود شعب يهودى (٩) .

٣ - انه عند وضع صك الانتداب على فلسطين ، كانت فلسطين خارجة عن نظام الانتداب المقرر بالمادة (٢٢) من عهد عصبة الامم ، لان مصير فلسطين كان قد تقرر من قبل بموجب تصريح بالفور (١٠) .

٤ - ان الاطلاع على صك الانتداب ، يكشف عن انه لا توجد به أية الفاظ تشير ولو من بعيد ، الى استمرار وجود أقلية يهودية ، أو منح احرار اليهود للاغلبية في فلسطين . بل على العكس من ذلك ، فانه اذا كان على الدولة المنتدبه أن تسهل الهجرة ، وأن تشجع حشد اليهود في الارض ، فان عدد اليهود سيصل حتما الى حد الاغلبية ، اذا ما نفذت دولة الانتداب هذين الالتزامين . كذلك فليس هناك أية قيود - ولو ضمنية - يمكن أن تحد من هجرة اليهود فليس هناك حد أعلى للهجرة اليهودية مرتكزا على سبب سياسى أو على اعتراض العرب ، وليس هناك تاريخ محدد لانتهاء الهجرة .

٥ - ليس هناك أيضا أى افتراض بوجود قيود على شراء اليهود للأراضي في أى جزء من فلسطين لان كل فلسطين قد وضمت تحت الإدارة البريطانية لضمان انشاء الوطن القومى اليهودى ، وليس هناك أية منطقة يمكن تمييزها بقيود من هذا القبيل عن غيرها .

٦ - يفترض الوضع القانونى لمركز الدولة المنتدبة ، أنها تملك سلطات كاملة في التشريع والإدارة الا فيما تقيده مواد الانتداب (م ١ من الصك) . ويعنى هذا أن الدولة المنتدبة مقيدة السلطات تقييدا دستوريا وفقا لوثيقة مكتوبة . واذ يتم الحكم والتشريع وفقا لهذه الاداة الدستورية ، فان الحكومة القائمة بذلك مكلفة بأن تنفذ بحسن نية ، تلك الالتزامات التى تضمنتها هذه الوثيقة ، ذات الطبيعة الملزمة ، وأن تمتنع عن أى عمل من شأنه أن يتنافى وتنفيذ اهداف هذه الوثيقة .

٧ - ان الالتزامات ذات الطبيعة الملزمة في هذه الوثيقة الدستورية ، يمكن استنتاجها من قراءة نصوص الصك . فاستخدام كلمة (سوف) (Shall) في المصطلح القانونى الانجليزى مطابق لاستعمال كلمة (يجب)

(8) Worsfold, W. Basil. Palestine of the Mandate. First Pub. T. Fisher Unwin Ltd. London, 1925. p. 7.

(9) Bentwich., op. cit., p. 138.

(10) Official Records., op. cit., p. 35.

(Must) في اللغة الدارجة ، وهذه الالتزامات يمكن استنتاجها من نص الصك :

١ - فالمادة (٢) تنص على أن دولة الانتداب (سوف (Shall)) تكون مسؤولة عن وضع البلاد في أحوال سياسية وإدارية واقتصادية تضمن انشاء الوطن القومي اليهودي ، وترقية مؤسسات الحكم الذاتي .

ب - تنص المادة (٤) من الصك على أنه (سوف (Shall) يعترف بوكالة يهودية .

ح - تنص المادة (٦) من الصك على أن ادارة فلسطين (سوف (Shall) تسهل هجرة اليهود الى فلسطين في ظروف ملائمة و (سوف (Shall) تشجع حشد اليهود في الاراضى .

د - تنص المادة (١١) على أن الادارة (سوف (Shall) تتخذ كل الاجراءات الضرورية ... الخ . وهذه المواد ، وجوبية كما هو متقدم ، اما كلمة (يجوز (May) فقد استعملت في الجزء الاخير من المادة (١١) وفي المادة (١٧) ، (١٨) .

٨ - انه رغم انحلال عصبة الامم نان المبادئ القانونية الدولية التى انبثقت عنها تظل قائمة ، اذ لن يكون هناك استقرار دوائى منتظم ، ما لم تبقى المبادئ والالتزامات الدولية قائمة رغم انحلال المنظمات الدولية .

٩ - ليس هناك نص في الصك يفيد وجود أغلبية عربية تحكم أقلية يهودية ، بل لا نجد بالتحديد ، أى ذكر في صك الانتداب لكلمة (عربى) او (عرب فلسطين) ولو كان المقصود هو استمرار وجود الاغلبية العربية لوجد نص يقضى بذلك ويقضى تبعا لذلك بتوفير الحماية لضمان استمرار هذه الاغلبية . لقد كان وجود هذه الاغلبية معلوما ، وكانت امكانية احراز اليهود للاغلبية ، موضع دراسة الوزارة البريطانية ، بل اعترف بهذه الامكانية كهدف مشروع .

١٠ - ايا كان المعنى النظرى لاصطلاح « مؤسسات الحكم الذاتى » فانه لا يمكن أن يكون نوعا من حكومة تطرح جانبا ، امكانية انشاء دولة يهودية ، لان هذا التفسير سوف يكون متعارضاً مع الاهداف المقصودة والتي لا تستبعد امكانية وجود دولة يهودية .

١١ - وبافتراض أن الالتزامات المتعلقة بالوطن القومى ، وبمؤسسات الحكم الذاتى هى التزامات متساوية ، فان الالتزام بوضع البلاد في (احوال سياسية) تضمن انشاء وطن قومى يهودى سوف يكون متعارضاً مع أى التزام آخر لا يؤدي الى هذه النتيجة . ومن أجل ذلك فان عبارة

« مؤسسات الحكم الذاتي » يجب أن تقرأ على هدى اتفاقها مع الالتزام بضمان انشاء الوطن القومي اليهودي .

١٢ - ان القول بأحقية الاغلبية العربية بالاستقلال ، تطبيقا لمبدأ تشجيع مؤسسات الحكم الذاتي ، قول لا ينهض على أساس . ذلك أن التباين بين (الاستقلال) و (مؤسسات الحكم الذاتي) كان واضحا تماما . اذ لو كان المقصود بذلك هو حكم الاغلبية العربية لعبر الصك عن ذلك صراحة . وعلى النقيض من ذلك نجد اختلافا في هذا الشأن بين انتدابات سوريا ولبنان والعراق من جهة ، والانتداب على فلسطين من جهة أخرى . فالانتداب على العراق ، ينص على التقدم المضطرد للعراق كدولة مستقلة وكذلك تنص المادة الاولى من الانتداب على سوريا ولبنان على تسهيل التقدم المضطرد لسوريا ولبنان كدولتين مستقلتين ، بينما لا نجد نصا مماثلا لهذا في الانتداب على فلسطين . وان ادعاء العرب بضرورة الاستقلال الناجز لفلسطين طبقا للمادة ٢٢/٤ من عهد العصبة يمكن مناقشته ودحضه على النحو التالي :

١ - ان الفقرة (٤) تتكلم عن (بعض المجتمعات) التي كانت تابعة للامبراطورية التركية ولا تتكلم عن المجتمعات التركية مما يدل على أن هذه الفقرة لا تنطبق على كل البلاد التي كانت تابعة لتركية .

ب - ان فلسطين قد استثنت ، ولم تكن مقصودة طبقا لما ورد في كتاب وزير المستعمرات البريطاني في عام ١٩٢٢ والذي سلم الى الوفد العربي الفلسطيني في أول مارس ١٩٢٢ .

ح - ايا كانت الاحوال فان عبارات الفقرة الرابعة هي عبارات جوازية وليست أمرة .

د - كانت المعاملة الخاصة بفلسطين موضع نظر قبل اقرار الفقرة الرابعة ، وهذا يفسر لماذا جاء نص هذه الفقرة خاصا (ببعض المجتمعات) فقط .

هـ - لم تشر مقدمة صك الانتداب الى الفقرة الرابعة ، بينما اشارت مقدمة الانتداب على سوريا ولبنان الى هذه الفقرة .

١٣ - لا يمكن القول منطقا ، بأن صك الانتداب ، الذي وعد بتسهيل انشاء الوطن القومي اليهودي ، يعطى نفس التسهيلات للعرب ليقوضوا هذا الوطن . وان اختيار الكلمات التي تحدد مسؤوليات بريطانيا نحو (الوطن القومي) ونحو (مؤسسات الحكم الذاتي) لهو اختيار هام . ذلك أن مسؤولية دولة الانتداب بالنسبة للوطن القومي هي (أن تنشئ) ، أما بالنسبة لمؤسسات الحكم الذاتي ، فان مسؤوليتها في (أن ترقى) . والانشاء يعني ايجاد وضع دائم ومستمر ومضمون أما الترقية فلا تعنى

الا مجرد سلسلة من الاجراءات لا يمكن بلورتها في كيان قائم وهذا يعنى أن مؤسسات الحكم الذاتى لا يجب أن تنشأ اثناء الانتداب لانها تمثل عندئذ كيانا قائما ودائما .

١٤ - ان اشارة الفقرة الاولى من المادة (٢٢) من عهد العصبة الى (بعض الاقاليم) التى كانت تسكنها شعوب لم تتمكن بعد من الوقوف وحدها ، انما تنطبق أيضا على الشعب اليهودى الذى اعترف بصلته التاريخية بفلسطين (١١) .

(١١) انظر عرضا لوجهة النظر الصهيونية بشأن الانتداب ، الوثائق التى قدمتها الوكالة اليهودية الى الامم المتحدة عام ١٩٤٧ وهى منشورة فى المصدر الاتى :

— Jewish Plan., op. cit., pp. 70-85.

وأیضا :

— Official Records. op. cit., pp. 21, 30-31.

الفصل الثاني

طبيعة الانتداب واهدافه

يستند انتداب بريطانيا على فلسطين ، الى نص المادة (٢٢) من عهد عصبة الامم الذي وقع في ٢٨ يونيو ١٩١٩ وأصبح نافذ المفعول في ١٠ ايناير عام ١٩٢٠ . وتحدد المادة (٢٢) من عهد العصبة ، المبادئ الاساسية لمهمة الانتداب ، وتعتبر هذه المادة ، دستورا لنظام الانتداب ، يحدد الغاية منه والهدف الذي يجب أن يترسمه الانتداب على اية أقاليم يفرض عليها هذا النظام (١٢) .

وقد قسم عهد العصبة الاقاليم الخاضعة للانتداب الى ثلاث فئات :

فئة ا : وتشمل فلسطين وسوريا ولبنان وشرق الاردن والعراق .

فئة ب : وتشمل توجولاند والكاميرون وتنجانيقا ورواندا أورندي .

فئة ح : وتشمل ساموا الغربية ، وغينيا الجديدة ونورد وأفريقيا الجنوبية الغربية وماريان وكارولينا ومارشال (١٣) .

(١٢) يتضمن نص المادة (٢٢) ما يلي : « ... المستعمرات والبلاد التي زالت عنها صفة التبعية للدول التي كانت تحكمها سابقا نتيجة للحرب الاخيرة ، والتي يقطنها اقوام لا يستطيعون النهوض وحدهم حسب مقتضيات العالم الحديث المتطور ، يجب أن يطبق عليها المبدأ القائل بأن رفاهية هذه الشعوب وتقدمها ، يعد وديعة مقدسة في عنق المدينة . وأن الضمانات للقيام بما تتطلبه هذه الوديعة يجب أن يشتمل عليها هذا العهد . ان احسن وسيلة لتنفيذ هذا المبدأ عمليا هي أن يعهد بالولاية على مثل هذه الشعوب للامم المتقدمة والتي تستطيع بسبب مواردها وخبرتها أو موقعها الجغرافي ، أن تأخذ على عاتقها هذه المسؤولية على أحسن وجه وتتقبلها . ويجب عليها أن تمارس هذه الولاية بوصفها دولة مندوبة بالنيابة عن عصبة الامم .

وان نوع الانتداب يجب أن يختلف تبعاً لدرجة تقدم الشعب وموقعه الجغرافي واحواله الاقتصادية وغير ذلك من الظروف الماثلة . وان بعض الشعوب التي كانت خاضعة للامبراطورية التركية قد وصلت الى درجة من التقدم يمكن معها الاعتراف مؤقتا بكيانها كامم مستقلة خاضعة لقبول الارشاد الاداري والمساعدة من قبل العولة المندوبة حتى ذلك الوقت الذي تصبح فيه هذه الشعوب قادرة على النهوض وحدها . ويجب أن يكون لرفقات هذه الشعوب ، المقام الاول في اختيار الدولة المندوبة . »

انظر النص العربي في موسوعة القضية الفلسطينية - ص ٢٤٢ .

والنص الانجليزي في :

-- League of Nations..., op. cit., p. 5.

(١٣) انظر في فئات الانتداب المراجع لامية :

— Oppenheim, op. cit., p. 216.

— Verdross., op. cit., pp. 397-404.

وبالنسبة للانتداب على الاقاليم من الفئة (١) فانه يشمل البلاد التي كانت خاضعة للدولة العثمانية ، والتي وصلت الى حالة من الرقي تسمح بالاعتراف مؤقتا بوجودها كأمم مستقلة ، وهذا النوع من الانتداب يشمل نتيجة لهذا ، فلسطين . وقد ذكر الاستاذ (Luis Delbez) أن فلسطين تدخل ضمن الفئة (١) لأنها من الاقاليم التركية « التي لها بالتأكيد خصائص الدولة » (١٤) .

كذلك أكد (Bentwich) السكرتير القانوني لحكومة فلسطين الانجليزية أن فلسطين وسوريا ولبنان والعراق سيطبق عليها نظام واحد طبقا لشروط معاهدة (سيفر) (١٥) . والواقع أن ذلك أمر طبيعي لان تقسيم الاقاليم الى درجات (١٦) ، قد جاء طبقا لدرجة نموها و رقيها ، ويدل على ذلك أن الاقاليم التي كانت من الفئة (ب) ، (ج) وضعت بعد انحلال العصبة تحت الوصاية ، ولا يزال بعضها حتى الآن يخضع للوصاية ، مثل نارو ، وجزر المحيط الهادى (١٧) .

وسوف نقسم الدراسة في هذا الفصل الى مبحثين :

الاول : وندرس فيه طبيعة الانتداب .

الثانى : وندرس فيه أهداف الانتداب .

— Hyde., op. cit., p. 39.

— Sibert., op. cit., p. 185.

— Lawrence., op. cit., p. 80.

— Baty, T., Protectorates and Mandates., B.Y.B.1921-1922. p.117

(14) Delbez., op. cit., p. 115.

(15) Bentwich, Norman., op. cit., p. 48.

(١٦) وهذا التقسيم واضح في نص المادة (٢٢) من عهد العصبة السابق الإشارة اليها.

انظر نص المادة (٢٢) بالاضافة الى المراجع السابقة ، المراجع الآتية :

— Strupp, Karl., Elements du Droit International Public. 2° ed.

Les Editions Internationales. Paris, 1930. pp. 642-643.

— Bentwich., op. cit., p. 48.

— File, O.P.Q., Part 1., op. cit., p. 90.

(١٧) انظر د/زكى هاشم من الامم المتحدة - (الناشر : عباس عبد الحى - القاهرة)

١٩٥١ - ص ٢١٣ - ٢١٤ .

وانظر د/عبد العزيز سرحان - دروس المنظمات العوالية ج ١ دار النهضة العربية

القاهرة - ١٩٦٨ - ص ١٦٣ ولاستاذنا أيضا : التنظيم الدولى - دار النهضة العربية -

القاهرة - ١٩٧٣/٧٢ - ص ٣٠١ .

المبحث الاول

طبيعة الانتداب

بالرجوع الى نص المادة (٢٢) من العهد ، نجد ان وظيفة دولة الانتداب بالنسبة للاقليم من درجة (١) هي مجرد الاشراف على ادارة الاقليم . والانتداب بهذه الصفة ، لا يجعل الاقليم الخاضع للانتداب جزءا من اقليم الدولة المنتدبة (١٨) ، لان هذا يتنافى مع « الاعتراف مؤقتا بكيانها كأهم مستقلة . . » . ومع ذلك فقد ثار الخلاف حول حق السيادة على هذه الاقاليم اثناء فترة الانتداب لان المادة (٢٢) جعلت النصح والارشاد الادارى مستمرا « . . حتى ذلك الوقت الذى تصبح فيه هذه الشعوب قادرة على النهوض وحدها . . » وقد قيلت في هذا الصدد نظريات ممتدة يمكن ردها الى ثلاث نظريات اصلية ، فالأولى تشببه الانتداب بالحماية ، والثانية ترد السيادة الى الدول الكبرى او الى عصبة الامم ، أما الثالثة فتسند السيادة الى الدولة المنتدبة . غير أن هذه النظريات الثلاث قابلة للمناقشة ، ولا اساس لها من الواقع ولا من تصريحات الدول المنتدبة نفسها (١٩) . فالواقع أن الدولة التى لها السيادة على اقليم معين هي الدولة التى ينتمى اليها هذا الاقليم بمعنى أن صاحب السيادة على اقليم معين هو من له سند ذلك الاقليم ، أى من يملك التصرف فيه تصرفات مشروعة تعتبر نافذة في مواجهة الدول الاخرى (٢٠) .

والراجع في فقه القانون الدولى ، هو أن كل اقليم نعيش فيه جماعة من البشر لابد أن يخضع لسيادة ما ، أيا كان الوضع الحضارى لتلك الجماعة . وما دام أن السيادة على الاقليم مرتبطة بوجود جماعة على الاقليم ، وليس بدرجة رقى هذه الجماعة ، فبدهى أن السيادة ، انما هي أصلا للجماعة المذكورة ، ولا تنتفى عنها الا فى الاوضاع التى يحددها القانون الدولى (٢١) .

على انه ينبغى القول ، بان السيادة ، فضلا عن انها وضع طبيعى ، فهي ايضا وضع قانونى (٢٢) . ويختلف الوضع الطبيعى او القانونى عن

(١٨) د/محمد حافظ غانم - الدولى العام - ص ١٩٨ - ٢٥٠ .

(١٩) د/طلعت التميمى - قضية فلسطين - ص ٩٥ وما بعدها .

(٢٠) د/حامد سلطان ومبد الله العريان - ص ٥٦٢ ، ٥٦٣ .

(٢١) د/طلعت التميمى - المصدر السابق .

(٢٢) راجع فكرة السيادة فى المصدر التالى :

— Wilfred, Jenks C., *The Common Law of Mankind*. Institute of World affairs. Frederick A. Praeger. New York. 1958. pp. 123-129.

المركز الفعلي بمعنى ان هناك فرقا بين « حق السيادة » وبين « ممارسة السيادة » . ومن هنا يمكن القول بأن من يمارس السيادة قد يختلف عن صاحب الحق في السيادة مادامت هذه ، وضعا قانونيا لا مركزا فعليا . وترتبا على ذلك فلا يعنى انتقال ممارسة السيادة الى غير صاحب الحق فيها ، انتقال السيادة ايضا اليه .

وقد حدثت وقائع في التاريخ انفصلت فيها السيادة عن استعمالها فعلا . فقد أجزت الصين منطقة « كيانشو » الى ألمانيا عام ١٨٩٨ م و (بورت آرثر) لروسيا . كما اتفقت تركيا مع بريطانيا عام ١٨٧٨ م على وضع جزيرة قبرص الخاضعة آنذاك للسيادة التركية ، تحت الإدارة البريطانية . وواضح من ممارسة بريطانيا لمظاهر السيادة على قبرص حتى قيام الحرب بينها وبين تركيا عام ١٩١٤ ان جنسية سكان قبرص كانت تركية ولم تكن بريطانية (٢٢) .

وقد قام الاستاذ (Ficheleff) بتحليل العلاقة القانونية بين أطراف الانتداب الثلاثة « عصة الأمم ، والدولة المنتدبة ، والاقليم الخاضع للانتداب » وذلك على ما يلي (٢٤) :

١ - العلاقة بين عصة الأمم والاقليم الخاضع للانتداب :

وقد انتهى منها الى أنها علاقة وصاية على قاصر ، وان الحقوق التي تتمتع بها العصبة تستمد تبريرها وسندها من السهر على تحقيق الأغراض التي تحدث عنها المادة (٢٢) من العهد ، وأن هذه الحقوق ليست لها خواص السيادة حسبما يوضحه معنى النص المذكور .

ب - العلاقة بين عصة الأمم والدولة المنتدبة :

وقد انتهى منها الى أنها ذات وجهين ، الوجه الاول ، ان العصبة قد فوضت الدولة المنتدبة بمهمتها في الوصاية ، وأن الدولة المنتدبة تتصرف باسم عصة الأمم التي تتحمل في النهاية مسؤولية الوصاية على انشعوب المعنية ، والوجه الثاني ان العصبة قد فوضت الدولة المنتدبة بسلطة تتعلق بالمهمة المذكورة ، تقوم بها في حدود هذه المهمة فقط ، وان الدولة المنتدبة ليست الا شخصا أميناً أودعت لديه سلطات تختص العصبة أصلا بممارستها (٢٥) .

(٢٢) / د. سليمان - المصدر السابق - ص ٥٦٤ ، ٥٦٥ .

(24) Ficheleff, Samuel., Le Statut International de la Palestine Oriental, Librairie Lipschutz. Paris, 1932. p. 70 et seq.

(25) Ibid. P. 72.

٣ - العلاقة بين الدولة المنتدبة والاقليم الخاضع للانتداب :

انتهى منها الى انها تنبع اصلا من العلاقة بين العصبة والدولة المنتدبة وانه ينتج عن ذلك ان اساس حقوق الدولة المنتدبة تجاه الاقليم الخاضع للانتداب ينحصر في اطار المهمة التي قبلت دولة الانتداب القيام بها . وهذا هو ما انتهت اليه لجنة الانتدابات في قرارها بشأن الحقوق التي تملكها الدولة المنتدبة على الاموال العامة في الاقليم الذي يخضع للانتداب . فقد قالت اللجنة : « ان الدول المنتدبة ، لا تملك بمقتضى المادة (١٢٠) ، (٢٣٧) فقرة (٢) من معاهدة « فرساي » أى جزء من الاقليم الخاضع للانتداب ، ولا أى حق اخر ، الا تلك الحقوق المستمدة من تلك المهمة الملقاة على عاتقها لادارة هذا الاقليم » . ونتيجة لهذا ، فان سلطات الدولة المنتدبة لا تحمل خواص سلطات السيادة . وترتبا على ذلك يمكن استخلاص النتيجتين الآتيتين :

١ - ان الانتداب معلق على شرط فاسخ ، هو تمام النضج السياسى للاقليم الخاضع للانتداب ، وهذا يعنى ان الانتداب مهمة مؤقتة ، وان نجاح الانتداب يفقده سبب وجوده .

ب - ان الفقرة الثانية من المادة (٢٢) توضح الخاصية الشرطية للمهمة التى تقوم بها الدولة المنتدبة ، فان عبارة « . . . » التى تستطيع « بسبب » مواردها وخبرتها او موقعها الجغرافى « . . » توضح ان الوصاية ، وبالتالي السلطة المستمدة منها ، لم تسند الى الدول المنتدبة الا وفقا لخصائص وشروط معينة يجب أن تتوافر فى هذه الدولة . ولهذا يمكن القول ان الافتقار الى هذه الخصائص او الشروط ، من جهة أو فقدها - كفرض نظرى - من جهة أخرى ، يجعل اسناد الانتداب فى الحالة الاولى « الافتقار » واستمراره فى الحالة الثانية « الفقد » بلا أى مبرر (٢٦) .

ويستفاد مما تقدم ، أن السيادة تظل للشعوب التى تخضع للانتداب بصفة عامة ، وأنه ترتباً على ذلك ، فان الشعب الفلسطينى ، وقد خضع للانتداب اعتباراً من عام ١٩٢٢ ، قد ظل محتفظاً بسيادته طوال فترة الانتداب للأسباب التالية :

١ - ان مفهوم المادة (٢٢) من العهد ، يوضح ان نظام الانتداب ماضع الا لصالح الشعوب الخاضعة له ، وذلك من أجل تحقيق رفاهيتها وروقيها . أى أن نظام الانتداب قد استهدف فى الاصل ، تعبيد الطريق أمام الشعب الخاضع له ، حتى يستطيع أن يمارس سيادته دون عائق من تخلف حضارى أو تأخر اقتصادى أو سياسى .

٢ - اعترفت المادة (٢٢) صراحة بأن الشعوب التي سلخت عن الدولة العثمانية هي شعوب مستقلة . ولما كان الاستقلال مظهرا من مظاهر السيادة (٢٧) ، فان الاعتراف بالاستقلال ، وهو نتيجة للسيادة ، يستتبع حتما ، الاعتراف بالسيادة ابتداء (٢٨) ، اذ لا يمكن فصل العلة عن المعلول .

ويهمنا أن نوضح ، أن اعتراض الصهيونيين على هذا التفسير بالقول بأن الفقرة (٤) من المادة (٢٢) قد ذكرت ان « . . بعض الشعوب التي كانت خاضعة للامبراطورية التركية . . » هي التي يعترف بكيانها مؤقتا كأمم مستقلة وليس « كل الشعوب » الامر الذي يفيد ان فلسطين قد لا تكون حتما من بين بعض هذه الشعوب التي اعترف لها العهد بالاستقلال (٢٩) هذا الاعتراض مردود عليه بان تقسيم الاقاليم الى فئات ، ووضع فلسطين في الفئة « ا » يعني حتما انها من بين « بعض الشعوب التي كانت خاضعة للامبراطورية التركية » اما البعض الاخر ، الذي لا ينطبق عليه هذا النص فهو الشعوب الاخرى التي كانت خاضعة للامبراطورية التركية ولم تدخل في الفئة (ا) لان اقاليم هذه الفئة ، هي الاقاليم التي بلغت درجة من التقدم يمكن معها الاعتراف مؤقتا بكيانها كامم مستقلة .

٣ - ان ما نقول به يتفق مع ما جاء برسالة الرئيس (ويلسون) في ١٩١٨/١/٨ والتي تضمنت شروط السلام بعد الحزب العالمية الاولى ، ومن بينها : « ان الاجزاء التركية من السلطنة العثمانية الحالية ، يجب ان تضمن لها السيادة التامة . . » (٣٠)

كذلك فان الراجح في القضاء الدولي ، هو ان السيادة على الاقاليم الخاضعة للانتداب لا تنتقل بالانتداب الى الدولة المنتدبة (٣١) ، ففي الحكم الذي اصدرته محكمة العدل الدولية في ١٩٥٢/٨/١٧ في قضية مواطني الولايات المتحدة الامريكية في مراكش ، ذكرت المحكمة ان وضع مراكش تحت الحماية الفرنسية بمقتضى معاهدة ١٩١٢ لم يحرمها من حقها في السيادة ، بل ظلت السيادة لمراكش ، وكل ما ادت اليه الحماية انها انشأت نظاما ذا طبيعة تعاقدية تتولى فرنسا بمقتضاه ممارسة بعض مظاهر السيادة باسم ولصالح مراكش (٣٢) .

(٢٧) د/سلطان والعريان - ص ٥٦٥ .

(٢٨) د/الفنيمي - المصدر السابق .

(29) Jewish Plan., op. cit., p. 84.

(30) Hoover, Herbert., op. cit., pp. 23-25.

(31) Koplán and Katzenbach., op. cit., p. 168. ,

(٣٢) راجع حكم المحكمة في

— Cour Internationale De Justice. Recueil Des Arrêts, Avis Consultatifs et Ordonnances. 1952. pp. 176-214.

(م ١٣ - السيادة الاسرائيلية)

وفي قضية اقليم جنوب غرب افريقيا (١٩٥٠/٧/١١) رأى القاضى (ماكنابر) أن السيادة على الاقليم الخاضع للانتداب تكون موقوفة أو معلقة على شرط ، فإذا حصل سكان الاقليم على اعتراف بأنهم يكونون دولة مستقلة كما حدث بالنسبة لبعض الاقاليم ، فإن السيادة تعود مرة اخرى الى الدولة الجديدة (٢٣) .

أما القاضى (الفاريز) فيرى ان جنوب افريقيا لم تكتسب - كدولة منتدبة - على اقليم جنوب غرب افريقيا ، السيادة على الاقليم ولكن اكتسبت صلاحيات معينة ، وبصفة خاصة في شأن ادارة الاقليم ، وان الدولة المنتدبة لا تستطيع أن تعدل بارادتها المنفردة ، المركز الدولى للاقليم موضع الانتداب ، ولا تستطيع أن تعدل أى التزام من التزامات الانتداب (٢٤) .

ويرى القاضى (ريد) ان نظام الانتداب يتضمن ثلاثة طوائف من الالتزامات الدولية ، وأول وأهم هذه الطوائف ، تلك التى قصد بها تأمين وحماية مصالح السكان الاصليين ، لان حجر الزاوية في نظام الانتداب « ان خير ورفاهية وتقدم هذه الشعوب يشكل امانة مقدسة » (٢٥) .
وخلاصة ما تقدم،

أ - انه لا يترتب على فرض نظام الانتداب زوال السيادة عن الاقليم الخاضع للانتداب ، بل تظل السيادة ثابتة لشعب ذلك الاقليم .

ب - تنحصر مهمة الدولة المنتدبة ، بالنسبة لفلسطين ، في تقديم المعونة والمشورة الادارية بهدف تحقيق رفاهية وتقدم الشعب الفلسطينى

ج - أن الاستقلال كمظهر من مظاهر السيادة ، لصيق بشعب فلسطين ، ومقرر قبل النص عليه في عهد العصبة ، وان وظيفة النص قد اقتصر على مجرد « الكشف » عن الاستقلال والاعتراف به ووضع الاجراءات الملائمة للحفاظ عليه .

د - ان الانتداب كنظام دولى ، يستمد اصوله من المادة (٢٢) من عهد العصبة ، باعتبار ان هذه المادة ، دستوره والمرجع الاساسى له ، وان كل مخالفة ، في أى تنظيم للانتداب ، لهذه المادة ، تبطل ما بنى عليها من أحكام وما ترتب عليها من آثار (٢٦) .

(33) C.I.J., 1950. op.cit., p. 150.

(34) Ibid., p. 174.

(35) Ibid., pp. 164-173. وراى المحكمة نفسها pp. 128-145.

(٢٦) د/الغنىمى - المصدر السابق - د/سلمان - المصدر السابق من ٤٨٢ - ٤٨٣

المبحث الثاني

اهداف الانتداب

يتضح مما سبق ، أن أهداف الانتداب حسبها تحددتها المادة (٢٢) من العهد ، تتحصل في مساعدة الشعوب الخاضعة للانتداب في الوصول الى درجة من التقدم والرفق والنضج السياسي ، سمح لها بادارة شؤونها بنفسها (٢٧) . وان وسيلة المساعدة ، تتدرج حسب درجة النضج التي كانت عليها الشعوب وقت فرض الانتداب ، وأنه طبقا لنص المادة (٢٢) . فان وسائل المساعدة التي تمارسها الدولة المنتدبة تتدرج على النحو التالي :

الدرجة الاولى : مجرد الارشاد والمساعدة ، وذلك بالنسبة لبعض الشعوب التي كانت خاضعة للامبراطورية العثمانية . وقد اتضح لنا أن فلسطين من بين هذه الشعوب .

الدرجة الثانية : المسؤولية عن الادارة في ظروف تضمن حرية العقيدة والدين مع مراعاة النظام العام ومبادئ الاخلاق . وينطبق هذا الوضع على شعوب وسط افريقيا حسب نص المادة (٢٢) (٢٨) .

الدرجة الثالثة : الادارة على أحسن وجه بمقتضى قوانين الدولة

د/سعدى بسيسو - اسرائيل جناية وخيانة - لجنة كتبسياسية - كتاب رقم (٨٢) - ١٩٥٨
القاهرة - ص ٣٥ - ٣٧ .
وانظر المراجع الابنية :

- Sibert., op. cit., pp. 899-900.
- Cavaré., op. cit., p. 505 et seq.
- Baty, T.. op. cit., pp. 109-117.
- Schoenborn., op cit., pp. 178-185.

(٢٧) ويخلط (مارفر برنشتاين) في أهداف الانتداب بين انها لصالح العرب او لصالح اليهود ، انظر :

- Bernstien, Marver., The Politic of Israel. Princeton University Press. New Gersey, 1957, p. 14.

(٢٨) تنص الفقرة (٥) من المادة (٢٢) على ما يلي : « ان الشعوب الاخسرى وخصوصا شعوب وسط افريقيا ، فانها في مثل الدرجة التي هي عليها يجب معها على الدولة المنتدبة ان تكون مسؤولة عن ادارتها تحت ظروف تضمن لها حرية العقيدة والدين مراعية فقط حفظ النظام العام ومبادئ الاخلاق ، وأن تمنح التمرفات السيئة مثل تجارة الرقيق ونقل السلاح والخمور وانشاء الحصون العسكرية والقواعد البحرية ، ومدرّب الوطنيين عسكريا الابتناء استخدامهم في البوليس وفي الدفاع عن البلاد . وان تضمن قوامها متساوية في التجارة للأعضاء الاخرين في عصبة الامم » .

المنتدبة كجزء من بلادها . وهذا ينطبق على اقليم جنوب غرب أفريقيا
وبعض جزر المحيط الهادى حسب نص المادة (٢٢) (٢٩) .

ويلاحظ فيما سبق ، درجة التصاعد فى مسئولية الدولة المنتدبة ،
من مجرد النصح دون أى تدخل ، الى ممارسة الادارة بقوانين الدولة
المنتدبة ، كجزء من اراضيها .

واذا فان الانتداب يستهدف ما يلى :

« رفاهية الشعوب وتقدمها ، من أجل الوصول الى درجة من النصح
السياسى تستطيع عندها أن تحكم نفسها بنفسها » ووسيلة تحقيق هذا
الهدف :

ا - النصح والارشاد دون أن تفرض الدولة المنتدبة أية تشريعات
وطنية خاصة بها .

ب - الادارة بما تشمله من فرض قوانين مناسبة للظروف .

ج - تطبيق قوانين الدولة المنتدبة .

(٢٩) وتنص الفقرة (٦) من المادة (٢٢) على ما يلى : « هناك بلاد مثل جنوب غرب
افريقيا وبعض جزر المحيط الهادى لاجنوبى ، نظرا لتفرق سكانها او قلة مددهم او بعدهم
عن مراكز البدئية او الاتصال الجغرافى فى بلاد الدول المنتدبة وغير ذلك من الظروف ،
يمكن ادارتها على وجه احسن بمقتضى قوانين الدولة المنتدبة كجزء من بلادها بشرط أن
تراعى التحفظات المذكورة اعلاه لصالح السكان الوطنيين » .
انظر فى نص المادة (٢٢) :

— League-of Nations., op. cit., p. 5.

ويقول (شواين بورن) انه لا يمكن تعديل فئات البلاد الا بتعديل العهد نفسه .

— Schoenborn., op. cit., pp. 178-185.

انظر :

الفصل الثالث

عوامل بطلان صك الانتداب

سوف نتعرض في هذا الفصل لدراسة اثر الانتداب على استقلال فلسطين ، وبطلان الانتداب من حيث الشكل ثم بطلان الانتداب من حيث الموضوع .

وسنبحث كل موضوع في مبحث مستقل على النحو التالي :

المبحث الاول

اثر الانتداب على استقلال فلسطين

يمكن النظر الى صك الانتداب ، باعتباره تطبيقا لنظام دولى نصت عليه المادة (٢٢) من العهد . وفي اطار هذا المفهوم ، فان اى مخالفة من صك الانتداب لنظام الانتداب تبطل ما بنى عليها ، وذلك استنادا الى ما يلى :

١ - ان مخالفة الصك للمادة (٢٢) تعنى تعديلا في عهد العصبة بغير ما نص عليه العهد من وسائل . فقد نصت المادة (٢٦) من العهد على وسائل هذا التعديل واستوجبت ان يصادق عليه كل من مجلس العصبة واغلبية اعضاء الجمعية العامة بها . فاذا كان صك الانتداب قد صودق عليه من قبل العصبة واغلبية اعضاء الجمعية العامة لها ، فانه يعتبر تعديلا قانونيا للعهد او تطبيقا له حسبما ينطوى عليه الصك ، تم بوسائل منصوص عليها سلفا .

ومع ذلك ، فانه بالنظر الى صك الانتداب على فلسطين ، نجد انه لم يصدق عليه الا من مجلس العصبة ، وهو بهذه المثابة لا يعد تعديلا للعهد . فاذا كان الصك مخالفا للعهد وجب اعمال المادة (٢٠) من عهد العصبة ، والتي تقضى بالغاء كل التزام يخالف احكام العهد ، سواء كان ذلك سابقا ام لاحقا على ابرام العهد .

٢ - ان مخالفة صك الانتداب للمادة (٢٢) تلتى التنازل التركي عن فلسطين ، والذي تم بمقتضى المادة (١٦) من معاهدة (لوزان) في ١٩٢٣/٧/٢٤ . ذلك ان عهد العصبة الذى وقع في ٢٨ يونيو ١٩١٩ واصبح نافذ المفعول اعتبارا من ١٠ يناير ١٩٢٠ ، كان موضع اعتبار

عندما تنازلت تركيا بعد ذلك بثلاث سنوات في معاهدة لوزان عن املاكها. ذلك أن تركيا قد تنازلت عن ممتلكاتها الانبشوية وهي تدرك ان مصير هذه الاقاليم سوف يتم تنظيمه وفقا للعهد الذى نصت المادة (٢٢) منه على تحديد الغاية والوسيلة التى سيلتزم بها الحلفاء تجاه الاقاليم التى سلخت عن تركيا .

ولما كان الراجع وفقا لرأى كثير من الفقهاء وتطبيقا للعديد من احكام القضاء الدولى ان السيادة على الاقاليم المذكورة لم تنتقل لا الى الدولة المنتدبة ، ولا الى الحلفاء ، فانه يمكن القول بان الحلفاء لم يتلقوا بمقتضى التنازل التركى فى معاهدة لوزان الا اختصاص ادارة هذه الاقاليم وتنظيم مصيرها (٤٠) وفقا للمادة (٢٢) من العهد .

وترتبيا على ذلك ، يمكن القول بان الحلفاء قد عرضوا - من خلال المادة ٢٢ من العهد - مصيرا محددنا للاقاليم التى سلخت بالحرب عن تركيا ، وان تركيا قد قبلت من خلال معاهدة لوزان التنازل عن هذه الاقاليم للفرض الذى حددته المادة (٢٢) لهذا المصير . ومن ثم فان هناك ايجابا وقبولا صحيحين من جانب الحلفاء - فى عهد العصبة - والاتراك - فى معاهدة لوزان - نتج عنهما اتفاق دولى بمقتضاه تقوم تركيا بالتنازل رسميا عن بعض املاكها مقابل تطبيق نظام الانتداب على هذه الممتلكات لرفع مستواها الحضارى والوصول بها الى مرحلة النضج السياسى (٤١) .

ومعنى ذلك ان مخالفة الحلفاء لهذا الاتفاق ، ينتج عنها سقوط التنازل التركى عن الاراضى المذكورة فى الاتفاق ، وتحل تركيا من الاتفاق لان التنازل التركى معلق على شرط : هو تنفيذ ما ورد بالمادة (٢٢) خاصة بتنظيم مصير هذه الاقاليم التى سلخت عن الامبراطورية التركية .

وينتج عن ذلك ان الاستقلال الذى اعترف به العهد للاقاليم التى سلخت عن تركيا ، يعطيها الحق فى ان تطلب ابطال هذا الاتفاق فيما

(40) Verdross., op. cit., p. 402.

وانظر نص المادة ١٦ من معاهدة لوزان فى :

— Official Records. Supp. 11 Vol. 11. p. 27.

(٤١) انظر فى امكان تكوين اتفاق دولى من مجموع وثائق دولية او تصريحات يرتبط بعضها ببعض الاخر ، د/محمد حافظ غانم - المعاهدات - ص ١٨ . وانظر ايضا

— Weinstein, J.L., op. cit., p. 226.

وانظر ايضا :

— Fawcett, J.E.S., op. cit., pp. 381-400.

يخالف فيه نية المتعاقدين - باعتبار أن شعب فلسطين يملك بحكم الاستقلال الذي اقره النص ، التعبير عن ارادته في المجال الدولي ، تطبيقا لاحكام التوارث الدولي ، ومن ثم يملك التمسك بالحقوق التي كانت تتمتع بها الامبراطورية التركية والمستمدة من هذا الاتفاق ومن بينها الحق في التجل من الالتزام اذا لم ينفذه الطرف الآخر تطبيقا للرأى الراجح في فقه القانون الدولي ، والذي يجيز فسخ المعاهدة بالارادة المنفردة لاحد الاطراف في حالة اخلال احد اطرافها بالالتزام اساسى من الالتزامات المقررة في المعاهدة (٤٢) .

وقد يقال بأن شعب فلسطين ، رغم تمتعه بالاستقلال ، لم يكن يتمتع بالشخصية الدولية . ولكن يمكن الرد على ذلك بأن نص المادة (٢٢) قد اعترف بالشخصية الدولية لفلسطين باعترافه باستقلالها (٤٢) وان شعب فلسطين المستقل لم يكن في حقيقة الامر يفتقر الى الشخصية الدولية وانما كان يفتقر الى حكومة وطنية تعبر عن ارادته في المجال الدولي . وهناك فارق واضح بين الاعتراف بالحكومات والاعتراف بالدول . وقد كان التعبير عن ارادة الشعب الفلسطينى مستحيلا بفعل ظروف قاهرة سببها « الاحتلال البريطانى » ومن ثم لا يمكن القول بأن فلسطين لم تكن تتمتع في ذلك الوقت بالشخصية الدولية .

وفي قضية مواطنى الولايات المتحدة في مراكز المشار اليها آنفا ، انتهت المحكمة الى ما يلى :

١- أن كل الدول اشخاص دولية ، بينما كل الاشخاص الدولية ليست دولا .

٢- أن كل الدول ليست ذات سيادة مستقلة ، وأن معنى الدولة في القانون الدولي يمكن أن يثبت لكيانات ناقصة السيادة .

ولذلك فان فكرة الدولة في القانون الدولي تشمل الشخصية الدولية

(42) O'Connell, Economic Concessions in the Law of State succession., B.Y.B. 1950, p. 11 et seq.

— Idem., Independence and succession to treaties., B.Y.B. 1962. pp. 84-180.

— Kaeckenbeeck. G., The Protection of vested rights in international Law. B.Y.B. 1936. p. 1 et seq.

(٤٣) يقول الامتداد (ويسلى) ان للاقاليم من فئة (١) درجة من درجات الشخصية الدولية
— Wesley., op. cit., p. 199.

* - هذا وقد سبق القول بأن الاستقلال مظهر من مظاهر السيادة . انظر ص ١٩٣ ،
١٩٤ من هذه الدراسة .

والسيادة ، ومن غير الضروري أن يتلازم الاثنان بدرجة واحدة ، أي ليس من الضروري وجود سيادة كاملة ، ولكن من الضروري أن تكون لدى هذا الكيان القدرة على الدخول في علاقات دولية (٤٤) .

ويعزز رأينا ، أن هناك قانونا عثمانيا صدر في ١٦ أبريل ١٩١٦ بمنح الولايات العثمانية سلطة انشاء حكومات محلية مستقلة استقلالاً حقيقياً (٤٥) . ولكن شعب فلسطين لم يستطع ممارسة هذا الحق بسبب الاحتلال البريطاني . وتطبيقاً لقواعد التوارث الدولي فان لشعب فلسطين بعد انحلال الدولة العثمانية الحق في التمتع بما منحتة الدولة الام من حقوق (٤٦) .

ويقول الاستاذ (فوشى) ، انه من المحذور على الدولة المنتدبة في البلاد العربية الموضوعة تحت الانتداب من فئة (ا) ان تقوم بأى عمل مباشر في البلاد ويجب أن يقتصر دورها على مجرد النصح والارشاد وأن تترك للادارة المحلية كامل الحرية في الادارة والتشريع (٤٧) .

ويفهم من ذلك أن الانتداب لم يشرع في الاصل من اجل منح الشعوب استقلالها ، لان هذا الاستقلال قد اعترف به مسبقاً في المادة (٢٢) ، وانما قصد به مجرد النصح والارشاد . اما فقدان القدرة على التعبير عن ارادة هذا الشعب في شكل سلطة وطنية فامر لم يتخلف عنه شعب فلسطين ، وانما تم نتيجة احتلال قاهر للارادة ونتيجة مخالفة صريحة من صك الانتداب لنظام الانتداب . ولا يمكن ترتيب نتيجة أو حكم صحيح (وهو القول بفقدان الارادة الدولية أو اهلية الوجوب والاداء لشعب فلسطين) على مقدمة أو فرض باطل (هو صك الانتداب) ، وانما يصح من باب أولى ، القول بأن ما بنى على الباطل فهو باطل ، وتصبح النتيجة أو الحكم (فقدان اهلية الوجوب والاداء) باطلة لبطلان مقدماتها ويصبح عكسها بالتالى صحيحاً ، وهو وجود الارادة الدولية واهلية الوجوب والاداء لشعب فلسطين ، تأسيساً على قاعدة أن نفي النفي اثبات .

(٤٤) راجع القضية في

— International Court of Justice. 1952. p. 185.

وانظر مقال الاستاذ (فيتز موريس) في الكتاب السنوي البريطاني :

— Fitzmaurice. G., The Law and Procedure of the International Court of Justice..., B.Y.B. 1953, p. 2 et seq.

(٤٥) عمر ابو النصر - المصدر السابق - ص ١٦٤ .

(46) O'Connell., B.Y.B. 1950., Loc. cit.

— Kaeckenbeeck., Loc. cit.

وانظر أيضاً :

(47) Fauchille., op. cit., p 812 et seq

— Cavaré., op. cit., p. 505.

وأيضاً :

وواضح من البيان البريطاني الفرنسي المشترك في ٧/١١/١٩١٨ ، ان حكومتى انجلترا وفرنسا قد عقدتا العزم على ان تشجعا وتساعدوا على انشاء حكومات وادارات وطنية في سورية (وهي تشمل فلسطين في ذلك الوقت) والعراق ، والاراضى التى سيتم تحريرها ، وأن تعترفا بهذه الحكومات عند تشكيلها (٤٨) . فالالتزام البريطاني الفرنسي صريح في انه قد اخذ على عاتقه مهمتين :

ا - تشجيع ومساعدة الاهالى الوطنيين على اقامة حكومات وطنية .

ب - الاعتراف بهذه الحكومات عند تشكيلها .

وهذا الالتزام ، صريح ايضا في ان هذه الشعوب قادرة على حكم نفسها ولا ينقصها الا تشكيل الحكومة . ويتضمن هذا الالتزام اعترافا بقدرة هذه الشعوب على التمتع بالحكم الذاتى . اما ممارسة الحكم الذاتى فرهينة بعمل تقوم به الدولتان ، هو تشجيع الاهالى ومساعدتها في اختيار الحكومات التى تملك تمثيل الشعب والتعبير عن ارادته . ولما كان تشكيل هذه الحكومات على هذا النحو ، معلقا على شرط اساسى هو تشجيع ومساعدة الدولة المحتلة ، باعتبارها تملك ناصية الامور فى الاقاليم ، فان عدم قيام حكومة وطنية ، أمر تسأل عنه الدولة المحتلة ذاتها ، لان تشكيل الحكومة لن يتم الا (بتشجيعها ومساعدتها) وهو مالم يحدث .

وخلاصة ما تقدم ، ان صك الانتداب جاء مخالفا للمادة (٢٢) من العهد سواء فيما استهدفه الصك ، أو فيما انتهجه حكومة الانتداب اثناء ممارستها لمهامها ، وأن الشخصية الدولية لفلسطين ثابتة بمقتضى قواعد القانون الدولى وبمقتضى نص المادة (٢٢) من عهد العصبة وتطبيقا لاحكام القضاء الدولى .

المبحث الثانى

بطلان صك الانتداب من حيث الشكل (٤٦)

سوف نتعرض لدراسة مدى بطلان صك الانتداب من حيث الشكل خلال موضوعين هما ، اختيار الدولة المنتدبة ، ومحل الانتداب ، على

(48) Official Records., op. cit., p. 27.

(٤٦) راجع ما سبق ان ذكرناه بشأن المعنى الذى نقصده من (البطلان من حيث الشكل) من ١٤٢ هامش ٤٢ من هذه الدراسة ، وانظر فى عرض حقوق العرب على الجمعية العامة للأمم المتحدة عند مناقشة مسألة مستقبل فلسطين ، عام ١٩٤٧ ، ما جاء بشأن الانتداب وبطلانه على النحو التالى :

النحو التالي :-

أولاً : اختيار الدولة المنتدبة :

نصت المادة (٢٢) من عهد عصبة الأمم ، وهى التى يستمد منها الانتداب أصوله ، على ما يلى :

« . . ويجب ان يكون لرغبات هذه الشعوب ، المقام الاول فى اختيار الدولة المنتدبة » .

وواضح من هذا النص :

- ١ - انه نص وجوبى .
- ٢ - ان اختيار الدولة المنتدبة يخضع لرغبات الشعوب .
- ٣ - ان لرغبات الشعوب ، المقام الاول ، فتقدم هذه الرغبات على ما عداها .

وبتطبيق النتائج السابقة على اختيار بريطانيا كدولة منتدبة على فلسطين ، يتضح ان صك الانتداب قد خالف دستوره (المادة ٢٢) ، فيما نص عليه من كيفية اختيار الدولة المنتدبة . فالمادة (٢٢) اشترطت فى اختيار الدولة المنتدبة شرطين لهما صفة العنومية وهما :

- ١ - ان تكون الدولة قادرة على تحمل مسؤولية الانتداب ، وهذه القدرة تتحدد بالموارد والخبرة او الموقع الجغرافى .

١ - لم تعترف بريطانيا فوراً بفلسطين كدولة مستقلة كما نصت على ذلك الفقرة الرابعة من المادة (٢٢) من عهد العصبة .

ب - منحت بريطانيا فى المادة (١) من صك الانتداب ، سلطات كاملة فى التشريع والادارة تخالف السلطات التى يجب منحها للدولة المنتدبة على اقليم من فئة (١) وهى سلطات لا تتمدى مجرد النهض والارشاد .

ج - انتهك الصك مبدأ تقرير المصير .

د - لم تكن الدول العربية اعضاء فى عصبة الأمم عندما وافق مجلس العصبة على صك الانتداب ، ولذلك فان العرب لا يلتزمون به .

انظر عرضاً لوجهة النظر العربية امام الأمم المتحدة عام ١٩٤٧ .
Official Records, op. cit., pp. 33-35.

وانظر فى بطلان الانتداب :

ب د/أحمد عثمان - المصدر السابق - ص ٢٢٤ - ٢٤٣ .

ب د/عائشة راتب - المجلة المصرية للقانون الدولى - المجلد الثانى - ١٩٧٠ .

ص ١٨٠ .

- ولنفس المؤلف - العلاقات العربية - المصدر السابق - ص ١٦٥ - ١٧٣ .

٢ - أن تقبل الدولة هذه المعجزة .
ثم خص النص « بعض الشعوب التي كانت خاضعة للإمبراطورية التركية . » بشرط ثالث وخاص هو : « أن يكون لرغبات هذه الشعوب ، المقام الأول في اختيار الدولة » يعني أن تتقدم رغبات هذه الشعوب ؛ على الشرطين الأولين وتحل محلها حلولا كاملا .

ويؤكد الرأي بأن الشرط الثالث ينطبق فقط على « بعض الشعوب التي كانت خاضعة للإمبراطورية التركية » دون غيره من الشروط ، ما يلي :

١ - أنه لو كان المقصود بإعطاء حرية اختيار الدولة المنتدبة للشعب الخاضع للانتداب أيا كانت درجته من التقدم ، لوضع هذا الشرط ضمن العبارة التي تحدد شروط الدولة المنتدبة والتي تقول : « . . ان أحسن وسيلة لتنفيذ هذا المبدأ عمليا هي أن يعهد بالصيانة على مثل هذه الشعوب للأمم المتقدمة . . » ولكن وضع الشرط الخاص بوجوب أخذ رأى الشعب في فقرة أخرى مستقلة خاصة بالشعوب التي نسلخت عن تركيا بالذات .

٢ - ان حرية الاختيار تتطلب النضج والتقدم ، وهو ما وُصفت به المادة (٢٢) في فقرتها الرابعة « بعض الشعوب التي كانت تابعة للإمبراطورية التركية . . »

٣ - أن اختيار الدولة المنتدبة لا بد وأن تتوافر فيه درجة من التناسب مع درجة التقدم . وقد قسم المهمل الشعوب الخاضعة للانتداب الى درجات ثلاث . وبدهى أن الشعوب التي اعترف لها بالاستقلال والتي وضعت في الفئة (أ) ومن بينها فلسطين ، هي التي يثبت لها حق الاختيار .

٤ - ان الشرط الثالث جاء في السياق المباشر للكلام عن الشعوب التي سلخت عن تركيا ، حيث قالت المادة في فقرتها الرابعة « ان بعض الشعوب التي كانت خاضعة للإمبراطورية العثمانية . . ويجب ان يكون لرغبات هذه الشعوب . . » واسم الإشارة « هذه » يعود حسب سياق الكلام الى « الشعوب التي كانت خاضعة للإمبراطورية العثمانية . . »

ومن رأينا ان الشرط الثالث هو المطلوب وحده في حالة الشعوب من فئة (أ) . لا يسبق ان أوضحناه ، ولان الشرط بدأ بكلمة « ويجب » ولم ترد هذه الكلمة في صدر الشرطين العامين ، كما ان عبارة « المقام الأول »

الذي يجب ان يكون « لرغبات هذه الشعوب » يفيد ان هناك اعتبارات اخرى ، ولكن لرغبات هذه الشعوب ، المقام الاول . ولذا فمن رأينا ان لهذه الشعوب ان تختار الدولة المنتدبة دون التقييد بالشرطين الاولين ، لان التقييد بهما « جوازى » وليس « وجوبيا » حيث بدأ الشرطان باعتبارهما « احسن وسيلة » (٥٠) .

ونخلص من كل ما سبق الى ان اختيار الدولة المنتدبة على فلسطين بحسب عهد العصبة ، يجب ان يخضع في « المقام الاول » لرغبات شعب فلسطين » .

وقد قامت لجنة (كنج/كراين) اعتبارا من ١٠ يونيو ١٩١٩ باستقصاء رغبات الشعب في سوريا وفلسطين فاسفر استقصاؤها عن بيان اذاعته في ٢٨ اغسطس ١٩١٩ بان اغلب سكان فلسطين وسوريا يطلبون الاستقلال وانه اذا اصر مؤتمر الصلح على تعيين دولة فانهم يفضلون الولايات المتحدة (٥١) .

ورغم نص المادة (٢٢) ورغم التعرف على رغبات شعب فلسطين التي كان يجب ان يكون لها المقام الاول ، فقد اختار مجلس الحلفاء - وحده - بريطانيا كدولة منتدبة على فلسطين . بل واكثر من هذا ، فقد تضمنت الديباجة اشارة الى نص المادة (٢٢) في شان اختيار الدولة المنتدبة ، حيث جاء في ديباجة الصك (٥٢) « . . لما كانت دول الحلفاء الكبرى قد وافقت على ان يعهد بادارة فلسطين التي كانت تابعة فيما مضى الى المملكة العثمانية بالحدود التي تعينها تلك الدول ، الى دولة منتدبة تختارها الدول المشار اليها تنفيذا لنصوص المادة (٢٢) من ميثاق عصبة الأمم . . » وبدهى ان هذه الاحالة لا اساس لها ، اذ انها توهم ان نص المادة المحال اليها يمنحها حق اختيار الدولة المنتدبة ، وقد ثبت مما سبق ان نص المادة المذكورة صريح في ان « . . يكسون لرغبات هذه الشعوب المقام الاول في اختيار الدولة المنتدبة . »

ويترتب على بطلان اختيار بريطانيا كدولة منتدبة ، على النحو السابق شرحه ، بطلان ما ترتب عليه من اجراءات .

(٥٠) انظر في الراى المخالف لرأينا د/ الفينيس - المصدر السابق - من ١٠٥ وما بعدها .

(٥١) راجع تقرير لجنة (كنج/كراين) في موسومة القضية الفلسطينية من ٣٢٩ وليقة ٨٥ .

(٥٢) انظر النص العربي لديباجة الصك في د/محمد حافظ . فانم - مشكلة فلسطين - المصدر السابق والنص الانجليزي في : File 2, loc cit.

ويلاحظ هنا الاشارة الى فلسطين (التي كانت تابعة للمملكة العثمانية) مع ان تركيا لم تتنازل عن املكها الا في عام ١٩٢٣ في معاهدة لوزان لى بعد ابرام الصك .

والحقيقة ، أنه رغم انتهاء تقرير لجنة (كنج/كراين) الى وجوب اخذ رأى الشعب العربى فى اختيار الدولة المنتدبة ، ورغم النص على ذلك فى المادة (٢٢) فان اليهود قد شاركوا بريطانيا فى وضع صك الانتداب (٥٢) . ومعلوم ان اليهود كانوا يمثلون نسبة لا تزيد على ٧ ٪ من سكان فلسطين ، فيعتبرون اقلية ، وان بريطانيا بصفتها دولة محتلة ، لا تملك التصرف فى مصر فلسطين .

وترتبطا على ذلك يصبح صك الانتداب باطلا ، حيث او كل تنفيذه الى دولة تاكد بطلان اختيارها على النحو الذى اوضحناه ، الامر الذى يؤكد فى النهاية بطلان كل ما اتخذته الدولة المنتدبة من اجراءات ، لصدور هذه الاجراءات من غير مختص نصت على تحديده المادة (٢٢) من عهد العصبة .

ثانيا - محل الانتداب :

باستقراء صك الانتداب يتبين ان مواده تحدث تارة عن « الدولة المنتدبة » وتارة اخرى عن « ادارة فلسطين » . ومعنى ذلك ان كلا منهما يختلف عن الآخر . وهذا صحيح من حيث الشكل لان طبيعة الانتداب تتطلب وجود « دولة منتدبة » و « حكومة منتدب عليها » حتى يمكن للدولة المنتدبة ان تقدم « النصح والارشاد » اذ من غير المنطقى ان تقدم النصح والارشاد ، لافراد الشعب او لنفسها ، وانما يوجه النصح والارشاد الى من يحتاجه ، وهو الشعب الفلسطينى ، عن طريق هيئة تمثله وتنبثق منه هو والا انعدمت الفائدة من النصح والارشاد . وترتبطا على ذلك فانه لا يتصور ان تتكون هذه الهيئة ، عن طريق الدولة المنتدبة نفسها لان « الناصح » لا ينصح نفسه ، تاسيسا على قاعدة ان « الشيء لا يمكن ان يكون ضده » .

غير ان نظام الحكم فى فلسطين قد جرد سكانها من حقهم فى تأليف

٥٢٧ ذكر الحاج أمين الحسينى للهـ . ١٠ فى شهر يونيو ١٩٢٠ سافرت الى جنيف وقابلت فى مقر العصبة سكرتيرها العام السير اريك دواموند وهو بريطانى ، فبحثت معه الامر بحضور الامير شكيب ارسلان والسيد احسان النجارى وذكرت له ما تقوله الحكومة البريطانية من ان صك الانتداب قد وضعته العصبة فقال : « ان العصبة لم تضع مشروع صك الانتداب » بل ان الحكومة البريطانية هى التى وضعته بالاتفاق مع اليهود . وقد تبين اخيرا ان ذلك صحيح اذ يقول الدكتور حاييم وايزمان فى مذكراته : ان اليهودى الامريكى بنيامين كوهين كان يتولى مع سكرتير اللورد كيرزون وزير الخارجية حينئذ وضع صك الانتداب والاتفاق على نصومه . « انظر أمين الحسينى - المصدر السابق ص ٢٧ وحضر ابرو المنبر ص ١٠٣ ، ١٠٤ والدسوقى - ص ٤٣ . وانظر ايضا :

هيئة وطنية تتلقى النسخ والارشاد ، واصبح الحكم في فلسطين ، يدار اساسا بواسطة وزارة المستعمرات البريطانية في لندن عن طريق المندوب السامي وهو بمثابة نائب ملك بريطانيا . ومعنى ذلك ان الحكومة والتي كانت تحكم فلسطين ، والتي كانت بحاجة الى التصحح والارشاد ، كانت حكومة انجليزية . وبمعنى آخر فان الحكومة الانجليزية في لندن كانت منتدبة على الحكومة الانجليزية في القدس (٥٤)

ويفهم من نص المادة (٢٢) ، ان محل الانتداب ليس هو الإقليم أو الشعب وانما هو الهيئة التي تمثل هذا الشعب . ولما كانت هذه الهيئة غير موجودة فقد كان على بريطانيا ايجادها ، فبشر لها لم تفعل . ولهذا فان الانتداب كمجموعة من التصرفات القانونية كان يفتقر الى محل يقع عليه ، مما يبطله ويبطل ما ترتب عليه من آثار ، لان المحل شرط جوهري من شروط صحة أى تصرف قانوني ، ويتخلفه يصبح التصرف غير ذي اثر .

المبحث الثالث

بطلان الانتداب من حيث الموضوع

انتهينا في المبحث السابق الى بطلان الانتداب على فلسطين من حيث الشكل ، نظرا لمخالفته لقواعد اختيار الدولة المنتدبة ، والمختصون عليها في المادة (٢٣) من العهد ، وكذلك لانعدام المحل الذي يقع عليه الانتداب وهو « حكومة وطنية فلسطينية » . وقد انتهينا الى ان بطلان الشكل يبطل ما ترتب عليه من آثار . وكان يمكننا الاكتفاء بهذا القدر للتدليل على بطلان الانتداب كسند من اسانيد السيادة الامتيازيلية على فلسطين . غير اننا نرى - زيادة في التدليل على اوجه البطلان - تعرض بطلان الانتداب من حيث الموضوع كذلك . وسوف نتعرض لبجث هذه المسألة في نقطتين رئيسيتين ، الاولى مخالفة الانتداب للالتزامات والمبادئ الدولية ، والثانية مخالفة دولة الانتداب لالتزامات الدولة المنتدبة .

اولاً - مخالفة الانتداب للالتزامات الدولية

يعتبر انتداب بريطانيا على فلسطين ، في موضوعه واهدافه ، مخالفا للالتزامات الدولية التي التزمت بها بريطانيا والحلفاء تجاه العرب ، كما يعتبر مخالفا للمبادئ الدولية التي اعلنها الحلفاء باعتبارها ليس

السلام العالمي التي سيتم ارساؤها بعد أن تضع الحرب العالمية الاولى أوزارها . ويمكن حصر مخالفة الانتداب للالتزامات الدولية فيما يلي :

- ١ - مخالفة الانتداب للالتزامات الحلفاء نحو العرب .
- ٢ - مخالفة الانتداب لعهد عصبة الامم .
- ٣ - مخالفة الانتداب لمبادئ السلام ، « حق تقرير المصير » .

١ - مخالفة الانتداب للالتزامات الحلفاء

تتخصر التزامات الحلفاء نحو العرب في نوعين ، النوع الاول يشمل الالتزامات التي صدرت من بريطانيا وحدها ، والنوع الثاني يشمل الالتزامات التي صدرت من بريطانيا وحلفائها معا . وسنعرض لكل من النوعين فيما يلي :

١ - بالنسبة للالتزامات بريطانيا :

فقد بدأت الوعود البريطانية للعرب في الوقت الذي أحست فيه بريطانيا بنمو الشعور القومي العربي ، وتطلع العرب الى الاستقلال عن الدولة العثمانية . وكانت علاقة إنجلترا قد بدأت بشكل عملي بالعرب إبان الإحتلال البريطاني لمصر عام ١٨٨٢ . ففي هذه الاوقات كان الامير عبد الله (فه) يتردد على القاهرة والاسكندرية ، وكان من بين أغراضه في هذه الرحلات ترتيب أمور الكسوة الشريفة التي كانت مصر ترسلها الى الحجاز . وقد اتاحت له هذه الزيارات أن يلتقى ببعض أفراد المعتمد البريطاني في مصر ، الذين فهموا منه تطلعات والده الشريف حسين ، نحو الاستقلال وبناء دولة عربية ، فنقلوها الى المعتمد البريطاني اللورد كيتشنر . فوافق اللورد على مقابلة الامير عبد الله في ٥ فبراير ١٩١٤ بحيث أسهب الامير في هذه المقابلة في شرح أهداف العرب ومشاعرهم نحو الاستقلال . فاعتبرت بريطانيا ان الاماني العربية في الاستقلال عن تركيا سلاح فعال يمكن أن تستخدمه في حربها المرتقبة معها . ولهذا انتهزت بريطانيا هذه الفرصة ، واعتبرت انها قد تخفف من أحجام العرب في كمينهم بصفة عامة . عن مشاركتها في حربها ضد تركيا المسلمة . وقام رونالد ستورز السكرتير الشرقي لبدان المعتمد البريطاني في أنظر يتسليم الامير عبد الله رسالة ، تتضمن شكر بريطانيا للشريف حسين على اهتمامه وخدمته للامان المقدسة ، ثم شدد انتباهه بعبارة تعتبر

أول تعهد رسمي بريطاني نحو العرب ، أنهت بها الرسالة فقالت : « أنها لا ريب لا تعارض في أرجاع الخلافة الى العرب (٥٦) » .

وقد تازمت العلاقات في هذه الاثناء بين الشريف حسين وبين تركيا بعد أن طالب بالافراج عن الزعماء العرب المعتقلين ومنح سوريا حكما ذاتيا ، وقيام تركيا باعدام المعتقلين ورفض الاستجابة الى مطالب العرب مما أوجع الشعور الوطني ضد تركيا . وهنا بدأت انجلترا تحث الحسين على مقاومة الاتراك وقبول معاونة الانجليز . . . لان الحكومة البريطانية عازمة على تقديم كل مساعدة للعرب ضد الاتراك اللذين سوف يدخلون الحرب في زمرة الاعداء . « وكذلك « لان الفرصة سانحة . . لتحقيق مطالب العرب » . كما أن بريطانيا « على استعداد لمساعدة شريف مكة في قضيته وتقديم كل ما يريده من مساعدة . . »

ولم يكن امام الشريف حسين في ذلك الوقت الا أن يغتنم هو الآخر فرصة العداء بين بريطانيا وتركيا ، وان تردد في ذلك كثيرا بدوافع دينية في الاصل . وبدأ يستجيب لرسائل الانجليز ووعودهم ، فقام بالرد عليها بأول رسالة له في ١٤ يوليو ١٩١٥ ، وكانت تلك الرسالة بداية سلسلة من الرسائل المتبادلة بين الشريف حسين وبين مكماهون . وقد تضمنت هذه الرسائل - التي عرفت فيما بعد باسم (مراسلات حسين/مكماهون) اعترافا من بريطانيا بحقوق العرب وبالتزامها بتحرير الاراضي العربية جميعها ، ومنحها الاستقلال دون استثناء (٥٧) . ولم تتضمن مراسلات حسين مع مكماهون أية اشارة الى انشاء وطن قومي لليهود في فلسطين .

كذلك فقد صرح (مارك سايكس) عندما اجتمع في القاهرة في ١١ يناير ١٩١٧ بالوفد العربي ، أن « جميع الدول العربية الحاضرة ، والتي سيتم انشاؤها بعد الحرب ، يجب ان تتمتع بكامل استقلالها وحريتها وسيادتها » وأعلن اللورد اللنبي عند دخوله القدس منتصرا في شهر ديسمبر ١٩١٧ « ان غاية الاحتلال البريطاني هي تحرير فلسطين من النير التركي وانشاء حكومة وطنية حرة فيها » . كما صرح (لويد جورج) في ٥ يناير ١٩١٨ في اجتماع لنقابات العمال البريطانية « ان بريطانيا العظمى تعترف بحق فلسطين وسوريا والعراق والجزيرة العربية في الحرية والاستقلال وتكوين حكومات وطنية بها . »

(٥٦) بويصير - المصدر السابق - ص ٣٧ - ويلاحظ هنا ان معنى (أرجاع الخلافة) لم يرد عليه أي شرط مما يفيد أرجاع الخلافة بنفس الحالة التي كانت عليها قبل احتلال تركيا للاراضي العربية ومنها فلسطين .

(٥٧) المصدر السابق من ص ٤٥ - ٥٥ . وانظر ما جاء بشأن هذه المراسلات في ص (١٥١) وما بعدها ، من هذه الدراسة .

وبتاريخ ٧ فبراير ١٩١٨ أرسل اللورد بالفور الى الشريف حسين رسالة قال فيها : « ان حكومة صاحب الجلالة البريطانية ، بالاتفاق مع الحلفاء ، تصرح بانها ثابتة على موالاتها لكل حركة ترمى الى تحسير البلاد العربية من حكم الاجنبي فيها . وقد قررت تأييد الامة العربية في جهادها ونضالها لاهياء الامبراطورية العربية (٥٨) وازالة الفوارق الاصطناعية التي اوجدتها الترك بين العرب . . وحكومة صاحب الجلالة البريطانية تؤكد مرة اخرى وعودها السابقة بتأييد استقلال العرب جميعا ، ومساعدة البلاد العربية التي لم تنل بعد استقلالها على الحصول عليه بعد الحرب . »

وفي يوم ٢٢ يونيو ١٩١٨ دعا الكوماندر (هوجارت) عميد جامعة اكسفورد بعض الزعماء العرب ، وأعلن لهم بيانا رسميا صدر عن وزارة الخارجية البريطانية هذا نصه : « ان حكومة جلاله الملك ، ترغب في ان تكون عامة الشعوب التي تتكلم اللغة العربية منقذة من السلطة التركية وأن تعيش فيما بعد ، وعليها الحكومة التي ترغبها . والبلاد العربية ، اما أن تكون قد نالت استقلالها من قبل أو حصلت عليه الان واعترفت به انجلترا اعترافا تاما . وهكذا يكون شأن انجلترا أيضا مع البلاد التي سوف تحصل على استقلالها في الحرب وبعدها . وان حكومة جلاله الملك لتأمل بأن شعوب البلاد العربية الخاضعة للترك أو التي تحتلها جيوش الحلفاء ، سوف تحصل أيضا على حريتها واستقلالها وان يتم لها بعد الحرب تحقيق رغائبها . وحكومة جلالته تعتقد بأن العوائق والصعوبات التي تقف في سبيل تحرير هذه الشعوب واحيائها سوف يمكن التغلب عليها تغلبا ناجحا وهي تعد بكل مساعدة في سبيل ازالتها (٥٩) »

وواضح من الصك انه تضمن انتهاكا واضحا لهذه الالتزامات على النحو التالي :

١ - ان الدولة المنتدبة تكون مسئولة عن تنفيذ تصريح بالفور . وقد اثبتنا بطلان تصريح بالفور ، كما ان تنفيذه يناقض اتفاق حسين / مكماهون .

٢ - ان كون الدولة المنتدبة حسب نص المادة (٢) من الصك ،

(٥٨) ويلاحظ هنا أيضا ان اهياء الامبراطورية العربية يعنى ان تعود البلاد العربية الى الحالة التي كانت عليها قبل الاحتلال التركي لبلاد العرب .
(٥٩) انظر هذه التصريحات في مؤلف د/سجدي بيسو - المصدر السابق - ص ٢٧ ، ٢٨ . وانظر تصريحات اخرى مماثلة في الوثائق الرئيسية للقضية الفلسطينية - الوثائق من رقم ١٧ - ٢٢ ص ٧٧ - ٨٣ .

مسئولة عن وضع البلاد في احوال سياسية وادارية واقتصادية تضمن انشاء الوطن القومي ، كما جاء في ديباجة الصك ، يعتبر خرقا صريحا لتعهد الانجليز للعرب ، بمنحهم الاستقلال وتحريرهم من نير الاحتلال .

ب - بالنسبة لالتزامات الحلفاء :

١ - فقد تبلورت اولاً في تأكيد بريطاني نيابة عن الحلفاء ، صدر في أكتوبر ١٩١٨ وقام السير (ادموند اللنبي) ببلاغه الى الحكومة البريطانية بعد ان قدمه للامير فيصل وتضمن عزم الحلفاء على تحقيق رغبات الشعوب (٦٠) .

٢ - ثم في بيان مشترك صدر في ٧ نوفمبر ١٩١٨ (٦١) عن بريطانيا وفرنسا يؤكد عزمهما على تحرير البلاد العربية واطاحة فرص الحكم الذاتي والاستقلال لها .

وواضح من هذين التصريحين ان الحلفاء قد التزموا باتخاذ الاجراءات الكفيلة بانشاء حكومات وطنية تستمد سلطتها من الاختيار الحر للاهالي

(٦٠) « قدمت للامير فيصل تأكيداً رسمياً بأنه مهما تكن التدابير التي قد تتخذ في فترة الادارة العسكرية فان هذه التدابير وقتية ليس الا ، ولا يمكن ان يسمح لها بان تؤثر في التسوية النهائية التي يضعها مؤتمر الصلح . وذكرت الامير بان الحلفاء ملتزمون بحكم واجب الشرف ، ان يحاولوا الوصول الى تسوية تطابق رغبات اشعوب التي يعينها الامر » .

انظر موسوعة القضية الفلسطينية - الوثيقة ٧٣ في ص ٣٠٦ والوثائق الرئيسية للقضية الفلسطينية - الجامعة العربية - ج ١ وثيقة ٢١ ص ٨٢ .

(٦١) « ان الفرض الذي من اجله حاربت بريطانيا وفرنسا في الشرق ، تلك الحرب التي اثارتهما مطامع الالمان : انما هو تحرير الشعوب التي رزحت اجيالاً تحت مظالم الحكم التركي ، تحريرها تاماً نهائياً واقامة حكومات وادارات وطنية بها تستمد سلطتها من اختيار الاهالي الوطنيين لها اختياراً حراً . ولقد اجتمعت كل من فرنسا وانجلترا على تأييد ذلك ، بان تشجعا وتساعدوا على اقامة هذه الحكومات والادارات الوطنية في سوريا والعراق - المنطقتين اللتين تم تحريرهما - وفي الاراضي التي ما زال الحلفاء يجاهدون في سبيل تحريرها ، وان تعترف بهذه الحكومات عند تشكيلها . وليس من غرض لفرنسا وانجلترا ان تفرضا على اهالي هذه البلاد اي نظام معين ، ولكن غرضهما الوحيد ان يتحقق بمعونتهما ومساعدتهما المفيدة ، عمل هذه الحكومات والادارات التي يختارها الاهلون من ذوات انفسهم » . ويلاحظ ان عدم ذكر فلسطين هنا يعنى انها ضمن سوريا ، لان فلسطين كانت من المناطق التي تم « تحريرها » وقت هذا البيان .

انظر د/بسيو - المصدر السابق - ص ٢٩ وموسوعة القضية الفلسطينية - ص ٣٠٧ والوثائق الرئيسية - ص ٨٢ . ويلاحظ هنا ان بريطانيا وفرنسا التزمتا بالا تفرضا على اهالي هذه البلاد اي نظام معين . ومع ذلك فان صك الانتداب بما تضمنه من احكام قد تم فرضه على اهالي هذه البلاد ، ولم يتم الحلفاء بمساعدة هؤلاء الاهالي في اختيار الحكومات اختياراً حراً .

الوطنيين وان يقتصر دورهم بعد تحرير البلاد العربية من النير التركي على ما يلي :

- ١ - تشكيل حكومات وطنية بناء على انتخاب حر .
- ٢ - الاعتراف بهذه الحكومات بعد تشكيلها .
- ٣ - تقديم المعونة والمساعدة لهذه الحكومات .

ومؤدى تطبيق مبدأ الانتخاب الحر على أى نهج ، ان تحكم فلسطين بواسطة حكومة عربية منبثقة من الاغلبية العربية السائدة فى فلسطين . فقد اعترفت لجنة الخبراء الامريكية (١٢) فى تقريرها الى الرئيس (ويلسون) فى ١٢ يناير ١٩١٩ بان اليهود لا يكادون يؤلفون سدس مجموع السكان ، وان فلسطين ابعد عن ان تكون بلدا يهوديا الان .

وجاء فى تقرير لجنة (كنج - كراين) فى ٢٨ اغسطس ١٩١٩ ان اليهود يؤلفون نحو ١٠ ٪ من سكان فلسطين ، وانه اذا كان مبدأ الرئيس ويلسون المعلن فى ٤ يوليو ١٩١٨ ، واذا كانت رغبات السكان فى فلسطين سيعمل بها فيجب الاعتراف بان السكان غير اليهود فى فلسطين وهم تسعة اعشار السكان كلهم تقريبا يرفضون البرنامج الصهيونى رفضا باتا . والجدول تثبت « ان سكان فلسطين لم يجمعوا على شىء مثل اجماعهم على هذا الرفض . . » (٦٢)

ومع ذلك فان الانتداب لم يؤد الى تحقيق هذه الغاية الاساسية التى رمى اليها الحلفاء ، بل سار على سياسة مناقضة تماما ، أدت فى النهاية الى تمكين الاقلية اليهودية التى لا تزيد على الاكثر عن ١٠ ٪ من السكان من الاستيلاء على فلسطين .

فاذا كانت نتيجة الانتداب تؤدى الى غاية تختلف اختلافا جوهريا عن الغاية التى ابتغاها الحلفاء على النحو السالف ، يكسون الانتداب باعتباره التراما لاحقا لالتزامات الحلفاء مخالف لها مخالفة صريحة ، لان حكومات الحلفاء لم تشكل حكومات وطنية ، ولم تضع رغبات الشعوب موضع الاعتبار الرئيسى ، ولم تقدم لهذه الشعوب معونات او ارشادات تساعدهم على الرقى والتقدم .

(٦٢) موسوعة القضية الفلسطينية - ص ٢١٦ .

(٦٣) المصدر السابق - ص ٢٢٩ وما بعدها . والوثائق الرئيسية - ص ١١٦ - ١٢١ .

٢ - مخالفة الانتداب لعهد عصبة الأمم

تقضى المادة (٢٠) من عهد العصبة بوجود الغاء جميع الالتزامات المخالفة للعهد والتي يكون عضو العصبة قد التزم بها قبل ابرام العهد أو بعده . ولما كان العهد قد وقع في ٢٨ يونيو ١٩١٩ واصبح نافذاً للمفعول من ١٠ يناير ١٩٢٠ (٦٤) . فان صك الانتداب يكون التزاماً لاحقاً لهذا العهد ، باعتبار انه تم التصديق عليه في ٢٤ يونيو ١٩٢٢ (٦٥) ، ويكون مستوجباً للبطلان ، لصدوره على خلاف ما تقضى به المادة (٢٠) من العهد . وتتلخص اوجه مخالفة الصك للعهد فيما يتعلق بالهدف من الانتداب واحكام الانتداب على النحو التالي :

١ - الهدف من الانتداب :

سبق أن بينا أن المادة (٢٢) من العهد تعتبر دستوراً لنظام الانتداب وقد بينت هذه المادة ان الانتداب يعتبر رسالة حضارية مقدسة ، غايتها تسهيل رقى الشعوب التي لم تصل الى مرحلة النضوج الكامل . وواضح أن الشعب في فلسطين كان يتكون من أغلبية عربية ساحقة تزيد على نسبة ٩٠ ٪ من السكان . ومعنى هذا ان الانتداب يستهدف غاية أساسية هي تحقيق الرقى والتقدم للشعب الخاضع للانتداب .

وبدهى أن الشعب الخاضع للانتداب في فلسطين لا يمكن أن ينحصر مفهومه في « اليهود » الذين لا يشكلون الا نسبة لا تزيد عن ١٠ ٪ من مجموع السكان . ومع ذلك فان صك الانتداب استهدف تحقيق الرقى والتقدم لليهود بصفة أساسية وتحدث عن (الفئات غير اليهودية) بصفة ثانوية وبصورة يفهم منها انهم يمثلون اقلية . فنص المادة (٢) من الصك يوجب على الدولة المنتدبة أن تكون مسؤولة عن وضع البلاد في أحوال سياسية وإدارية واقتصادية تضمن انشاء الوطن القومي اليهودي وفقاً لما جاء بيانه في ديباجة الصك . ونص المادة (٣) يوجب على الدولة المنتدبة أن تعمل على تشجيع الاستقلال المحلى « على ما تسمح به الظروف » .

وبالنظر الى هذين النصين ، يتبين ان صك الانتداب قد حصر مهمة الدولة في هدفين احدهما وجوبى وثانيهما جوازى .

فاما عن الهدف الوجوبى فهو « وضع البلاد في أحوال سياسية وإدارية واقتصادية تضمن انشاء الوطن القومي اليهودي » واعتبرت

(٦٤) الموسوعة . ص ٣٤٢ - وثيقة رقم ٨٩ .

(٦٥) د/محمد حافظ فانم - مشكلة فلسطين - المصدر السابق - ص ١٤١ .

والوثائق الرئيسية - ص ١٢٨ - ١٣٧ .

المادة الثانية ان الدولة المنتدبة « تكون مسئولة » عن تحقيق هذا الهدف .

وأما « الهدف الجوازى » فهو « تشجيع الاستقلال المحلى » . ورغم ان المادة الثالثة قد بدأت بلفظ وجوبى هو (يجب) الا انها ألفت هذا الوجوب وحولته فى عجزها الى نص جوازى حيث انتهت بعبارة « على ما تسمح به الظروف » .

ولا يمكن القول بان الالتزام الوجوبى بانشاء وطن قومى لفئة من السكان لا تزيد نسبتها عن ١٠ ٪ من مجموع السكان ، يؤدى الى رفاهية الشعب الفلسطينى وتقدمه ، باعتبار ان هذه الرفاهية وهذا التقدم امانة مقدسة فى عنق المدينة ، بينما لا يؤدى تشجيع الاستقلال المحلى باقامة حكومة عربية وطنية تمثل ٩٠ ٪ من السكان الى تحقيق هذه النتيجة . وانما يكون من المنطقى ان تمثل الاغلبية الاقلية وأن يؤدى تشجيع الاستقلال باقامة حكم عربى الى تقدم رفاهية الشعب الفلسطينى بما فيه من يهود ، وليس العكس ، وذلك تأسيسا على القاعدة الفقهية « الجزء يتضمنه الكل »
« In toto et pars continetur »
(La partie est comprise dans le tout) (٦٦)

واذا ، فان صك الانتداب قد استهدف غرضا آخر غير ما نصت عليه المادة (٢٢) من العهد ، فيقع باطلا لخروجه على ما يجب أن يتفاه .

ب - احكام الانتداب :

نصت المادة الرابعة من صك الانتداب على انه « يعترف بوكالة يهودية ملائمة ، كهيئة عمومية لاسداء المشورة الى ادارة فلسطين والتعاون معها فى الشئون الاقتصادية والاجتماعية وغير ذلك من الامور التى قد تؤثر فى انشاء الوطن القومى اليهودى ومصالح السكان اليهود فى فلسطين ، ولتساعد وتشارك فى ترقية البلاد ، على أن يكون ذلك خاضعا دوما لمراقبة الادارة . . » ويفهم من هذا النص :

- ١ - ان هناك وكالة يهودية .
- ب - أن هناك حكومة لفلسطين .
- ج - ان الوكالة اليهودية (٦٧) مكلفة باسداء المشورة الى هذه الحكومة .

(٦٦) شلالة - المصدر السابق - ص ١٠٩٨ .

(٦٧) تهانى سلامة هلسه - أوراق فى القضية الفلسطينية - معهد البحوث والدراسات

العربية القاهرة - ١٩٦٧ - ص ٥٥ وما بعدها .

د - ان هدف المشورة ، هو انشاء الوطن القومى لليهود ، وترقية البلاد .

هـ - ان عمل الوكالة ينحصر فى أربعة أنواع من التصرفات :

١ - اسداء المشورة .

٢ - التعاون .

وهذان النوعان مرتبطان بالامور التى تؤثر فى انشاء الوطن القومى

اليهودى ومصالح السكان اليهود .

٣ - المساعدة .

٤ - المشاركة .

وهذان النوعان من التصرفات مرتبطان بترقية البلاد .

ومن الواضح ان هذا النص ينطوى على عديد من المخالفات

والتناقضات :

١ - فعبارة (ادارة فلسطين) لا يمكن ان يكون معناها (الدولة

المنتدبة) والا فكيف يستقيم القول بان هذه الادارة تتلقى المشورة

والمساعدة من الوكالة اليهودية مع القول بان (الدولة المنتدبة) مكلفة

باسداء النصح والارشاد للشعب الخاضع للانتداب . ومؤدى القول

بان (ادارة فلسطين) هى ذاتها (الدولة المنتدبة) ان الدولة المنتدبة غير

اهل للقيام بوظيفة الانتداب لعجزها الصريح عن « اسداء المشورة

والمساعدة » بما تملكه من موارد وخبرة .

٢ - ومن جهة اخرى فانه لا يمكن القول بان (ادارة فلسطين) شىء

آخر يختلف عن (الدولة المنتدبة) ، لان اسداء المشورة والتعاون

والمشاركة لا يمكن ان يكون خاضعا الا « للدولة المنتدبة » والا فكيف يمكن

القول بان الوكالة اليهودية تسدى النصح والمشورة لادارة فلسطين ، وفى

نفس الوقت يكون ذلك خاضعا لمراقبة هذه الادارة ، لاستحالة اجتماع

الشيء وضده فى نفس الوقت . كذلك فان مسئولية انشاء الوطن القومى

اليهودى وتشجيع الاستقلال المحلى ، ملقاة على عاتق الدولة المنتدبة

حسب نص المادة ٢ والمادة ٣ من الصك .

٣ - فاذا قلنا مرة اخرى بان « ادارة فلسطين » هى الدولة المنتدبة

لكان معنى ذلك ان الصك ينفى صراحة عن الدولة المنتدبة أهليتها للقيام

بوظائفها بالنص على حاجتها الى المشورة والمعونة والمساعدة والمشاركة

من الوكالة اليهودية . واذا قلنا بان « الادارة » ليست هى « الدولة

المنتدبة » لكان ذلك يعنى ان هناك بالفعل « ادارة لفلسطين » وان هذه

الادارة عربية ، لان المادة (٢) من الصك تلقى على الدولة المنتدبة مهمة

« ترقية مؤسسات الحكم الذاتى » كما توجب عليها المادة (٣) من الصك العمل على تشجيع الاستقلال المحلى بما تسمح به الظروف . وكلمتا « ترقية » و « تشجيع » لا يمكن أن تردا الا على مؤسسات موجودة بالفعل بحاجة الى « ترقية » والى « تشجيع » لانه لا يمكن القول بأن المقصود هو « ترقية انشاء مؤسسات الحكم الذاتى » أو « تشجيع انشاء الاستقلال » لان كلمة « انشاء » يراد بها خلق شىء غير موجود اصلا وهو أمر لا ينطبق الا على الوطن القومى ، حيث نص الصك على ضرورة وضع البلاد فى أحوال تضمن « انشاء الوطن القومى اليهودى » .

فاذا كان معنى ذلك هو ترقية مؤسسات الحكم الذاتى ، التى يفترض وجودها ، فان استقراء تاريخ فلسطين وقت تنفيذ الانتداب يظهر أنه لم تكن هناك « مؤسسات للحكم الذاتى » حتى تتم « ترقيتها » ومعنى ذلك أن الصك يتحدث عن مؤسسات وهمية لا يمكن القول بوجودها .

وإذا فلا يمكن القول بأن « ادارة فلسطين » ليست هى « الدولة المنتدبة » كما لا يمكن القول بأن « ادارة فلسطين » هى « الدولة المنتدبة » مما يدل على تناقض الصك .

٤ - ان الدستور الذى وضعته بريطانيا فى ١٠ اغسطس ١٩٢٢ وانشأت به حكومة مدنية يرأسها المندوب السامى البريطانى ، لا يمكن ان يقال عنه انه انشأ مؤسسات للحكم الذاتى ، لان ما انشأه هو حكومة انجليزية بحسب (٦٨) .

وبالرجوع الى المادة (١٧) من الصك ، نجد انها تبين بما لا يدع مجالا للشك أن هناك « ادارة لفلسطين » تختلف عن « الدولة المنتدبة » لان سلطة انشاء قوات للمحافظة على السلام والدفاع عن البلاد ، ممنوحة

(٦٨) أصدرت بريطانيا فى ١٠ اغسطس ١٩٢٢ دستورا لفلسطين نص فى المادة الرابعة منه على أن ملك إنجلترا هو الذى يعين المندوب السامى لفلسطين كسلطة تنفيذية . ونص فى المادة (١٠) على تأليف مجلس تنفيذى لاسداء المشورة للمندوب السامى من الأشخاص الذين يشير بهم جلالةه وبالصورة التى يوزع بها جلالاته ، ويحتفظون ببراكرهم فى المجلس حسب مشيئة جلالاته . ونص فى المادة (١٧) والمادة (١٨) على انشاء مجلس تشريعى لسن القوانين ونص فى المادة (٢٤) على انه لا يعمل بأى قانون ما لم يوافق عليه المندوب السامى .

ومعنى ذلك أن « ادارة فلسطين » كانت انجليزية ، او كانت هى نفسها الدولة المنتدبة ، على ما يبدو ، لان كل اعضائها معينون من قبل الدولة المنتدبة وليس هناك اعتبار لمشيئة سكان البلاد ، وانما الاعتبار الاول (لمشيئة جلالاته) .
- انظر نص الدستور وتعديلاته فى مؤلف بويصر - المصدر السابق - ص ٥٧٩ وما بعدها .

بهذه المادة « لادارة فلسطين » وخاضعة لاشراف الدولة المنتدبة .

واذ يتضح من دستور ١٩٢٢ وتعديلاته ، أن الادارة المذكورة كانت مكونة من موظفين انجليز ، يكون القول بأن بريطانيا لم تعمل على ترقية مؤسسات الحكم الذاتي ، ولا شجعت الاستقلال المحلى ، قولا له مايرره ويتعين معه فى النهاية القول بأن صك الانتداب قد خالف عهد العصبة بعدم تمكينه أهالى البلاد من حكم أنفسهم بأنفسهم .

٥ - نص فى المادة (١١) من صك الانتداب ، على انه « يمكن لادارة البلاد ان تتفق مع الوكالة اليهودية . . على أن تقوم الوكالة بانشاء أو تسيير الاشغال والمصالح والمنافع العمومية وترقية مرافق البلاد الطبيعية . . »

فاذا كان مقبولا - فرضا - منح هذه الصلاحيات للوكالة اليهودية فيما يتعلق بانشاء الوطن القومى اليهودى ، فانه لا يكون من المستساغ مد نطاق هذه الصلاحيات ليشمل البلاد بصفة عامة . فالوكالة اليهودية عولمت فى هذه المادة ، وكأنها مؤسسة للحكم الذاتى تعمل لصالح السكان جميعا بينما الواضح انها لا تمثل الا ١٠ ٪ من مجموع السكان . فاذا كان الصك قد منح الوكالة اليهودية - على هذا النحو - سلطة انشاء وتسيير الاشغال والمصالح والمنافع العمومية وترقية مرافق البلاد الطبيعية فان هذا يعنى ان الصك قد حرم سكان البلاد من حكم أنفسهم حكما ذاتيا ، وانه جعل حكومة الانتداب الانجليزية ، والوكالة اليهودية مسئولتين عن ادارة البلاد ضد الرغائب الحقيقية لشعب اعترف عهد العصبة بانه بلغ درجة من التقدم تسمح بالاعتراف له بالاستقلال ويكون الصك بهذا قد خالف عهد عصبة الامم ، فيما فرضه من معاملة فلسطين كاقليم من درجة (١) واعتبارها امة مستقلة خاضعة فقط لمجرد قبول الارشاد والمساعدة .

٣ - مخالفة الانتداب لمبادئ السلام « حق تقرير المصير »

يمكن أن نطلق على مجموعة التصريحات والاعترافات التى أصدرها الحلفاء من جهة ، والولايات المتحدة من جهة أخرى خلال الحرب العالمية الاولى وبعدها ، تعبير « مبادئ السلام » ، وهى تلك المبادئ التى تتضمن « حق تقرير المصير » .

وقد قصد بهذه المبادئ ، نيل الحرب ووضع الاسس الدائمة لسلام عادل ومنح الشعوب المستضعفة حقها فى تقرير مصيرها . وهى مبادئ

مطلقة لم توضع لشعب معين بالذات ، ولذلك جاء قولنا بانها تشكل في مجموعها « مبادئ السلام » (٦٩) .

والواقع أن « مبادئ السلام » المشار إليها ، كانت نتيجة لتطور العلاقات الدولية في بداية القرن العشرين ، وهو التطور الذي أدى الى اعطاء الاقاليم الخاضعة للانتداب ، بمقتضى المادة (٢٢) من عهد العصبة

(٦٩) وقد سبق ان اوردنا تصريحات الحلفاء ، التى تحمل معنى هذه المبادئ ونورد فيما يلى تصريحات الولايات المتحدة ، التى تحمل مضمون مبادئ السلام المشار اليها :

١ - صرح الرئيس ويلسون في ٢٧ سبتمبر ١٩١٥ بان « مصالح الامم هى مصالحنا . اننا اخوان للشعوب الاخرى . وكل ما يمس الانسانية يمسنا كما يمس شعوب اوربا واسيا . اننا على اتفاق جماعى لتحقيق غاية عزيزة علينا هى احترام حقوق الشعوب احتراماً كاملاً . وشروطنا لتحقيق السلام ، هى ان يكون لكل امة الحق المطلق في اختيار الحكومة التى تريد العيش في ظلها ، وأن يكون للامم الصغيرة مثل هلاًء الحق في احترام سلامتها وحريتها واستقلالها كالامم الكبيرة سواء بسواء » .

٢ - وصرح الرئيس ويلسون في يناير ١٩١٧ مخاطباً مجلس الشيوخ : « اننى اصرح بان من واجب جميع الامم ان تعتنق مذهب مونرو وان تمتنع كل دولة من التسلط بقوتها ونفوذها على غيرها من الامم والشعوب ، ويجب ان يكرن لكل شعب الحق الكامل في تقرير مصيره واختيار نظمه دون تدخل او اجبار من احد ، سيات في ذلك الصغير والكبير . اننى اقترح ان تشكل الحكومات برضى رعاياها »

٣ - وورد في البندين الخامس والثانى عشر من البنود الاربعة عشر التى ذكرها الرئيس ويلسون في رسالته لايضاح شروط السلام بتاريخ ٨ يناير ١٩١٨ : « ان الاجزاء التركية من السلطنة العثمانية الحالية ، يجب ان تضمن لها سيادتها التامة . اما الشعوب الاخرى الخاضعة للحكم التركى فينبغى ان يضمن لها العيش بامان واطمئنان وان تتاح لها فرصة الرقى والتقدم والحرية ، دون اى تدخل او ازعاج » .

٤ - واهلن الرئيس ويلسون في ٤ يوليو ١٩١٨ : « ان حل كل مسألة سواء كانت تتعلق بالارض او السيادة او المسائل الاقتصادية والسياسية يجب ان يبنى على قبول الناس اللذين يتعلق بهم ، قبولاً حراً ، لا على المصالح المادية او الفائدة لى دولة نوامة اخرى ترغب في حل اخر ، خدمة لنفوذها الخاص او لسيادتها . »

— راجع تصريحات (ويلسون) في المصدر الآتى :

— Herbert, Hoover., op. cit., pp. 23 et seq.

وانظر ما جاء بتقرير (لجنة كنج/كراين) - الوثائق الرئيسية - ص ١١٩ .
وراجع مذهب (مونرو) في مؤلف د/ حامد سلطان وعبد الله العريان ص ٥٨٤ .
ويلاحظ ان الولايات المتحدة قد خالفت المبادئ المذكورة في تصريحات (ويلسون) حيث طلب الرئيس الامريكى (ترومان) من بريطانيا مائة الف مهاجر يهودى الى فلسطين في ٢١ اغسطس ١٩٤٥ .

انظر في ذلك المصادر الآتية :

— Truman, Hurry., Years of Trial and Hope., Doubleday and Co., New York, 1965. p. 150.

— Zaar, Isaac., Rescue and Libration : American's part in the birth of Israel., Block Publishing Co., New York, 1954, pp. 146, 147.

الحق في الحكم الذاتي على أن يكون لرغبات شعوب هذه الاقاليم المقام الاول في اختيار الدولة المنتدبة . كذلك تضمنت الاتفاقيات الصديده التي ابرمت بعد الحرب ، تحريم الالتجاء الى القوة ونبد استخدام الحرب كوسيلة من وسائل حل النزاع ، حتى جاء ميثاق الامم المتحدة ، فحرم حرب العدوان تحريما قاطعا وتضمن ايضا حق الشعوب في تقرير مصيرها وحق الاقاليم الخاضعة للصااية في الحصول على مايلآئم ظروفها من الحكم الذاتي وفقا لرغبات شعوب هذه الاقاليم (٧٠) .

ويدل هذا التطور ، على أن هناك تغييرا واضحا في أسباب اكتساب السيادة على الاقليم . **فالفتح أو القضم** ، كسبب يقره القانون الدولي التقليدي لاكتساب السيادة ، أساسه في حقيقة الامر استعمال القوة والعدوان . وقد اصبح استخدام القوة وحرب الاعتداء في حل المنازعات الدولية منبوذا في ميدان العلاقات الدولية ومحرمًا تحريما قاطعا مما أفقد الفتح أساسه الذي كان يستمد منه مشروعيته .

والتنازل كسبب من أسباب اكتساب السيادة ، كان أساسه انتهاك حقوق الانسان ، لانه كان يقوم على مجرد توافق ارادة الطرفين ، الدولة

(٧٠) ورغم هذا فان الاسرائيليين طوال تاريخهم سواء في عهد القبائل او في عهد الدولة يواصلون سياسة الحرب والتوسع والتفرقة العنصرية والتعصب : عن التوسع انظر : د/اسعد رزوق - اسرائيل الكبرى - مركز الابحاث - بيروت - يوليو ١٩٦٨ - ص ٥٩٧ و د.ك. كرانجيا - خنجر اسرائيل - ترجمة مروان الجابري - المكتب التجارى للطباعة والتوزيع - بيروت - مايو ١٩٥٨ - ص ٣٣ . ويوسف الامام - فلسطين عربية - الاسكندرية ١٩٦٥ - ص ٦٣ ، اعتداءات اسرائيل قبل هجوم ٢٩ اكتوبر ١٩٥٦ على مصر - جامعة الدول العربية - طبعة ثانية - القاهرة ١٩٦٥ ص ٧ وما بعدها وحسين حسين - اسرائيل تتحدى الامم المتحدة - مكتبة الانجلو المصرية - القاهرة - ١٩٦٩ ص ٤٠ وما بعدها . و د/مائشة رانب - بعض الجوانب القانونية للنزاع العربي الاسرائيلي - ص ٤٧ وما بعدها .

وعن الحرب كوسيلة لفض التنافس بين الراسمالية والاشتراكية انظر : ج.ه.كول تاريخ الفكر الاشتراكي ترجمة عبد الكريم احمد - المؤسسة المصرية العامة للتأليف والانباء والنشر - القاهرة ١٩٦٥ ص ٤١٣ و د/جورج كينان - تاريخ العلاقات بين امريكا وروسيا - ترجمة ماهر نسيم - دار الكرنك - القاهرة - ١٩٦١ - ص ١٣ ، ١٤ ، ٩٧ ، وانظر عماد رشدى - الصهيونية وبيئتها اسرائيل - الطبعة الثانية - مكتبة النهضة المصرية - القاهرة ١٩٦٥ - ص ٢٠٣ وما بعدها . وجوزيف منزل المقاطعة العربية في القانون الدولي - مركز الابحاث - بيروت ١٩٦٨ - ص ١٦ ، ١٧ ، وعبد الله التل - خطر اليهودية على الاسلام والمسيحية - دار القلم - القاهرة - ١٩٦٤ - ص ٧٧ - ١٠٥ . وارنولد توينبى - مقال عن اليهود والعرب - جامعة الدول العربية - القاهرة - فبراير ١٩٥٥ ص ٥ . و دوى فاران - المصدر السابق - ص ٦٤ وعبد المنصف محمود - اليهود والجريمة - المجلس الاعلى للشئون الاسلامية - القاهرة - ١٩٦٧ ص ٢٠٩ ومحمود فهمى درويش كارثة فلسطين - شركة الرابطة للطبع والنشر - بغداد - ١٩٤٩ ص ٢ وما بعدها .

المتنازلة والدولة المتنازل لها دون اعتبار لرأى شعب الاقليم موضوع التنازل . وقد أصبح احترام حقوق الانسان التزاما دوليا يستمد أساسه من الميثاق العالمى لحقوق الانسان ، ومن ميثاق الامم المتحدة ، والاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، وكثير من الاتفاقيات الدولية الاخرى ، مما افقد التنازل أساسه التقليدى ، وجعله مشروطا باحترام حقوق الانسان ورغباته الاساسية وفقا لمبدأ حق الشعوب فى تقرير مصيرها (٧١) . والتفادى يستمد اصوله من الاغتصاب ، وعدم الاعتراف بحقوق الشعوب فى تقرير مصيرها . وما لم يكن هناك حتى الآن مناطق جغرافية فى الارض لم تكتشف ، فان الاستيلاء كسبب من الاسباب المكسبة للسيادة ، يفقد أساسه الحقيقى اذ لا يقع هذا السبب الا فى مواجهة أرض لم تكتشف بعد .

ويبدو مما سبق ، أن حق الشعوب فى تقرير مصيرها هو قطب الرحى فى أى سبب من أسباب اكتساب السيادة فى القانون الدولى المعاصر . فما لم يستمد سبب اكتساب السيادة أساسه من رضاء الشعوب ، فان هذا السبب يكون مفتقرا الى اساس مشروع استقرت عليه قواعد القانون الدولى فى تطورها خلال السنوات التى أعقبت الحرب العالمية الاولى .

وترتبيا على ما تقدم ، يمكن القول بأن أسباب اكتساب الاقليم فى القانون الدولى المعاصر تتسم بتغيرات أساسية :

- ١ - فهناك أسباب لا يقرها القانون الدولى الحديث كالفتح .
- ٢ - وهناك أسباب اعترافها بالتغيير كالتنازل .
- ٣ - وهناك أسباب بقيت على حالها كإضافة الملحقات والاستيلاء .
- ٤ - وهناك أسباب استحدثت تماما ، كحق الشعوب فى تقرير مصيرها ، وحق الشعوب المحمية حماية مفروضة ، والشعوب الخاضعة للصاية ، فى الاستقلال .

ويذكر أستاذنا الدكتور حامد سلطان ، أن أسباب دخول الاقليم فى ولاية الدول قد أصبحت الآن : إضافة الملحقات ، وحق الشعوب فى تقرير مصيرها ، واستعادة الشعب لاقليمه المفتصب بالوسائل السلمية ، أو بالعنف أن فشلت الوسائل السلمية ، والاستقلال فى حالة الشعوب التابعة مهما تكن صور التبعية فى أشكالها القانونية ، ونتيجة لهذا فان

(٧١) انظر حق تقرير المصير فى دراسة أستاذنا الدكتور/ميد العزيز سرحان - الولايات المتحدة الامريكية ومشكلة الشرق الأوسط فى ضوء ميثاق وقرارات الامم المتحدة والقانون الدولى - مجلة العلوم القانونية والاقتصادية - كلية الحقوق بجامعة عين شمس يناير ١٩٧٢ - ص ٦٩ .

أسباب اكتساب السيادة على الاقليم في القانون الدولي المعاصر تنحصر فيما يلي :

- ١ - اضافة الملحقات (طبيعية أو صناعية) .
- ٢ - الاستيلاء (٧٢) .
- ٣ - حق الشعوب في تقرير مصيرها .
- ٤ - استقلال الشعوب الخاضعة للرعاية الدولية وفقا لعهد عصبة الامم وميثاق الامم المتحدة (٧٢) .

وسوف نتعرض في دراستنا للسببين الاخيرين باعتبارهما من أسباب اكتساب السيادة العربية على الاراضى الفلسطينية وباعتبارهما من مبادئ السلام . وسنبدا بحق تقرير المصير ، مرجئين السبب الآخر لدراستنا لبطلان التقسيم :

حق تقرير المصير :

يستفاد مما سبق أن مبدأ تقرير المصير هو حجر الزاوية في تنظيم المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الاولى . ويتضمن هذا المبدأ ثلاث معانٍ يستقل كل منها عن الآخر وان كانت هناك رابطة وثيقة بينهم ، وهذه المعانى ، هى :

- ١ - أن أى تغيير اقليمى يجب أن يكون مطابقا لرغبات الشعوب القاطنة في المنطقة المراد فصلها عن دولة ما لضمها الى دولة أخرى .
- ٢ - أن الشعوب حرة في اختيار الحكومات التى ترغب العيش في ظلها .
- ٣ - أن شعوب الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى لها الحق في تقرير مصيرها (٧٤) .

وتطبيقا لهذا بادر الرئيس ويلسون الى ارسال لجنة تحقيق امريكية الى فلسطين وسوريا في عام ١٩١٩ للتحقق من رغبات الشعب العربى ، وعرفت باسم لجنة (كنج كراين) فقدمت اللجنة في ١٩١٩/٨/٢٨ تقريرا انتهت فيه الى أن أغلب السكان يطلبون :

(٧٢) والواقع أن احية هذه الوسيلة قد تضاءلت في الوقت الراهن لاكتشاف كل أجزاء الكرة الارضية تقريبا . ومع ذلك فان اقتحام أجواء الفضاء واكتشاف القمر سوف يجعل لهذه الوسيلة أهمية قصوى في المستقبل . انظر ذلك في مؤلف د/ ابراهيم شحانة - القانون الجوى الدولي وقانون الفضاء - دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٦٦ - ص ٤٧٩ - ٤٨٥ .

(٧٣) د/سلطان - ص ٧٩٤ .

(٧٤) د/ بطرس بطرس غالى - التنظيم العولمى - مكتبة الانجلو المصرية - القاهرة -

١٩٥٦ - ص ٣٢٢ - ٣٢٣ .

- ١ - الوحدة السياسية لسوريا ومن ضمنها كيليكا شمالا والصحراء السورية شرقا وفلسطين حتى رفح جنوبا .
- ٢ - الاستقلال الناجز لسوريا .
- ٣ - مقاومة الوطن القومي الصهيوني والهجرة اليهودية (٧٥) .

ويبدو مما سبق أن اللجنة تطالب بمنح الشعب العربي في سوريا بما فيها فلسطين استقلاله تطبيقا لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها (٧٦). ومع هذا فإن مؤتمر السلام لم يعر هذا التقرير أى اهتمام بعد أن قدم إليه من الرئيس ويلسون ، وانتهى الأمر بوضع فلسطين تحت الانتداب البريطانى خلافا لرغبة الشعب الفلسطينى .

وقد جاء رفض تطبيق مبدأ تقرير المصير على الشعب الفلسطينى، بإيعاز من بريطانيا وتنفيذا لوعودها للصهيونية والتي تضمنها تصريح بالفور في ١٩١٧/١١/٢ . فقد تقدمت وزارة الخارجية البريطانية بمذكرة الى رئيس الوزراء البريطانى في نهاية عام ١٩١٨ تطلب فيها عدم تطبيق مبدأ حق تقرير المصير على فلسطين ، على أساس أن بريطانيا لن تنظر بعين

(٧٥) وقد جاء في تقرير لجنة (كنج كراين) ما يلى : « ... اجتمعت كلمة المسلمين في فلسطين ، وهم حسب الاحصاء الانجليزى الاخير يبلغون ٤/١ السكان على المطالبة باستقلال سوريا المتحدة ... وقررت الاحزاب التي اجتمعت في يافا ، أن سوريا أهل لحكومة مستقلة بلا دولة وصية .. وقد أيد الناس في القدس وغيرها من مدن فلسطين هذا القرار ... انه لا يمكن اقامة حكومة يهودية بدون انتهاك الحقوق المدنية والدينية للجماعات غير اليهودية في فلسطين ... واذا كان المبدأ الذى اعلنه الرئيس ويلسون في ٤ يوليو ١٩١٨ كواحد من الاهداف الاربعة للحلفاء ، سوف يطبق ، واذا كانت رغبات سكان فلسطين سيعمل بها فيما يتعلق بفلسطين ، فيجب الاعتراف بان السكان غير اليهود في فلسطين ، وهم تسمة اعشار السكان كلهم تقريبا ، يرفضون البرنامج الصهيونى رفضا باتا ، والجدال تثبت ان أهل فلسطين لم يجمعوا على شيء مثل اجماعهم على هذا الرفض. فتعرض شعب هذه حالته النفسية لهجرة يهودية لا حد لها ولضعف اقتصادى اجتماعى متواصل ليسلم بلاده ، هو نقض سائى للمبدأ العادل الذى اشرنا اليه واعتداء على حقوق الشعب وان كان في شكل قانونى . ولا ينبغي لمؤتمر الصلح ان يتجاهل ، ان الشعور ضد الصهيونية في سوريا وفلسطين بالغ اشده وليس من السهل الاستخفاف به ، فان الموظفين الانجليز الذين حادتهم اللجنة يعتقدون ان البرنامج الصهيونى لا يمكن تنفيذه الا بالقوة المسلحة ويجب الا تقل هذه القوة عن خمسين الف جندي ، وهذا في حد ذاته برهان واضح على ما فى البرنامج الصهيونى من اجحاف بحقوق غير اليهود . والواقع انه لا بد من استخدام الجيوش لتنفيذ بعض القرارات ، ولكن ليس من المعقول ان تستخدم الجيوش لتنفيذ قرارات جائرة . هذا فضلا عن أن مطلب الصهيونية الاساسية في حقهم على فلسطين مبنية على كونهم احتلوا منذ اللى سنة ، وهذه دعوى لا تستوجب الاكتراف او الاهتمام.»

انظر التقرير في الوثائق الرئيسية للقضية الفلسطينية - ص ١١٦ - ١٢١ .

(٧٦) انظر مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في المصدر الآتى :
— Lenin, V.I. Selected Works. Vol. 1. Foreign Languages Publishing House — Moscow 1960, pp. 631-687.

الاعتبار الى الاغلبية الموجودة فعلا ، بل الى اقلية سوف تخلقها في المستقبل من الشعب اليهودى طبقا لالتزاماتها نحو الصهيونية (٧٧) .

وينتج عما سبق ، أن مبادئ السلام تنطوى على ما يلى :

١ - منح الشعوب بصفة عامة حقها في تقرير مصيرها .

٢ - منح الشعوب التى كانت خاضعة للإمبراطورية العثمانية ، السيادة التامة .

٣ - منح الشعوب الحق في تكوين الحكومة التى ترتضيها .

غير أن صك الانتداب لم يمنح الشعب الفلسطينى حقه في تقرير مصيره ، ولم يسر له سبل السيادة التامة ، ولم يعطه الحق في تكوين الحكومة التى يرتضيها بل على النقيض من ذلك جعل من الوكالة اليهودية التى تمثل نسبة لا تزيد عن ١٠ ٪ من مجموع سكان فلسطين ، مستشارا لحكومة الانتداب ، كما جعل هدف الانتداب منصبا على تسهيل انشاء الوطن القومى اليهودى وعامل السكان العرب الذين يمثلون ٩٠ ٪ على الاقل من سكان فلسطين باعتبار أنهم « الفئات غير اليهودية » ووضعهم في مرتبة ثانوية .

ولما كانت مبادئ السلام بما تتضمنه من حق تقرير المصير تشكل التزاما دوليا فان صدور صك الانتداب على نحو يخالفها ، يعتبر اخلايا بالتزامات دولية صحيحة . ولما كان صك الانتداب لاحقا على صدور مبادئ السلام ، فانه يكون باطلا فيما خالف فيه هذه المبادئ باعتبارها تشكل ميثاقا دوليا واجب الاحترام .

ونستخلص مما سبق ، أن الانتداب من حيث موضوعه ، قد خالف الالتزامات الدولية التى التزمت بها بريطانيا والحلفاء نحو العرب كما خالف عهد عصبة الامم ومبادئ السلام وحق تقرير المصير على النحو السابق بيانه .

(77) "... We are dealing not with the wishes of an existing community but are consciously seeking to re-constitute a new community and definitely building for a numerical majority in the future..."

انظر ذلك في

— British Documents (1952) p. 1277.

الوثائق البريطانية :

وانظر أيضا : صلاح الدين جسن - فلسطين وحق تقرير المصير - دار مكتبة الفكر -

طرابلس ليبيا - ١٩٦٨ ص ١٢٨ .

ثانياً - مخالفة دولة الانتداب للالتزامات الدولية المنتدبة (٧٨)

بينما فيما سبق ، أن اختيار بريطانيا للقيام بمهمة الانتداب على فلسطين اختيار باطل لمخالفته لمعهد عصبة الأمم . ورغم أن اختيار بريطانيا باطل ، فإن مسلكها أيضا كدولة مندوبة ، جاء مخالفاً للصك نفسه .
وتنحصر مظاهر مخالفة بريطانيا للصك في اثنين :

- ١ - الاول : في ممارستها للانتداب .
- ٢ - الثاني : في انائها للانتداب .

١ - فأما عن ممارستها للانتداب :

فان بريطانيا قد تنكبت وجه الصواب في انحرافها عن الاغراض التي ابتناها نظام الانتداب بصفة عامة ، وصك الانتداب بصفة خاصة . ويبدو هذا الانحراف واضحا في الامور التالية :

- ١ - التراخي في اقامة حكومة وطنية عربية .
 - ب - التصرف في اراضي فلسطين .
 - ح - تمكين شعوب اجنبية من غزو البلاد .
- وسنفضل ما اجملناه على النحو التالي :

١ - التراخي في اقامة حكومة وطنية عربية :

يفهم من المادة (٢٢) من العهد انها تنطوي على ثلاثة احكام رئيسية هي :

١ - ان الجماعات الخاضعة للانتداب من نوع (ا) تكون امما مستقلة (٧٩) .

ب - ان مهمة دولة الانتداب ، تنحصر في مجرد النصح والمعاونة .
ح - ان النصح والمعاونة ، موقوتان ببلوغ الامة درجة الرقي التي تمكنها من الانفراد بشؤونها .

ولما كانت فلسطين من بين الامم التي تدخل في الفئة (ا) فان عهد العصبة يكون قد اعترف للشعب الفلسطيني بأنه يكون (امة) مستقلة .

(٧٨) چوج أنطونينوس - بقظة العرب - تعريب وحيد الكيالي - دمشق - ١٩٤٦ -
ص ٣٨٥ ود/ عز الدين فودة - قضية القدس - ص ٤٧ - ٥٠ .
وانظر ايضا : Jewish Plan., op. cit., p. 525.

(٧٩) يلاحظ ان العهد قد استخدم تعبير Nations بمعنى امم ، ولكن يفهم من قراءة نصوص العهد ، ومن اسم العصبة نفسها ان التعبير المقصود : هو الدول ، لان هذه العصبة لم تكن تمثل الامم وانما كانت تمثل (الدول) ، واذ فالامة في العهد هي الدولة .

ويتضح ذلك من أن النصح والمعاونة لا يمكن أن يوجها الى أفراد الشعب الفلسطيني بل الى الحكومة الوطنية التي تمثل هذا الاستقلال وتمارسه. كذلك - وكما سبق القول - يتضح من المادتين (٢) و (٣) من الصك واللتين فرضتا على دولة الانتداب واجب ترقية أنظمة الحكم الذاتي وتنشيط الاستقلال المحلى ، أن هناك حكومة تمثل فلسطين ، ذلك أن الترقية والتنشيط لا يردان الا على امر قائم بالفعل وليس في مفهوم لفظتى (الترقية والتنشيط) معنى الخلق والانشاء . ومعنى ذلك أن الصك قد افترض وجود حكومة في حاجة الى ترقية ، ولم يطلب انشاءها . والاعتراف لفلسطين بالاستقلال يستتبع حتما الاعتراف لها بمقومات ذلك الاستقلال . وقد حصر (شارل روسو) هذه المقومات في ثلاث : (٨٠)

الاولى : اطلاقية الاختصاص : بمعنى انفراد سلطة واحدة بالاختصاص على الاقليم .

الثانية : ذاتية الاختصاص : بمعنى أن تصدر تصرفات هذه السلطة بوحى منها ودون تدخل .

الثالثة : كمال الاختصاص : بمعنى عدم وجود قيد يقيد اختصاص السلطة .

والاعتراف بهذا ، يستتبع بدوره وجود سلطة وطنية تمارس مقومات الاستقلال السالفة . ويعنى ذلك أن قيام هذه السلطة ضرورة منطقية وواقعية وقانونية تشكل التزاما على دولة الانتداب . ولما كان عهد العصبة قد أخضع الامم المستقلة للنصح والارشاد بصفة مؤقتة وريثما يتم لها بلوغ النصح الذى يؤهلها للانفراد بشئونها ، فان ذلك يعنى أن الانتداب مقصود به تأجيل ممارسة المظهر الثانى او المقوم الثانى من مقومات الاستقلال وهو ذاتية الاختصاص ، أى ألا تنفرد الدولة الخاضعة للانتداب بالتصرف ، بل تخضع - مؤقتا - لنصح الدولة المنتدبة ومشورتها .

غير أن دولة الانتداب لم تهيبء الاسباب لقيام سلطة عربية مطلقة الاختصاص وكاملة الاختصاص في نفس الوقت ، وانما انتهجت سبيلا آخر مؤداه تشكيل نظام للحكم شبيه بنظام الحكم في مستعمراتها ، يتكون من مندوب سامى بريطانى ومعه مجلس تنفيذى من رؤساء الدوائر البريطانية . وقد منح دستور ١٩٢٢ للمندوب السامى سلطات مطلقة

(٨٠) مشار اليه في مؤلف د/الغنىمى - المصدر السابق - ص ١٢٦ وما بعدها .

باعتباره ممثلاً للملك بريطانيا . ومعنى ذلك أن بريطانيا كدولة منتدبة ،
قد تخلفت عن تنفيذ التزام دولي ينحصر في :

- ١ - تشكيل حكومة وطنية منتخبة انتخاباً حراً .
- ٢ - ترقية وتشجيع ومساعدة هذه الحكومة .

وقد ذكرت لجنة الانتدابات في هام ١٩٢٥ « أن المادة الثانية من صك
الانتداب نفسه لا تفرض على الحكومة انشاء الوطن القومي فحسب ، بل
توجب عليها أيضاً ايجاد مؤسسات للحكم الذاتي ، لان هذه المؤسسات
هى فى الواقع ، الركن الاساسى لنظام الانتداب » ، وأنه « من الواجب
علينا أن نعلن باصرار زائد ، أن تأسيس الوطن القومي يجب أن يكون
مصحوباً بمؤسسات الحكم الذاتى التى هى الغاية الاصلية من الانتداب(٨١)

وقد ذكرت اللجنة البريطانية الملكية فى تقريرها المعلن فى ٧ يوليو
١٩٣٧ ، أنه : « ومن المسلم به أن عرب فلسطين يصلحون لحكم انفسهم
بأنفسهم كعرب العراق أو سوريا . » (٨٢)

وقد أدت مخالفة بريطانيا للصك فى هذا الخصوص ، الى مضاعفات
أخرى . ذلك أن صك الانتداب قد تضمن نصوصاً لحماية الاقلية
اليهودية ، وجعل هذه الحماية واجباً على حكومة فلسطين . ولو كانت
بريطانيا قد أنشأت فعلاً ، هذه الحكومة العربية لكان على هذه الحكومة
مسئولية القيام بالالتزامات التى تضمنها الصك لحماية اليهود تحت
إشراف الدولة المنتدبة ، وكان ذلك سيؤدى الى تحقيق الضمانات التى
فرضها عهد العصبة للسكان ، اذ سينال العرب حقوقهم ، وستضمن
حقوق اليهود . غير أن بريطانيا لم تقم بهذا ، لانها كانت تنوى ابتداء
تعطيل تنفيذ التزاماتها نحو العرب ، وهذا ما عبر عنه المستر تشرشل
فى البيان الذى أعلنه فى عام ١٩٢٢ حيث جاء فيه : « ان المسألة ليست
هى أن الشعب العربى فى فلسطين أقل تقدماً من جيرانه فى العراق
وسوريا ، ولكن تشكيل حكومة وطنية سيحول دون تنفيذ العهد الذى
قطعته الحكومة البريطانية للشعب اليهودى بانشاء الوطن القومى » .

ومعنى ذلك أن بريطانيا قد تعمدت بالفعل انتهاك واجباتها تجاه
العرب بشأن مؤسسات الحكم الذاتى (٨٣) .

(٨١) المصدر السابق - ود/ بيسيو ص ٥٨ ، ٥٩ .

(٨٢) الوثائق الرئيسية - وثيقة رقم ٣٣ - من ص ٢٠٣ - ٢٢٨ .

(٨٣) د/ محمد حافظ فاهم - المصدر السابق - ص ٨١ - ٨٣ . ود/ سعدى بيسيو -

ص ٥٦ .

ب - التصرف في أراضي فلسطين :

كان العرب حتى عام ١٩١٨ يملكون من أراضي فلسطين نحو ١٣٥٠٠٠٠٠ دونم ، أما الأرض التي كانت تملكها الحكومة ، فقد كانت تبلغ نحو ١٢٠٠٠٠٠٠ دونم وتسمى الأراضي الاميرية . أما اليهود فكانوا يملكون نحو ٦٥٠ ألف دونم (٨٤) . وأول ما فعله السير (هيربرت صمويل) أول مندوب سام بريطاني في فلسطين ، هو إلغاء القوانين العثمانية التي كانت تمنع اليهود من امتلاك الاموال غير المنقولة في فلسطين واستبدالها بقوانين جديدة تساعد الحركة الصهيونية على تحقيق أهدافها (٨٥) .

ومن المعلوم ان المادة السادسة من الصك قد فرضت على الدولة المنتدبة تشجيع حشد اليهود في الاراضي ، بشرط عدم المساس بحقوق الفئات غير اليهودية . ومع ذلك فقد خالفت بريطانيا هذا الالتزام ، كما يتضح من تقرير لجنة « شو » حيث ورد فيه : « ينبغي وضع حد لوقف اجلاء المزارعين العرب عن الاراضي التي يزرعونها » (٨٦) . وورد بتقرير « جون سمبسون » عام ١٩٣٠ : « تحتاج الزراعة في فلسطين اليوم الى قانون يضمن للمستأجر العربي بقاءه في الارض التي يزرعها ويعيش من محصولها » (٨٧) . كذلك ذكر تقرير لجنة (بيل) عام ١٩٣٧ انه من الضروري اصدار تشريع يخول للمندوب السامي البريطاني سلطة منع انتقال الاراضي لليهود في منطقة معينة لكي يمكن تنفيذ التعهد الخاص بحفظ حقوق العرب وأوضاعهم (٨٨) .

ويستفاد من تقرير (سمبسون) المشار اليه ، ان لجوء العرب الى بيع أملاكهم كان نتيجة حتمية للوضع البائس الذي انتهى اليه الفلاح العربي : « ان حكومة الانتداب قد أرهقت كاهل الفلاح العربي بضرائب عديدة لا طاقة له على حملها » (٨٩) .

(٨٤) بيسيو - المصدر السابق - ص ٤٧ وانظر

— File..., Part 1. op. cit., p. 164.

وانظر تطور السكان والإرض في :

— Gureovich D., Statistical Abstract of Palestine 1929, Jerusalem 1930. p. 88.

— Statistical Handbook of Jewish Palestine 1947. Jerusalem 1947, pp. 121-129.

(٨٥) د/ بيسيو - المصدر السابق - ص ٤٨ .

(٨٦) الوثائق الرئيسية - وثيقة رقم ٢٩ ص ١٦٠ - ١٦١ .

(٨٧) المصدر السابق - وثيقة رقم ٣٠ ص ١٦٤ - ١٦٦ .

(٨٨) المصدر السابق - وثيقة رقم ٣٣ - ص ٢٠٣ - ٢٢٨ .

(٨٩) المصدر السابق - وثيقة ٣٠ .

ورغم التقارير السابقة فان حكومة الانتداب استمرت في تشجيع تملك اليهود للأراضي الى الحد الذي الحق الضرر بالحقوق الاقتصادية للفئات غير اليهودية ، بالمخالفة للمادة (٦) من الصك والمادة (٢٢) من العهد .

ح - تمكين شعوب اجنبية من غزو فلسطين :

ان التزام بريطانيا في صك الانتداب بتسهيل هجرة اليهود الى فلسطين ، مشروط بشرط « عدم الحاق الضرر بحقوق ووضع الفئات غير اليهودية » . ويتطلب تحقيق هذا الشرط ، وجود اراضي كافية لاستيعاب المهاجرين اليهود دون الاضرار بالفئات الاخرى . غير ان تقرير السير جون سمبسون كان قاطعا في بيان استحالة تحقق هذا الشرط ، فذكر انه لو قسمت كل الاراضي الممكن زراعتها على الفلاحين العرب لما وجدوا ما يكفي لان تعيش كل أسرة عيشة طيبة ، وأنه لا مكان لمهاجر جديد (٩٠) ، اذا بقيت حال الفلاح على مستواها . ورغم ذلك فقد عمدت الادارة البريطانية الى فتح ابواب الهجرة لليهود (٩١) دون النظر الى استحالة المحافظة على حقوق العرب ، ودون النظر الى ما ورد بتقرير

(٩٠) المصدر السابق - .

(٩١) انظر سياسة الهجرة التي اتبعتها اسرائيل بعد ان ارست بريطانيا دوائرها في

المصادر الآتية :

- Lawrence. 'N_p Israel-Jewish Population and Immigration. Washington, 1952, p. 23.
 - Jahl, C., Israel's Immigration's Policy. International Labour Review, Geneva, November—December 1952. p. 445.
 - Sicron, Moshe., Immigration to Israel (1948-1953). Jerusalem, 1957, pp. 28-31.
 - Frankenstein, Carl., Between Post and Future.. Essays and Studies on Aspect of Immigrant Absorption in Israel., Jerusalem 1953, pp. 5-6, 13-14, 21.
 - Eisenstadt, S.N., Absorption of Immigrants in Israel (With reference to oriental Jews). Jerusalem, 1951, pp. 5, 29, 30.
 - Idem., The Absorption of Immigrants. Illinois. 1955. p. 205.
 - The New York Times Magazine, November 16, 1958, p. 74.
- وقد ادت سياسة بريطانيا الى الاقتتال المستمر بين العرب واليهود ابان الانتداب .

انظر :

- American and Palestine. The Attitude of Official and of the American People towards the rebuilding of Palestine as a Free and Democratic Jewish Commonwealth, 2nd revised ed. Prepared and edited by Robin Fink. New York. 1945. p. 69.

(شو) المشار اليه من انه : « لا توجد أرض ميسورة يمكن اسكان المهاجرين الجدد فيها الا باحلالهم محل الاهالي الحاليين » . وهذا يعني بصفة قاطعة ان استمرار الهجرة بعد عام (١٩٢٩) تاريخ لجنة (شو) سوف يؤدي الى الحاق الضرر بحقوق ووضع فئات الاهالي الاخرى . وقد تكرر التحذير من فتح ابواب الهجرة في تقارير اللجان الرسمية المختلفة ، حتى ادركت بريطانيا في كتابها الرسمي لعام ١٩٣٩ انها قد اوفت بالتزامها بتسهيل الهجرة وانشاء الوطن القومي وان اى هجرة اخرى تتوقف على موافقة العرب . ورغم ذلك فقد استمر تدفق المهاجرين اليهود (٩٢) مما ادى في النهاية الى الحاق الضرر بحقوق العرب ، فزادت نسبة السكان اليهود من ٧ ٪ عام ١٩١٨ الى نحو ٣٥ ٪ عام ١٩٤٨ (٩٣) . ولم يقتصر الامر على تشجيع بريطانيا لهجرة السكان المدنيين بل تعداه الى تشجيع انشاء قوة عسكرية صهيونية استطاعت ان تبث الرعب في قلوب السكان العرب ، وكانت نواة لجيش الدفاع الاسرائيلي الذي استطاع بعد ذلك ان يشن حروبا ثلاثة في ١٩٤٨ ، ١٩٥٦ ، ١٩٦٧ هزم فيها الدول العربية . ففي حرب ١٩٤٨ (٩٤) استطاعت العسكرية

(٩٢) رغم ان سيل المهاجرين اليهود كان يتدفق اثناء الانتداب البريطاني ، فقد بدأ في الانحسار بعد انشاء دولة اسرائيل ، مما كان مثار نقاش وجدل في جلسات المؤتمر الصهيوني السابع والعشرين .

— انظر محاضر جلسات المؤتمر الصهيوني السابع والعشرين (١٩٦٨) — مترجم عن العبرية والانجليزية — الطبعة الاولى (مؤسسة الدراسات الفلسطينية — بيروت ومركز الدراسات الفلسطينية والصهيونية بالاهرام — القاهرة) ١٩٧١ — الصفحات ٥٥ — ١٦٠ ، ٤٤٨ — ٤٦١ .

(93) File..., op. cit., p. 166.

(٩٤) عن حرب ١٩٤٨ : مذكرة الامانة العاصمة للاجامة العربية بشأن تدخل الدول العربية في فلسطين عام ١٩٤٧

— Marlow, Jone., op. cit., p. 255.

— وانظر :

— انيس صايغ — ميزان القوى العسكرية بين الدول العربية واسرائيل — مركز الابحاث — دراسات فلسطينية رقم ١٢ — بيروت — مايو ١٩٦٧ — ص ١٠ ، ١١ . ونتيجة لازيادة القوة العسكرية الاسرائيلية اعتقدت اسرائيل ان سمعتها تمتد على انجازاتها العسكرية مما زاد في عدوانها بعد ذلك انظر

— The Jerusalem Post. April, 3., 1959.

— Pearlman, Moshe., The Army of Israel. Philosophical Library, New York. 1950. p. 2 et seq.

— Baikle, James., Ancient Jerusalem. A. and C. Blake, Ltd. London. 1930. pp. 81-82.

— Bermant, Chaim., Israel, Thames and Hudson. London. 1967. p. 59.

— Kimshe., op. cit., p. 76.

وابضا :

==

الصهيونية أن تهزم الدول العربية التي حاولت صيانة حقوق العرب في فلسطين . وفي حرب ١٩٥٦ (٩٥) استطاعت العسكرية الاسرائيلية بالتعاون مع بريطانيا (دولة الانتداب السابقة) وفرنسا ، أن تهزم مصر وتحتل سيناء في أكتوبر ونوفمبر ١٩٥٦ ثم جلت عنها في ٨ و ٩ يناير ١٩٥٧ . وفي عام ١٩٦٧ (٩٦) تمكنت العسكرية الاسرائيلية من إلحاق الهزيمة

— Cohen, Israel., Britain's nameless Ally., London. 1942. pp. 8. 41, 44.

حيث عرض المؤلف الاسرائيلي باسهاب لجهود بريطانيا في انتشاء الفيلق العسكري اليهودي .

(٩٥) عن حرب ١٩٥٦ : انظر :

— Dayan, Moshe., Diary of the Sinai Campaign., 2nd ed. Weidenfeld and Nicolson. London, 1966. . والمؤلف كله عن هذه الحرب .

— محمود شيت خطاب - الوجيز في العسكرية الاسرائيلية - معيد البحوث والدراسات العربية - القاهرة - ١٩٦٨ - ص ٤٨ .

— والترلاور - جلور النزاع العربي الاسرائيلي - ترجمة هيئة الاستعلامات بالقاهرة - ص ٣٠ .

وقد قال سفير اسرائيل في إنجلترا « ان على اسرائيل ان تبقى المعتدى في موقف الدفاع عن النفس » وذلك في معرض تبريره لعدوان ١٩٥٦ انظر :

— Elath, Eliahu., Israel and the Neighbours., London, 1956, p. 48.

وانظر في هذا الخصوص أيضا نفس المؤلف

— Idem., Objectives of Israel's Foreign Policy., London, 1957, p. 9.

وانظر في علم الولايات المتحدة مسبقا بنية إنجلترا في الاشتراك مع اسرائيل في عمل عسكري ضد مصر ، مؤلف رئيس الوزراء البريطاني !بان العدوان :

— Eden, Anthony., The Memoirs of Anthony Eden, Full Circle., Boston, 1960, pp. 586-587.

— Boxer, B., Israel Shipping and Foreign Trade. Chicago. 1957. p. 56.

وقد ذكر المؤلف أن من بين ترتيبات اسرائيل لعدوان ١٩٥٦ (فرض رسوم دفاع في فبراير ١٩٥٦ وضريبة حرب في مايو ١٩٥٦ وتجديد السلاح البحري بنسبة ٦٠ ٪ في ابريل. ١٩٥٦) .

(٩٦) وعن حرب ١٩٦٧ : انظر ،

— Bassençon, Julien., La Guerre d'Israel., Edition du Seuil. Paris, 1967, p. 207.

— د/فؤاد مرسى - حرب « يوتيو » دلالتها وتطوراتها - مجلة الطلبة - القاهرة - يونيو ١٩٧٠ - ص ١١ - ٢٨ .

— معيد الستار الطويلة - الترجمة السابقة (كل المصدر) .

— Hussein of Jordan., My "War" with Israel., William Morrow and Co. Inc. New York, 1969. (كل المرجع)

==

بالجيوش المصرية والاردنية والسورية . وقد كسبت اسرائيل هذه الحرب نتيجة لما قامت به بريطانيا منذ توليها مهمة الانتداب ، من انشاء ودعم وتدريب قوات عسكرية صهيونية واشراكها في الحريين العالميين الاولى والثانية ، بالإضافة الى عوامل أخرى ليس هنا موضع دراستها .

وهكذا أصبحت سياسة الهجرة تمثل انحرافا عن شروط الصك ، بحيث يمكن القول، بأن حكومة الانتداب بسماعها لافراد اجانب، هاجروا من بين شعوب مختلفة الى فلسطين ، بمزاحمة السكان الوطنيين ، وانشاء قوة عسكرية أجنبية (٩٧) لاجبار الوطنيين على ترك الاراضي ، قد مكنت هذه الشعوب من غزو البلاد ، فأخلت بالتزاماتها المستمدة من المواثيق والالتزامات الدولية في عهد عصبة الامم وصك الانتداب .

— Ben Dan., *Mirage Contre Mig.*, Robert Laffont, Paris, 1967.

(كل المرجع)

— وزارة الخارجية الاسرائيلية - الاتحاد السوفيتي وحالة الحرب عند العرب - ترجمة الهيئة العامة للاستعلامات بالقاهرة - الكتاب رقم ٦٧٥ (بدون تاريخ) (كل المرجع) .
— حسين ذو الفقار صبرى - اضواء على ٥ يونيو - مؤسسة أخبار اليوم - القاهرة - مايو ١٩٦٩ (كل المرجع) .
— نفس المؤلف - يا نفسى لا تراعى - دار الكاتب العربى - القاهرة - ١٩٦٨ (كل المرجع) .

— محمد صبيح - وان عدتم عدنا - دار العالم العربى - القاهرة ١٩٦٩ - ص ٢٥٩ .

وانظر في استخدام القوة العسكرية في اجبار العرب على الفرار :

— Ben Halpern., *The Idea of the Jewish State.*, Cambridge. Harvard, 1961, p. 47.

— Begin, Menachem., *The Revolt., Story of the Irgun.*, Henry Schuman., New York, 1951, pp. 348-350.

وراجع بيان حكومة اسرائيل في الكنيست من حرب ٥ يونيو ١٩٦٧ في : *محاضر الكنيست* ١٩٦٧/٦٦ - الطبعة الاولى - مترجمة عن العبرية - مركز الدراسات الفلسطينية والصهيونية بالاهرام - القاهرة - ومؤسسة الدراسات الفلسطينية - بيروت - ١٩٧١ - ص ٦٩٩ وما بعدها .

(97) Kimshe, Jon and David., *Bothe Sids of the Hill, Britain and the Palestine War.*, Secker and Warbury. London. 1960. p. 117.

— *Documents On British Foreign Policy, 1919-1939.* London 1952-- op.cit. Doc. no. 234. p. 376.

— وانظر اجتماع وزارة الحرب البريطانية يوم الاثنين ١٩١٧/٩/٣ بشأن اللواء اليهودى - الموسوعة - ص ٢١٣ .

— محمد توفيق حسن - فلسطين ، كيف اخلت - وكيف نحل مشكلاتها - لجنة البيان العربى - القاهرة - ١٩٥٦ ص ١٥ ، ١٦ .

٢ - وأما عن انتهاء الانتداب :

فقد تمثلت مخالفة بريطانيا لشروط الانتداب في شقين :

- أ- في طريقة الانسحاب من فلسطين .
- ب - في خرق قواعد انتهاء الانتداب .

وسنفضل ذلك على النحو التالي :

١ - طريقة الانسحاب من فلسطين :

أعفت بريطانيا نفسها من مسئولية الانتداب دون أن تحصل على موافقة الأمم المتحدة كما تقضى بذلك مبادئ عهد العصبة وميثاق الأمم المتحدة . فقد أعلنت بريطانيا من جانب واحد في ١٩٤٧/٩/٢٦ أنها أخذت في تهيئة أسباب خروجها من فلسطين بأسرع ما يمكن . وقد بدأت بريطانيا أولا بسحب قواتها من المناطق اليهودية فانسحبت من تل أبيب ثم من المدن والقرى الأخرى التي يسكنها اليهود ، وكانت تسلم الإدارة في المناطق التي تجلو عنها إلى الوكالة اليهودية وتسلمها كذلك ، المطارات ومستودعات الذخيرة . وأدت هذه الطريقة إلى تمكين اليهود من تنمية البناء الإداري والعسكري اللازمين لقيام دولة يهودية قبل الانسحاب بستة أشهر (٩٨) .

أما أسلوبها في المناطق العربية ، فكان مخالفا لذلك ، فقد ظلت القوات البريطانية رابضة في معسكراتها حتى آخر موعد لانسحابها ، وقد عمدت ، وهي تنسحب ، إلى عدم تسليم الأهالي أية وسيلة للدفاع عن أنفسهم بعكس ما فعلت مع اليهود .

أما المناطق المختلطة ، التي كان يسكنها العرب واليهود ، فقد مكن الانجليز اليهود أيضا من احتلالها فور الجلاء عنها ، وبرز مثال على ذلك ما حدث في حيفا ، فبعد أن أعلنت بريطانيا أنها لن تنسحب قبل أواخر أغسطس ١٩٤٨ ، فوجيء السكان العرب بالانجليز ينسحبون بعد أيام قليلة من هذا التصريح وقبل حلول الموعد الذي حددته بريطانيا ، كما فوجئوا باليهود وقد وقفوا في المواقع الهامة من المدينة يحصدون الأهالي العرب برصاص مدافعهم ، وكانت بريطانيا قد أمرت بتسليم خط استحكامات أيدي إلى اليهود ، مما أدى إلى وقوع اصطدامات دامية راح ضحيتها المئات من العرب وهرب أكثر من ٢٠٠ ألف مواطن عربي

(٩٨) وقال مارفر برنشتاين : انه ما كاد يمر ربع قرن حتى كونت المنظمات اليهودية دولة داخل الدولة . انظر :

من مساكنهم خوفا من الارهاب الصهيونى (١٩٩) .
ولم يحل يوم ١٥ مايو ١٩٤٨ وهو آخر ايام الانتداب البريطانى ،
الا وكان اليهود قد استولوا من الانجليز على معظم مدن الساحل ، وعلى
ارض تزيد مساحتها على ما خصص لهم فى مشروع التقسيم وبذلك تكون
بريطانيا قد انتهكت حقوق العرب ولم تحافظ على التزاماتها نحوهم (١٠٠) .

(١٩٩) شفيق الرشيدات - فلسطين ، تاريخا وعبرة ومصيرا - المصدر السابق -
ص ٢٦٧ - ٢٧٢ . ويقول منحيم بيجين زعيم منظمة الارجون زفاى لثوى العسكرية
الصهيونية اثناء الانتداب : « كانت جميع القوات اليهودية تقدم عبر حيفا كالسكين فى
الزبد وراح العرب يفرون ملتجئين وهم يصيحون : « دير ياسين !! » .
انظر فى ذلك : Begin., op. cit., p. 348.

وقد ساعد بريطانيا على اتخاذ هذا الموقف السلبى ، ضعف الدول العربية ومطامع
بعضها فى فلسطين :
انظر فى ذلك :

— Glubb, John Bagot., A Soldier with the Arabs., Hadder and
Staughton. London, 1957. p. 112 et seq.

— محمد عزة دروزة - الوحدة العربية - منشورات المكتب التجارى - بيروت - ١٩٥٧
ص ٣٧٠ ، ٣٧١ .

— صبحى محمد ياسين - نظرية العمل لاسترداد فلسطين - دار المعرفة - القاهرة -
١٩٦٤ - ص ٨٨ - ٩١ .

— د/ادوارد سيدهم - مشكلة اللاجئين العرب - الدار القومية للطباعة والنشر - القاهرة
١٩٦٣ . ص ١١٢ .

— عارف العارف - النكبة (٤٧ - ١٩٥٢) ، المكتبة المصرية للطباعة والنشر - بيروت -
(دون تاريخ) ص ٦٥ ، ٦٦ .

— د/جلال يحيى - مشكلة فلسطين والاتجاهات الدولية - منشأة المعارف - الاسكندرية
١٩٦٥ - ص ٢١ - ٢٢ .

وانظر قرارات مؤتمر اريحا - ملف وثائق فلسطين - ج ١ - المصدر السابق -
وثيقة رقم ٢٢٧ ص ١٦٥ ورقسم ٢٣١ ص ١٧٣ ورقم ٢٢٨ ص ١٦٧ ورقسم
٢٢٢ ص ١٧٥ .

وساعد الحركة الصهيونية على التمادى فى العنف مع العرب ، المساعدات التى قدمتها
بريطانيا وامريكا لدعم الصهيونية .

انظر : سامى حكيم - امريكا والصهيونية - مكتبة الانجلو المصرية - القاهرة -
١٩٦٧ - ص ١٤٦ .

— Zadorozbny, Georgi., Peaceful-Co-existence., Program Publishers,
Moscow, 1948. pp. 76-78.

— ا . بيليايف وآخرون - اطلاق الحمامة (٥ يونيو) - ترجمة ماهر مسل - دار الكاتب
العربى للطباعة والنشر - القاهرة - ١٩٦٨ - ص ٢٠ - ٢٦ - ٣٠ - ١٢٠ .

— الكوماندر هتشنسون - الهدنة الدامية - الطبعة الثانية - مطابع البلاغ - ترجمة
احمد نافع ومحمد محجوب - القاهرة ١٩٦٧ - ص ١٨٣ .

(١٠٠) بالإضافة الى الاسباب التى شرحناها والتى ادت الى مساعدة بريطانيا
للفكرة الصهيونية ، فانا نحيل الى المراجع التالية بشأن ما قدم للصهيونية من مساعدات
واسبابه :

ب - خرق قواعد انتهاء الانتداب :

سبق أن اوضحنا ان الانتداب قد شرع لغاية معينة ، هي الوصول بالشعب الخاضع له الى درجة من النضج السياسي تسمح له بالانفراد بشئونه ، ومعنى ذلك ان التزام الدولة المنتدبة هو التزام بتحقيق غاية أو نتيجة ، ومن ثم لا يسقط عنها هذا الالتزام الا بتحقيق هذه الغاية ومظهر تحقق هذه الغاية هو وجود حكومة وطنية تتسلم مقاليد الحكم في البلاد .

ولما كانت دولة الانتداب قد تراخت في تشكيل حكومة وطنية تتسلم مقاليد الحكم في البلاد ، فانها تكون قد اخلت بالتزامها ، وكان عليها حينئذ ان تحيل المسألة برمتها الى عصبة الامم تطبيقا لنصوص الصك .

ولما كانت عصبة الامم قد عقدت آخر جلسة لها لتصفية اعمالها في ١٩٤٧/٤/٨ ، وذلك قبل انتهاء بريطانيا لانتدابها ، فانه يصح التساؤل عن الهيئة التي يجب ان تتقدم اليها بريطانيا لانتهاء انتدابها (١٠١) .

وقد تعرضت محكمة العدل الدولية ، في نظرها للقضية اقليم جنوب غرب افريقيا لهذه المسألة كما تعرضت لمسألة بقاء التزامات الدولة المنتدبة ، رغم انحلال العصبة .

وقد رأى القاضي (ريد) انه لما كان هناك عدد من الدول لم توقع على عهد العصبة ولم يقبلوا أيضا في الامم المتحدة ، فانه من المسلم به في القانون الدولي العام ، أن أطراف المعاهدة الجماعية لا يستطيعون أن

-
- Wolf, Lucien., Notes on the Diplomatic History of the Jewish Question., Jewish Historical Society of England. London, 1919. p. 100 et seq.
 - Cohen, Norman., The Pursuit of the Millennium Revolutionary missionism in medieval and Reformation Europe and its bearing on modern totalitarian movements. 2^{ed.} ed. Harper Trachbooks. T.B. 1037. New York, 1961. (كما ، الاحم)
 - Lee, Ernest., Millennium and Utopia., Harper T., T.B. 1134, New York, 1964. (كل المرجع)
 - Haller, William., The Rise of Puritanism..., Harper T., T.B. 22. New York, 1957. (كل المرجع)
 - Halperin, Samuel., The Political World of American Zionism. Wayne State University Press. Detroit, 1961. p. 29.

(١٠١) د/محمد حافظ غانم - الامم المتحدة - ص ٤١ ولاستادنا ايضا القانون الدولي

ينتهكوا حقوق الدول الأخرى غير الأعضاء . ولا يستطيع أعضاء العصبة أو هيئة الأمم ، أن ينقلوا الوظائف المتعلقة بالانتداب من العصبة إلى الهيئة دون موافقة العصبة أو أعضاء العصبة الذين قد تصاب حقوقهم بالضرر نتيجة لذلك . ونتيجة لهذا فإن الحقوق التي تتمتع بها كثير من الدول التي لم تكن أعضاء في المنظمة أو العصبة كما بالنسبة لأقليم جنوب غرب أفريقيا تبقى سارية المفعول .

وترتبا على ذلك ، فإن التزامات اتحاد جنوب أفريقيا كدولة منتدبة على إقليم جنوب غرب أفريقيا لا تنتهي بحل العصبة ، وكذلك فإن الحقوق القانونية والمصالح المشروعة للأقاليم الموضوعة تحت الانتداب تظل سارية . والعصبة وحدها هي التي تستطيع إنهاء الانتداب ، فإن لم يتم ذلك فإن إنهاء الانتداب يتم بإبرام اتفاق وصاية ، وذلك تطبيقا لقرار الجمعية العامة للهيئة في ١٩٤٦/٤/٨ والذي يقضى باستمرار الأعضاء الذين يدبرون إقليم خاضعة للانتداب ، في إدارة هذه الأقاليم لخير وتقديم الشعوب المعنية إلى أن تعقد اتفاقات أخرى بين الأمم المتحدة والدول المنتدبة . وانتهى (ريد) إلى القول بأن الأمم المتحدة تخلف عصبة الأمم فيما يتعلق بالتزامات الانتداب (١٠٢) .

ورأى (الفارينز) أن النظام الذي يخضع له إقليم جنوب غرب أفريقيا في ظل هيئة الأمم المتحدة هو ذاته النظام الذي كان ساريا في عهد العصبة ، إلى أن يتم إبرام اتفاق وصاية مع حكومة جنوب أفريقيا والأمم المتحدة . وأن التزامات جنوب أفريقيا يجب أن تستمر في ظل هيئة الأمم ، لأن مواد الفصل السابع من الميثاق هي التي تنطبق على الوضع في إقليم جنوب غرب أفريقيا انسجاما مع روح ميثاق الأمم المتحدة . وليس لجنوب أفريقيا أن تعدل النظام الدولي لجنوب غرب أفريقيا إلا بالاتفاق مع الأمم المتحدة (١٠٣) .

ولاحظ (الفارينز) أن بقاء التزامات جنوب أفريقيا يستند إلى أن التزاماتها ذات طبيعة دولية ، كما أن الدولة يمكن أن تلتزم في مواجهة مستفيد غير محدد ، هو المجتمع الدولي (١٠٤) .

ويتضح من استقراء ميثاق الأمم المتحدة والآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية وأحكامها في قضية إقليم جنوب غرب أفريقيا أن التزامات الدولة المنتدبة لا تسقط بانحلال عصبة الأمم لما يلي :

(102) I.C.J. 1950. pp. 164-173.

(103) Ibid., pp. 174-184.

(104) Ibid., p. 177.

١ - ان التزامات الدولة المنتدبة بنشر المدنية ، وتحقيق رفاهية الشعوب الخاضعة للانتداب ، وظيفة دولية .

٢ - ان المادة (٨٠) من ميثاق الامم المتحدة تنص على ان الاتفاقات القائمة والتي يكون اعضاء الامم المتحدة اطرافا فيها تظل سارية لحين عقد اتفاقات الوصاية ، مما يعنى ان التزام بريطانيا لا يسقط بانحلال العصبة (١٠٥) .

٣ - اصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة قرارا في ١٩٤٦/٢/٩ ، دعت فيه الدول التي تتولى ادارة اقاليم خاضعة للانتداب كي تقدم مشروعات لاتفاقيات الوصاية التي ستحل محل الانتداب ، وواضح ان هذا القرار قد سبق قرار بريطانيا بالانسحاب من فلسطين .

٤ - اصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة قرارا في ١٩٤٧/٤/٨ ، ذكرت فيه انه نتيجة لانتهاج عصبة الامم ، فان مهمتها فيما يتعلق بالانتداب تنتهي ايضا ، وان الفصول المتعلقة بالوصاية في ميثاق الامم المتحدة تقابل نصوص عصبة الامم الخاصة بالانتداب .

٥ - في نفس القرار السابق ، ناشدت الجمعية العامة ، الدول التي تباشر ادارة اقاليم بمقتضى نظام الانتداب ، ان تستمر في القيام بمهمتها لحين عقد اتفاقات الوصاية وموافقة الامم المتحدة عليها (١٠٦) .

ورغم هذا ، فقد اعلنت بريطانيا من جانب واحد ، قرارها بانتهاء الانتداب وانسحابها من فلسطين في ١٩٤٧/٩/٢٦ قبل ان تتخذ الجمعية العامة قرارا بشأن قضية فلسطين .

وقد اكد قرار مجلس الامن الصادر في ١٩٤٨/٤/١٧ ضرورة قيام بريطانيا بالاتفاق على ترتيب لاعفائها من مسئولية الانتداب ، وحمل القرار بريطانيا مسئولية اقناع العرب واليهود بقبول التدابير المقترحة

(١٠٥) د/الغيتي - ص ١٦٥ وايضا :

— Parry, Clive., *The Legal Nature of the Trusteeship agreements.* B.Y.B. 1950, pp. 164-167.

(١٠٦) وقد ذكر (لوترباخ) ان انحلال عصبة الامم ، لا يؤدي الى انتهاء التزامات الانتداب لانها تنطوي على التزامات بالحفاظ على حقوق الشعوب . انظر :

— Lauterpacht., *The Development of Inter. L. op. cit.*, p. 278.

— Schoenborn., *op. cit.*, pp. 178-185.

— Hall, Duncan., *The Trusteeship System.* B.Y.B. 1947, pp. 34-71.

ويقول (Sibert) ان الدولة لا تستطيع ان تتخلى بارادتها المنفردة عن الانتداب لانها تنوب عن العصبة من اجل مهمة مقدسة وهي ملتزمة بان تظل قائمة بوظائفها الى ان يكون الشعب قادرا على حكم نفسه بنفسه . انظر :

— Sibert., *op. cit.*, p. 902.

ود/احمد عثمان - المصدر السابق - ص ٢٢٤ وما بعدها .

(توصية التقسيم) والاستفادة من قواتها للإشراف على تنفيذ هذه التدابير (١٠٧) .

غير أن المندوب السامي البريطاني ، غادر ميناء حيفا في ١٥/٥/١٩٤٨ معلنا باسم بريطانيا وبارادتها المنفردة ، انتهاء التزاماتها بالانتداب على فلسطين (١٠٨) .

والمستفاد مما سبق ان بريطانيا قد أنهت انتدابها على فلسطين بطريقة تخالف القواعد التي استقرت في القضاء الدولي في عهد العصبة وميثاق الأمم المتحدة مما يجعل تصرفها باطلا لمخالفته لقواعد القانون الدولي . وبذلك يصبح صك الانتداب سندا غير مشروع لممارسة حقوق السيادة الاسرائيلية على فلسطين سواء في جانبه الشكلى أو في جانبه الموضوعى.

(107) Year Book of U.N. 1948. p. 160 et seq.

(١٠٨) وكان وزير المستعمرات البريطانى قد اعلن في مجلس العموم في فبراير ١٩٤٧ « اننا لم نذهب الى الامم المتحدة لتتغلى عن الانتداب وانما ذهبنا لنضع امامها المشكلة برومتنا » انظر

— Robinson, Jacob., Palestine and the U.N., Prelude to solution., Washington, 1947. p. 44.

وانظر د/ محمد حافظ غانم - الدولي العام - ص ٢٠٦ والامم المتحدة ص ١٩١ .
وانظر د/سلطان والريان ص ١١٤ ، ١٧٤ ، ود/سلطان - ص ١٤٦ - ١٤٧ ود/زكى هاشم - ص ٢١٦ - ٢١٧ .

وانظر ايضا د/الفتحي - ص ١٩٦ - ١٦٨ . وعدلى حشاد - شعب فلسطين في طريق العودة - الدار القومية للطباعة والنشر - القاهرة - ١٩٦٤ - ص ٤٩ - ٥٠ .

الباب الثالث

قرار التقسيم

يعتبر قرار تقسيم فلسطين الصادر في ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧ ، السبب المباشر لاعلان دولة اسرائيل . فقد ورد في اعلان الاستقلال الاسرائيلي انه « . . . بهقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة . . . الصادر في ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧ والذي اعترف بحق اليهود في اقامة دولة يهودية . . . نعلن قيام دولة يهودية في فلسطين (١) . »

وسوف نعرض في هذا الباب لدراسة بطلان السند المبني على قرار التقسيم من خلال دراستنا للموضوعين الآتيين :

- ١ - قرار التقسيم كسند من اسانيد السيادة في المفهوم الاسرائيلي .
- ٢ - عوامل بطلان قرار التقسيم .

وسوف نعرض لهذين الموضوعين في فصلين مستقلين على النحو التالي :

الفصل الأول

قرار التقسيم كسند من اسانيد السيادة في المفهوم الاسرائيلي

نشأت فكرة تقسيم فلسطين لأول مرة عقب الاضطرابات التي وقعت في فلسطين عام ١٩٣٦ نتيجة للثورة العربية الفلسطينية التي اندلعت نتيجة لشعور العرب بممالة بريطانيا للاهداف الصهيونية في فلسطين . وقامت بريطانيا بايفاد لجنة برئاسة الايول (بيل) الى فلسطين (٢) لدراسة الموقف فيها وتقديم توصياتها لحل المشكلة . وقد اقترحت اللجنة تقسيم فلسطين بين العرب واليهود على اساس تخصيص شرق الاردن وغزة وبيير السبع والنقب والجليل ونابلس والقسم الشرقي من مناطق جنين وطولكرم ويافا وبيسان ، للعرب ، بينما تشمل الدولة

(1) " ... We, by vertue of ... the Resolutin of the G.A. of U.N...., proclaim the establishment of a Jewish State in Palestine....".

انظر نص اعلان الاستقلال في ص ٣٥ .

(٢) انظر دوافع بريطانيا نحو الصهيونية د/صبري جرجس - المصدر السابق ص١٨١ وما بعدها ودراسة د/محمد حسن صالح - أوراق بيل الامريكية - مجلة شئون فلسطينية عدد رقم (٤) سبتمبر ١٩٧١ - بيروت - ص ١١٨ .

اليهودية ، الجليل ، وصفد وعكا ، وجميع السهل الساحلى من اسدود الى الشمال وتخصيص منطقة ثالثة يستمر خضوعها لبريطانيا ولايسرى عليها وعد بلفور وتكون لغتها الرسمية ، الانجليزية ، وتشمل الناصرة وشواطئ طبرية والقدس الى جنوب بيت لحم وممر من القدس الى يافا يشمل مدينتى اللد والرملة (٢) .

ثم ارسلت انجلترا لجنة اخرى برئاسة وودهييد (٤) قدمت تعديلات لمشروع (بيل) . وقد اعترض العرب على فكرة التقسيم من اساسها بينما قبلها اليهود حلا للمشكلة واضطرت بريطانيا ، نتيجة لمعارضة العرب الى العدول عن فكرة التقسيم ، فأصدرت بلاغا رسميا فى ١٩٣٨/١١/٩ يتضمن عدولها عن التقسيم باعتباره (حلا غير عملى) (٥) .

وفى عام ١٩٤٦ قدمت بريطانيا مشروعا جديدا لتقسيم فلسطين عرف باسم مشروع « هوريسون » تضمن تقسيم فلسطين الى منطقة عربية واخرى يهودية يكون لكل منهما حكم ذاتى فى اطار دولة اتحادية . غير ان العرب رفضوا هذا المشروع ايضا لاجفافه بحقوقهم ، فاضطرت بريطانيا الى العدول عنه (٦) .

وفى ٢ ابريل عام ١٩٤٧ طلبت بريطانيا الى السكرتير العام للأمم المتحدة ، ادراج طلبها لعرض القضية على الجمعية ، فى جدول الاعمال لاصدار التوصيات اللازمة فى ضوء المادة (١٠) من ميثاق الامم المتحدة بشأن الحكومة المستقبلية لفلسطين . وتقدمت كذلك كل من مصر والعراق والسعودية وسوريا ولبنان ، بطلبات لبحث انتهاء الانتداب البريطانى واعلان استقلال فلسطين (٧) .

وقد شكلت الجمعية العامة لجنة من ممثلى احسدى عشر دولة (استراليا - كندا - تشيكوسلوفاكيا - جواتيمالا - الهند - ايران - هولندا - بيرو - السويد - اورجواى ويوغوسلافيا) . وقامت اللجنة بزيارة فلسطين ، فى اول سبتمبر ١٩٤٧ . وقد اوصت اللجنة بالاجماع

(3) Official Records., op. cit., p. 39.

(4) Ibid.

(٥) انظر البلاغ الرسمى البريطانى فى الوثائق الرئيسية - المصدر السابق ص ٢٦٤ - ٢٦٦ . وانظر ايضا د /سعدى بيسو - المصدر السابق - ص ٨١ وما بعدها وانظر : صالح بويصر - المصدر السابق ص ٢٤٦ - ٢٧٤ .

(6) Official Records., Loc. cit.

(7) Ibid., Doc. A/286., Doc. A/287., Doc. A/288., Doc. A/291., Doc. A/289., Doc. A/290.

وهذه الوثائق قدمت على التوالى فى التواريخ الآتية :

2 April, 21 April, 21 April, 22 April 1947.

بانشاء دولة مستقلة متحدة اقتصاديا في فلسطين وانهاء الانتداب البريطاني بعد فترة انتقال تكون فيها فلسطين تحت اشراف الامم المتحدة (٨) .
غير أن اعضاء اللجنة انقسموا في النهاية الى فريقين ، فذهبت الاكثرية (كندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جواتيمالا ، هولاندة ، بيرو ، السويد ، اورجواي) الى تقسيم فلسطين الى دولة يهودية ودولة عربية والى انشاء منطقة دولية في القدس . وذهبت الاقلية (الهند ، ايران ويوغوسلافيا) الى انشاء دولة فيدرالية مكونة من دولتين ، احدهما عربية والاخرى يهودية وتمتع كل منهما بالاستقلال الذاتي في الشؤون الاقتصادية .

وعند عرض الموضوع على الاقتراع في ٢٦ نوفمبر ١٩٤٧ وافقت عليه ٢٥ دولة ضد ١٣ وامتناع ١٧ عن التصويت ، فلم يحرز ثلثي الاصوات اللازمة لاقراره . فتأجل التصويت الى مساء ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧ ، حيث وافق على مشروع التقسيم ٣٣ دولة هي استراليا ، وبلجيكا ، بوليفيا ، البرازيل ، روسيا البيضاء ، كوستاريكا ، تشيكوسلوفاكيا ، دومينيكا ، الدانمرك ، اكوادور ، فرنسا ، جواتيمالا ، هايتي ، ايسلندا ، ليبيريا ، لوكسمبورج ، هولندا ، وزيلندا الجديدة ، نيكاراغوا ، النرويج ، بناما ، باراجواي ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، السويد ، أوكرانيا ، اتحاد جنوب افريقيا ، روسيا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اورجواي ، وفنزويلا . ورفضت مشروع التقسيم ١٣ دولة هي أفغانستان وكوبا ، ومصر واليونان والهند ، والعراق ولبنان والباكستان والسعودية وسوريا وتركيا واليمن ، وامتنعت عن التصويت عشر دول هي الأرجنتين وشيلي والصين وكولومبيا والحبشة وبلغادور وهندوراس والمكسيك وبريطانيا ويوغوسلافيا . وتغيب عن التصويت عضو واحد هو سيام (٩) .

ويتضمن مشروع التقسيم الذي وافقت عليه الامم المتحدة ثلاث نقاط رئيسية (١٠) :

١ - اقامة دولة عربية تتكون من الجليل الغربي ونابلس الجبلية والسهل الممتد من اسدود في الجنوب الى الحدود المصرية وتشمل منطقة الجليل وجبل القدس وخور الاردن .

(8) Official Records., op. cit., pp. 42-58

— Idem., Supplement no. 11., Second Session of General Assembly, Palestine Plan of Partition with Economic Union (Majority Proposal).

وإنظر ايضا د/محمد حافظ فانم - المصدر السابق - ص ٨٣ وما بعدها .

(9) Official Records., op. cit., p. 54.

(10) Ibid.

ب - اقامة دولة يهودية تتكون من الجليل الشرقى ومرج ابن عامر والقسم الاكبر من السهل الساحلى ومنطقة بئر السبع التى تضم للنقب .

ج - اقامة منطقة دولية تضم القدس وبيت لحم ، تخضع للادارة الدولية تحت سلطة مجلس الوصاية التابع للامم المتحدة (١١) .

وقد قبلت الحركة الصهيونية توصية التقسيم ، وبادر المجلس القومى اليهودى فى يناير ١٩٤٨ الى اعلان عزمه على اتخاذ التدابير اللازمة لاقامة دولة يهودية وفقا لقرار الجمعية العامة للامم المتحدة ، وقام بتشكيل لجنة من ٣٢ عضوا لوضع اسس اعلان استقلال الدولة . وفى ١٤ مايو ١٩٤٨ اصدر دافيد بن جوريون رئيس الجهاز التنفيذى للوكالة اليهودية ، وبوصفه رئيسا للحكومة المؤقتة ، اعلانا بقيام دولة يهودية باسم (دولة اسرائيل) «طبقا لقرار الجمعية العامة للامم المتحدة الصادر فى ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧ . . .» ذلك القرار الذى « . . لا يمكن الطعن فيه » (١٢) . ورغم ان قرار التقسيم يعتبر من وجهة نظر الحركة الصهيونية ، الوثيقة الدولية المباشرة ، التى تستند اليها دولة اسرائيل فى وجودها القانونى ، إلا انها تعتبر ايضا أن هذا القرار ، لم ينشئ دولة اسرائيل ، وانما كشف عن أمر واقع (١٣) ، بحيث يعتبر هذا القرار فى النهاية كاشفا ، لا منشئا على النحو الذى سبق بيانه .

ويتضح مما تقدم ، أن نشوء السيادة الاسرائيلية على جزء من فلسطين ، قد تم من الناحية القانونية بمجرد اعلان استقلال الدولة اليهودية فى ١٤ مايو ١٩٤٨ ، استنادا الى قرار التقسيم . وقد صدر هذا القرار بدوره نتيجة الاوضاع التى ترتبت على الانتداب البريطانى الذى اعترف بالصلة التاريخية وبالحقوق القومية لليهود فى فلسطين ، على النحو الذى اشرنا اليه فى الصفحات السابقة .

(11) Year Book of U.N. 1947. [181 (11) A] November 29, 1947. pp. 247-256.

انظر الوضع الدولى لمدينة القدس، فى دار القسم :

— Wilson, Evan., The Internationalisation of Jerusalem., The Middle East Journal. Washington. Winter 1969. Vol. 23, No. 1. p. 11.

(١٢) انظر اعلان الاستقلال الاسرائيلى - ص ٣٥ .

وانظر د/ طلعت الغنيمي - قضية فلسطين - المصدر السابق - ص ١٧١ -

(١٣) انظر : هنرى بيريرا - اسرائيل ستزول عاجلا او اجلا - المصدر السابق -

الفصل الثاني

عوامل بطلان « قرار » التقسيم

سبق القول بأن اعلان الاستقلال الاسرائيلي الصادر في ليلة ١٥/١٤ مايو ١٩٤٨ -١- قد بين أن قيام دولة اسرائيل هو « استنادا الى أن الامم المتحدة قد اتخذت قرارا في ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧ بتأسيس دولة يهودية في فلسطين . . » . كما أكد الاعلان أن هذا الاعتراف الصادر بحق الشعب اليهودي في تأسيس دولته ، « لا يمكن الطعن فيه » .

وقد اعتبرت اسرائيل ان أى مسمى للتوفيق تريده لجنة التوفيق الفلسطينية التى شكلتها الامم المتحدة في ١١/١٢/١٩٤٨ (١٤) ، ينبغى ألا يمس الحدود التى تضمنها قرار التقسيم . وذكر المندوب الاسرائيلي خلال مناقشة تقرير وسيط الامم المتحدة في نوفمبر ١٩٤٨ انه « من المنطقي ان أى مسمى للتوفيق ، يجب ان يتخذ قرار ٢٩ نوفمبر اساسا له . » وقال المندوب في اجتماع آخر : « ان قرار الجمعية في ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧ هو في نظر الوفد الاسرائيلي وثيقة دولية سارية المفعول ، من وثائق القانون الدولي » (١٥) .

ورغم ان ما اتخذته الجمعية العامة للامم المتحدة في ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧ يعتبر في حقيقة الامر - وعلى النحو الذى سيبين فيما بعد - توضيحية بتقسيم فلسطين ، فاننا سوف نستخدم تعبير « قرار التقسيم » لاعتبارين :

١ - ان الحركة الصهيونية تؤكد ان دولة اسرائيل قد قامت بناء على « قرار الامم المتحدة » .

ب - اننا ندرس مدى مشروعية هذا الادعاء من حيث هو ، أى من حيث ان احد اسانيد السيادة الاسرائيلية على فلسطين هو « قرار من الامم المتحدة بتقسيم فلسطين ، وانشاء دولة يهودية » .

ويبدو من هذا ان « قرار التقسيم » يعتبر الاساس « المباشر » أو السبب القانوني الظاهر للدولة الاسرائيلية . وهو من هذ المثابة ، يأخذ

(14) U.N. Resolution 194 (111) of 11 December 1948.

(15) Official Records. 1st Commitee, Third Session, 23, 29 November 1948.

وضعا يميزه عن غيره من الاسانيد السابقة والتي قامت في حقيقة الامر بدور التمهيدي لاصدار هذا القرار .

ويبقى بعد ذلك أن نقسم دراستنا لبطلان هذا الاساس الى ثلاث موضوعات هي عوامل بطلان قرار التقسيم من حيث الشكل وبطلان قرار التقسيم من حيث الموضوع وبطلان التمسك بقرار التقسيم كل منها في مبحث مستقل .

المبحث الاول

عوامل بطلان قرار التقسيم من حيث الشكل

يعتبر قرار التقسيم باطلا من حيث الشكل ، لصدوره من غير مختص باصداره ولمخالفته للالتزامات الدولية على النحو التالي :

١ - صدور القرار من غير مختص :

تجاوزت الجمعية العامة للأمم المتحدة اختصاصها في اصدارها للقرار رقم (٢/١٨١) لعام ١٩٤٧ بتقسيم فلسطين ، للأسباب الآتية :

١ - نصت المادة (١/٨٠) من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي :
« فيما عدا ما قد يتفق عليه في اتفاقيات الوصاية الفردية التي تبرم وفق أحكام المواد (٧٧ - ٧٩ - ٨١) وبمقتضاها توضع الاقاليم تحت الوصاية والى أن تعقد مثل هذه الاتفاقيات ، لا يجوز تأويل نص أى حكم من أحكام هذا الفصل (١٦) ، ولا تخريجه ، تأويلا أو تخريجا من شأنه أن يغير بطريقة ما ، أنة حقوق لاية دول أو شعوب ، أو يغير شروط الاتفاقيات الدولية القائمة التي يكون أعضاء الأمم المتحدة أطرافا فيها . »

ويفهم من هذه المادة أن الجمعية العامة ، ملتزمة بصك الانتداب ، باعتباره اتفاقا دوليا قائما ، الى أن يلغيه أو يحل محله اتفاق للوصاية ، لان انتهاء العصبة لا يعنى نهاية الانتداب (١٧) . ومن المعلوم ، أنه حتى صدور قرار تقسيم فلسطين لم يبرم أى اتفاق لوضع فلسطين تحت الوصاية الدولية كما لم تمنح فلسطين استقلالها .

والمستفاد مما تقدم ، أن الجمعية العامة ، ملتزمة في تصرفاتها بصدور مشكلة فلسطين بما ورد في صك الانتداب وحده ، تقييدا معلقا على

(١٦) يقصد بذلك ، الفصل الثانى عشر من الميثاق ، والخاص بنظام الوصاية الدولي -
(17) Green, L.C., op. cit., p. 55.

سرط ، هو ابرام اتفاقية للوصاية . وبالرجوع الى صك الانتداب ، لانجد فيه ما يمنح الجمعية العامة سلطة تقسيم فلسطين .

٢ - استفاد من المواد ، من العاشرة حتى السابعة عشرة من ميثاق الامم المتحدة وهي التي تبين وظائف الجمعية العامة وسلطاتها ، ان هذه الوظائف والسلطات ، تنحصر في « المناقشة » و « الايضاء » و « استرعاء نظر مجلس الامن » و « انشاء دراسات » و « تلقي تقارير والنظر فيها » ، وليس بين هذه الاختصاصات او السلطات ، اختصاص او سلطة اتخاذ « قرار » في مسائل قانونية او سياسية (١٨) .

واذا حللنا ما تصدره الجمعية العامة ، نجد انه اما ان يكون « قرارا » واما ان يكون « توصية » فاما القرار فهو الامر الملزم الذي يلتزم به اعضاء الجمعية . ومصدر الالتزام هنا ، هو تعهد الدول الاعضاء صراحة او ضمنا بتنفيذ القرارات التي تتخذها المنظمة الدولية . واما التوصية ، فانها لا تهدف الى اقرار امر معين ترتبط به الدول الاعضاء ، فهي ليست اوامر واجبة التنفيذ ، بل تفتقر الى القوة الملزمة في مواجهة الاعضاء . غير انه من خصائص التوصية ، انها قابلة للتحويل من تدبير غير ملزم الى تدبير ملزم ، ويتم ذلك اذا اعلنت الدولة او الهيئة قبولها للتوصية التي وجهت اليها او صدرت منها ، فعندئذ تصبح التوصية امرا ملزما اذا كان قبولها غير مشروط . والقرارات الملزمة ، التي تصدرها الجمعية العامة ، تنحصر في تلك التي تتعلق بالنواحي المالية والادارية والتنظيمية ، أما ما عدا ذلك من قرارات فليس الا مجرد توصية لا تلزم الاعضاء ، وهذا هو الاتجاه السائد في فقه القانون الدولي (١٩) .

ومما لا ريب فيه ، ان قرار التقسيم قد اتخذ طابعا الزاميا بالنص

(١٨) يقول الدكتور سامي عبد الحميد ، ان اختصاص الجمعية العامة باصدار « قرارات » محدد بالمواد ٤ - ٥ - ٦ - ١٦ - ١٧/١ - ٢٣ - ٦٠ - ٦١ - ٨٣/١ - ٨٥ - ٨٦ - ٩٧ ، وهذه القرارات كلها ذات طابع اداري او مالي . انظر د/ محمد سامي عبد الحميد - قانون المنظمات الدولية - الكتاب الاول - منشأة المعارف - الاسكندرية - ١٩٦٩ - ص ٢٤٤ - ٢٤٩ .

وانظر .

- Johnson, D.H., The Effect of Resolutions of the G. Assembly of the U.N., B.Y.B. 1955-56. p. 97.
- Vellas, op cit., p. 371.
- Fitzmaurice., op. cit., (1952), p. 31.

ود/ على صادق أبو هيف - ص ٦٦٢ .

(١٩) انظر حصرا بالقرارات الملزمة في مؤلف : مصطفى عبد العزيز - التصويت والقوى السياسية في الامم المتحدة - مركز الابحاث - منظمة التحرير الفلسطينية - دراسات فلسطينية رقم (٢٥) بيروت - يناير ١٩٥٨ - ص ٢٧ وما بعدها .

في الفقرة (ح) من ديباجته ، على أن مجلس الامن سوف يعتبر كل محاولة ترمى الى تغيير التسوية التي يهدف اليها هذا القرار بالقوة ، تهديدا للسلم وخرقا له ، او عملا عدوانيا بموجب نص المادة (٣٩) من الميثاق . ومما لا شك فيه ، أن الجمعية العامة لا تملك صلاحيات اتخاذ قرارات قابلة للتطبيق بالقوة الا في اطار قرار « الاتحاد من أجل السلم » الصادر عام ١٩٥٠ (٢٠) . ولم يكن قرار التقسيم قد صدر بعد .

٣ - خالفت الجمعية العامة للأمم المتحدة ، المادتين (١٠ - ١٤) من الميثاق ، وهما اللتان تخولانها حق التقدم بتوصيات ، دون اتخاذ قرارات ، وقد أصدرت الجمعية العامة قرارها بالتقسيم طبقا للمادة (١٤) من الميثاق (٢١) . ورغم أن الجمعية العامة تستطيع أن تتقدم وفقا للمادة (١٤) بتوصيات الى الدول وأن لم تكن أعضاء في الامم المتحدة ، الا أن قرار التقسيم قد تجاوز حدود التوصية ، ونص على انشاء لجنة مؤلفة من خمسة أعضاء ، خولها حق ادارة فلسطين خلال فترة انتقالية ، ولا تملك الجمعية العامة صلاحية وضع بلد من البلدان تحت ادارتها عن طريق لجنة (٢٢) .

٤ - وما دمنا قد قلنا فيما سبق ، أن الجمعية العامة مقيدة بنصوص صك الانتداب فانه من الثابت من دراستنا لصك الانتداب ، أن السيادة على الاقليم الخاضع للانتداب ثابتة للشعب الذي يعيش فوق هذا الاقليم ، بنص المادة (٢٢) من عهد العصبة ، وليس للعصبة أو للدولة

وانظر أيضا د/ محمد حافظ فائم - الامم المتحدة - ص ١٢٩ ود/سلطان ود/الريان - ص ١٦٠ ، ١٦١ ود/ زكي هاشم ص ٦٠ ، ٨٢ - ٨٥ ود/ عبد العزيز سرحان - المنظمات الدولية - ص ١٢٣ وما بعدها .

[U.N. Resolutions (General Assembly), [Res. no. 377 (V)] November, 3 1950.]

- وانظر في قرار الاتحاد لاجل السلم المصدر الاتي ،
— Vallet, F.A., The General Assembly and Sec. Council of the U.N.
(B.Y.B.) 1952, p. 94.

(21) Brownlie, I., op. cit., pp. 161-162.

فقد ذكر (براونلي) : « انه توجد اعتبارات تحملنا على الشك في قدرة الامم المتحدة على منح حقوق على ارض ما . ومن بين هذه الاعتبارات أنه يتعلم من الامم المتحدة أن تنولى السيادة الاقليمية . وعليه ، فانه من المحتمل الا يكون قرار تقسيم فلسطين من صلاحيات الامم المتحدة ، ولئن كان ضمن صلاحياتها فليس له صفة «الزامية» .

(22) Kelsen, Hans., The Law of the U.N., London, 1951, p. 197.

فقد انتهى (كلسن) الى القول بأن حجج المعارضين للتقسيم صحيحة من وجهة النظر القانونية البحتة .

المنتدبة . ومعنى ذلك أن الجمعية العامة لم تكن تملك سلطة التصرف في مصر اقليم لا تملك السيادة عليه ، باعتبار أن حرية التصرف هي من خصائص السيادة (٢٣) .

ب - مخالفة قرار التقسيم للالتزامات الدولية :

رغم صدور قرار التقسيم من سلطة غير مختصة (٢٤) ، فقد صدر كذلك مخالفا لالتزامات دولية التزمت بها الدولة المنتدبة والأمم المتحدة على النحو التالي :

١ - مخالفة قرار التقسيم لالتزامات الدولة المنتدبة :

سبق القول بأن التزام الدولة المنتدبة هو التزام بغاية ، وأن هذه الغاية تنحصر في مجرد الوصول بالاقليم موضع الانتداب الى درجة من النضج السياسي تسمح له بالانفراد بشئونه وذلك عن طريق النصح والارشاد . ومعنى ذلك أن نهاية الانتداب معلقة على شرط فاسخ هو تحقيق الغاية التي من أجلها فرض الانتداب وهي تأهيل الاقليم لحكم نفسه بنفسه . وقد بدأت بريطانيا في إنهاء الادارة المدنية بفلسطين اعتبارا من أول مارس ١٩٤٨ بعد أن أعلنت في ١٩٤٧/٩/٢٦ عزما على إنهاء الانتداب ، وبدهى أن بريطانيا بوصفها الدولة المنتدبة على فلسطين ، تتحمل مسئولية تنفيذ الالتزام الدولي بتحقيق الغاية المنوّه عنها . غير أن قرار التقسيم ، صدر دون اعتبار لالتزامات الدولة المنتدبة ، ولا يعنى امتناع بريطانيا عن التصويت على قرار التقسيم ، أنها غير مسئولة عن صدور هذا القرار ، فالواقع أن مسئوليتها عن صدور هذا القرار تستند الى ما يلي :

١ - أن بريطانيا هي التي ابتدعت فكرة التقسيم منذ عام ١٩٣٧

(٢٣) فالدولة المنتدبة تدير الاقليم (نيابة) عن عصبة الأمم . ولا كانت عصبة الأمم قد انزمت بريطانيا في صك الانتداب بعدم التصرف أو التنازل عن الأراضي الفلسطينية ، فان خلافة الأمم المتحدة للعصبة ، تعنى بقاء ذات الالتزامات التي انزم بها الموكل الاول ، وكيهه المنتدب .

(٢٤) لم يقطع ميثاق الأمم المتحدة صراحة بعدم الالتزام في قرارات الجمعية العامة ، ولكن استقرار النصوص يقطع بذلك ، كما أن محاضر لجان مؤتمر سان فرانسكو تؤكد عدم الالتزام في هذه القرارات . ففي اجتماع اللجنة ٢/١١ المكلفه ببحث هذه العلاقة بين المجلس والجمعية في ١٢ مايو ١٩٤٥ أجابت بالنفي على سؤال « هل للجمعية أن تضع قواعد للقانون الدولي لها صفة الالتزام ؟ » ، وبالنفي عن سؤال آخر في اجتماع ٢٤ مايو ١٩٤٥ : « هل للجمعية سلطات فرض اتفاقات ترى أنها ضرورية لحفظ السلم والامن الدولي ؟ » .

انظر فيما سبق :

(خلال تقرير اللجنة الملكية المشار إليها ص ٢٣٧) . ورغم تراجعها عن هذه الفكرة ، فإنها كانت تلح في تنفيذ مشروع (وودهيدي لعام ١٩٣٨) ومشروع (موريسون لعام ١٩٤٦) ثم اتجهت أخيرا الى أن يتم التقسيم عن طريق الامم المتحدة وخاصة بعد انتهاء مؤتمر لندن عام ١٩٤٦ (٢٥) .

ب - لم تعترض بريطانيا على قرار التقسيم رغم أنه ينطوي على تقسيم اقليم ، التزمت بموجب المادة الخامسة من صك الانتداب بالألا تتنازل عن أى جزء منه الى حكومة دولة أجنبية وعدم تأجيرها الى تلك الحكومة أو وضعه تحت تصرفها بأية صورة أخرى . ولاشك أن التنازل السلبى البريطانى ، بالامتناع عن التصويت ، ولصالح اليهود الاجانب ، عن جزء من فلسطين ، لا يختلف عن التنازل عن هذا الجزء لحكومة دولة أجنبية ، لان منع التنازل ، قصد به المحافظة على وحدة الاقليم الخاضع للانتداب والافلو كان المقصود هو منع التنازل للحكومات وابطاحته للأفراد الاجانب لانفتت الحكمة من النص . ولا يمكن القول بأن حصول اليهود على الاراضى قد تم بالطرق العادية المسيرة للاجانب على كل اقليم ، لان حصول اليهود على الاراضى قد تم بصورة جماعية منظمة وليست فردية ، وقصد به بصورة علنية وصريحة ، تيسير انشاء وطن قومى لهم (٢٦) .

ج - كانت بريطانيا على علم تام بكرامية العرب لفكرة اقامة وطن قومى لليهود فى فلسطين ، ولكنها رغم اقتناعها « بعد انعام النظر والتدقيق فى تقرير لجنة التقسيم (بيل وودهيدي) فى عام ١٩٣٧ ، ١٩٣٨ ، أن الصعاب السياسية والادارية والمالية التى ينطوى عليها الاقتراح الخاص بانشاء دولة عربية مستقلة وأخرى يهودية مستقلة هى صعوبات كبيرة لدرجة يكون معها هذا الحل للمشكلة ، غير عملى . . . » (٢٧) فإنها اتجهت الى احالة القضية الى الامم المتحدة ، بغية تحميلها هى ، مسئولية التقسيم بما ينطوى عليه من صعوبات ، أثبتتها وقائع السنوات اللاحقة .

(٢٥) د/ محمد حافظ غانم - المشكلة الفلسطينية - ص ٩٥ .

(٢٦) وواقع الامر أن حصول اليهود على الاراضى قد تم بطرق ثلاث ، هى الشراء والمصادرة والغنح أو الغزو . وعن وسيلة الشراء راجع : د/محمد حافظ غانم - المصدر السابق - ص ٧٩ ، ٨٠ ، عودة بطرس عودة - ص ٣٣٠ وما بعدها . ومحمد أمين الحسينى ص ١٢ وعمر أبو النصر - ص ١٢٧ - ١٥٩ ، أحمد طربين - محاضرات فى تاريخ قضية فلسطين - معهد الدراسات العربية - القاهرة - ١٩٥٨ - ص ٩٥ ، ١٠٣ . وبرهان الدجاني الكفاح الاقتصادي ضد الصهيونية - مقالات وبحوث - الكتاب الاول - الجامعة العربية - لجنة التأليف والترجمة والنشر - القاهرة ١٩٤٩ - ص ٤١ وعن المصادرة راجع صايغ وهداوى ص ٧٦ وعن الغنح راجع مجلة السياسة الدولية - القاهرة - اكتوبر ١٩٦٧ - ص ١٥٢ وما بعدها .

(٢٧) راجع الوثيقة رقم ٣٣ ص ٢٠٣ - ٢٣٨ ورقم ٣٥ ص ٢٤٢ - ٢٦٣ . بالوثائق الرئيسية .

٢ - مخالفة القرار لميثاق الأمم المتحدة :

من المنطقي القول بأن منظمة الأمم المتحدة ، ملتزمة بتطبيق ميثاقها باعتباره دستور أنشائها ، ولأن ميثاق الأمم المتحدة يعد من قبيل المعاهدات الدولية الجماعية ، كما يعد بمثابة القواعد الدستورية في القانون الدولي بالنسبة للدول الاعضاء ، فان الجمعية العامة للأمم المتحدة ، تعتبر مسئولة عن تنفيذ ما ورد بالميثاق سواء ما تعلق منها بأهداف الأمم المتحدة أو بمبادئها (٢٨) . وعندما أحالت بريطانيا الى الأمم المتحدة ، مشكلة فلسطين ، وتصدت الجمعية العامة لمعالجتها ، كان على الجمعية - في اطار الميثاق - أن تختار بين أمرين اما أن تضع فلسطين تحت الوصاية الدولية تطبيقا للنصوص المتعلقة بالوصاية في الميثاق ، واما أن تعلن استقلال فلسطين (٢٩) تطبيقا لحق تقرير المصير المنصوص عليه في الميثاق أيضا . وفيما يلي عرض لوجه مخالفة الجمعية العامة للميثاق في نظرها لقضية فلسطين :

١ - عدم وضع فلسطين تحت الوصاية :

أصدرت الجمعية العامة للعصبة قرارا في ١٨ ابريل ١٩٤٦ ذكرت فيه أن « حل عصبة الأمم ينهى وظائفها بالنسبة الى الاراضى الواقعة تحت الانتداب . ولكنها تلاحظ أن المبادئ المطابقة لتلك المبادئ المعلنة في المادة (٢٢) من العهد قد ادخلت في الفصول الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر من ميثاق الأمم المتحدة » (٣٠)

ونصوص الميثاق التى تتضمنها هذه الفصول ، تتعلق بنظام الوصاية الذى حددت المادة (٧٧) من الميثاق ، شروط فرضه ، وذكرت أنه : « يطبق . . . على الاقاليم الداخلة فى الفئات الآتية ، مما قد يوضع تحت حكمها بمقتضى اتفاقات وصاية : ١ - الاقاليم المشمولة الآن بالانتداب . . . اما تعيين أى الاقاليم من الفئات سالفة الذكر يوضع تحت نظام الوصاية وطبقا لاي شروط ، فذلك من شأن ما يعقد بعد من اتفاقات » . ثم ذكرت المادة (٧٩) أن « شروط الوصاية لكل اقليم يوضع تحت ذلك النظام وكل تغيير أو تعديل يطرأ بعد عليها ، ذلك كله يتفق عليه برضا الدول التى يعنىها هذا الامر بالدات ومنها الدولة المنتدبة فى حالة الاقاليم

(٢٨) د/ عبد العزيز سرحان - المنظمات الدولية - ص ٤٦ ، ٧٧ وما بعدها . ود/محمد حافظ غانم - الأمم المتحدة ص ٨٩ وما بعدها ، ود/ زكى هاشم - الأمم المتحدة - ص ١٢ . ٢٧

(٢٩) د/ محمد حافظ غانم - الدولي العام - المصدر السابق - ص ٢٠٩ .
(30) C.I.J., (1950), op. cit., pp. 164-173.

المشمولة بانتداب أحد أعضاء الأمم المتحدة . . . » وذكرت المادة (٨٠) أنه « فيما عدا ما قد يتفق عليه في اتفاقات الوصاية الفردية ، التي تبرم وفق أحكام المواد (٧٧ - ٧٩ - ٨١) وبمقتضاها توضع الاقليم تحت الوصاية ، والي أن تعقد مثل هذه الاتفاقيات ، لا يجوز تأويل نص أى حكم من أحكام هذا الفصل ولا تخريجه ، تأويلاً أو تخريجاً من شأنه أن يغير بطريقة ما ، أنة حقوق لاية دول أو شعوب ، أو يغير شروط الاتفاقات الدولية القائمة التي قد يكون أعضاء الأمم المتحدة أطرافاً فيها . »

ويستنتج من المواد السابقة ، أن وضع فلسطين كانت تحكمه القواعد الآتية :

- ١ - اما ان تعقد دولة الانتداب مع الأمم المتحدة والدول التي يعينها الامر اتفاقاً بوضع فلسطين تحت الوصاية تطبيقاً للمادة (٧٧) من الميثاق .
- ٢ - واما أن تمارس الأمم المتحدة وظيفتها في الحفاظ على حقوق الدول والشعوب المستمدة من المادة (٢٢) من العهد ، ومن صك الانتداب باعتباره من الاتفاقات الدولية القائمة وقت التصديق على الميثاق ، تطبيقاً للمادة (١/٨٠) من الميثاق .

ولما كانت بريطانيا والأمم المتحدة قد تراختا في ابرام اتفاقية لوضع فلسطين تحت الوصاية تطبيقاً للمادة (٧٧) فانه ينبغى الالتزام بالمادة (٨٠) التي تقضى باستمرار سريان الاتفاقيات الدولية التي تنشئ حقوقاً أو واجبات للدول أو الشعوب ، الى أن يحل محلها اتفاق وصاية .

وقد اكدت هذا الرأي ، محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في قضية اقليم جنوب غرب افريقيا حيث ذكرت المحكمة « ان الالتزامات الناشئة عن الانتدابات وأهدافها الاصلية ، تبقى في جميع اوضاعها ، وبما أن تنفيذ هذه الالتزامات لا يتوقف علي وجود عصبية الأمم ، فان هذه الالتزامات ، لا تسقط أو تزول تبعاً لتوقف جهاز المراقبة والاشراف . كذلك لا يمكن أن يتوقف حق السكان في أن تطبق عليهم هذه المبادئ» (٢١) ورأي القاضي (الفاريز) بالنسبة لهذه القضية ، أن اتحاد جنوب أفريقيا ملتزم طبقاً للمواد ٧٥ ، ٧٧ ، ٢/٨٠ من الميثاق ، وطبقاً لروح الميثاق ، التزاماً قانونياً بالتفاوض و ابرام اتفاقية مع الأمم المتحدة لوضع الاقليم تحت الوصاية اذا لم يبرم اتفاق الوصاية ، يجب عرض الموضوع على التحكيم (٢٢) . كذلك أوضح القاضي (ماكنابر) ، أن التزامات الدولة

(31) C.I.J., (1950), op. cit., pp. 128-145.

(32) Ibid., p. 184.

المنتدبة تظل سارية المفعول وأن حل العصبة لم يمه الانتداب (٢٢) .
والمستفاد مما سبق ، أن نظام الانتداب الذي يستمد أصوله من المادة (٢٢)
من عهد العصبة ، ظل ساري المفعول بعد زوال العصبة ، وهذا وضع
طبيعى ، اذا ما أدركنا أن هدف الانتداب كان تحقيق غاية حضارية
مقدسة ، وهو بهذا الطابع يبقى على صلة وثيقة بالنظام الدولى العام ،
ويصبح ذا طبيعة نظامية ، تحددها فى كل حالة خاصة ، اتفاقات تنظيمية ،
هى صكوك الانتداب .

وقد سبق القول بأن وظيفة العصبة بالنسبة للانتداب كانت وظيفة
رقابية اشرافية ، فاذا كان الامر كذلك ، فنحن أمام حقيقتين :

الاولى : أن نظام الوصاية يستهدف نفس أهداف نظام الانتدابات .

الثانية : أن الامم المتحدة تباشر بشأن الوصاية ، مهام الرقابة
والاشراف .

وترتيباً على ذلك ، يصبح من نافلة القول ، تأكيد خلافة الامم المتحدة
للعصبة فى مهمة الاشراف والرقابة على نظام شبيه بنظام الانتداب ،
يستهدف نفس أهدافه ويتسم بطابع المصلحة الدولية العامة لاتصاله
برسالة حضارية مقدسة . واذا كانت محكمة العدل الدولية ، قد أكدت
هذه الخلافة ، بحيث تنتقل سلطات الاشراف على تطبيق نظام الانتداب
على الاقاليم من الفئة (ح) الى الامم المتحدة ، فانه يصح من باب أولى ،
أن تنتقل اليها سلطات الاشراف على هذه الاقاليم من الفئة (أ) وخاصة
اذا تخلت عنها الدولة المنتدبة ، كما فعلت بريطانيا (٢٤) . وذلك تطبيقاً
للقاعدة القانونية التى تقضى بأن انسحاب الوكيل يعيد كافة الحقوق
والالتزامات الى الاصيل .

ب - عدم اعلان استقلال فلسطين :

ان الامم المتحدة ، مقيدة فى سلطاتها بمبدأ تقرير المصير (٢٥) ،
ومؤدى تطبيق هذا المبدأ ، أن تقوم الامم المتحدة باجراء استفتاء للشعب
الفلسطينى حول تقرير مصيره ، ولكنها حرمت الشعب الفلسطينى من
هذا الحق ومنحته لنفسها ففرت من مضمون مبدأ أساسى من مبادئ
الميثاق وحولته من مبدأ « حق الشعوب فى تقرير مصيرها » الى مبدأ

(23) Ibid., p. 150.

— Green., op. cit., p. 62.

٢٤) ندوة القانونيين العرب بالجزائر - ص ٥٩ - ٨٦ .

(35) Hyde., op. cit., pp. 179-184.

« حق الامم المتحدة في تقرير مصير الشعوب » وهو امر لم يقل به الميثاق، ويعد تعديلا للميثاق بغير مراعاة الاصول التي نص عليها الميثاق نفسه .

وقد خرقت الجمعية العامة بهذا ، ميثاق الامم المتحدة ، وبالإضافة الى ذلك فانها اخطأت في عدم استشارة محكمة العدل الدولية حينما امتنعت عن اقرار اقتراح يرمى الى استشارتها بشأن السلطات الممنوحة للامم المتحدة في هذه القضية .

وقد حل نظام الوصاية في ميثاق الامم المتحدة محل نظام الانتداب في عهد عصبة الامم . وحددت المادة (٢٢) من عهد عصبة الامم أهداف الانتداب ، وكلها لا تخرج عن هدف الوصول بالاقليم الخاضع للانتداب، الى الحالة التي يتمكن فيها من أن يحكم نفسه بنفسه . فالهدف الاساسي من الانتداب ، كان معاونة الشعوب الخاضعة له ، على الوصول الى حالة من الحكم الذاتي تلائم تقدمها وتطورها وفقا للشروط التي وضعتها المادة (٢٢) المذكورة . والتي قسمت الاقاليم الخاضعة للانتداب الى ثلاث فئات ا ، ب ، ح . وكانت فلسطين من بين الفئة (ا) باعتبار أنها من الشعوب التي وصلت الى درجة من التقدم يمكن معها الاعتراف مؤقتا بكيانها كأمم مستقلة تخضع لقبول الارشاد الاداري ، والمساعدة من قبل الدولة المنتدبة (٢٦) .

وقد انشأ ميثاق الامم المتحدة في الفصل الثاني عشر منه ، نظاما دوليا للوصاية يطبق على أنواع معينة من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بموجب اتفاقيات دولية تسمى « اتفاقيات الوصاية » . وقد حدد الميثاق في المادة (٧٧) منه ، هذه الاقاليم بأنواع ثلاثة هي :

- ا - الاقاليم التي كانت تخضع للانتداب في ظل عصبة الامم .
- ب - الاقاليم التي اقتطعت من الاعداء خلال الحرب العالمية الثانية .
- ح - الاقاليم التي تضيعها في الوصاية بمحض اختيارها ، دولة مسؤولة عن ادارتها (٢٧) .

وليس للدولة المنتدبة ، الحرية في أن تعقد اتفاقا للوصاية أو لا تعقد بالنسبة للفئة الاولى . فان هناك من الدلائل ما يشير الى أن واضع الميثاق قد استهدفوا تطبيق نظام الوصاية على كل تلك المناطق الواقعة

(٢٦) راجع المادة (٢٢) من العهد بالوسومة - المصدر السابق - وثيقة رقم ٨٩ - من

(٢٧) د/ محمد حافظ غانم - الامم المتحدة - ص ١٩١ ، ١٩٢ ود/ زكي هاشم -

تحت الانتداب والاقاليم التي اقتطعت من دول الاعداء وذلك للاسباب الآتية :

١ - ان القول بغير ذلك يجعل تخصيص عقد هذه الاتفاقات بالنسبة للفئة الثالثة (بمحض اختيار دولة مسؤولة عن ادارتها) ، تزيدا لا معنى له . ومن هنا يمكن التأكيد ، بأن التخصيص (بمحض الاختيار) بالنسبة للفئة الثالثة ، قصد به تجريد الفئتين الاولى والثانية من حرية الاختيار في عقد اتفاقيات الوصاية ، والزام الدولة المنتدبة بعقد اتفاقية للوصاية دون ان يكون (لمحض اختيارها) أى وزن أو اعتبار .

٢ - ان تحذير المادة (٨٠) من الميثاق ، من انه لا يجوز ان تؤل الفقرة الاولى منها والخاصة بحفظ الحقوق القائمة ، على انها تهيم سببا لتأخير أو تأجيل عقد اتفاقات الوصاية يحمل في طياته الزاما بعقد اتفاقات الوصاية ، والا ما حرص واضعوا الميثاق على التحوط ضد هذا التأخير في وضع الاتفاقات .

٣ - جعل ميثاق الامم المتحدة وجود مجلس الوصاية وهو جهاز رئيسي من أجهزة الهيئة مرتبطا بعقد اتفاقيات الوصاية ، لانه بموجب هذه الاتفاقيات يتشكل مجلس الوصاية ويستمد اختصاصاته ويباشر وظائفه التي حددها له الميثاق . ولا يستقيم هذا الوضع مع القول بحرية الدولة المنتدبة في عقد اتفاق الوصاية أو عدم عقده ، والا كان مؤدى ذلك ، التسليم للدولة المنتدبة بسلطة تعطيل انشاء فرع رئيسي من فروع الامم المتحدة فضلا عن تعطيل أحكام هامة من الميثاق ، تستمد جوهرها من الاهداف والمبادئ الرئيسية للامم المتحدة (٢٨) .

وينبنى على هذا ، أن حق الشعب الفلسطيني في السيادة على اراضيه ، ثابت بمقتضى المادة (٢٢) من عهد العصبة ، وبمقتضى الفصل الثاني عشر الخاص بنظام الوصاية الدولي من ميثاق الامم المتحدة . ولا يمكن القول ، بان تمتع الشعب الفلسطيني بالاستقلال وفقا للفصل الثاني عشر من الميثاق ، والخاص بالوصاية ، رهين بوضع الاقليم الفلسطيني تحت الوصاية ، وهى لم تتم ، فقد انتهينا الى أن وضع الاقاليم التي كانت خاضعة للانتداب في ظل عصبة الامم ، تحت الوصاية ينبغي أن يتم بموجب اتفاق تلتزم الدولة المنتدبة بازمه دون أن تكون مطلقة الحرية في ذلك .

واذ قد ثبت التزام بريطانيا كدولة منتدبة على فلسطين ، بتقديم

اتفاق وضع الاقليم الفلسطيني تحت الوصاية ، وثبت في الوقت ذاته ان بريطانيا قد هيأت لنفسها سببا لتخلفها عن عقد اتفاق الوصاية ، وهو عرض المشكلة برمتها على هيئة الامم المتحدة ، فانها تكون بذلك قد اتت تصرفا محظورا بنص صريح في الميثاق ، هو نص المادة (٨٠) السالفه الاشارة اليه . ولا يمكن بداهة تحميل الشعب الفلسطيني مسؤولية التخلف عن ابرام اتفاق الوصاية . فالنص الوارد بالمادة (٧٩) من الميثاق بشأن اطراف اتفاق الوصاية جعل وضع هذا الاتفاق او اجراء تعديلاته عليه مشروطين « برضا الدول ذات الشأن المباشر ومنها الدولة المنتدبة ، في حالة الاقاليم المشمولة بانتداب أحد أعضاء الامم المتحدة » وذلك مع مراعاة تصديق الامم المتحدة على اتفاقات الوصاية .

وقد ثار الجدل حول المعنى المقصود من « الدول ذات الشأن المباشر » التي تعتبر اطرافا في اتفاق الوصاية ، وانتهى التطبيق العملي الى ان اطراف اتفاق الوصاية هي الدول المنتدبة وما في حكمها ، والجمعية العامة أو مجلس الامن بالنسبة للمواقع الاستراتيجية (٢٩) .

ونحن نرى انه ينبغي النظر في هذا الشأن الى نظام الوصاية في مجموعه ، وتفسير المادة التاسعة والسبعين في ضوء المادة السابعة والسبعين التي تحدد انواع الاقاليم التي تخضع للوصاية بموجب الاتفاقات فواضح من النص المذكور انه يقسم الاقاليم الى ثلاث انواع منها نوع مشمول أساسا بنظام الانتداب وهو المنصوص عليه في الفئة (١) ، ونوع ثان منصوص عليه في الفئة ب ، ج ، لا يخضع لنظام الانتداب وانما تدرجه المادة (٧٧) تحت احد وصفين ، أما ان يكون اقليما يقطع من دول الاعداء نتيجة للحرب العالمية الثانية ، وأما ان يكون اقليما خاضعا لادارة احدى الدول بموجب نظام آخر للادارة غير نظام الانتداب ، مثل الحماية ، أو التبعية ، وهنا تكون امام نوعين من الدول المسئولة عن ادارة الاقاليم التي نص الميثاق على وضعها تحت الوصاية :

١ - الدول المنتدبة وذلك بالنسبة للاقاليم الخاضعة للانتداب .

ب - الدول ذات الشأن المباشر وذلك بالنسبة للاقاليم التي قد تقطع من دول الاعداء نتيجة للحرب العالمية الثانية ، والاقاليم المحمية أو التابعة وما في حكمها .

وترتبا على ذلك فان الدولة المنتدبة هي احد طرفي اتفاق الوصاية في مواجهة طرف آخر هو الامم المتحدة بالنسبة للاقليم الخاضع للانتداب ، وذلك بالنص على هذا في المواد ٧٩ ، ٨٣ ، ٨٥ من الميثاق ، وتخصيصها

من العبارة العامة (الدول ذات الشأن المباشر) ويبقى مداول هذه العبارة بعد تجريده من « الدولة المنتدبة » خاصا بالدول التي تقوم باقتطاع اقليم من دول الاعداء نتيجة للحرب العالمية الثانية ، أى تقوم بفرض نوع من الادارة عليه ، سواء كانت هذه الادارة عسكرية او سياسية ، وخاصا ايضا بالدول الحامية أو المتبوعة . وينتج عن ذلك ما يلي :

١ - انه لا الشعب الفلسطينى ولا أى من الدول العربية ، كان ملتزما بإبرام اتفاق للوصاية بالنسبة للاقليم الفلسطينى ، وانما كان الالتزام بذلك على عاتق الدولة المنتدبة .

٢ - انه لا يمكن معاملة الشعب الفلسطينى بموجب التصريح المنصوص عليه فى الفصل الحادى عشر من الميثاق وحده ، وهو الخاص بالاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى . ذلك أن الرعاية الدولية التى كفلها ميثاق الامم المتحدة ، تنقسم الى قسمين رئيسيين :

القسم الاول : رعاية دولية عامة ، وهى تنطبق على الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى بصفة عامة . وقد خصها الميثاق بالفصل الحادى عشر فى المادتين ٧٣ ، ٧٤ ، وتنطوى الرعاية العامة بشأن هذه الاقاليم على مبادئ تجعل العلاقة الاستعمارية خاضعة لرقابة الامم المتحدة ، وتلقى على عاتق الدول المسؤولة عن هذه الاقاليم التزاما عاما ، بالعمل على تقدم هذه الشعوب وترقيتها وتنمية الحكم الذاتى .

القسم الثانى : رعاية دولية خاصة ، وهى تنطبق على انواع معينة من الاقاليم ، خصها الميثاق بالفصل الثانى عشر وحددها فى المادة (٧٧) . والنوعان الاولان من هذه الاقاليم (فئة ا ، ب) خصصهما الميثاق تخصيصا قاطعا بالفصل الثانى عشر ، بجعله - حسبما اسلفنا - وضع اتفاقات الوصاية بالنسبة لهما امرا ملزما . اما النوع الثالث فهو يشمل الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى ، ولا تدخل فى النوعين الاولين ، ولم يجعل الميثاق وضع اتفاق الوصاية الخاصة بهذا النوع امرا ملزما للدول المسؤولة عن ادارتها ، بل جعل ذلك خاضعا (لمحض اختيارها) .

ومن هنا يمكن القول بأن الشعب الفلسطينى ، لا ينطبق عليه الفصل الحادى عشر وحده ، بل ينطبق عليه الفصل الثانى عشر بالتخصيص الصريح فى المادة (٧٧) باعتباره شعبا خاضعا للانتداب ، ونخلص من كل ما سبق الى ان الامم المتحدة فى تصديها لقضية فلسطين كانت مقيدة بقراراتها الرئيسية :

القيود الاول : تتضمنه نصوص مستمدة من ميثاق الامم المتحدة .

القيود الثانى : يفرضه صك الانتداب نفسه .

وانها وفقا لهذين القيدين ، كان يتعين عليها ان تتصرف على النحو التالي :

- ا - اما ان تستمر في ادارة فلسطين تطبيقا لنظام الوصاية .
- ب - واما ان تمهد بالادارة الى دولة اخرى عن طريق ابرام اتفاقية وصاية معها .
- ج - واما ان تعلن استقلال فلسطين .

ومع ذلك فان الامم المتحدة لم تتصرف على هذا النحو ، وانما انتهجت نهجا مغايرا لما كان ينبغي عليها اتخاذه ، فأصدرت قرارا بتقسيم فلسطين (٤٠) .

المبحث الثاني

عوامل بطلان التقسيم من حيث الموضوع

تنحصر عوامل بطلان التقسيم من الناحية الموضوعية في عاملين رئيسيين :

- الاول : بطلان شروط صحة القرار الخاص بالتقسيم .
- الثاني : مجافاة قرار التقسيم للعدالة .

أولا : بطلان شروط صحة قرار التقسيم :

ان العمل الارادى المادى لا يكون عملا قانونيا الا بحكم نظام قانونى معين . والنظام القانونى الدولى كغيره من النظم القانونية الاخرى يعنى بالاعمال الارادية التى تصدر عن اشخاصه اذا ما توافرت فيها الشروط التى يتطلبها ، فيرقى بها عندئذ الى مرتبة الاعمال القانونية .

والشروط التى تتطلبها قواعد القانون الدولى لرفع العمل الارادى المادى الى مرتبة الاعمال القانونية هى شروط خاصة بالمصدر والمحل والرضا .

وقرار الامم المتحدة بتقسيم فلسطين عمل ارادى صدر عن شخص

(٤٠) يقول (ليلينثال) ان الامم المتحدة قد سددت ضربة شديدة لهبة القانون الدولى لانها لم تلجأ الى اجراء استفتاء فى فلسطين وعرض المشكلات القانونية على محكمة العدل الدولية :

انظر : Lilienthal., What Price of Israel., op. cit., p. 73. —

قانونى دولى . ولذلك فانه لكى يرقى هذا العمل الارادى الى مرتبة الاعمال القانونية المشروعة ، فانه ينبغى ان تتوافر الشروط الخاصة بالاهلية والمحل والرضا (٤١) . ولسوف نقصر دراستنا على الشرط الخاص بالمحل لصلته الوثيقة بموضوع دراستنا .

فقد صدر قرار التقسيم متضمنا منح نحو ٥٤ ٪ من الاقليم الفلسطينى الى فئة غالبيتها من الاجانب ، كما اعطاهم هذا القرار حق انشاء دولة يهودية فى فلسطين . ولما كان من الثابت فى القانون الدولى ان العمل القانونى الدولى لا بد ان يرد على محل ممكن ومشروع (٤٢) ، فان النظر الى وضع فلسطين يقطع بان قرار التقسيم قد ورد على محل غير ممكن وغير مشروع فى ذات الوقت .

والقرار بصفة خاصة ، يكون واردا على محل غير ممكن ، اذا اتفقت دولة على أن تتنازل لدولة اخرى عن اقليم لا يخضع لسيادتها (٤٣) . ويدهى ان هيئة الامم المتحدة عندما اصدرت قرار التقسيم ، فانها بوصفها شخصا قانونيا دوليا ، لم تكن تملك حق السيادة على الاقليم الفلسطينى ولا تملك بالتالى أن تتصرف فى هذا الاقليم تطبيقا لقاعدة « فاقد الشيء لا يعطيه » .

ورغم ان التطبيق العملى لقاعدة وجوب ان يكون المحل مشروعا ، محدود فى مجال القانون الدولى ، الا أن قواعد القانون الدولى يمكن تقسيمها فى هذا الصدد الى مجموعتين :

المجموعة الاولى : هى قواعد لا يمكن الاتفاق على مخالفتها ، وهى التى تضع قواعد آمرة أو تنظيمية أما يجب أن يسرى فى حق جميع

(٤١) هناك رأى بان قرارات الامم المتحدة يمكن ان يصدق عليها وصف الاتفاق.

الدولى : انظر :

— Sloan, F. Blaine., The Binding Force of "Recommendation" of General Assembly of U.N., B.Y.B. 1948, p. 23.

ويلاحظ بالنسبة للاهلية ، انه لا يمكن القول بانه يكفى فى حكم النظام القانونى الدولى ان يكون العمل الارادى صادرا عن شخص او من هيئة لهما حق التعبير عن ارادة احد الاشخاص القانونية اذ يشترط ايضا أن يكون هذا الشخص مختصا باصدار هذا القرار . وبمعنى اخر ، ان تكون لهذا الشخص اهلية اصدار هذا القرار ، والاصح اعتبار القرار الصادر من المجلس الاقتصادى والاجتماعى بالامم المتحدة - بفرض حدوده فعلا - بوقف اطلاق النار فى الشرق الاوسط مثلا ، قرارا صحيحا ، صادرا عن شخص قانونى دولى ، دون النظر فى مدى اهليته لاصدار هذا القرار .

(٤٢) د/عبد العزيز سرحان - القانون الدولى العام - دار النهضة العربية - ١٩٧٣

القاهرة - ص ١٢٢ - ١٢٩ .

(٤٣) د/محمد حافظ شانم - المعاهدات - المصدر السابق - ص ٨٩ وما بعدها .

الدول ، ومن رأينا ، أن قاعدة « حق تقرير المصير » من القواعد التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة والتي لا يمكن الاتفاق على مخالفتها باعتبارها أحد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها هيئة الأمم ، والمنصوص عليها في المادة (٢ / ١) وفي ديباجة الميثاق (٤٤) . بل أن حق تقرير المصير هو من المبادئ التي استقرت قبل إنشاء هيئة الأمم المتحدة على النحو السابق بيانه عند دراستنا للانتداب . ولا شك في ثبوت هذا الحق للشعب الفلسطيني أيضا قبل وضع الانتداب .

ويقول أستاذنا الدكتور/محمد حافظ غانم ، أن كل قواعد القانون الدولي التي تضع ضمانات أو حقوقا للأفراد تعتبر من قبيل القواعد التي لا يمكن مخالفتها لأنها وضعت أصلا لتكون بمثابة قيود على حرية الدول في التصرف (٤٥) . ولا ريب أن حق الشعوب في تقرير مصيرها والقواعد المنصوص عليها في المادة (٢٢) من عهد العصبة ، والقواعد التي نص عليها صك الانتداب للمحافظة على حقوق « الفئات غير اليهودية » هي من القواعد القانونية الدولية التي تضع ضمانات وحقوقا للأفراد ، ومن ثم لا يمكن الاتفاق على مخالفتها .

ولما كان قرار التقسيم قد صدر بالمخالفة لهذه المبادئ فمن الواضح أنه يعتبر قرارا باطلا (٤٦) .

أما المجموعة الثانية : فهي قواعد يمكن الاتفاق على مخالفتها ، وهي القواعد التي تضع أنظمة تتبعها الدول في حالة عدم وجود اتفاق على تنظيم آخر (٤٧) . ولا شك أن حق تقرير المصير ليس من بين هذه القواعد لأنه مبدأ من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها ميثاق الأمم المتحدة .

ومع أن التصويت في الأمم المتحدة يتم في الغالب وفقا للاتجاهات

(٤٤) د/عبد العزيز سرحان - دروس المنظمات الدولية - ص ٨٥ ، ود/محمد حافظ غانم - العاهدات - ص ٨٩ ، ٩٠ .

(٤٥) د /محمد حافظ غانم - المصدر السابق - ص ٩٠ - ٩١ .

(٤٦) انظر التفرقة بين العمل الدولي الصحيح والباطل بطلانا نسبيا والباطل بطلانا مطلقا ، والنعدم المصدر الاتي :

— Guggenheim., op. cit., pp. 88-95.

وراجع أيضا امكانية أن تكون قرارات الجمعية العامة اتفاقات دولية ، المصدر الاتي :

— Asamoah, Obad Y., The Legal Significance of the Declarations of the General Assembly of the U.N., The Hague. 1966, p. 64.

— Sloan., op. cit., p. 23. وانظر أيضا:

(٤٧) د /محمد حافظ غانم - المصدر السابق - ص ٩٠ - ٩٤ .

السياسية والمصالح المختلفة للدول ، مما لا يمكن معه رد عملية التصويت على قرار التقسيم الى اصول قانونية محددة ، وقياسها على بعض قواعد القانون الدولي العام مثل قاعدة وجوب أن يكون الرضا بالمعاهدات سليما لا يشوبه غش أو تدليس أو اكراه ، الا انه مما لا شك فيه أن قرار التقسيم قد صدر بعد عمليات ضغط سياسية واقتصادية من جانب أمريكا على النحو التالي :

١ - أكد (سمير ويلز) وكيل وزارة الخارجية الامريكية : « أن المسؤولين الامريكيين قد استعملوا باوامر مباشرة من البيت الابيض ، كل أنواع الضغط المباشر وغير المباشر للتأثير في البلدان الواقعة خارج العالم الاسلامي والتي عرف أنها مترددة أو معارضة للتقسيم ، واستخدم مندوبون وسطاء من البيت الابيض للتأكد من الحصول على الاغلبية الضرورية (٤٨) .

٢ - وذكر (جيمس فورستال) الذي كان حينذاك وزيرا للدفاع في الولايات المتحدة الامريكية : « ان الوسائل التي استخدمت لاكراه الدول الاخرى في الجمعية العامة وارغامها ، كادت تكون فضيحة » (٤٩) .

وإذا كان هذا موقف امريكا من الضغط على ارادة الدول الاعضاء لقبول قرار التقسيم فقد ظهر من وثائق الامم المتحدة التي تضمنت مناقشات اصدار هذا القرار ، أن كثيرا من مندوبى الدول قد صرح علانية بأنه يتعرض للاكراه وأنه رغم ذلك سوف يوافق على المشروع تحت الضغط ورغم اقتناعه بعدم عدالته ، ومن هؤلاء المندوبين ، مندوب الفلبين (٥٠) ومندوب السويد (٥١) ومندوب كندا (٥٢) ، ومندوب نيوزيلاندة (٥٣) ، ومندوب بلجيكا (٥٤) .

(48) Welles, Sumner., We need not fail., Houghton. Mifflin. Boston. 1948. p. 63.

(49) Millis, Walter., The Forrestal Diaries. The Viking Press, New York. 1951. p. 363.

(50) Official Records of 2ed Session of G.A. Vol. 11. pp. 1313-1314.

وقال المندوب : « ان وفدى يشترك في المناقشة بشك عميق »

(٥١) وقال المندوب : « ان في المشروع جانبا ضعيفا

— Ibid., p. 1312.

وفيه ايضا بعض الالتزامات الخطرة » .

(٥٢) وذكر المندوب : « اننا تؤيد المشروع بقلوب كسيرة

— Ibid., p. 1319.

وبكثير من الريب والشكوك »

— Ibid., p. 1357.

(٥٣) وقال المندوب ان بالمشروع عيوبها خطيرة .

— Ibid., p. 1365.

(٥٤) وقال المندوب لسنا واقفين من عدالة المشروع ونشك.

فيما اذا كان عملياً ونخشى ان يكون منطويا على مخاطر كبيرة .

(م ١٧ - السيادة الاسرائيلية)

وكانت الحركة الصهيونية وراء حملة الضغط والاكراه ، فاستخدمت مختلف الاساليب لاقتناع الامريكيين بان اقامة الدولة اليهودية سيكون عملا انسانيا رافعا (٥٥) .

وقد نجح الضغط الامريكى والصهيونى فى حصول مشروع القرار على الاغلبية اللازمة حيث وافقت عليه ٣٣ دولة ضد ١٣ وامتناع عشرة دول عن التصويت (٥٦) .

ويستفاد من العرض السابق ، ان شروط صحة القرار (٢/١٨١) بتقسيم فلسطين لم تتوافر له . فالجمعية العامة لا تملك اهلية اصدار مثل هذا القرار ، كما ان القرار قد انصب على محل غير ممكن وغير مشروع ، فضلا عن الضغوط السياسية والاقتصادية التى مارستها الولايات المتحدة على ارادات الدول حتى دفعتها الى الموافقة .

ثانيا : مجافاة قرار التقسيم للعدالة (٥٧) :

لا يفتقر قرار التقسيم الى المشروعية القانونية فحسب ، بل يفتقر كذلك الى العدالة فى توزيعه للاراضى والسكان على النحو التالى :

١ - بالنسبة للاراضى : نجد ان اليهود قد حصلوا على اجود الاراضى واغزرها انتاجا فى فلسطين . فحصلوا على الشريط الساحلى المطل على البحر الابيض المتوسط ، وبتقع فيه كل موانى فلسطين الهامة والنقب المطل على البحر الاحمر ومناطق اخرى مطلة على نهر الاردن وبحيرات الحولة وطبرية والبحر الميت .

اما العرب فقد حصلوا على اقل الاراضى جودة واقلها اهمية ، فضلا

(55) Bethmann, Erich W., Decisive Years in Palestine 1918-1948. American Friends of the Middle East. Washington, 1959, p. 35.

(٥٦) شفيق الرشيدات - ص ١٦٨ - ١٦٩ . وانظر شرحا للضغط الامريكى فى المصادر لامية :

— U.S. Congressional Record, 18 December 1947, p. 1176.

— Chicago Daily Tribune, 9 February 1948, Part 2.

(٥٧) مع ان قواعد العدالة ، يصعب اخضاعها لمعاير قانونية محددة ، الا أننا نعتقد ان هيئة الامم المتحدة ، فى تصديها لوضع الحلول للمشاكل الدولية ، ينبغى ان تتوخى العدالة بأن تضع فى اعتبارها الوقائع التاريخية وأن تحيط احاطة كاملة باللايسات والظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية المحيطة بالموضوع ليصدر قرارها بعيدا عن الجور والحيث . وليست كلمة « العدالة » غريبة عن قرارات الامم المتحدة ، فالقرار الصادر من مجلس الامن فى ٢٢ نوفمبر ١٩٦٧ بشأن حل النزاع العربى الاسرائيلى استهدف اقامة « سلام عادل » . فاذا لم تفلح الامم المتحدة فى تحديد معيار العدالة فيدهى ان يترك ذلك لاتفاق الاطراف المعنية .

عن أن مساحة الأراضى التى منحت لليهود وهم اقلية ، اكبر من المساحة التى خصصت للعرب وهم اكثرية . فقد منح العرب ١٢٠٢٠٠ كم بينما منح اليهود ١٤٤٠٠ كم (٥٨) .

ب - وبالنسبة للناحية البشرية :

نجد أن سكان الدولة اليهودية يبلغون نحو ٤٩٨ ألفا من اليهود و٤٨٥ ألفا من العرب ، وبدهى أن نسبة السكان اليهود تكاد تطابق نسبة السكان العرب فى الدولة اليهودية ، اذ يشكل اليهود نسبة ٥٠ ٪ من سكان الدولة اليهودية ، ومع ذلك فاليهود يسيطرون على السكان العرب فى هذه الدولة .

ولا يمكن القول بان اليهود يشكلون اقلية بفارق ١٣ ألفا ، لانه فضلا عن تفاهة هذه الزيادة ، فان مؤدى تطبيق مبدأ الحكم للاغلبية ، ان يصبح العرب فى فلسطين وعددهم وقتئذ ١٤١٥٠٠٠ هم اصحاب الحق فى حكم دولة لا يبلغ عدد اليهود فيها الا ٦٥٠٠٠٠ أى بفارق ٧٦٥ ألفا . وهو عدد يفوق عدد اليهود وهنا لا يمكن القول بوجود خضوع ٥٠ ٪ من السكان العرب لـ ٥٠ ٪ من السكان اليهود ولا يقال بخضوع ٣٠ ٪ من السكان اليهود فى فلسطين كلها لـ ٧٠ ٪ من سكان فلسطين العرب (٥٩) .

المبحث الثالث

بطلان التمسك بقرار التقسيم

رغم ان انتهاءنا الى بطلان قرار التقسيم كاف بذاته للحكم بعدم مشروعية التقسيم كسند من أسانيد السيادة الاسرائيلية ، فاننا نشير الى انه بافتراض ان قرار التقسيم هو قرار مشروع فى ذاته ، فانه رغم

(58) U.N. Document A/364, Add/1, Vol. 1.

(59) Official Records, 2ed Session of G.A. Supp. 11. Vol. 1. pp. 10-14.

وانظر كذلك احصائيات السكان والاراضى :

File..., Part 1. op. cit., pp. 164-169.

وانظر كذلك د/محمد حافظ غانم - المشكلة الفلسطينية - ص ٧٧ ، ٩٨ وعداوى

وصايغ ص ٤٣ ، ٤٤ .

وقد ذكر (الكوماندر هتشنون) وهو احمد ضباط الرقابة الدولية فى فلسطين :

« ان كل خطوة لتأسيس الدولة الصهيونية كانت تحديا للعدالة » .

انظر هتشنون - المصدر السابق - ص ١٢٨ .

ذلك قد أصبح غير ذى موضوع لوجود قرار أخسر لاحق عليه تضمن الفاعه . فمن العلوم ان قرار التقسيم كان قد صدر اساسا من الجمعية العامة للأمم المتحدة لصالح جماعات بشرية لم تكن تتوافر لها وقتذاك عناصر الدولة كاملة وهم اليهود والعرب (٦٠) . فاذا افترضنا انه يدخل في اختصاص الجمعية العامة للأمم المتحدة ان تنشئ دولا (٦١) ، فانها تكون بذلك قد أنشأت دولة اسرائيل بطريقة مشروعة ، ويصبح بالتالى لهذه الدولة مصلحة مشروعة في التمسك بقرار التقسيم باعتباره السند

(٦٠) ويدكر (فوشى) ان الدولة تتكون عندما تتوافر عناصر اربعة هي : ١ - مجتمع انساني ، ب - له استقلال عن المجتمعات الاخرى ، ج - ويحكم بواسطة سلطة عامة ، ج - ويكون له اقليم كاف ؛

«L'organisation de l'Etat existe de fait, dé que sont réunies les quatre éléments constitutifs : 1 — association humaine assez nombreuse pour subsister par ses propres ressources, 2 — association indépendante de toute autre, 3 — regie par une autorité publique organisée ad hoc, 4 — une possession territoriale suffisante...».

— Fauchille, Paul, op. cit., p. 306.

انظر

كذلك يقول (أوبنهايم) ان عناصر الدولة هي « شعب - اقليم - حكومة - سيادة»

— Oppenheim, op. cit., p. 118.

انظر

— L'Huillier, op. cit., p. 34 et seq.

وانظر ايضا :

ويقول كافاربه ان عناصر الدولة ثلاث هي : « الشعب - الاقليم - السلطة السياسية»

— Cavaré, op. cit., p. 250.

اما المادة (١) من معاهدة (مونتيفيديو) في ٢٦/١٢/١٩٣٣ فتذكر ان عناصر الدولة اربعة هي : « شعب دائم - اقليم محدد - حكومة - القدرة على الدخول في علاقات مع الدول الاخرى » .

— Brounlie, op. cit., p. 66.

انظر في ذلك :

وانظر من الفقهاء العرب : د/محمد حافظ فاتم - مبادئ القانون الدولي - ص ١٤٦ وما بعدها . ود/عبد العزيز سرحان - الدولي العام - طبعة ١٩٦٩ - ص ٢٦٤ ود/حامد سلطان ص ٤٨٤ ود/السيد صبرى - مبادئ القانون الدستوري - ط ٢ - مكتبة مبد الله وهبة - القاهرة ١٩٤٤ - ص ٣ ود/سلطان والعريان - ص ٥٦٥ ود/كامل ليلة - النظم السياسية - ص ٢٢ ود/قسوود العطار - ص ٢١ ود/ثروت بدوى - ص ٢٥ ، ود/على صادق ابو هيف - ص ١١٥ ود/الشافعي محمد بشير ص ٤٩ .

(٦١) راجع في نشوء الدولة الحديثة

— Dalloz, Istitut de D.I.P. 1970, p. 23.

— Hyde, op. cit., p. 55.

— Fauchille, op. cit., p. 300 et seq.

— Alvarez, Alexandre, Le Droit I. Neuveau. 1.a Librairie Pédone. Paris. 1959, p. 291.

— د/على صادق ابو هيف - ص ١٧٠ .

— د/محمود سامى جنية - دروس في القانون الدولي - المصدر السابق - ص

القانونى لوجودها ، ويبقى للجمعية العامة اختصاص سحب قرارها باعتبار أنها هي التي أصدرته ، ويصبح بقاء قرار التقسيم ، رهينا بارادة طرفين اثنين هما : الامم المتحدة واسرائيل (٦٢) ، أما العرب فقد رفضوا القرار فور صدوره .

وترتبا على ذلك يصبح مجال البحث هنا ، هو دراسة مصير قرار التقسيم من وجهة نظر الامم المتحدة ، ومن وجهة نظر اسرائيل ، أو بمعنى آخر يصبح مجال البحث هو موقف الامم المتحدة ، وموقف اسرائيل من قرار التقسيم باعتبارهما طرفا هذا القرار ، ولهذا فاننا نرى بحث هاتين المسألتين :

- ١ - موقف الامم المتحدة من قرار التقسيم .
- ب - موقف اسرائيل من قرار التقسيم .

١ - موقف الامم المتحدة من قرار التقسيم :

طلبت الولايات المتحدة الامريكية في ١٩ مارس ١٩٤٨ عقد جلسة لمجلس الامن ، بسبب ملاحظته من ان قرار التقسيم لا يمكن ان يتم تنفيذه الا عن طريق القوة المسلحة ، وهو امر لا يمكن ان توافق عليه (٦٢) وقد وافق مجلس الامن في جلسة ١٩ مارس ١٩٤٨ بالاجماع على مشروع قرار قدمته الولايات المتحدة الامريكية ينص على ما يلي :

- ١ - فرض وصاية مؤقتة على فلسطين بمعرفة المجلس .
- ٢ - يطلب المجلس عقد جلسة خاصة للجمعية العامة .
- ٣ - اصدار تعليمات الى لجنة فلسطين لتوقف جهودها لتنفيذ مشروع التقسيم .

(٦٢) قد يقال ان دولة اسرائيل هي (اثر) من آثار قرار التقسيم ومن هنا لا يمكن تصور ان تكون طرفا في قرار دولي . ولكن ، يمكن القول بان قرار التقسيم بغرض مشروعيته يعتبر في مرحلة ما قبل انشاء دولة اسرائيل مجرد « توصية » من الامم المتحدة ، تحوات بقبول دولة اسرائيل لها ، بعد انشائها ، الى قرار ، وبمعنى آخر ، يمكن تصور موافقة اسرائيل على هذا القرار بانها موافقة لاحقة اكدها بصفة خاصة اعلان الاستقلال الاسرائيلي .

(٦٣) وقد خشي الصهيونيون ان يتراجع مجلس الامن عن قرار التقسيم ، فقامت عصابات الهاجاناه والارجون وشترين بشن هجمات على العرب لاجداث حالة من الاضطرابات تؤثر على سير المناقشات : انظر المصادر الآتية :

- O'Balance, Edgar., The Arab Israelie War., F.A. Praeger. New York. 1957, p. 64.
- Kimshe, Jon., op. cit., p. 228.
- Ben. Gurion, David., Rebirth and Destiny of Israel., The Philosophical Library, New York. 1954. p. 296.
- Begin., op. cit., p. 162 et seq.
- Toynbee., op cit., p. 290.

٤ - دعوة العرب واليهود الى الهدنة .

٥ - مناقشة بريطانيا البقاء كدولة منتدبة تحت اشراف الامم المتحدة لحين التوصل الى حل نهائى لقضية فلسطين (٦٤) .

وتنفيذا للفقرة الثانية من القرار ، عقدت الجمعية العامة في ١٦ ابريل ١٩٤٨ جلستها الخاصة الثانية لمناقشة « حكومة المستقبل في فلسطين » واتخذت القرار التالى :

« ان الجمعية العامة وهى تنظر بعين الاعتبار الى المرفق الراهن في فلسطين ، تقرر تكليف وسيط الامم المتحدة بالمهام التالية :

١ - العمل على اجراء تسوية سلمية بالنسبة لمستقبل فلسطين .

ب - توصى الوسيط ان يتصرف وفقا لهذا القرار وحسب تعليمات الجمعية العامة ومجلس الامن .

ج - تعفى لجنة فلسطين من اية مسؤوليات نصت عليها المادة الثانية من قرار التقسيم . «

واللجنة المشار اليها ، هى اللجنة الخماسية المنصوص عليها بالفقرة (١) من المادة (٢) من قرار التقسيم وقد اوكل اليها قرار التقسيم مهمة ادارة فلسطين في فترة الانتقال واقامة حدود الدولتين المقترحتين (٦٥) .

وقد تطورت الاحداث بعد ذلك ، حيث ابرق الامين العام للجامعة العربية الى السكرتير العام للامم المتحدة في ١٤ مايو ١٩٤٨ يبلغه ان الدول العربية اضطرت للتدخل في فلسطين لاعادة السلام الى نصابه ولاقرار الامن والنظام (٦٦) . واشتمل القتال بين العرب واليهود حتى اتخذ مجلس الامن في ٢٢ مايو قرارا بايقاف اطلاق النار (٦٧) وتم تعيين الكونت فولك برنادوت وسيطا للامم المتحدة وانيط به هدف اقرار السلام الا ان القتال استؤنف مرة اخرى في ٩ يوليو ١٩٤٩ فأصدر مجلس الامن قرارا ثانيا بوقف اطلاق النار ، ودعا في ١٦ نوفمبر ١٩٤٨ الى عقد

(64) Official Records., 3ed Session of G.A. pp. 5-6, 8-9. U.N. Doc. A/565.

(65) U.N. Res., [181 (11) A], November 29, 1947.

ود / محمد حافظ غانم - المشكلة الفلسطينية - ص ١٥٥ - وسامى حكيم - ص

(66) U.N. Doc. A/658.

(67) U.N. Doc. S/773 — Resolution 49 of 22 May 1948.

هدنة بين المتحاربين (٦٨) .

وفي ١٦/٩/١٩٤٨ كان وسيط الأمم المتحدة قد رفع تقريراً الى الجمعية العامة بشأن ما يراه من توصيات كفيلة بحل المشكلة . وتضمن تقريره الاشارة الى ضرورة عودة اللاجئين الى ديارهم وتعميرهم عن

U.N. Resolution no. 62 of 16 November 1948 — U.N. Document S/1080.

وقد تم توقيع اتفاقيات هدنة بين اسرائيل ومصر في ٢٤ فبراير ١٩٤٩ ولبنان في ٢٣ مارس ١٩٤٩ ، والاردن في ٣ ابريل ١٩٤٩ وسورية في ٢٠ يوليو ١٩٤٩ - انظر نصوص الاتفاقيات في وثائق الأمم المتحدة

— U. N. Doc. S/1264/Rev. 1., S/1296/Rev. 1., S/1301/Rev. 1., and S/1353/Rev. 1.

وانظر النص العربي لهذه الاتفاقيات .

في : سلسلة الوثائق الاساسية (٣) - منشورات مؤسسة الدراسات الفلسطينية -

بيروت - ١٩٦٨ .

وانظر عرضاً لهذه الاتفاقيات في :

— Gervais, André., *Les Armistices Palestiniens...*, *Annuaire Français de D.I.* 1956. pp. 97-121.

ومن المفروض أن هذه الاتفاقيات تستهدف ما يلي : ١ - تحديد خطوط الهدنة . ب (الاتفاق على سحب وتخفيض القوات المسلحة لضمان الهدنة . ولم تسحب قوات اسرائيل من المناطق التي تعدت حدود قرار التقسيم فأصبحت تسيطر على نحو ٧٧٪ / بدلا من ٥٦٪ / من مساحة فلسطين واعتبرت اسرائيل ان هذه الخطوط تمثل حدودها وراجع بشأن الحدود الدولية المصادر الآتية :

— Cukwuroh, A.O., *The Settlement of Boundary disputes in International Law*. Oceana Publications Inc. Manchester University Press. U.S.A. 1967.

— Wesley., op. cit., p. 360

— Oppenheim., op. cit., p. 531.

— Bry., op. cit., p. 35.

— د/ جابر ابراهيم الراوي - الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الايرانية - المطبعة الفنية الحديثة بالزيتون - القاهرة - ١٩٧٠ ص ٩ وما بعدها .

— د/ ابراهيم شحاتة - قضية الحدود الآمنة - دراسة بمجلة السياسة الدولية - القاهرة يوليو ١٩٧١ .

— د/ حامد سلطان - المصدر السابق - ص ٤٨٤ .

— د/ عبد العزيز سرحان - الدولي العام - المصدر السابق - ص ٢٦٤ - ٢٦٦ .

— د/ محمد حافظ غانم - الدولي العام - ص ٣٢٩ .

ويذكر (اوبنهايم) ان اتفاقيات الهدنة لها طابع يختلف عن طابع الصلح الذي يحدد الحدود نهائياً :

— Oppenheim., *International Law*. Vol. 11. Longmans, Green and Co., Lauterpacht Editions. London. 1963. pp 546-547.

خسائرهم (٦٩) ، كما اوصى بضرورة تعديل مشروع التقسيم بحيث تدخل منطقة النقب الى الدولة العربية ويحل محلها في الدولة اليهودية منطقة الجليل وجيب يافا واعادة مدينتى اللد والرملة الى العرب .

وفي ١١/١٢/١٩٤٨ شكلت الجمعية العامة « لجنة التوفيق الفلسطينية » واوصتها باتخاذ الخطوات اللازمة لمساعدة الحكومات والسلطات المعنية على تحقيق تسوية نهائية لجميع القضايا المعلقة بينها (٧٠) . واجتمعت اللجنة في (لوزان) بسويسرا ، ثم قدمت تقريرها للجمعية العامة في ٢١/٦/١٩٤٩ (٧١) .

وذكرت اللجنة انها عرضت على الفريقين برتوكولا « يمكن ان يشكل اساسا للعمل » وتم توقيعه من الطرفين في ١٢ مايو ١٩٤٩ وقد قبلت الوفود ما ورد به بشأن التقسيم (٧٢) من حيث جعل مشروعه اساسا للمناقشة . الا انه عند مناقشة موضوع الاراضي ، طالبت اسرائيل بان

(٦٩) انظر في مسالة اللاجئين المصادر الآتية :

— L'Organisation des Nations Unies., Les Réfugiés dans l'après Guerre., Geneve. 1951. p. 158.

— De Azcàrate, Pablo., Mission in Palestine : 1948-1952, The Middle East institute. Washington. 1960. p. 188.

— د/عفاف مراد - قضية اللاجئين في المنظمات الدولية - مجلة السياسة الدولية - ابريل ١٩٦٦ .

— الهيئة العربية العليا لفلسطين - القضية الفلسطينية في الدورة السادسة عشرة للأمم المتحدة . مناقشات اللجنة السياسية الخاصة خلال شهر كانون الاول « ديسمبر » عام ١٩٦١ - خطاب المندوب السوفيتي ص ٦١ .

— على محمد على - فلسطين بين عصبة الأمم والأمم المتحدة - الدار القومية للطباعة والنشر - القاهرة - (بدون تاريخ) - ص ١٨٩ . وانظر كذلك

— U.N. Resolution 394 (V), 14 December. 1950.

— Glubb., op. cit., p. 251.

— Toynbee., Vol. VIII. p. 280.

— Barakat, Halim., and Dodd, Peter., Refugees : Uprootedness and Exile. Institute for Palestine Studies. Beirut 1968.

(كل المرجع)

وانظر في وجهة النظر الاسرائيلية بشأن اللاجئين :

— Tari, Ephraim., Signification d'Israel. Temeps M. op. cit., pp. 523-536.

— Misrahi, Robert., La Coexistence ou la guerre. T.M. op. cit., pp. 537-558.

(70) U.N. Resolution 194 (111) of 11 December 1948.

(71) U.N. Document No. A/927, 21, June 1949.

(72) Ibid.

تكون حدودها هي حدود فلسطين الواقعة تحت الانتداب على ان تترك المنطقة الوسطى من فلسطين والواقعة تحت الاحتلال العسكري من شرق الاردن لتسويتها فيما بعد (٧٣) . وهنا احتجت الوفود العربية على موقف اسرائيل وخرقتها للبروتوكول الموقع في ١٢/٥/١٩٤٩ باعتبار مشروع التقسيم أساسا للمناقشة ، ولكن مندوب الاسرائيلي رفض الاحتجاج قائلا ، انه لا يستطيع : « قبول توزيع نسبي معين اتفق عليه عام ١٩٤٧ كمقياس لتسوية اقليمية في الظروف الراهنة » وعند هذا الحد ، توقفت اعمال اللجنة وعادت الى نيويورك .

وكان هذا الموقف من حكومة اسرائيل مناقضا لموقفها اثناء مناقشة تقرير وسيط الامم المتحدة في نوفمبر ١٩٤٨ (٧٤) حيث عارض مندوب اسرائيل في هذه المناقشة اجراء أي تعديل في الحدود التي رسمها مشروع

(٧٣) انظر مطامع الصهيونية في شرق الاردن حيث طلب لورد بالفور في مذكرة مؤرخة ١٩١٩/٨/١١ من رئيس الوزراء البريطاني (لويد جورج) ضم شرق الاردن الى فلسطين: Schechtman, Joseph B., *Jordan : a State that never was*. Cultural Publishing Co., Inc. New York. 1968. p. 17.

وذكر (منحيم بيجين) ان قرار التقسيم (١٩٤٧) « اعطى لليهود قطعة صغيرة من الارض بينما هم لن يتنازلوا عن فلسطين التوراة بما فيها شرق الاردن » .
انظر :

— Garcia, Gorge., *Granada : The Birth of Israel*. Alfred Aknape. New York. 1949. pp. 146-161.

وانظر في الحدود التي رسمتها الصهيونية لتوسعاتها :

— Miller, David Hunter., *My Diary of the Conference of Paris*, Vol. V. New York. 1924. pp. 15-29.

— Rabinowicz, Oscar K., *a Jewish Cyprus Project*, Herzal Press. New York. 1962. p. 17.

— *The Diaries of Herzal*, op. cit., p. 124.

— *The Complete Diaries of Teodor Herzal*, op. cit., p. 711.

— Joseph, Dov., op. cit, p. 332.

— *Israel Government Year Book 1951-1952*. p 64.

— *Ibid.* (1952). pp. 63,65.

وعن حرب التوسع عام ١٩٦٧

— Rouleau, E., J.F. Held, and S. Lacouture, *Israel et les Arabes : Le 3 éme Combat*. Edition du Seuil. Paris. 1967. pp. 73 et seq.

(٧٤) عقب تقديم الوسيط الدولي لتقريره المشار اليه سالفا ، في ١٦ سبتمبر ١٩٤٨ والذي طالب فيه بعودة اللاجئين واجراء تعديلات في مشروع التقسيم ، اغتاله رجال يرتدون الملابس العسكرية لجيش الدفاع الاسرائيلي ، في ١٧/٩/١٩٤٨ . وطالبت الامم المتحدة اسرائيل بمحاكمة الجناة الا انها ، افادت انها لم تمثر عليهم : انظر :

— Menuhin, Moshe., *The Decadence of Judaism in Our Time*. Exposition Press. New York. 1965. pp. 129-130.

التقسيم وقال : « ان اى مسعى للتوفيق يجب ان يتخذ قرار ٢٩ نوفمبر اساسا له » كما قال ايضا : « ان قرار الجمعية العامة في ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧ هو في نظر اسرائيل وثيقة دولية من وثائق القانون الدولي لا تزال سارية المفعول (٧٥) » .

ومنذ رجوع لجنة التوفيق الى نيويورك بعد فشل الاتفاق نهائيا على موضوع الاراضى لم يعرض موضوع التقسيم مرة اخرى على الامم المتحدة . وترتبا على ذلك ، يصح القول بان قرار الجمعية العامة الصادر في ١٦/٤/١٩٤٨ المشار اليه سابقا هو آخر قرار يتعلق بمسألة مستقبل الوضع في فلسطين . وبهذا القرار ، تكون الجمعية العامة قد وضعت نهاية لقرارها السابق في ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧ بتقسيم فلسطين ، حيث تضمن قرارها الاخير في ١٦/٤/١٩٤٨ اعادة النظر في المشكلة على ضوء توصيات الوسيط ، وايقاف عمل اللجنة الخماسية ، التي كان من المفروض ان تتسلم ادارة فلسطين من بريطانيا تمهيدا لتسليمها الى الدولتين العربية واليهودية ، ولم تتخذ اية خطوات منذ هذا التاريخ بالنسبة لموضوع تقسيم فلسطين .

(٧٥) تجدر الاشارة الى ان قبول « اسرائيل » لبروتوكول لوزان في مايو ١٩٤٩ ومانص عليه من اعتبار قرار التقسيم اساسا لحل المشكلة ، كان يعارض مع هدفها في التوسع اذ يعنى قبولها ، ان تنازل عما استولت عليه في حسرب ١٩٤٨ زيادة عما خصص للدولة اليهودية في مشروع التقسيم . غير ان الحكومة الاسرائيلية ذاتها قد اعفتنا من مهمة تقصى اسباب قبولها ، اذ بينت في كتابها السنوى ان قبولها لبروتوكول لوزان كان لاثبات حسن نيتها تجاه مشكلة اللاجئين وتجاه الاراضى التي استولت عليها ، ولاثبات توافر شروط عضوية الامم المتحدة لها ، لانها في نفس يوم توقيع البروتوكول قدمت طلبا لعضوية الامم المتحدة ، وعلى اساس التزام اسرائيل بقرارات الامم المتحدة ، قبلت اسرائيل في عضوية الهيئة . انظر :

— The Israel Year Book. 1950-1951. pp. 140-142.

وانظر قرار قبول اسرائيل في الامم المتحدة :

— U.N. Resolution 273 (111) 11 May 1949.

ويلاحظ ان الفرق الزمني بين توقيت لوزان في ١٢ مايو يجعل يوم ١١ مايو في نيويورك هو ذاته ١٢ مايو . وغنى عن البيان ان اسرائيل كانت حريصة على اثبات توافر شروط العضوية بها بعد ان رفض اول طلب لها بالانضمام للهيئة في ديسمبر ١٩٤٨ لعدم استيفائها شروط العضوية . انظر شروط العضوية في الامم المتحدة في د/سامى عبد الحميد - المصدر السابق - ص ١٤٢ وما بعدها .

ومن الطبيعي ان يؤثر قبول اسرائيل بالامم المتحدة على اعتراف الدول بها ، وان كانت لا توجد ثمة علاقة - حسب الراى الراجح في القانون الدولي - بين عضوية الهيئة واعتراف الدول الاعضاء بالعضء الجديد . انظر :

— O'Brien, William V., The New Nations in International Law and Diplomacy. The Year Book of World Polity . Vol. 111. E dited by Frederick A. Praeger. New York. 1965. p. 101 et seq.

ب - وأما عن موقف دولة إسرائيل :

فقد أعلنت عندما قدمت لجنة التوفيق الدولية مشروع اتفاق بروتوكول لوزان في مايو ١٩٤٩ ، انه « لا يمكن قبول تقسيم نسبي معين ، وفق قرار الجمعية العامة كمعيار للتسوية الإقليمية في الظروف انراهنه (٧٦) » .

كما أعلن (دافيد بن جوريون) رئيس الدولة الإسرائيلية في الكنيست الإسرائيلي في ٥ ديسمبر ١٩٤٩ : « ان إسرائيل تعتبر قرار الأمم المتحدة الصادر في ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧ قرارا غير شرعي وغير موجود (٧٧) » .

فاذا كان طرفا القرار الدولي الخاص بتقسيم فلسطين (الأمم المتحدة - ودولة إسرائيل) قد أعلننا عدم التزامهما به ، فاننا نكون بصدد قرار الغاء طرفاه برضاها الصحيح ، الخالي من عيوب الرضا ، ويصح استناد إعلان الاستقلال الإسرائيلي الى قرار التقسيم ، استنادا الى اساس غير مشروع ، لا يحكم القانون الدولي فحسب ، بل وباعتراف إسرائيل ذاتها ، وهنا يندو التمسك بسند التقسيم باطلا ، لسببين :

الاول : بطلان السند نفسه .

الثاني : عدول الأمم المتحدة وإسرائيل عن اعتبار قرار التقسيم اساسا صالحا للتسوية .

ويتضح مما تقدم ، أن الاسانيد الكاشفة عن السيادة في المفهوم الإسرائيلي في فلسطين لا ترقى الى مرتبة الالتزامات الدولية الصحيحة والملزمة شكلا وموضوعا .

فقد تبين لنا أن تصريح بالفور لم يستوف شرائط الالتزام الدولي ، ولا يعدو في حقيقته أن يكون رسالة ود وعطف بعثت بها الحكومة البريطانية الى أحد أفراد اليهود الأغنياء ، استهدافا لغايات سياسية وعسكرية فرضتها ظروف الحرب العالمية الاولى . كما جاء هذا التصريح مخالفا

(76) N.U. Document. A/927. 21 June, 1949.

وانظر ايضا : اكرم زعبيتر - القضية الفلسطينية - دار المعارف - مصر - ١٩٥٥ - ص ٢٠٨ - ٢١٣ .

(٧٧) مشار اليه في : ابراهيم المايد - سياسة إسرائيل الخارجية ، اهدافها ووسائلها وادواتها . مركز الابحاث - منظمة التحرير الفلسطينية - دراسات فلسطينية رقم ٢٣ بيروت - يونيو ١٩٦٨ - ص ٦٩ .

وانظر في التقسيم :

— Sayegh, Favez., The U.N. and Palestine Question, April 47 — April 1956. Research Center. Palestine Libration O. Beirut. September 1966.

(كل المرجع)

لاتزامات بريطانيا للشريف حسين في عامى ١٩١٥ ، ١٩١٦ ، فضلا عن انه لا يمكن أن يرتب حقا لغير اطرافه بفرض صحته كالتزام دولى ، مما لا يجعل منه التزاما صالحا لتسويغ السيادة الاسرائيلية .

وتبين لنا كذلك أن صك الانتداب ، الذى كشف عما تضمنه تصريح بالفور من اقرار واعتراف بالصلة التاريخية لليهود بفلسطين ، جاء هو الاخر مخالفا لاساس دستورى ملزم فى ميدان العلاقات الدولية ، وهو نص المادة (٢٢) من عهد مصبة الامم ، فضلا عن المخالفات التى ارتكبتها بريطانيا كدولة منتدبة ، لنص الصك ذاته ، ولالتزاماتها الدولية فى مواجهة العرب . وينتج عن ذلك عدم صلاحية وثيقة الانتداب كسند من اسانيد السيادة الاسرائيلية فى فلسطين .

أما قرار التقسيم ، فقد اوضحنا عدم صلاحية الجمعية العامة لاصدار قرار ملزم فى مثل المسائل التى تضمنها قرار التقسيم ، ومخالفتها لنصوص ميثاق الامم المتحدة فيما نص عليه من اجراءات ينبغى اتخاذها بشأن الوضع فى فلسطين ، وبينما ان هيئة الامم عدلت منذ ١٦ ابريل ١٩٤٨ عن قرار التقسيم حينما قررت اعادة النظر فى مشكلة فلسطين على ضوء توصيات الوسيط الدولى ، وايقاف عمل اللجنة الخماسية المكلفة طبقا للقرار بتسليم الادارة فى فلسطين من حكومة الانتداب الى حكومتى الدولتين العربية واليهودية المقترحتين فى قرار التقسيم . كما بينا أن حكومة اسرايل ذاتها ، عدلت عن تمسكها بقرار التقسيم وأعلنت انه قرار (غير مشروع) رغم استنادها فى اعلان الاستقلال الى هذا القرار كأساس لاعلان استقلال الدولة اليهودية مما يجعل قرار التقسيم فى النهاية أساسا لا يمكن التعويل عليه فى تسويغ مباشرة حقوق السيادة الاسرائيلية فى فلسطين .

وترتبا على ما تقدم ، يصبح (الكاشف) من اسانيد السيادة الاسرائيلية ، باطلا بطلان (المكشوف عنه) من هذه الاسانيد ، على النحو السابق عرضه فى القسمين السابقين .

الا أن الامر لم يتوقف على ذلك فلم يقنع الاسرائيليون أو العرب ، فى ادعاءاتهم بمجرد التمسك بالوثائق القانونية المؤيدة لحقوقهم ، بل هب كل منهما الى امتشاق السلاح فى محاولة لاثبات الحقوق موضع النزاع ، فكان أن اجتاحت القوات المسلحة الاسرائيلية فى صباح الخامس من يونيو ١٩٦٧ اقاليم سوريا ومصر والاردن فى محاولة لفرض اعتراف هذه الدول وغيرها من الدول العربية بمشروعية السيادة الاسرائيلية ، ثم هبت مصر وسوريا فى مساء السادس من اكتوبر ١٩٧٣ فى محاولة مسلحة تستهدف ازالة آثار ذلك الهجوم الاسرائيلى ، واثبات مشروعية الحقوق العربية ، وكان أن واجه المجتمع الدولى هاتين العمليتين العسكريتين

بمسلسلة من الاجراءات ، استهدفت إيقاف الطوفان العسكرى بادية ذى بدء ، ووضع الحلول المناسبة لحل النزاع فى النهاية .

وكان أشهر هذه الاجراءات وأكثرها عرضة للجدل والنقاش ، قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ لعام ١٩٦٧ ، الذى اتخذته الامم المتحدة أساسا لحل النزاع بعد حرب يونيو ١٩٦٧ ، ثم عادت واتخذته مرة ثانية ، أساسا لحل النزاع بعد حرب أكتوبر ١٩٧٣ .

فأين قرار مجلس الامن هذا ، من قرار التقسيم ؟ هل جاء القرار رقم ٢٤٢ لعام ١٩٦٧ لتعديل قرار التقسيم ، الصادر قبله بعشرين عاما وما أثر قرار مجلس الامن على عديد من المشكلات القانونية التى تشكل جوهر النزاع ولبابه ؟ . نقول ما أثر هذا القرار على أسانيد السيادة الاسرائيلية ؟ . هل يلزم القرار الدول العربية بالاعتراف باسرائيل . والاتفاق معها لتحديد حدود آمنة معترف بها ؟

كل هذا وذاك من المسائل التى تتصل بموضوع دراستنا اتصالا وثيقا سيكون موضوع القسم الثالث والآخر من هذه الدراسة ، وهى مسائل تشكل جميعها « الوضع الراهن للنزاع العربى الاسرائيلى فى ضوء قرارات المنظمات الدولية » ، وهو موضوع القسم التالى .

القسم الثالث

الوضع الراهن للنزاع العربي الاسرائيلي
(دراسة في ضوء قرارات المنظمات الدولية)

الباب الاول : الالتجاء الى القوة المسلحة لحل النزاع العربي الاسرائيلي.

الفصل الاول : حرب العدوان الاسرائيلي في ٥ يونيو ١٩٦٧ .

الفصل الثاني : حرب التحرير العربية في ٦ اكتوبر ١٩٧٣ .

الباب الثاني : المشكلات القانونية التي تثيرها قرارات المنظمات الدولية.

الفصل الاول : اثر قرارات المنظمات الدولية على اسانيد السيادة
الاسرائيلية .

الفصل الثاني : مدى التزام الدول العربية بالاعتراف باسرائيل كدولة
ذات سيادة .

الفصل الثالث : مفهوم الحدود الآمنة في قرارات الامم المتحدة .

الفصل الرابع : مدى التزام الدول العربية بالاتفاق مع اسرائيل .

الوضع الراهن للنزاع العربي الاسرائيلي (دراسة في ضوء قرارات المنظمات الدولية)

عرضنا في القسمين السابقين من هذه الدراسة لمدى مشروعية الاسانيد المنشئة والاسانيد الكاشفة عن السيادة الاسرائيلية في فلسطين، وانتهينا الى بطلان هذه الاسانيد في ضوء قواعد القانون الدولي العام . غير ان النزاع العربي الاسرائيلي في فلسطين لم يقتصر على المساجلات القانونية في اروقة المنظمات الدولية او على صفحات الكتب ، بل كثيرا ما كان النزاع يتحول الى اقتتال بالسلاح على حدود هذه الدولة العربية او تلك ، وقد شهد يوم الخامس من يونيو عام ١٩٦٧ انتقالا فجائيا من ميدان المحاجة بالقانون الى ميدان الاقتتال بالسلاح عندما داهمت القوات الاسرائيلية المسلحة سوريا والاردن ومصر بحرب هجومية استهدفت في المقام الاول اثبات الوجود الاسرائيلي وارغام الدول العربية على الاعتراف بأسانيد السيادة الاسرائيلية في فلسطين . واستطاعت القوات الاسرائيلية ان تحتل أجزاء من الدول العربية الثلاث ، حيث احتلت هضبة الجولان في سوريا والضفة الغربية في الاردن ، وشبه جزيرة سيناء بمصر .

وقد بادرت هيئة الامم المتحدة ، باتخاذ بعض القرارات التي استهدفت حل النزاع العربي الاسرائيلي . وكان أهم هذه القرارات ، قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ الصادر في ٢٢ نوفمبر ١٩٦٧ ، والذي اشتمل على وسائل حل النزاع بين العرب واسرائيل .

الا ان اسرائيل ، وقد عجزت عن نيل ما تبتغيه بالقوة المسلحة ، حاولت ان تستخدم قرار مجلس الامن لتأكيد ما تريد ، وقدمت تفسيرات للقرار تتفق مع الاهداف الاسرائيلية ، فادعت ان القرار المذكور لا ينص على الانسحاب الشامل من الاقاليم المحتلة بعد حرب ٥ يونيو ١٩٦٧ ، وأن القرار يلزم الدول العربية بالاعتراف باسرائيل كدولة مستقلة ذات سيادة ، داخل حدود آمنة ومعترف بها ، وإبرام اتفاق سلام نهائي بين اسرائيل والعرب ، ينظم كافة المسائل التي يشتمل عليها قرار مجلس الامن . وترتيا على ذلك فقد انتقل الصراع العربي الاسرائيلي مرة أخرى الى ميدان المحاجة بالقانون وبقراوات المنظمات الدولية ، الى أن نفذ صير الدول العربية ، فقامت مصر وسوريا في السادس من اكتوبر ١٩٧٣ بشن حرب تحريرية ، استهدفت في المقام الاول ارغام القوات الاسرائيلية على الانسحاب من الاقاليم المحتلة نتيجة لحرب يونيو ١٩٦٧ وتأكيد الحقوق المشروعة لشعب فلسطين في السيادة على الاقليم الفلسطيني . وقد أدت هذ الحرب الى تكبيد اسرائيل خسائر فادحة في الافراد والمعدات مما أدى الى تدخل الولايات المتحدة الامريكية بتقديم دعم

عسكري سريع للقوات الاسرائيلية المتفجرة شرق قناة السويس ، ثم تدخل الاتحاد السوفيتي فاتفق مع الولايات المتحدة على تقديم مشروع قرار عاجل لمجلس الامن يستهدف ايقاف اطلاق النار وتنفيذ قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧ . ونتيجة لذلك صدر قرار مجلس الامن رقم ٣٣٨ في ٢٢ اكتوبر ١٩٧٣ ، والذي ينص على ايقاف اطلاق النار والبدء فوراً في تنفيذ قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ .

غير ان الدعم العسكري الامريكى ، مكن القوات الاسرائيلية من خرق القرار المذكور فقامت باختراق الخطوط المصرية وعبور قناة السويس واحتلال المنطقة من الدفرسوار الى السويس على الضفة الغربية لقناة السويس . وبعد ان حققت الولايات المتحدة ما اعتبرته توازناً عسكرياً في نتيجة حرب اكتوبر ١٩٧٣ قامت عن طريق وزير الخارجية الامريكى (د/ هنرى كيسنجر) بمجهودات تستهدف تنفيذ قرارى مجلس الامن رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧ ورقم ٣٣٨ لسنة ١٩٧٣ . وعقدت نتيجة لهذه الجهود ، بعض الاجتماعات في خيمة الامم المتحدة عند الكيلو ١٠١ بطريق السويس - القاهرة ، وچنيف بسويسرا . اذت في مرحلتها الاولى الى توقيع اتفاقيتين اولاهما في ١١/١١/١٩٧٣ وثنانيتها في ١٨ يناير ١٩٧٤ ، وترتب عليهما تبادل الاسرى ، وانسحاب القوات الاسرائيلية من غرب القناة الى شرقها . اما المشكلات الرئيسية التى اشتملت عليها قرارات مجلس الامن ، فهى تشكل جوهر العمل في مؤتمر للسلام اتفق الاتحاد السوفيتى والولايات المتحدة والدول العربية المعنية على عقده في (چنيف) .

ويبدو من هذا العرض الموجز لتطورات النزاع العربى الاسرائيلى منذ ٥ يونيو ١٩٦٧ حتى عام ١٩٧٤ انه قد اتخذ خلال هذه الفترة مظهرين ، احدهما عسكري والاخر قانونى . ويبدو المظهر العسكري في حرب اعتداء شنتها اسرائيل على الدول العربية في ٥ يونيو ١٩٦٧ ، وحرب تحرير شنتها الدول العربية على اسرائيل في ٦ اكتوبر ١٩٧٣ ، وسنعرض هذا المظهر في ايجاز ، في الباب الاول من هذا القسم .

وتجدر الاشارة الى اننا لن نتعرض في هذا الباب للوقائع العسكرية وانما سنعرض للنتائج المباشرة لحربى ١٩٦٧ ، ١٩٧٣ والتي تمثلت في الاحتلال الاسرائيلى لاجزاء من اقاليم الدول العربية ، والمجهودات الدولية لحل النزاع بالطرق السلمية .

اما المظهر القانونى لهذا النزاع فيبدو في مشكلات ، اثر قرارات المنظمات الدولية على اسانيد السيادة الاسرائيلية في فلسطين والاعتراف (م ١٨ - السيادة الاسرائيلية)

باسرائيل وحدود هذه الدولة ومدى التزام الدول العربية بابرام اتفاق معها وسنعرض هذا المظهر في الباب الثانى من هذا القسم .

ونلفت النظر الى اننا لم نلجأ فى دراستنا ، فى هذا القسم ، الى التزام التسلسل التاريخى للاحداث وما صاحبها من مشكلات وآثار قانونية ، وانما لجأنا الى ضم المسائل ذات الطبيعة الواحدة - بقدر الامكان - فى اطار واحد ، شكلت المجموعة الاولى منها ، الباب الاول ، بينما شكلت المجموعة الثانية ، الباب الثانى . وترتيباً على ما تقدم ، فسوف تقسم هذا القسم الى ما يلى :

الباب الاول : الالتجاء الى القوة المسلحة لحل النزاع العربى الاسرائيلى .

الفصل الاول : حرب العدوان الاسرائيلى فى يونيو ١٩٦٧ .

الفصل الثانى : حرب التحرير العربية فى اكتوبر ١٩٧٣ .

الباب الثانى : المشكلات القانونية التى تثيرها قرارات المنظمات الدولية .

الفصل الاول : اثر قرارات المنظمات الدولية على اسانيد السيادة الاسرائيلية .

الفصل الثانى : مدى التزام الدول العربية بالاعتراف باسرائيل كدولة ذات سيادة .

الفصل الثالث : مفهوم الحدود الآمنة فى قرارات الامم المتحدة .

الفصل الرابع : مدى التزام الدول العربية بالاتفاق مع اسرائيل .

الباب الأول

الالتجاء الى القوة المسلحة لحل النزاع العربي الاسرائيلي

اشتعلت الحرب بين اسرائيل والعرب في أعوام ٤٨ ، ٥٦ ، ٦٧ . ١٩٧٣ نتيجة للنزاع بين الطرفين على مدى مشروعية أسانيد السيادة الاسرائيلية في فلسطين .

واذ تشكل حربا ٦٧ ، ١٩٧٣ أعنف مواجهة مسلحة بين الطرفين محاولة للوصول الى حل للنزاع بينهما ، فقد رأينا ان نخصصها بالدراسة ، حيث تشكل وقائع وآثار هاتين الحربين صورة الوضع الراهن في النزاع العربي الاسرائيلي . وسوف لا نتعرض في هذا الباب للوقائع العسكرية لهذه الحرب أو تلك ، اذ يخرج ذلك عن طبيعة هذه الدراسة ، وانما سنتعرض لاهم آثارهما المباشرة ، ولما كان الاحتلال الاسرائيلي لاجزاء من أقاليم مصر وسوريا والاردن أثرا من آثار الالتجاء الى القوة المسلحة في ٥ يونيو ١٩٦٧ ، بينما كانت الجهود الدبلوماسية المكثفة لحل النزاع العربي الاسرائيلي اثرا من آثار الالتجاء الى القوة المسلحة في ٦ أكتوبر ١٩٧٣ ، فقد رأينا أن نتعرض لدراسة كل منهما في هذا الباب الذي ينقسم الى فصلين :

الفصل الاول : وندرس فيه حرب العدوان الاسرائيلية في يونيو ١٩٦٧

الفصل الثاني : وندرس فيه حرب التحرير العربية في أكتوبر ١٩٧٣

الفصل الأول

حرب العدوان الاسرائيلي في يونيو ١٩٦٧ (١)

في صباح الخامس من يونيو عام ١٩٦٧ قامت القوات الاسرائيلية بهجوم مفاجيء على مصر وسوريا والاردن ادى الى احتلال شبه جزيرة سيناء وقطاع غزة ، والضفة الغربية لنهر الاردن ، ومرتفعات الجولان (٢). وبعد اجتماعات متوالية لمجلس الامن ، وافق في ٢٢ نوفمبر ١٩٦٧ على اصدار القرار رقم ٢٤٢ مستهدفا وضع القواعد التي تكفل حل النزاع العربي الاسرائيلي حلا سلميا (٣) وكان من المتصور ان يؤدي هذا القرار الى حل النزاع بالطرق السلمية كما استهدف القرار ذاته ، الا ان الجدل الذي ثار حول تفسير عبارات هذا القرار ، ومحاولة كل من طرفي النزاع تفسير القرار بما يؤيد وجهة نظره ، ادى الى تعطيل تنفيذ القرار ، حتى قامت الدول العربية (مصر وسوريا) باستخدام القوة المسلحة في ٦ اكتوبر ١٩٧٣ لارغام القوات الاسرائيلية على الانسحاب من الاقاليم العربية المحتلة نتيجة لحرب يونيو ١٩٦٧ والاعتراف بالحقوق المشروعة لشعب فلسطين .

وقد اشتملت مقدمة القرار على ثلاث مبادئ هي :

- ١ - نبذ اكتساب الاقليم عن طريق الحرب .
- ٢ - الحاجة الى سلام عادل ومستمر تستطيع ان تعيش فيه كل دول المنطقة في امن .

(١) انظر عن تطورات واهداف حرب يونيو ١٩٦٧

- Le Figaro., Paris, Juin 10-11, 1967.
- L'Humanité., Paris, March 26, 1968.
- Yediot Aharonot., Israel, October 18, 1967.
- The New York Times., June 9, 1967.
- The Israel Economist., February, 1968. p. 38.

(٢) انظر مباداة اسرائيل بالاعتداء في مؤلف :

- Bassançon., op. cit., p. 207.
- (3) UN. Document no. (8274), Res. no. 242, November 22, 1967, The Year Book of U.N. 1967. op. cit., p. 257.

وانظر موضوع العدوان الاسرائيلي والامم المتحدة في مؤلف :

- الدكتور عز الدين فودة - الاحتلال الاسرائيلي والقاومة الفلسطينية في ضوء القانون الدولي العام - منظمة التحرير الفلسطينية - مركز الابحاث - دراسات فلسطينية رقم (٦٢) أغسطس ١٩٦٩ - بيروت - ص ١٢ - ٥٤ .

٣ - أن كل الدول الاعضاء بقبولها للميثاق ، قد اخذت على عاتقها التزاما بالعمل وفقا للمادة الثانية من الميثاق (٤) .

وكذلك تعرض القرار المذكور لعدد من المشكلات التي اعتبر ان حلها يؤدي الى اقرار السلام الدائم والقائم على العدل في المنطقة . وهذه المسائل ، هي :

- ١ - انسحاب القوات الاسرائيلية من الاقاليم المحتلة .
- ٢ - انتهاء حالة الحرب .
- ٣ - تحديد حدود آمنة معترف بها .
- ٤ - الاعتراف بسلامة الاراضي وبالاستقلال السياسي لكل دولة في المنطقة .
- ٥ - ضمان حرية الملاحة في الممرات الدولية .
- ٦ - حل عادل لمشكلة اللاجئين (٥) .

(4) Lapidoth, Ruth., La résolution du Conseil du Sécurité du 22 November 1967 au sujet du Moyen Orient. Revue Gen. de d.I.P. No. 2. 74^e année. Tome 74. Edition A. Pedone. Paris. Avril-June 1970. pp. 289-313.

— Wright, Quincy., The Middle East Problem., American Journal of I.L. Vol. 64. No. 2. The American Society of Intr. L. April 1970. pp. 270-281.

(٥) عبر مجلس الامن في ديباجة القرار عن اهتمامه المستمر بالموقف الخطير في الشرق الاوسط ، ومن عدم قابلية اكتساب الاقليم عن طريق الحرب والحاجة الى العمل للتوصل الى سلم دائم وعادل يحيا في ظل جميع دول المنطقة في أمن ، كما يلح المجلس في بيان أن جميع الدول الاعضاء - بقبولها لميثاق الأمم المتحدة - قد التزمت بالعمل وفقا للمادة الثانية من الميثاق . وقد نص القرار في البند الاول على : « ويؤكد المجلس ان تنفيذ مبادئ الميثاق يتطلب اقامة سلم دائم وعادل في الشرق الاوسط ينطوي على تطبيق المبادئ التاليين كليهما : ١ - انسحاب قوات اسرائيل المسلحة من اقاليم احتلت في الصراع الاخير .

ب - لانتهاء جميع ادعاءات «او حالات الحرب واحترام السيادة والتسليم بها وبسلامة الاراضي والاستقلال السياسي لكل دولة في المنطقة وبحقها في الحياة في بسلام دخل حدود آمنة ومعترف بها خالية من التهديدات أو أعمال القوة . ونص في البند الثاني على : « ويؤكد أيضا الضرورة - في ضمان حرية الملاحة في الممرات الدولية في المنطقة . ب - في تحقيق حل عادل لمشكلة اللاجئين . ج - في ضمان عدم المساس بالاراضي أو بالاستقلال السياسي لكل دولة في المنطقة عن طريق اجراءات تشمل اقامة مناطق منزوعة السلاح » . وفي البند الثالث يطالب بتعيين ممثل للامم المتحدة ليذهب الى الشرق الاوسط ويسهم في تحقيق حل سلمي مقبول وفقا لمبادئ القرار . وفي البند الرابع ينص على مطالبة الامم العام بتزويد المجلس بالتقارير التي يقدمها المباحث الخاص . انظر النص العربي للقرار في مؤلف د/حامد سلطان - المصدر السابق ص ٦٧١ والنص الانجليزي في

Year Book of U.N. 1967. p. 259.

وسوف نورد من النص الانجليزي أو الفرنسي ما يتطلبه العرض في الصفحات التالية.

وقد اشدت الخلاف بصفة خاصة حول تفسير المدى الذي تنسحب اليه القوات الاسرائيلية طبقا لهذا القرار ، فقد ادعت اسرائيل ان القرار المذكور لا يلزمها بالانسحاب من جميع الاقاليم المحتلة اذ اغفل القرار الحاق اداة التعريف بكلمة (اقاليم محتلة) ، بينما اكدت الدول العربية ان هذا القرار ينص على الانسحاب من جميع الاقاليم المحتلة . ونظرا لان (احتلال) الاقاليم العربية كان (النتيجة) المباشرة لحرب يونيو ١٩٦٧ ، بينما كلين (تحرير) هذه الاقاليم (السبب) المباشر لحرب اكتوبر ١٩٧٣ ، فقد رأينا ان نخصص هذا الفصل لدراسة الانسحاب من الاقاليم المحتلة والمنصوص عليه في قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ لعام ١٩٦٧ طبقا للمفهوم الاسرائيلي في البحث الاول ، وطبقا للمفهوم العربي ، في البحث الثانى . بينما نعالج في الفصل التالى حرب التحرير العربية في اكتوبر ١٩٧٣ وما نجم عنها من آثار .

البحث الاول

الانسحاب من الاقاليم المحتلة طبقا للمفهوم الاسرائيلي

يربط التفسير الاسرائيلي للانسحاب بين المبدأ المنصوص عليه في ديباجة القرار ، وهو عدم قابلية اكتساب الاقليم بالحرب ، وبين الانسحاب المنصوص عليه في صلب القرار فيؤكد ان مبدأ عدم جواز اكتساب الاقليم بالحرب ليس الا صياغة جديدة لتعبير اسباني يقول (La Victoria no da dereckos)

اي ان النصر لا يخلق الحقوق . وقد ظهرت هذه الفكرة في عديد من المعاهدات التى أبرمت بين دول امريكا اللاتينية . ويمكن التماسها بوضوح في نظرية (ستيمسون ١٩٣٢) وميثاق (بريان كيلوج ١٩٢٨) وفي المادة ٤/٢ من ميثاق الامم المتحدة . وهذه القاعدة لا تعنى - في التفسير الاسرائيلي - استحالة انتقال الاقليم الى سيادة الدولة التى تحتله ، بل انها تجيز هذا الانتقال بمقتضى معاهدة يتم ابرامها بعد ان تضع الحرب اوزارها (٦) . ويمضى التفسير الاسرائيلي فيؤكد ضرورة التفرقة بين معنيين : الاحتلال العسكرى ، واكتساب السيادة على اقاليم طرف آخر . فالاحتلال العسكرى لا ينقل السيادة من الاقاليم المحتلة

(6) Rosenne, Shabatai., Directions of a Middle East Settlement, Some Underlying legal problems. The Middle East Crisis. Library of Law and Contemporary Problems. John W. Halderman Oceana Publications., Inc. Dobbs Ferry. New York. 1969. pp. 44-67.

الى الدولة التي تمارس الاحتلال ، بل يكون لهذه الدولة الحق في الاحتفاظ بالاقاليم المحتلة الى ان يتم التوصل الى ابرام اتفاقية سلام ، اما الاحتلال بذاته فلا ينقل السيادة .

وحق الاحتلال العسكري حق مشروع من وجهة نظر اسرائيل ، فان للدول ان تلجأ الى استخدام القوة عند استعمالها لحق الدفاع الشرعى وان تقوم باحتلال الاقليم وان تبقى فيه ما دام النزاع مستمرا ، الى ان يبرم اتفاق سلام . ومن اجل هذا فان النص في مقدمة قرار مجلس الامن على عدم جواز اكتساب الاقليم بالحرب ، لم يأت بجديد ، وانما يؤكد قاعدة مستقرة في القانون الدولي ، ولكنه في الوقت ذاته لا يدين الاحتلال العسكري وانما يدين اكتساب الاقليم بالحرب . وترتيا على ذلك فان اسرائيل وهى تحتل الاقليم العربية ، انما تمارس حق الدفاع الشرعى، ولها ان تظل متمسكة ببقاء هذه الاقاليم تحت سيطرتها الى ان يبرم اتفاق سلام (٧) .

وفي ضوء هذا يجب ان يفهم المقصود من النص في قرار المجلس على «انسحاب قوات اسرائيلية مسلحة من اقاليم احتلت في النزاع الاخير» (٨) فهذا النص لا يحدد ثلاثة اشياء جوهرية لاتمام الانسحاب ، وهى ما هى القوات التى يجب سحبها ، والى اين تنسحب هذه القوات ، ومتى يجب ان تنسحب . والمفهوم من هذا النص ان مجلس الامن لا يطالب بالانسحاب الكامل لكل القوات الاسرائيلية من جميع الاقاليم المحتلة انسحابا فوريا، ذلك ان جميع المشروعات التى قدمت للجمعية العامة او لمجلس الامن مطالبة بذلك ، قد تم رفضها ، لوجود اعتراف واسع الانتشار بان خطوط الهدنة السابقة على حرب ٥ يونيو ١٩٦٧ (٩) ليست كافية كحدود دائمة، وأن اقرار العدالة والسلام الدائم يتطلبان تحديد حدود جديدة . ولم يحدد مجلس الامن هذه الحدود ، بل ترك تحديدها للمساعي الدبلوماسية الحرة ، وذلك بالتطبيق لقرار المجلس رقم ٦٢ لعام ١٩٤٨ والذي طالب فيه الطرفين بالتفاوض لإبرام اتفاقيات هدنة دون ان يحدد المجلس

(7) Lapidoth., op. cit., pp. 295-297.

(8) "... Withdrawal of Israeli armed forces from territories occupied in the recent conflict".

— Year Book., Loc. cit.

(9) Cattan, Henry., Palestine, The Arabs and Israel. The Search for Justice. Longmans, Green and Co. Ltd. London. 1969. p. 89 et seq.

ما هي خطوط الهدنة التي يجرى التفاوض لاقرارها (١٠) .

وترتبا على ذلك فان اسرائيل ، ليست ملتزمة بموجب القرار رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧ بأن تعيد الحال الى ما كانت عليه قبل ٥ يونيو ١٩٦٧ ، لان اغفال وضع اداة التعريف (ال) لكلمة (اقاليم) يعنى أن الانسحاب يكون من بعض الاقاليم فقط (١١) ، وذلك كما ورد في أصل مشروع القرار الذى وضع باللغة الانجليزية بمعرفة الوفد البريطانى وهو في هذا يختلف عن النص الفرنسى للقرار ، اذ بينما يطالب النص الانجليزى بـ « انسحاب قوات اسرائيلية مسلحة من اقاليم احتلت في النزاع الاخير » نجد أن النص الفرنسى ينص على « انسحاب القوات الاسرائيلية المسلحة من الاقاليم التي احتلت في النزاع الاخير » (١٢) وترى وجهة النظر الاسرائيلية انه يجب الاخذ بالنص الانجليزى للاسباب الآتية :

١ - ان نص القرار هو مشروع بريطانى وضع باللغة الانجليزية ، وتقضى القواعد العامة في التفسير بالرجوع الى اللغة المستعملة في النص الاصلى .

٢ - ان تحديد الحدود الآمنة والمعترف بها ، يعنى أن القرار يفترض حدودا جديدة يتم اقرارها في اتفاق . وهذا يعنى أن القوات المسلحة تنسحب الى تلك الحدود الجديدة التي يتوفر فيها عنصر الامان وفقا لاتفاق الأطراف .

٣ - أن النص في القرار على انشاء مناطق منزوعة السلاح ، يعنى وجود حدود جديدة (١٣) .

(10) Rosenne., op. cit., pp. 60-61.

(11) Blume, Yehuda Z., *The Beirut Raid and the Inter, Double Standerds*. American Journal of Inter. L. Vol. 64. January 1970. pp. 73-105.

— Lapidoth., op. cit., pp. 298-299.

وانظر ايضا :

(12) «1- Retrait des forces armées israélienne des territoires occupées lors du recent conflit.»

وواضح أن اداة التعريف «Les» مندمجة مع اداة الاضافة «de» يكون الاداة «des» في اللغة الفرنسية وهو يطابق في اللغة العربية ادانى التعريف والاضافة .

(13) Lapidoth., op. cit., pp. 298-299.

وانظر ايضا

— Peretz, Dan., *Israel's new Arab Dilemma*, The Middle East Journal. Middle East Institute. Vol. 22. No. 1. Washington. Winter 1968. p. 49.

وفي هذا المؤلف يبين الكاتب الاسرائيلي (دان بيرتز) أن المناطق التي كانت تسيطر عليها اسرائيل عند ابرام هدنة ١٩٤٩ كانت مساحتها ٨٠٠٠ ميل مربع ، وضوفت نحو

وينبنى على ما تقدم ، أن وجهة النظر الاسرائيلية بشأن الانسحاب ترى أن قرار مجلس الامن لا يلزم اسرائيل بالانسحاب من كافة الاقاليم التي احتلتها في حرب ٥ يونيو ١٩٦٧ وانما يكون الانسحاب الى مناطق يتم تحديدها بموجب اتفاق بين العرب واسرائيل وهو ما ترفضه وجهة النظر العربية في ضوء تفسيرها لقرار مجلس الامن (١٤) .

المبحث الثاني

الانسحاب من الاقاليم المحتلة ، طبقاً للمفهوم العربى

سبق أن أوضحنا ، أن وجهة النظر الاسرائيلية ترى أن قرار مجلس الامن لا يتطلب انسحاب كل القوات الاسرائيلية من جميع الاراضى العربية التي احتلت في حرب ٥ يونيو ١٩٦٧ وذلك للأسباب التي سبق أن أوردناها في المبحث السابق .

غير أن مناقشة هذا الادعاء في ضوء قواعد القانون الدولي ، وفي ضوء مناقشات مجلس الامن والجمعية العامة ، السابقة على صدور هذا القرار أو اللاحقة له تثبت خطأ التفسير الاسرائيلى وتعمده تطويع القرار لصالح اسرائيل .

فإذا استعرضنا في ايجاز بعض مبادئ القانون الدولي العام بشأن الحرب. وضم اقاليم الدول الأخرى (١٥) ، نجد أن الحرب قد أصبحت وسيلة محظورة أو محرمة لتحقيق الاهداف السياسية لاية دولة أو لتسوية أى نزاع دولى ، وذلك على الاقل منذ ميثاق (بريان كيلوج) عام ١٩٢٨ . وقد أكد ميثاق الامم المتحدة هذا المبدأ في مادته الثانية التي أشير اليها في قرار مجلس الامن ، فنص في الفقرة الرابعة على أن

أربع مرات بعد حرب ٥ يونيو ١٩٦٧ فبلغت نحو ٣٥٠٠٠ ميل مربع . ويؤكد المؤلف أن السياسيين الاسرائيليين لا يفكرون في إعادة أى جزء من هذه الاراضى الى العرب . ويشير الى تصريح (ايجال آلون) المنشور في جريدة (جيروساليم بوست) في ١٦/٨/١٩٦٧ من استخدامه تعبير « المناطق المحررة » بالنسبة للجولان والضفة الغربية وقوله أن الجولان ان تعود مرة أخرى . كذلك أشار المؤلف الى تصريح ممالل (لموشى دايان) منشور في جريدة (ها آرتز) في ١٠/٨/١٩٦٨ . والى تصريح لحاخام اليهود السفارديين منشور في مجلة (آفاق اسرائيل مجلد ١٥ رقم ٨ - اكتوبر ١٩٦٧) والذي أشار فيه الى أنه « من المحرم على أى يهودى أن يظفر في الرجوع أى جزء من اراضى اباثنا » .

(١٤) محمد فيصل عبد النعم و ابراهيم كروان - التوسع الاسرائيلى ، عرض وتحليل مشروعات السلام الاسرائيلى - مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بمؤسسة الاهرام القااهرة ١٩٧٤ . (كل المرجع) .

(١٥) انظر الاثار القانونية للاحتلال المسكوى فى وقت الحرب - د/ عز الدين فودة -

المرجع السابق - ص ٥٥ - ١٠٦ .

« يتمتع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الاراضى أو الاستقلال السياسى لاية دولة او على اى وجه آخر لا يتفق ومقاصد الامم المتحدة » .

وترتبا على ذلك أصبحت الحرب عملا غير مشروع باستثناء حالتين اقر ميثاق الامم المتحدة مشروعية الحرب فيهما وهما : حالة الضمان الجماعى المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق ، وحالة الدفاع الشرعى المنصوص عليها في المادة (٥١) من الميثاق ورغم هذا الاستثناء ، فان هذه الحرب (المشروعة) تفقد مشروعيتها اذا تعدت النطاق المحدد لها وفقا للشروط المنصوص عليها في الميثاق والمستفادة من المبادئ العامة للقانون الدولى . فحق الدفاع الشرعى يفقد مشروعيته اذا لم يتوافر شرط الاعتداء المسلح الذى شرع الدفاع الشرعى لردعه (١٦) وحتى لو تفاوضنا عن هذا الشرط واعتبرنا الدفاع الشرعى حقا طبيعيا يخول الحق في (شن حرب وقائية) دون انتظار وقوع اعتداء مسلح فان مبادئ القانون العامة التى اقرتها الامم المتمدية ، والتى اشير اليها كمصدر من مصادر القانون الدولى في المادة (٣٨) من النظام الاساسى لمحكمة العدل الدولية تفترض لمشروعية ممارسة حق الدفاع عن طريق شن (حرب وقائية) ، أن تتعرض الدولة لخطر العدوان عليها وأن يكون هذا الخطر حالا أو وشيك الوقوع ولا يمكن تفاديه باية وسيلة أخرى غير الحرب ، وذلك بالقدر اللازم لدفع الخطر فقط وليس تحقيقا لاهداف توسعية (١٧) .

كذلك فان مشروعية اكتساب الاقليم في ظل قواعد القانون الدولى المعاصر لا يمكن اسنادها الى الغزو الاسرائيلى لاراضى الدول العربية فهناك اتجاه واضح في القانون الدولى منذ القرن الماضى يقضى بالامتناع عن الاعتراف بضم الاقاليم نتيجة للغزو المسلح الا اذا اقترن هذا الضم بتنازل صريح من جانب الدولة صاحبة السيادة على الاقليم ، كما ايد ميثاق الامم المتحدة في المادة الثانية هذا الاتجاه (١٨) .

(١٦) يكون (الدفاع) مشروعا ، طبقا للمادة (٥١) من الميثاق : « اذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الامم المتحدة » .

(١٧) د/سمعان بطرس فرج الله - الامم المتحدة والعدوان الاسرائيلى - دراسة بمجلة السياسة الدولية - العدد ١٤ - اكتوبر ١٩٦٨ - مؤسسة الاهرام - القاهرة - من ص ١٨ - ٤٩ .

(١٨) د/عائشة راتب - قرار مجلس الامن في ١٩٦٧/١١/٢٢ - نص محاضرة ألقىت في الجمعية المصرية للقانون الدولى في ١٩٧١/٤/٢٤ ونشرت في مؤلف بعنوان « الامم المتحدة وحفظ السلام في الشرق الاوسط » الجمعية المصرية للقانون الدولى - دراسات في القانون الدولى - المجلد الثالث - القاهرة ١٩٧١ ص ١ - ١٨ .

ولا يمكن ان نسلم بوجهة النظر الاسرائيلية القائمة على التفرقة بين (اكتساب السيادة) على الاقليم ، و (احتلال) الاقليم والقول بان قرار مجلس الامن انما نص على عدم مشروعية الاول ولم يتعرض للامر الثانى مما يضى على الاحتلال الاسرائيلى صفة المشروعية . ذلك ان الاحتلال نتيجة لازمة للحرب ، وما دامت الحرب قد اصبحت غير مشروعة فان ما يترتب عليها ايضا يعتبر غير مشروع . وحتى يفرض ان الاحتلال كان نتيجة استخدام حق الدفاع عن النفس فانه يعتبر باطلا لعدم توافر شروطه على النحو السابق . وقد حسمت قرارات الجمعية العامة الصادرة في ٤ نوفمبر ١٩٧٠ ، ١٣ ديسمبر ١٩٧١ ، ٨ ديسمبر ١٩٧٢ هذا الموضوع ، فقررت عدم مشروعية (اكتساب الاقليم) و (احتلال الاقليم) ايضا . فقد جاء في قرار ٤ نوفمبر ١٩٧٠ النص على ان ضم الاقاليم بالقوة امر غير مقبول ، ومن ثم فانه يتعين اعادة الاقاليم التى تم احتلالها بهذه الوسيلة . وجاء في قرار ١٣ ديسمبر ١٩٧١ انه لا يمكن ان يكون اقليم اى دولة موضوعا لاحتلال او اكتساب بواسطة دولة اخرى عن طريق التهديد بالقوة او استخدامها . وان اكتساب الاقاليم بالقوة غير مقبول ، ومن ثم فان الاقاليم المحتلة يجب ان تعاد . وفي قرار ٨ ديسمبر ١٩٧٢ قررت الجمعية ان اكتساب الاقاليم بالقوة غير مقبول وانه تبعاً لذلك فان الاقاليم المحتلة يجب ان تعاد (١٩) .

ويتضح مما تقدم بطلان الراى الذى ذهب اليه وجهة النظر الاسرائيلية ، اذ يبين من هذه القرارات ان الامم المتحدة ، لاتدين اكتساب الاقليم بواسطة القوة فحسب وانما تدين ايضا احتلال الاقاليم العربية ، واستمرار هذا الاحتلال . ومعنى ذلك ان ما انطوى عليه قرار مجلس الامن من اعدم مشروعية (اكتساب) الاقليم بواسطة القوة ، انما يصح ايضا بالنسبة (لاحتلال) الاقليم بواسطة القوة ، لان اداة الاكتساب

(١٩) وقد ورد النص على عدم مشروعية الاكتساب والاحتلال فى القرارات الثلاثة ، وبصيغة واحدة ، على النحو التالى :

— "the acquisition of territories by force is inadmissible, and consequently, territories thus occupied must be restored".

كما ورد بقرار ١٣ ديسمبر ١٩٧١ ان الجمعية العامة
— "Gravely concerned at the continuation of Israel's occupation of the Arab territories since 5 June 1967".

انظر نصوص القرارات فى :
— Resolutions adopted by the G.A. Official Records of 25th, 26th, 27th session, no. 2628, 2799, 2949.

والاحتلال واحدة ، وهى القوة أو الحرب ، التى حرمت استخدامها قواعد القانون الدولى .

وفى المناقشات التى جرت فى الامم المتحدة لحل أزمة العدوان الاسرائيلى فى ٥ يونيو ١٩٦٧ طالب عدد كبير من الاعضاء بسحب القوات الاسرائيلية الى ما وراء خطوط الهدنة العربية الاسرائيلية . وقد ظهر ذلك واضحا فى اجتماعات مجلس الامن ، والجمعية العامة للامم المتحدة (٢٠) الا أن استعمال الولايات المتحدة (للفيثو المستتر Hidden Veto) فى مجلس الامن (٢١) واتباعها سياسة (الثلث المعوق Blocking third) فى الجمعية العامة للامم المتحدة (٢٢) وعجز الدول العربية عن التأثير فى (الاصوات المترددة Floating Votes) فى مناقشات الامم المتحدة (٢٣) ، أدى الى عدم صدور قرار صريح يطالب اسرائيل بالانسحاب الى خطوط ما قبل ٥ يونيو ١٩٦٧ ، رغم ان الاتجاه الذى كان سائدا فى مجلس الامن يوم ٢٢/١١/١٩٦٧ يؤكد ان القرار يعنى

(٢٠) فى جلسات مجلس الامن التى بدأت فى ٥ يونيو ١٩٦٧ اصرت الدول العربية والاسيوية والافريقية والشيوعية على ضرورة النص فى قرار مجلس الامن بايقاف القتال على انسحاب جميع القوات المتحاربة الى خطوط الهدنة ولكن الولايات المتحدة هددت بصرفلة اصدار أى قرار فى الموضوع اذا نص على ذلك . وفى ٨ يونيو طالب مندوب الهند فى المجلس بسحب القوات المتحاربة فوراً الى ما وراء الخطوط التى كانت تحتلها قبل بدء العمليات العسكرية . وفى الجلسات التى عقدها المجلس من ١٠ - ١٤/٦/١٩٦٧ وافق ستة أعضاء على مشروع قرار سوفيتى ينص على الانسحاب خلف خطوط الهدنة . وفى جلسات الجمعية العامة للامم المتحدة التى عقدت اعتباراً من ١٧/٦/١٩٦٧ ايد نحو ١٥ دولة انسحاب اسرائيل من جميع الاراضى التى احتلتها وذلك عند التصويت على مشروع الدول غير المتحازة ، وايد الانسحاب ٤٣ عضواً عند الاقتراع على المشروع السوفيتى و٣٥ عضواً عند الاقتراع على المشروع اللاتينى . انظر فى ذلك النصوص الآتية :

— O.N.U. Chronique mensuelle, Juillet 1967. p. 9 et seq.

— U.N. Document S/Res/233 (1967), U.N. Docs. A/L. 521-526.

(٢١) يعنى ذلك عدم الاعتراض على القرار ولكن عرقلة اصداره عن طريق التأثير على غالبية اعضاء مجلس الامن وهى الظاهرة التى يطلق عليها اصطلاحاً (التصويت الكتلى Block Voting)

انظر د/سمعان بطرس - المرجع السابق - ص ٣٤ .

(٢٢) بمعنى ان الولايات المتحدة بسيطرتها وتأثيرها على اصوات اكثر من ثلث اعضاء الجمعية العامة تستطيع ان تمنع صدور أى قرار لا توافق عليه . انظر المرجع السابق - ص ٣٤ .

(٢٣) وهى الاصوات التى يمكن اجتذابها بطريق التأثير فيها . انظر موضوع قطع العلاقات بين بعض دول افريقيا واسرائيل نتيجة تأثير الدول العربية فى :

— Cygielman, Victor., 'Israël espère sauvegarder de solides positions en Afrique noire. Le Monde Diplomatique no. 226. Paris, Mars 1973. p. 1.

الانسحاب الكامل من الاراضى التى احتلت فى حرب يونيو ١٩٦٧ ، فقد أكد مندوب الهند انه يفهم أن المشروع البريطانى (الذى وافق المجلس عليه) ينص على انسحاب القوات الاسرائيلية من جميع الاراضى العربية بلا استثناء (٢٤) . وأعلن مندوب الاتحاد السوفيتى أنه يتفق فى هذا التفسير مع المندوب الهندى . وأعلن المندوب الفرنسى انه فيما يتعلق بالنقطة الرئيسية وهى ضرورة انسحاب القوات الاسرائيلية من جميع المناطق المحتلة فليس هناك اى التباس أو غموض (٢٥) .

أما مندوب بريطانيا (جورج براون) ووزير الخارجية البريطانية (وقتئذ) وواضع المشروع ، فقد ذكر فى جلسة ١٩٦٧/٩/٢٦ « ان بريطانيا لا توافق على الحرب كوسيلة لتسوية المنازعات ولا يجب أن يسمح لاي دولة بأن توسع حدودها نتيجة للحرب ، وهذا يعنى أنه يجب على اسرائيل أن تنسحب » (٢٦) .

وفى التقرير السنوى الذى اذاعه (أو ثانت) السكرتير العام للأمم المتحدة عند افتتاح الدورة الثانية والعشرين فى ١٩٦٧/٩/١٩ ، حدد عدة مبادئ منها : « أن العالم لا يستطيع أن يقبل استمرار بقاء اسرائيل فى الاراضى التى احتلتها بطريق الغزو . وأن انسحاب القوات الاسرائيلية من هذه الاراضى ، قضية مباشرة تمثل تحديا عاجلا للأمم المتحدة ، وأن

(24) Blum., op. cit., p. 96.

(25) U.N. Monthly Chronicle, December 1967. p. 8 et seq.

• وانظر مجلة السياسة الدولية - العدد رقم (١١) فى يناير ١٩٦٨ - ص ١٨٨ .

(26) O.N.U. Chronique Mensuelle, October 1967. pp. 69-70.

• وانظر ايضا مجلة السياسة الدولية - المصدر السابق - ص ١٨٥ .

وقد حدث ان ذكر (برنار ليدويدج) السفير البريطانى فى اسرائيل اثناء اجتماع فى (حيفا) فى مايو ١٩٧٤ ان القرار ٢٤٢ يدمو الى الانسحاب من « ارض احتلت فى حرب يونيو ١٩٦٧ وليس من جميع الاراضى المحتلة » و اضاف « لو كنا نعنى الاراضى المحتلة كلها لقلنا ذلك » فسارعت وزارة الخارجية البريطانية باصدار بيان فى ٨ مايو ١٩٧٤ قالت فيه : « ان ليدويدج كان يتحدث فى اجتماع خاص فى حيفا ولا يقرأ من نص معد من قبل ، كما انه لم يكن يتحدث بناء على تعليمات من حكومته . ولم يصدر ولم يكن فى النية أن يصدر اى تفسير جديد للقرار ٢٤٢ . على اننا نعتقد ان الحل المبكر والدائم سيحقق عن طريق التنفيذ الكامل للقرار رقم ٢٤٢ : فان مثل هذه التسوية ستأخذ فى الاعتبار المبادئ الاساسية لذلك القرار وهى الانسحاب الاسرائيلى وحق كل دولة فى المنطقة فى أن تعيش فى سلام وأمن » . وواضح أن بريطانيا لو كانت تقر تفسير سفيرها فى اسرائيل وهو تفسير اسرائيل أيضا لمدى الانسحاب لما سارعت باصدار مثل هذا البيان . انظر الاهرام ١٩٧٤/٥/١٠ .

الغزو العسكري يجب الا يحقق مكاسب اقليمية» (٢٧) ،

وخلال ثلاث دورات متتابعة للجمعية العامة للامم المتحدة ، نوقشت قضية الشرق الاوسط ، وعدم تنفيذ قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧ . ففي الدورة الخامسة والعشرين أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم (٢٥/٢٦٢٨) في ٤ نوفمبر ١٩٧٠ . وهذا القرار يؤكد قرار مجلس الامن ، ويدين اكتساب الاقاليم بالقوة ويطالب بارجاع الاقاليم التي تم احتلالها بهذه الوسيلة (٢٨) . ثم أصدرت الجمعية في ١٣ ديسمبر ١٩٧١ القرار رقم (٢٦/٢٧٩٩) مشتملا على أحكام تعتبر أكثر صراحة ووضوحا في ادانة الاحتلال الاسرائيلي ، إذ أوضح القرار أن الجمعية العامة تؤكد أن اقليم أى دولة لا يمكن أن يحتل أو يكتسب نتيجة التهديد باستخدام القوة أو استخدامها . وفي هذا البند من القرار رد واضح على وجهة النظر الاسرائيلية التي تدعى أن قرار مجلس الامن إنما يدين فقط (اكتساب الاقليم) وليس (احتلال الاقليم) إذ أن قرار الجمعية العامة صريح في ادانة (اكتساب الاقليم واحتلاله) كذلك يؤكد القرار قلق الجمعية العامة لاستمرار احتلال اسرائيل (للاقاليم العربية) منذ ٥ يونيو ١٩٦٧ (٢٩) . وقد أزيلت هذه الفقرة كل لبس يمكن أن يعترى موضوع الانسحاب المنصوص عليه في قرار مجلس الامن ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧ إذ أدانت احتلال اسرائيل (للاقاليم العربية) وليس (لاقاليم عربية) . وهذا يعنى أن مدى الانسحاب إنما يمتد ليشمل كل الاراضى المحتلة منذ ٥ يونيو ١٩٦٧ .

وتؤكد الجمعية أيضا أن اكتساب الاقاليم بالقوة ، غير مقبول ، وأنه

(٢٧) السياسة الدولية - المصدر السابق - ص ١٨٤ وانظر :

— Report of the Secretary General on the Work of the Organization. 1967-1968. 22th Sess.

(٢٨) وقد اعترف القرار (بشعب فلسطين) لأول مرة منذ انشاء اسرائيل . انظر نص القرار في :

— Official Records of the 25th session of the G.A. (Res. no. [2628 (XXV)] 4 November 1970.

وايضا في :

— Year Book U.N. 1970. pp. 245, 261.

(٢٩) أمرت الجمعية عن اهتمامها العميق لاستمرار الاحتلال بقولها :

— “Gravely concerned at the continuation of Israel’s occupation of the Arab territories since 5 June 1967”.

ومن الواضح ان النص هنا يشمل (كل الاراضى المحتلة منذ ٥ يونيو ١٩٦٧) .

— Official R. of 26th session of the G.A. Supplement no. 29. Res. no. (2799 [XXVI]) 13 December 1971.

نتيجة لذلك فان الاقاليم المحتلة يجب ان تعاد . وفي هذه الفقرة تأكيد صريح آخر لشمول الانسحاب جميع الاقاليم المحتلة فضلا عن ان الفقرة تربط بين الاحتلال والاكتماب وهو ما يحاول الفقه الاسرائيلي ان ينكره .

وفي ٨ ديسمبر ١٩٧٢ اصدرت الجمعية القرار الثالث لها في موضوع الشرق الاوسط وهو القرار رقم (٢٧/٢٩٤٩) . وقد ادانت الجمعية في هذا القرار عدم تنفيذ قرار مجلس الامن ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧ وقرار الجمعية رقم (٢٦/٢٧٩٩) . كما ادانت استمرار الاحتلال الاسرائيلي للاقاليم العربية المحتلة منذ ٥ يونيو ١٩٦٧ ، وكررت كل فقرات القرارات السابقة التي تطالب بالانسحاب الشامل ثم اضافت الى ذلك اعلانها بان التغييرات التي تحدثها اسرائيل في الاقاليم العربية المحتلة *The occupied Arab territories* بالمخالفة لاتفاقية جنيف الواقعة في ١٤/٨/١٩٤٩ باطلة وغير مشروعة (null and void) وتدعو جميع الدول الى عدم الاعتراف باى تغييرات او اجراءات تجربها اسرائيل في الاقاليم العربية المحتلة *the occupied Arab territories* وهذه الفقرات تتضمن احكاما اكثر صراحة ووضوحا في ادانة الاحتلال الاسرائيلي لجميع الاقاليم المحتلة بعد ٥ يونيو ١٩٦٧ ، وادانة كل ما يترتب على هذا الاحتلال من آثار .

وقد اضاف هذا القرار حكما آخر نعتقد انه حكم بالغ الاهمية ، وهو طلب الجمعية العامة من مجلس الامن اتخاذ الاجراءات الفورية بالتشاور مع سكرتير عام الامم المتحدة وممثله الشخصى بهدف تنفيذ القرار رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧ تنفيذا فوريا وكاملا مع الاخذ في الاعتبار كافة القرارات والوثائق المتعلقة بالموضوع ، والصادرة عن الامم المتحدة . اذ ان الحكم الاخير يعنى في رأينا - وكما سيرد فيما بعد - ان قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧ مرتبط كل الارتباط بقرار التقسيم الصادر في ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧ وقرار تخيير اللاجئين بين العودة او التعويض العادل (٢٠) . وكل القرارات الاخرى المتعلقة بالموضوع ، ومنها ، قرار قبول اسرائيل في عضوية الامم المتحدة وربطه بتنفيذ قرارى التقسيم وقرار تخيير اللاجئين بين العودة او التعويض .

(٢٠) انظر نص القرار في :

— Official R. of the 27th session of the G.A. Supplement no. 30.
(A/8730). Res. no. 2949 (XXVII) 8 December 1972.

ويستفاد من القرارات الثلاث السابقة (٢١) ، أن مدى الانسحاب
انما يمتد ليشمل كل الاراضى أو الاقاليم العربية التى احتلت منذ ٥
يونيو ١٩٦٧ . وقد اشتملت القرارات الثلاثة ايضا على اعتراف واضح
وصريح بحقوق الشعب الفلسطينى (٢٢) ، وربطت القرارات بين احترام
هذه الحقوق وبين اقرار السلام الدائم والعدال في الشرق الاوسط
مما يجعل احترام هذه الحقوق شرطا أساسيا لقرار السلام الذى ينشده
قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧ كما يجعل - بمفهوم المخالفة -
من انتهاك هذه الحقوق ، خرقا صريحا لميثاق الامم المتحدة ، وتهديدا
للسلام . ومن الواضح ان من بين هذه الحقوق المشروعة للشعب
الفلسطينى - في نطاق هذه الدراسة - الا تعرض اقاليمه للاحتلال ،
أو للتهديد بالقوة أو استعمالها .

وفي التقرير الذى قدمه المبعوث الخاص للسكرتير العام للامم المتحدة
من اجل تنفيذ قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧ ، في
١٩٧١/١١/٣٠ بشأن مساعيه بين مصر واسرائيل للرد على مذكرته التى
قدمها للطرفين في ٨ فبراير ١٩٧١ ، ذكر (جونار يارنج) أنه طلب من
الدولتين تعهدات متبادلة على النحو الآتى :

١ - أن تتعهد اسرائيل بسحب قواتها من الاقليم المصرى المحتل ،
الى الحدود الدولية السابقة بين مصر وفلسطين التى كانت تخضع
للاحتداب البريطانى .

(٢١) لم يقتصر الامر على هذه القرارات الصادرة من الجمعية العامة ، بل انه عند
عرض موضوع الشرق الاوسط على مجلس الامن في شهرى يونيو ويوليو ١٩٧٣ ، ابد جميع
اعضاء مجلس الامن ، الانسحاب من جميع الاقاليم التى احتلتها اسرائيل منذ ٥ يونيو
١٩٦٧ علما مندوب الولايات المتحدة الذى اعترض على مشروع قرار برقم
(Doc. S/10974. S/P.V. 1735) يطالب اسرائيل بالانسحاب من جميع الاقاليم العربية
التى احتلت منذ ٥ يونيو ١٩٦٧ . انظر المناقشات التى جرت بمجلس الامن في هذا
الخصوص بالمصدر الآتى :

— S/P.V. (Provisional Verbatim Records) of 1924, 1925, 1926,
1928, 1933, 1935th meeting of the Security Council. June, and
July 1973.

(٢٢) فقد نص القرار رقم (٢٧/٢٩٤٩) على سبيل المثال على ما يلى :
— "G.A., Recognizes that respect for the palestinian rights is an
indispensable element in the establishment of a just and lasting
peace in the M.E."

وفي مناقشات مجلس الامن في يونيو ويوليسو ١٩٧٣ ذكر مندوب بريطانيا ان
حقوق اللاجئين المشار اليها في قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧ تطابق تعبير
(حقوق الشعب الفلسطينى) . انظر : S/P.V., loc. cit.

٢ - أن تتعهد مصر في مقابل ذلك بالدخول في معاهدة سلام مع إسرائيل .

وفي ١٥ فبراير ١٩٧١ ردت مصر بالإيجاب ، على أساس استعدادها لإبرام معاهدة سلام بشرط انسحاب القوات الاسرائيلية المسلحة من سيناء ومن قطاع غزة . وفي ٢٦ فبراير ١٩٧١ ردت اسرائيل ردا غير مباشر على التعهدات المطلوبة منها وذكرت أنها لن تعود الى الحدود السابقة في ٥ يونيو ١٩٦٧ (٢٢) . ومن الواضح أن تفسير المبعوث الشخصي لسكرتير عام الامم المتحدة يؤيد التفسير العربي لقرار مجلس الامن رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٦٧ من أن الانسحاب يجب أن يكون من جميع الاقاليم المحتلة . بل ان الفصل في مدى الانسحاب يمكن التعرف عليه أيضا من خلال تطبيق قواعد التفسير في القانون الدولي (٢٤) على قرار مجلس الامن . وأول القواعد في هذا الصدد ، أن مؤدى قيام القواعد القانونية الدولية على الرضا بأحكامها يعنى أن للدول التي أنشأتها وحدها الحق في تفسيرها . وبتطبيق هذه القاعدة على الوضع بالنسبة لقرار مجلس الامن نجد أن واضعى القرار لم يتفقوا جميعا على تفسير مشترك وصريح لمدى الانسحاب المنصوص عليه في قرار مجلس الامن ، وفي هذه الحالة يجب تطبيق القواعد الاخرى التي استقر عليها القانون الدولي وطبقته المحكمة الدائمة للعدل الدولي وهي تتمثل فيما يلي (٢٥) :

(33) Report of the Secretary General on the Work of the Organization., (16 June 1971-1972). General A. Official Records of 27th session. Supplement no. 1. (A/8701).

وانظر كذلك عرضا لمساعى المبعوث الدولي (جوناريانج) في اندراسة التي اعدها استاذنا د/ عبد العزيز سرحان بعنوان : الولايات المتحدة الامريكية ومشكلة الشرق الاوسط المصدر السابق . ص ١ - ١٥١ وايضا : التنظيم الدولي - المصدر السابق - ص ٣٦٣ وما بعدها .

(٢٤) انظر قواعد التفسير في القانون الدولي في مؤلف استاذنا د/ عبد العزيز سرحان - القانون الدولي العام - طبعة ١٩٦٩ - ص ١٦٥ وطبعة ١٩٧٣ ص ١٣٩ .
(٢٥) انظر د/ حامد سلطان - المرجع السابق - ص ٧٥ . وانظر أيضا د/ محمد عزيز شكري - المصدر السابق - ص ٣٨١ .

وانظر د/ حسن الجلبى - القانون الدولي العام - المصدر السابق - ص ١٠٢ - ١١٨ وانظر المصادر الاتية :

- Lauterpacht., Restrictive interpretation and the principle of effectiveness of the interpretation of treaties. op. cit., p. 48.
- Castel., op. cit., p. 851 et seq.
- Sorensen., Manual of P. Inter. L. op. cit., p. 210 et seq.
- Schwarzenberger., op. cit., p. 208 et seq.

(م ١٩ - السيادة الاسرائيلية)

١ - يجب أن تعد الالفاظ المستعملة ، وسيلة للتعبير عن فكرة معينة ، وهذه الفكرة هي التي يجب أن يتجه اليها بحث القائم بالتفسير . والفكرة المعينة التي يعبر عنها قرار مجلس الامن هي « اقرار سلام عادل ودائم في الشرق الاوسط » ويتعين أن يكون تفسير عبارات القرار مؤديا الى تحقيق هذه الفكرة ، وبدهى أنه لا يمكن القول بأن اضافة صفة المشروعية على احتلال اسرائيل للاقاليم العربية بعد عدوان ٥ يونيو ١٩٦٧ كلها او بعضها يمكن أن يؤدي الى الفكرة او الغاية التي استهدفها قرار المجلس .

٢ - يجب تفسير القواعد الدولية بما يتفق وحسن النية . ومن الواضح أن اغتصاب الاقاليم وطرده السكان نتيجة حرب عدوانية لا يمكن أن يتفق وحسن النية .

٣ - يجب أن يراعى في تفسير النص القانوني ، العلاقة التي تقوم بينه وبين النصوص الاخرى . وهنا نجد أن التطبيق الواضح لهذه القاعدة يعنى عدم التركيز في التفسير على عبارة « انسحاب قوات اسرائيلية مسلحة من اقاليم احتلت في النزاع الاخير » وإنما يتعين الربط بين هذا النص والنصوص الاخرى في القرار . ومن الجلى أن القرار نص في ديباجته على « عدم قابلية اكتساب الاقاليم عن طريق الحرب » وأن « جميع الدول الاعضاء - بقبولها لميثاق الامم المتحدة - قد التزمت بالعمل وفقا لاحكام المادة الثانية من الميثاق » فاذا ما تم الربط بين هذه النصوص ، فانه لا يمكن القول بأن القرار يعنى انسحاب القوات الاسرائيلية من بعض الاقاليم التي احتلت منذ ٥ يونيو ١٩٦٧ والا كان معنى ذلك اهدار كل قيمة قانونية لمبدأ « عدم قابلية اكتساب الاقليم بالحرب » وللمادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة ، وكان الاجدر اذا أخذنا بهذا التفسير ، عدم النص على هذين المبدأين وهو مالا يمكن القول به في ظل قواعد القانون الدولي المعاصر .

وإذا أخذنا بوجهة النظر الاسرائيلية القائلة بأن اشمال القرار على تحديد حدود آمنة ومعترف بها يعنى الانسحاب الى حدود جديدة غير حدود الهدنة السابقة على الحرب ، فلماذا يكون هذا الانسحاب على حساب الاقاليم الممتدى عليها ؟ ولماذا لا يكون الانسحاب الى حدود جديدة فعلا ولكن الى ما وراء خطوط الهدنة حتى تكون الحدود آمنة

— Rausseau., D. Inter. P. op. cit., p. 241,

— Redsløb., op. cit., p. 95.

— Modsen., op. cit., p. 29 et seq.

— Starke., op. cit., p. 235.

بالنسبة للدول العربية ، وهى الدول المعتدى عليها ؟ ان قرار مجلس الامن لا يشير الى ذلك ولا الى عكس ذلك صراحة . ولكن مفهوم القرار يعنى من وجهة نظرنا ادانة كل اكتساب للاقليم بطريق الحرب ، وواضح ان اسرائيل قد سيطرت على اقاليم عربية لا فى ٥ يونيو فحسب ولكن منذ حرب ١٩٤٨ حتى الآن . وكذلك لا يمكن الاخذ بوجهة النظر الاسرائيلية من قصر الانسحاب على اجزاء من الاقاليم العربية المحتلة ، اذ لا يمكن التوفيق بين هذه النظرة وبين نصوص القرار نفسه وخاصة ما جاء منها بالبند الاول فقرة (ب) من ضرورة احترام السيادة والتسليم بها وبسلامة الاراضى والاستقلال السياسى لكل دولة فى المنطقة . فهذا النص لم ينص عليه لصالح المعتدى بل ان حسن النية يقضى بتنفيذه لصالح الدول المعتدى على اراضيها وهى الدول العربية . والقول بغير ما تقدم - فضلا عن مخالفته لنصوص القرار نفسه - يتعارض مع قاعدة قانونية مستقرة هى انه « لا يصح الاعطاء والمنع فى آن واحد » (٢٦) اذ لا يمكن اعطاء الدول العربية فى سائر عبارات القرار ، الحق فى سلامة اراضيها ثم تمنع من ممارسة سيادتها على اجزاء من اقليمها بدعوى النص على ذلك فى ذات القرار .

٤ - يجب تفضيل التفسير المعقول على غيره حتى ولو بدا ان الالفاظ المستعملة تحابى التفسير غير المعقول . ويتطلب تطبيق هذا المبدأ تحديد التفسير المعقول اولا . والتفسير المعقول فى رأينا - والذى يتفق مع قواعد القانون الدولى - هو سحب القوات المتحاربة الى النقطة التى بدأت منها الحرب . واى الفاظ اخرى فى القرار تحابى التفسير غير المعقول - وهو اقرار مجلس الامن لمكاسب اقليمية نتيجة الحرب - يجب عدم الاخذ به .

٥ - يجب ان يتجنب بقدر الامكان التفسير الذى يخلق التعارض بين مختلف الالتزامات التى تتحملها الدولة . وتطبيق هذه القاعدة يدحض التفسير الاسرائيلى من اساسه اذ لا يتصور التوفيق بين الالتزام المفروض على الدول العربية باحترام سلامة الاراضى لكل دولة فى المنطقة وعدم المساس بها وبين ذات الالتزام المفروض ايضا على اسرائيل بموجب قرار مجلس الامن ، اذا ما خولت اسرائيل حق الاحتفاظ بمكاسب اقليمية نتيجة حرب ٥ يونيو ١٩٦٧ . ويتعارض هذا التفسير مع الفقرة الاولى من المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة والتى تنص على مبدأ المساواة فى السيادة بين جميع اعضاء الامم المتحدة ، كما يخلق هذا التفسير تعارضا بين التزامات الدول العربية باحترام السيادة والتسليم بها وبسلامة الاراضى والاستقلال السياسى لكل دول المنطقة وبين التزامها - المقول به .

«Donner et retenir est vaut.» (36).

من الجانب الاسرائيلي - بالتنازل عن بعض الاقاليم التي تخضع لسيادتها (٢٧) .

٦ - وبالنسبة لقرار مجلس الامن فان قواعد التفسير المعمول بها في منظمة الامم المتحدة تقضى بأنه عندما يكون هناك غموض في احدي الصيغ الرسمية من قرار اصدره أحد فروع الامم المتحدة ، فان ازالة هذا الغموض تكون بالرجوع الى النصوص الاخرى لذات القرار باللفات المختلفة . والنص الفرنسي كما سبق أن أوضحنا ، ينص على الانسحاب من (الاقاليم التي احتلت) وليس من (اقاليم احتلت) . ويشاركه في ذلك أيضا كل من النصوص الاسبانية والروسية (٢٨) .

ويبين مما تقدم ، أن قواعد التفسير في القانون الدولي ، تؤيد الانسحاب الكامل من جميع الاراضي العربية التي احتلتها اسرائيل في حرب ٥ يونيو ١٩٦٧ وأن ما تدعيه اسرائيل من أن اغفال أداة التعريف في النص الانجليزي للمادة الاولى فقرة (١) والنص فيها على « انسحاب قوات اسرائيلية مسلحة من اقاليم احتلت في النزاع الاخير » يعنى أن القرار لا يطالب اسرائيل بالانسحاب من (جميع) الاقاليم التي احتلت في يونيو ١٩٦٧ ، ادعاء لا يستقيم مع قواعد القانون الدولي وقرارات الجمعية العامة للامم المتحدة ، وآراء المندوبين أثناء مناقشات أزمة الشرق الاوسط في مجلس الامن في يونيو ويوليو ١٩٧٣ (٢٩) ، ونصوص

(٢٧) في ندوة عقدها صحيفة (دافار) الاسرائيلية بمناسبة مرور ٢٥ عاما على قيام اسرائيل ذكر (اسحق رابين) رئيس اركان الجيش الاسرائيلي في حرب يونيو ١٩٦٧ ، ورئيس الوزراء الاسرائيلي الحالي أن «استمرار بقائنا في الاراضي العربية، التي نحفظ بها منذ ١٩٦٧ ووقوفنا على خطوط النار الحالية يخلق وضعا يسهل علينا معه التقدم التدريجي طويل نالمد نحو هدفنا النهائي وهو التسليم العربي » . انظر - حاتم صادق - جنرالات اسرائيل وكيف يرون المستقبل - الاهرام - القاهرة ١٢/٥/١٩٧٣ - ص ٥ .

(٢٨) د/عبد العزيز سرحان - دروس في المنظمات الدولية ح ٢ - دراسة بعض المشكلات العملية في التنظيم الدولي - مشكلة الشرق الاوسط المعاصرة - دار النهضة العربية القاهرة - ١٩٧١ ص ٣٦٦ ولاستاذنا أيضا دراسة : الولايات المتحدة الامريكية ومشكلة الشرق الاوسط - المصدر السابق - ص ١٩ - ٢٣ .

(٢٩) في المناقشات التي جرت في مجلس الامن في يونيو ويوليو ١٩٧٣ بشأن أزمة الشرق الاوسط وحسبما أشرنا قبل ذلك ، اتضح أن التفسير الذي تبناه أعضاء المجلس عدا الولايات المتحدة ، هو أن يشمل الانسحاب جميع الاقاليم العربية المحتلة منذ ٥ يونيو ١٩٦٧ . فقد طالب مندوب الاتحاد السوفيتي في جلسة ١٩٧٣/٦/٢٣ بانسحاب اسرائيل « من جميع الاراضي التي احتلتها عام ١٩٦٧ » وذكر أن تفسير اسرائيل لقرار مجلس الامن بأنه ينص على الانسحاب من (اقاليم) وليس من (الاقاليم) التي احتلت ليس الا « حذقة لغوية » . كما طالب مندوب بريطانيا باحترام الحدود التي كانت قائمة منذ زمن بعيد بين مصروفلسطين . والمعروف أن بريطانيا واضعة مشروع القرار رقم ٢٤٢ لسنة ٦٧ وهذا يلخص ما تدميه

قرار مجلس الامن ذاته حسب العرض الذي اوردناه فيما سبق .

اسرائيل من ان لغة القرار الانجليزية والتي وضعتها بريطانيا تقضى بالانسحاب من بعض الاقاليم . وطالب مندوب فرنسا في جلسة ١٩٧٣/٦/١٣ بالانسحاب من جميع الاقاليم . وايدته في ذلك كل من مندوبى السعودية وكينيا ولبنان ومندوب الصين في ١٩٧٣/٦/١٤ . وفي ١٩٧٣/٧/٢٧ تم التصويت على مشروع قرار جديد يدين احتلال (الاقاليم) التي احتلتها اسرائيل منذ ٥ يونيو ١٩٦٧ ، ووافق عليه ١٣ دولة مع امتناع الصين (لضعف القرار) وهامضة الولايات المتحدة . انظر : S/P.V. loc. cit.

وانظر اعداد صحيفة الاهرام المصرية في ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، يونيو ، ٢٦ ، ٢٩ ، يوليو ١٩٧٣ . ومن الواضح ان عدم الموافقة على القرار نتيجة لاستخدام حق القيتو بمعرفة الولايات المتحدة لا يقابل من قيمته ، اذ لا يتصور ان يكون تفسير معنى الانسحاب منوطا بالولايات المتحدة وحدها .

وانظر ايضا بيان وزارة الخارجية البريطانية في ٨ مايو ١٩٧٤ والذي سارعت باصداره نفيا لما جاء على لسان سفير بريطانيا في اسرائيل من تفسير لقرار مجلس الامن بمعنى اقتصار الانسحاب على اجزاء من الاقاليم المحتلة ، والبيان مشار اليه في هامش ٢٦ ص ٢٨٥ من هذه الدراسة .

الفصل الثاني

حرب التحرير العربية في أكتوبر ١٩٧٣ (٤٠)

انتهينا في الفصل السابق الى تحديد المفهوم الصحيح لمدى الانسحاب الذي يجب أن تقوم به القوات الاسرائيلية طبقا لقرار مجلس الامن ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧ . غير أن اصرار اسرائيل على مفهومها الذي يقصر مدى الانسحاب على جزء من الاقاليم المحتلة (٤١) ، أدى الى اشتعال الحرب بين العرب واسرائيل في الساعة الثانية من ظهر يوم ٦ أكتوبر ١٩٧٣ ، حيث قامت القوات المصرية والسورية بهجوم مسلح على القوات الاسرائيلية المحتلة ، استهدف بالدرجة الاولى ، تحرير الاقاليم العربية المحتلة منذ ٥ يونيو ١٩٦٧ ، واقرار الحقوق المشروعة لشعب فلسطين . واذ يبدو أن حرب أكتوبر ١٩٧٣ كانت نتيجة مباشرة للاحتلال الاسرائيلي ، نجد أن الارتباط وثيق بين حربي ١٩٦٧ ، ١٩٧٣ ، ليس فقط بالنسبة لوقائعهما العسكرية ، حيث احتلت اسرائيل في عام ١٩٦٧ أقاليم عربية ،

(٤٠) لم تتوافر لدينا حتى تاريخ اعداد هذه الدراسة ، مصادر وافية عن هذه

الحرب، الا المصادر الآتية :

- لواء / حسن البدرى وآخرون - حرب رمضان ، الجولة العربية الاسرائيلية الرابعة - أكتوبر ١٩٧٣ - الشركة المتحدة للنشر والتوزيع - القاهرة - ١٩٧٤ .
— د/ عبد الكريم درويش ود/ ليلي تكللا - حرب الساعات الست - مكتبة الانجلو المصرية - القاهرة ١٩٧٤ .
— عبد الستار الطويلة - حرب الساعات الستة - الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة - ١٩٧٤ .
— عقيد طيار / على زيكو - أبطال الطيران في معركة رمضان - الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة ١٩٧٤ .
— أحمد بهاء الدين - وتحطمت الاسطورة عند الظهر - قصة حرب أكتوبر ١٩٧٣ - دار الشروق - القاهرة - ١٩٧٤ .
— صلاح قبضايا - الساعة ١٤.٥ - الحرب الرابعة على الجبهة المصرية - مؤسسة اختيار اليوم - سلسلة كتاب اليوم - الكتاب رقم ٧٩ - القاهرة - مايو ١٩٧٤ .
— السيد الشوربجي - خمسة فصول عن حرب أكتوبر - القاهرة - ١٩٧٤ .
(٤١) انظر جانبا من الجهود الدولية لحمل اسرائيل والعرب على الانفاق ، والتي قام بها وزير الخارجية الامريكى (وليام روجرز) في المصدر التالى :
— Belyaev I., Middle East Crisis and Washington's Manoeuvres. International Affairs, Moscow, no. 4. 1970. pp. 30-35.
— The New York Times., July 7, 1970. وايضا :
ورأى المجتمع الدولى في استعداد مصر للسلام
— Newseweek., March 1, 1970.

واستهدفت الدول العربية في عام ١٩٧٣ ازالة هذا الاحتلال ، وانما يبدو الارتباط وثيقا ايضا في نتائج هاتين الحربين ، اذ أسفرت الاولى عن قرار لمجلس الامن برقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧ ، وأسفرت الثانية عن قرار لمجلس الامن برقم ٣٣٨ لسنة ١٩٧٣ ينص على تنفيذ القرار الاول .

واذ قد سبق أن عرضنا في الفصل السابق ، لحكم القانون الدولي بالنسبة للاحتلال ، الناتج عن حرب العدوان الاسرائيلية في ٥ يونيو ١٩٦٧ ، فقد وجب علينا أن نعرض لحكم القانون الدولي ، بالنسبة للحرب التحريرية العربية ، في ٦ أكتوبر ١٩٧٣ ثم نستكمل العرض - نهاية لهذا الفصل - وختاما للباب الاول في ذات الوقت - باستعراض للجهود الدولية لحل النزاع العربي الاسرائيلي بالطرق السلمية ، باعتبارها من النتائج المباشرة لحرب أكتوبر من جهة ، وتنفيذا للقرار رقم ٣٣٨ من جهة أخرى ، حيث نتهياً في الباب التالي لدراسة المشكلات التي يتعرض لها الحل السلمى . وترتبا على ما تقدم ، سنبحث هذا الفصل في مبحثين ، أولهما في حكم القانون الدولي بالنسبة لحركات التحرير . وثانيهما : في الجهود الدولية لحل النزاع بالطرق السلمية .

المبحث الاول

حكم القانون الدولي بالنسبة لحركات التحرير

يستفاد من ميثاق الامم المتحدة ، ومن قراراتها ، أن حق الشعوب في تحرير أراضيها من الاحتلال العسكرى ، حق مشروع لا نزاع فيه . فقد جاء النص في ميثاق الامم المتحدة على ضرورة حل المنازعات الدولية حلا سلميا وفقا لنصوص الفصل السادس ، كما خول الميثاق طبقا للفصل السابع ، مجلس الامن سلطات واسعة في حالات تهديد السلم والاخلال به ووقوع العدوان . ومع أنه يبدو من الفصل السادس والسابع من الميثاق ، أن حل المنازعات الدولية ، هو أمر منوط بالجمعية العامة وبمجلس الامن ، الا انه من الواضح أن ميثاق الامم المتحدة لم يفل يد الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، عن الدفاع عن نفسها طبقا للشروط التي بينها المادة (٥١) من الميثاق . فقد نصت هذه المادة على حق الدفاع الشرعى وقيدته بقيود ثلاثة هي :

- ١ - أن تعتدى قوة مسلحة على أحد أعضاء الامم المتحدة .
- ٢ - أن يتوقف استعمال حق الدفاع الشرعى عندما يتخذ مجلس الامن التدابير اللازمة لحفظ السلم والامن الدولي .
- ٣ - أن تبلغ الدول مجلس الامن بالتدابير التي اتخذتها استعمالا لحق الدفاع الشرعى .

ومن الواضح أن القوات الاسرائيلية المسلحة قد قامت منذ صباح الخامس من يونيو ١٩٦٧ بالاعتداء على أقاليم الدول العربية مصر وسوريا والاردن ، وظلت اسرائيل مستمرة في احتلالها العسكري لهذه الاقاليم حتى يوم ٦ اكتوبر ١٩٧٣ . فضلا عن ذلك فقد أصدرت القيادة العسكرية المصرية اول بلاغ عسكري لها في الساعة الثانية والرابع مساء ٦ اكتوبر أعلنت فيه أن العدو قد قام في الساعة الواحدة والنصف بعد ظهر اليوم بمهاجمة القوات المصرية بمنطقتي الزعفرانة والسخنة في خليج السويس (٤٢) كما أعلنت القيادة العسكرية السورية في اول بيان لها الساعة ٢ر٢٥ مساء يوم ٦ اكتوبر أن قوات العدو بدأت بالاعتداء على القوات السورية الامامية على طول خط وقف اطلاق النار (٤٣) .

وترتبيا على ذلك فان الشروط الثلاثة لاستعمال حق الدفاع الشرعى قد تحققت بوقوع الاعتداء الاسرائيلى على سوريا ومصر ، وكذلك فان القتال ظل دائرا استعمالا لحق الدفاع الشرعى ، لعدم اتخاذ مجلس الامن التدابير اللازمة لحفظ السلم والامن الدولى حتى يوم ٢٢/١٠/٧٣ (٤٤) . كما قامت سوريا بتقديم شكوى الى مجلس الامن مساء ٦ اكتوبر ١٩٧٣ ، وطلب مندوب مصر عقد جلسة خاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة للاستماع الى بيان مصر حول العدوان الاسرائيلى والموقف في الشرق الاوسط .

ونعتقد أن حق الدفاع الشرعى (٤٥) هو تطبيق لمبدأ عام ورد في الفقرة الثانية من المادة الاولى من الميثاق ، يتضمن حق الشعوب في تقرير مصيرها . ويعتبر هذا المبدأ ، أساسا دستوريا لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الخاصة بتشجيع حركات التحرير على ما سيرد فيما بعد ، كما يعتبر سندا قانونيا لحركات التحرير المذكورة .

وقد جاء الاعتراف بحق الشعوب في تقرير مصيرها نتيجة تطور وتيد وملموس في ميدان العلاقات الدولية ونتيجة للشورات الشعبية

(٤٢) انظر الامرام يوم ٧ اكتوبر ١٩٧٣ .

(٤٣) المصدر السابق .

(٤٤) فقد اصدر مجلس الامن قراره رقم ٢٣٨ في ٢٢ اكتوبر بوقف اطلاق النار ، وقبلته مصر في نفس اليوم كما قبلته سوريا بعد ذلك بيومين .

(٤٥) نحن نفضل أن نسميه (حق الدفاع الذاتى) لان كلمة (شرعى) تزيد لا لزوم له ، اذ أن أى (حق) لا بد أن يكون (شرعيا) لان (الحق) هو (المشروع) من التصرفات والمواقف ، أما كلمة (الذاتى) فهي المقابل ل معنى الدفاع بواسطة الغير الذى تقوم به أجهزة الامم المتحدة .

انظر شرعية المقاومة ضد سلطات الاحتلال في مؤلف د/ عز الدين فودة - المصدر السابق - ص ١٠٧ - ١٥٦ .

المطالبة بالاستقلال ، والتي اندلعت في أعقاب الحرب العالمية الأولى . وقد ترتب على هذا التطور أن وضع الحلفاء المجتمعون في سان فرانسيسكو في يونيو ١٩٤٥ لاقرار ميثاق الامم المتحدة ، نصب أعيينهم ، تقنين هذا المبدأ والاعتراف به . فجاء النص عليه صراحة في المادة ٢/١ ، ثم تضمن الميثاق فصلا تطبيقيا لهذا المبدأ ، وهو الفصل الحادى عشر ، وأيضا الفصل الثانى عشر (٤٦) . فضلا عن اقرار حق تقرير المصير في الميثاق ، فان هذا الحق ، قد أصبح حجر الزاوية في نطاق القانون الدولى المعاصر (٤٧) . ونتيجة لاقرار هذا المبدأ ، فقد سلم المجتمع الدولى بحق الشعوب في تقرير مصيرها بأية وسيلة تتوافر لديها بما في ذلك الكفاح المسلح .

وترتبيا على ذلك فقد بدأت هيئة الامم المتحدة في التصدى لوضع هذا المبدأ موضع التطبيق ، فأصدرت الجمعية العامة اول قرار لها في هذا الشأن ، في ١٤ ديسمبر ١٩٦٠ ، قررت فيه ضرورة وضع نهاية عاجلة وغير مشروطة للاستعمار في كافة صوره وأشكاله . وقد اعتبر هذا القرار أول سند لحركات الاستقلال التى تنتشر في أقاليم عديدة من الاقاليم المستعمرة (٤٨) .

وعند تعرض الجمعية العامة لمناقشة مشكلات استقلال اقليم جنوب غرب أفريقيا وروديسيا الجنوبية ، وتصرفات كل من البرتغال وجنوب أفريقيا ، أشارت في العديد من قراراتها الى حق الشعوب في تحرير نفسها من ربة المستعمر الاجنبى . ففى القرار الصادر في ١٢ يونيو ١٩٦٨ أشارت الى أن استمرار اختلال اقليم جنوب غرب أفريقيا يعد تهديدا للسلام ، وأكدت الجمعية مشروعية كفاح شعب ناميبيا (جنوب غرب أفريقيا) من أجل نيل حريته واستقلاله ضد المحتل الاجنبى وناشدت دول الامم المتحدة تقديم المساعدات المعنوية والمادية لشعب ناميبيا لضمان استمرار كفاحه المشروع (٤٩) . وفى القرار الصادر في ٢٩ نوفمبر ١٩٦٨

(٤٦) وقد ورد ذكر حق الدفاع الشرعى في محاكمات نورمبرج حيث ذكرت المحكمة ان العمل الوقائى يكون له ما يبرره فقط في حالة الضرورة والحالة الملحة للدفاع عن النفس التى لا تترك أى اختيار للوسيلة ولا الوقت للتشاور .

انظر د/عبد العزيز سرحان - القانون الدولى العام - طبعة ١٩٦٩ - ص ٤٧٣ .

(٤٧) د/ عبد العزيز سرحان - الولايات المتحدة وشركاؤها انشرك الاوسط - المصدر السابق - ص ٦٩ وما بعدها .

الظر :

(48) Official Records of G.A. Resolutions no. 1514 (XV) of 14 December 1960, 2145 (XXI) of 27 October 1966, 2324, 2325 (XXII) of 16 December 1967.

(49) Ibid., Res. no. 2372 (XXIII) of 12 June 1968.

لاحظت الجمعية بارتياح ، اضطراد حركات التحرير الوطنية ، وأكدت حق الشعوب في الاقاليم الخاضعة للسيطرة البرتغالية في تقرير مصيرها ونيل حريتها واستقلالها ، كما اعترفت بمشروعية كفاح هذه الشعوب لنيل هذه الحقوق ، وطلبت من دول العالم مساعدة هذه الشعوب ماديا ومعنويا لنيل حقوقها (٥٠) ، واصدرت الجمعية في ٢ ديسمبر ١٩٦٨ قرارا تعترف فيه بمشروعية كفاح شعب جنوب افريقيا من اجل كل الحقوق الانسانية وبصفة خاصة ، الحقوق السياسية والحريات الاساسية كما تطلب من الدول مساعدة شعب جنوب افريقيا في كفاحه المشروع (٥١) . وفي ٢١ نوفمبر ١٩٦٩ اصدرت الجمعية قرارا بشأن تشجيع حركات التحرير بصفة عامة وحق شعوب انجولا وموزمبيق وغينيا بيساو في تقرير مصيرها (٥٢) . كما اصدرت قرارات مماثلة خلال الاعوام التالية ، وكلها تدور حول ذات الموضوع ، وهو الاعتراف بمشروعية حركات التحرير (٥٣) . والمستفاد من هذه القرارات ، أن الامم المتحدة ترى :

- ١ - أن للشعوب الحق في تقرير مصيرها بكل الوسائل .
- ٢ - أن للشعوب أن تستخدم السلاح دفاعا عن حريتها واستقلالها .
- ٣ - أن على شعوب العالم أن تمد يد المساعدة لحركات التحرير ، ماديا ومعنويا .

وترتيباً على ما تقدم ، نجد أن الحرب التي اندلعت يوم ٦ أكتوبر ١٩٧٣ بين مصر وسوريا من جانب ، واسرائيل من جانب آخر ، إنما تعتبر حرباً تحريرية مشروعة ، تجد سنداً لها في ميثاق الامم المتحدة وفي قرارات الجمعية العامة ، التي صدرت باضطراد منذ عام ١٩٦٠ .

(50) Ibid., Res. no. 2395 (XXIII) of 29 November 1968.

(51) Ibid., Res. no. 2396 (XXIII) of 2 December 1968.

(52) Ibid., Res. no. 2537 (XXIV) of 21 November 1969.

(٥٣) انظر على سبيل المثال القرارات الآتية :

- Resolutions adopted by the G.A. during its 24, 25, 26th sessions. Official Records of the G.A. Resolutions no., 2547 (XXIV) of 11 December 1969, 2548 (XXIV) of 11 December 1969., 2592 (XXIV) of 16 December 1969, 2621 (XXV) of 12 October 1970., 2646 (XXV), 2647 (XXV) of 30 November 1970., 1633 (XXV) of 11 November 1970., 2714 (XXV) of 15 December 1970., 2784 (XXVI) of 6 December 1971., 2878 (XXVI) of 20 December 1971.

وانظر عرضاً لمشكلات حركات التحرير والاستعمار وحقوق الانسان أثناء مناقشات

اللجان المختلفة للجمعية العامة في المصادر الآتية :

- Year Book of U.N. 1969., pp. 609-717., 153-192.

- Ibid., 1970., pp. 118-194, 667 et seq.

وقد أعلنت مصر أنها بهذه الحرب ، انما تدافع عن نفسها وعن حقها في الحرية وفي الحياة وانها تمارس حقها المشروع وفقا لنص وروح ميثاق الامم المتحدة ، في الدفاع عن نفسها (٥٤) ومن الواضح ان الاحتلال الاسرائيلي للاقاليم العربية منذ ٥ يونيو ١٩٦٧ ، واستمراره حتى يوم ٦ اكتوبر ١٩٧٣ ، واعتداء اسرائيل في ذلك اليوم على بعض المواقع العسكرية المصرية على ساحل البحر الاحمر وعلى هضبة الجولان السورية ، يشكل اعتداء على استقلال الدول العربية وعلى سلامة اراضيها ، ويخولها الحق في الدفاع عن نفسها بجميع الوسائل المتوفرة لديها (٥٥) .

المبحث الثاني

الجهود الدولية لحل النزاع بالطرق السلمية

ما ان بدأ اوار الحرب يشتمد بين الدول العربية واسرائيل في اكتوبر ١٩٧٣ ، حتى بدأ المجتمع الدولي مرة اخرى يحاول نقل النزاع من ميدان القتال الى ميدان التفاوض والمباحثات . ومن اجل هذا بدأت جهود دولية لمحاولة حل النزاع بالطرق السلمية ، اسفرت عن اتخاذ عدد من الخطوات ، تهدف جميعها الى حل النزاع بالطرق السلمية . وتمثلت هذه الخطوات في :

(٥٤) اعلان رئيس جمهورية مصر في ١٦ اكتوبر ١٩٧٣ « . . اننا حاربنا من اجل السلام . . ردا على استفزازات لا تحتمل ولا تطاق . ولم تكن البادئين بالعدوان وانما كنا ندافع عن انفسنا وعن حقنا في الحرية وفي الحياة . ان حربنا لم تكن من اجل العدوان ولكن ضد العدوان . ولم تكن في حربنا خارجين على القيم ولا القوانين التي ارتضاها مجتمع الدول نفسه وسجلها في ميثاق الامم المتحدة . . اننا كما نتصرف وفق نص وروح ميثاق الامم المتحدة . . اننا لسنا البادئين بالعدوان ، ولكننا الميادين بواجب الدفاع عن النفس » .
انظر نص خطاب الرئيس محمد انور السادات رئيس جمهورية مصر العربية ، في جريدة الاهرام يوم ١٧/١٠/١٩٧٣ .

(٥٥) وغنى عن البيان انه اذا لم تتوافر وسائل التحرير لدى الشعوب المكافحة من اجل حريتها ، فان على دول العالم ، التزامين احدهما ايجابي والاخر سلبي ، وذلك تطبيقا للقرارات المشار اليها في الصفحات السابقة . ويتحصل الالتزام ايجابي في ضرورة تقديم كافة المساعدات المادية والمعنوية من جانب الدول والمنظمات الدولية الى حركات التحرير . ويتحصل الالتزام السلبي ، في ضرورة امتناع الدول والمنظمات الدولية عن تقديم المعونات للدول التي تنكر على الشعوب حقها المشروع في التحرير . وترتببا على ذلك فان المساعدات التي يقدمها الاتحاد السوفيتي في شكل اسلحة ، والدول العربية المنتجة للبتترول في شكل اموال ، انما تتم في اطار ميثاق الامم المتحدة وقراراتها ، بينما تعتبر المساعدات التي تقدمها الولايات المتحدة الامريكية لاسرائيل مخالفة لميثاق الامم المتحدة وقراراتها .

١ - القرارات الصادرة من مجلس الامن .

ب - المبعى الدبلوماسية .

وسنحاول فيما يلى - وبما يتوفر الآن من وثائق محدودة فى هذا المجال - عرض هذه الخطوات فى ايجاز على النحو التالى :

اولا : قرارات مجلس الامن :

أصدر مجلس الامن فى ٢٢ اكتوبر ١٩٧٣ القرار رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٧٣ ، متضمنا الاحكام الآتية :

١ - دعوة الاطراف المشتركة فى القتال الذى نشب يوم ٦ اكتوبر ١٩٧٣ الى ايقاف اطلاق النار وانهاء كافة النشاطات العسكرية فورا ، فى نفس المواقع التى تحتلها القوات المتحاربة الآن .

٢ - دعوة الاطراف المعنية الى البدء فورا - بعد ايقاف اطلاق النار - فى تنفيذ قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ لعام ١٩٦٧ بجميع اجزائه .

٣ - أن تبدأ بين الاطراف المعنية فورا ، ومع وقف اطلاق النار ، مفاوضات تستهدف اقامة سلام عادل ودائم فى الشرق الاوسط ، على أن تجرى هذه المفاوضات تحت الاشراف المناسب (٥٦) .

ويلاحظ على هذا القرار ما يلى :

١ - أنه أعاد تأكيد قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧ وجعله اساسا لحل النزاع فى الشرق الاوسط . وترتبا على ذلك فان ما ذكرناه بشأن هذا القرار يمكن ان ينطبق ايضا على القرار رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٧٣ ، الذى لم يتضمن فى حقيقة الامر أى مبدءا جديدا لحل النزاع بل اكتفى بالاحالة الى القرار رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧ . وفى هذا المجال فاننا نرى ان مدى الانسحاب الاسرائيلى من الاقاليم العربية انما يمتد ليشمل كافة الاقاليم العربية التى احتلت منذ ٥ يونيو ١٩٦٧ . وقد أعلن رئيس جمهورية مصر فى خطابه يوم ١٦ اكتوبر ١٩٧٣ تمسك مصر بانسحاب اسرائيل من كل الاقاليم العربية (٥٧) . وتضمن اعلان مصر بقبول وقف اطلاق النار يوم ٢٢ اكتوبر ١٩٧٣ تمسكها بالتفسير العربى لقرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧ وعلى أن الانسحاب يشمل جميع الاقاليم المحتلة ، مع ضمان الحقوق المشروعة للشعب الفلسطينى (٥٨) . وأعاد رئيس جمهورية مصر تأكيد هذا التفسير فى المؤتمر الصحفى الذى عقده

(56) U.N. Resolution no. (S/338), October 22, 1973.

(٥٧) انظر الاهرام فى ١٧ اكتوبر ١٩٧٣ .

(٥٨) انظر الاهرام يوم ٢٣ اكتوبر ١٩٧٣ .

يوم ٣١ أكتوبر ١٩٧٣ (٥٩) .

وأعلنت سوريا في رسالة وجهتها الى مجلس الامن يوم ٢٣/١٠/٧٣ قبولها وقف اطلاق النار بشرط الالتزام بالتفسير العربي لقرار مجلس الامن والذي يرى ان **تسحب اسرائيل انسحابا كاملا من جميع الاقاليم العربية ، وضمان الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني (١٠) .**

كما أعلن الرئيس السوري (حافظ الاسد) في بيان وجهه الى الشعب السوري يوم ٢٩/١٠/١٩٧٣ أنه لا بد لاستمرار وقف اطلاق النار من **انسحاب اسرائيل من جميع الاقاليم المحتلة منذ ٥ يونيو ١٩٦٧ وضمان الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني (١١) .**

٢ - أن القرار يطلب من (الاطراف المعنية) الدخول في مفاوضات فورية لتنفيذ قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧ من أجل اقامة سلام عادل ودائم . وفي هذا المجال فان القرار ٣٣٨ يؤكد امرين :

اولهما : **الاعتراف بالحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني ، واعتباره (طرفا) في النزاع .** اذ ان الدخول في مفاوضات بين (الاطراف المعنية) يعني عدم اقتصر التفاوض على الدول المشتركة في الحرب فقط كمصر وسوريا واسرائيل ، وانما يمتد ليشمل كل طرف ذي مصلحة في النزاع، وطبيعي أن يمتد ذلك ليشمل الشعب الفلسطيني (١٢) .

ثانيهما : **الدخول في مفاوضات تحت الاشراف المناسب .** وهذا يعني أن قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧ انما يستند الى الفصل السادس من ميثاق الامم المتحدة ، كما يؤكد وجهة النظر العربية التي تتمسك بعدم التفاوض مباشرة مع اسرائيل وانما يتم ذلك ، طبقا لما ذكره الرئيس أنور السادات في المؤتمر الصحفي يوم ٣١ أكتوبر ١٩٧٣ تحت اشراف الامم المتحدة باعتباره (الاشراف المناسب) المنصوص عليه في القرار (١٣) .

٣ - أن القرار لم يحدد صراحة ، ما اذا كان تنفيذ قرار مجلس الامن

(٥٩) الاهرام يوم اول نوفمبر ١٩٧٣ .

(٦٠) الاهرام يوم ٢٤ أكتوبر ١٩٧٣ .

(٦١) الاهرام يوم ٣٠ أكتوبر ١٩٧٣ .

(٦٢) انظر رأى مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالاهرام والمنشور بالصفحة الخامسة من اهرام يوم ٢٣/١٠/٧٣ وانظر نفس المصدر الصفحة الاولى تحت عنوان (فالدهام يضع خطة لمؤتمر السلام) وانظر رأى الاتحاد السوفيتى المؤيد لذلك في الاهرام يوم اول نوفمبر ١٩٧٣ حيث بعث بمذكرة الى منظمة التحرير الفلسطينية يطلب رايها في موضوع انشاء دولة فلسطينية ، وحضور مؤتمر السلام .

(٦٣) انظر تفصيلات ما دار بهذا المؤتمر في الاهرام والاخبار والجمهورية يوم اول نوفمبر ١٩٧٣ .

رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧ سيتم أولا أو أن المفاوضات هي التي ستبدا أولا .
ولكننا نرى أن تنفيذ القرار المذكور يجب انجازها جنبا الى جنب مع
استمرار المفاوضات ، لان المادة الثانية من القرار رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٧٣
تدعو الاطراف الى البدء فورا ، وبعد ايقاف اطلاق النار ، الى تنفيذ
قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧ ، كما تقرر المادة الثالثة بدء
المفاوضات مباشرة ، وفي وقت معاصر لاتمام ايقاف اطلاق النار . ومن
هنا فاننا نرى أن المفاوضات يجب أن تسير جنبا الى جنب مع تنفيذ
القرار رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧ لان القرار رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٧٣ يطلب
انجاز الامرين (فورا) ، وهما تنفيذ قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ لسنة
١٩٦٧ والدخول في مفاوضات لاقامة سلام عادل ودائم في الشرق الاوسط .

٤ - ان تنفيذ القرار رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٧٣ بما يتضمنه من احالة
للقرار رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٧٣ ، انما يتم بضمان الولايات المتحدة والاتحاد
السوفييتي (٦٤) ، وفي هذا ما يوحي بإمكانية تنفيذ القرار الاخير . وسيأتي
القول بأن استحالة تنفيذه راجعة الى استخدام حق الفيتو ، والاختلاف
على تفسيره . فاذا ما تم التغلب على هذين الامرين فان تنفيذ القرار
يغدو امرا ممكنا .

ومن الواضح أن القرار رقم ٣٣٨ لعام ١٩٧٣ لا يقدم أساسا جديدا
لحل النزاع العربي الاسرائيلي ، اذ أن تنفيذ هذا القرار يعنى تنفيذ
القرار رقم ٢٤٢ لعام ١٩٦٧ كما أن هذا التنفيذ يجب أن يتم بالتفاوض
بين الطرفين . وفي هذا المجال فقد أوكل القرار رقم ٢٤٢ لعام ١٩٦٧
للمبعوث الخاص للسكرتير العام للأمم المتحدة مهمة حث طرفي النزاع
ومساعدتهما في الوصول الى اتفاق يترتب عليه اقرار سلام عادل ودائم ،
بينما جعل القرار رقم ٣٣٨ لعام ١٩٧٣ ، الوصول الى مثل هذا الاتفاق ،
تحت الاشراف المناسب .

وقد أصدر مجلس الامن خلال شهر اكتوبر ١٩٧٣ عددا من القرارات
الاخرى التي تستهدف تأكيد وقف اطلاق النار ، وارسال قوات الطوارئ
الدولية الى ميدان القتال . ولذلك صدر القرار رقم (٣٣٩) في ٢٣ اكتوبر
١٩٧٣ والذي ينص على الالتزام بخطوط ٢٢ اكتوبر ١٩٧٣ (تاريخ صدور
قرار وقف اطلاق النار) واييقاف اطلاق النار فورا ، كما يطلب من الامين
العام للأمم المتحدة ، ارسال مراقبين دوليين للاشراف على وقف اطلاق
النار (٦٥) وأصدر المجلس القرار رقم (٣٤٠) في ٢٥ اكتوبر ١٩٧٣ ، والذي

(٦٤) انظر تصريحات الرئيس الامريكى نيكسون في الاهرام يوم ١٠/٢٧/١٩٧٣ وخطاب
الرئيس المصرى للامة يوم ١٠/٢٢/١٩٧٣ بالاهرام يوم ١٠/٢٣/١٩٧٣ وخطابه في المؤتمر
الصحفي يوم ١٠/٢١/١٩٧٣ بالاهرام يوم اول نوفمبر ١٩٧٣ .
(65) U.N. Resolution no. (S/339) of October 23, 1973.

ينص على ضرورة مراعاة وقف اطلاق النار فوراً وبالكامل ، وأن تعود الاطراف المعنية الى المواقع التي كانت تحتلها في الساعة السادسة وخمسين دقيقة بتوقيت القاهرة يوم ٢٢ أكتوبر ١٩٧٣ ، كما ينص القرار أيضاً على انشاء قوة طوارئ دولية فوراً لمراقبة وقف اطلاق النار ، على أن يقدم السكرتير العام للأمم المتحدة تقريراً بتشكيلها خلال ٢٤ ساعة ، على الا تضم أية قوات من احدى الدول الدائمة (٦٦) .

وفي ٢٧ أكتوبر ١٩٧٣ وافق المجلس بالقرار رقم (٣٤١) على التقرير الذي تقدم به السكرتير العام للأمم المتحدة ، لانشاء قوة الطوارئ الدولية ، من سبعة آلاف جندي تتخذ مواقعها لمدة مبدئية مقدارها ستة اشهر وبتكاليف تبلغ ثلاثين مليون دولار (٦٧) .

ثانياً : المساعي التفاوضية :

١ - مشروع السلام العربي

أعلن رئيس جمهورية مصر العربية يوم ١٦ أكتوبر ١٩٧٣ ، مشروعاً للسلام من خمس نقاط تضمن ما يلي :

أولاً : اننا حاربنا وقاتلنا وسوف نقاتل لتحرير اراضينا التي امسك بها الاحتلال الاسرائيلي سنة ١٩٦٧ ، ولايجاد السبيل لاستعادة الحقوق المشروعة لشعب فلسطين ونحن في هذا نقبل التزامنا بقرارات الامم المتحدة ، الجمعية العامة ، ومجلس الامن (٦٨) .

ثانياً : اننا على استعداد لقبول وقف اطلاق النار على اساس انسحاب القوات الاسرائيلية من كل الاراضي المحتلة فوراً وتحت اشراف دولي الى خطوط ما قبل يونيو ١٩٦٧ .

ثالثاً : اننا على استعداد فور اتمام الانسحاب من كل هذه الاراضي ان نحضر مؤتمر سلام دولي في الامم المتحدة سوف احاول جهدي أن اقنع به رفاقي من القادة العرب المسؤولين مباشرة عن ادارة صراعنا مع العدو ، كما انني سأحاول جهدي أن اقنع به ممثلي الشعب الفلسطيني وذلك لكي نشترك مع المجتمع الدولي في وضع قواعد وضوابط لسلام في المنطقة يقوم على احترام الحقوق المشروعة لكل شعوب المنطقة .

(66) U.N. Resolution no. (S/340) of October 25, 1973.

(67) U.N. Resolution no. (S/341) of October 27, 1973.

وانظر مناقشات مجلس الامن لحرب أكتوبر ١٩٧٣ في وثائق الامم المتحدة (مجلس

الامن) .

— S/P.V. 1743, 8 October 1973 — S/P.V. 1752, 27 October 1973.

(٦٨) نعتقد أن في ذلك اشارة واضحة لقرار التقسيم وقرار تخيير اللاجئين بين العودة

او التعويض وقرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧ ، باعتبارها القرارات التي وضعت حوالاً للمشكلة الفلسطينية .

رابعاً : اننا على استعداد هذه الساعة بل هذه الدقيقة أن نبدأ في تطهير قناة السويس وفتحها أمام الملاحة الدولية . . .
خامساً : اننا لسنا على استعداد في هذا كله لقبول دعوى مبهمه أو عبارات مطاطة تقبل كل تفسير وكل تأويل (٦٩) .
ويلاحظ على هذا المشروع ما يلي :

١ - ان المادة الاولى منه ، قد تضمنت عدة احكام نذكر منها ما يلي :

١ - أن حرب ٦ أكتوبر ١٩٧٣ تستهدف ازالة الاحتلال العسكري الاسرائيلي الواقع على الاراضى العربية منذ عام ١٩٦٧ .

٢ - أن الحرب تستهدف بالإضافة الى ذلك ايجاد السبيل لاستعادة الحقوق المشروعة لشعب فلسطين .

٣ - أن هذه الحرب سوف تستمر الى أن يتم تحقيق الهدفين المذكورين .

٤ - أن مصر - في هذا - (٧٠) تقبل الالتزام بقرارات الامم المتحدة .

ويستفاد من البند الاول من هذا المشروع ، أن مصر في قتالها من أجل تحرير الاراضى المحتلة ، وايجاد السبيل لاستعادة الحقوق المشروعة لشعب فلسطين ، تلتزم بقرار الجمعية العامة للامم المتحدة الصادر في ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧ بتقسيم فلسطين ، وقرارها الصادر في ديسمبر ١٩٤٨ بشأن تخير اللاجئين العرب بين العودة الى اراضيهم التي طردوا منها وبين تعويضهم عن اموالهم ، وقرار مجلس الامن الصادر في ٢٢ نوفمبر ١٩٦٧ بشأن ايجاد سلام عادل ودائم في الشرق الاوسط .

وتستند مصر في هذا الى ميثاق الامم المتحدة والى قرارات الامم المتحدة والى قواعد القانون الدولي . ومن أجل ذلك فلا نعتقد أن مصر قد تجاوزت حدود الدفاع الشرعى بتحديددها لهذه الشروط .

ب - أن المادة الثانية من هذا المشروع تؤكد التزام مصر بحدود الدفاع الشرعى . فهى على استعداد لايقاف اطلاق النار ، في الوقت الذى يتم فيه ازالة العدوان .

(٦٩) من الواضح أن هذا البند يشير الى ما اثر حول تفسير مدى الانسحاب المصرى عليه في قرار مجلس الامن ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧ .

(٧٠) يفصد بتعبير (في هذا) استخدام اسم الاشارة الى ما سبقها من احكام وهى ازالة الاحتلال الاسرائيلي ، وايجاد السبيل لاستعادة الحقوق المشروعة لشعب فلسطين واستمرار استعمال حق الدفاع الشرعى الى حين تحقيق هذه الاهداف .

ج - أن المادة الثالثة من هذا المشروع تبين أن حق الدفاع الشرعى قد تمت ممارسته على نطاق جماعى وليس فرديا ، وذلك باشتراك عدد من الدول العربية فى ادارة الحرب الدفاعية . كما تضمنت هذه المادة الاصرار على تمسك مصر بحق الشعب الفلسطينى فى السيادة على اراضيه وبحقه فى تقرير مصيره .

د - أن المادة الرابعة تؤكد ما جاء فى قرار مجلس الامن ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧ من ضمان حرية الملاحة فى الممرات المائية الدولية .

هـ - أن المادة الخامسة تؤكد على ضرورة تفادى استعمال الالفاظ الفامضة حتى لا تتمسك الاطراف المعنية بتفسيرات وتأويلات مختلفة قد تعرقل ايجاد حل دائم لمشكلة الشرق الاوسط .

ويتضح من المشروع السابق أن الهدف المعلن لحرب اكتوبر ١٩٧٣ (٧١) يتحصل فيما يلى :

١ - تنفيذ قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧ فيما نص عليه من ضرورة انسحاب القوات الاسرائيلية المسلحة من الاقاليم التى احتلت فى الصراع الذى بدأ فى ٥ يونيو ١٩٦٧ .

ب - تأكيد سيادة الشعب الفلسطينى على الاقاليم الفلسطينية .

وسوف نعرض فيما يلى رأينا فى الهدفين المعلنين لهذه الحرب .

اولا : الهدف الاول : تنفيذ قرار مجلس الامن :

سبق ان اوضحنا ان القرار الذى اصدره مجلس الامن فى ٢٢/١١/١٩٦٧ ، انما يقضى فى حقيقة الامر بانسحاب القوات المسلحة الاسرائيلية من الاقاليم العربية التى احتلتها اسرائيل نتيجة لحرب ٥ يونيو ١٩٦٧ . وقد ظلت اسرائيل طوال السنوات الماضية ، تحاول اهدار المضمون الحقيقى لهذا القرار بالتمسك بالنقاط الآتية :

١ - أن القرار لا يطلب الانسحاب من جميع الاراضى لعدم ورود اداة التعريف بكلمة (اقاليم) التى يجب الانسحاب منها . وقد سبق ان بينا أن ديباجة القرار وأن فحواه العام ، وقواعد القانون الدولى ، فضلا عن النصوص المحررة باللغات الاخرى تؤكد ضرورة الانسحاب من جميع الاقاليم المحتلة .

٢ - أن القرار يطلب تحديد حدود آمنة ومعترف بها تتضمن اضافة اقاليم جديدة الى الاقليم الذى تسيطر عليه اسرائيل .

(٧١) انظر نص خطاب الرئيس انور السادات فى جريدة الاهرام المصرية الصادر فى ١٧

اكتوبر ١٩٧٣ .

٣ - أن القرار يلزم الدول العربية بإبرام اتفاق سلام يتضمن فيما يتضمن من مسائل أخرى ، الاعتراف بدولة إسرائيل .

ولما كان الموقف الإسرائيلي من شأنه تعطيل تنفيذ قرار مجلس الامن وتوطيد الاحتلال الاسرائيلي بما يتضمنه ذلك من اعتداء على سيادة واستقلال الدول العربية ، وخرق لميثاق الامم المتحدة ومبادئ القانون الدولي ، فقد كان من الضروري ايجاد الوسيلة الملائمة لتنفيذ هذا القرار ، وقد اخفقت جميع المحاولات التي بذلتها الدول الكبرى لوضعه موضع التنفيذ . وكان من الضروري أن يتم تنفيذ هذا القرار بواسطة الدول التي تم الاعتداء عليها واحتلال اراضيها تطبيقا لحق الدفاع الشرعى المنصوص عليه في المادة ٥١ من ميثاق الامم المتحدة (٧٢) .

ثانيا : الهدف الثانى : تأكيد سيادة الشعب الفلسطينى على الاقليم الفلسطينى :

تضمن مشروع السلام العربى ، مبدأ استعادة الحقوق المشروعة للشعب الفلسطينى ، وذيل المشروع هذا المبدأ بعبارة (وان مصر فى هذلا تقبل الالتزام بقرارات الامم المتحدة) . ومن الواضح أن اقرار مبدأ الحقوق المشروعة للشعب الفلسطينى ، يعنى فى المجال الاول اعطاء هذا الشعب حقه فى تقرير مصيره . فاذا اطلق تطبيق هذا المبدأ ، فانه سترتب على ذلك اقامة دولة فلسطينية عربية على كل الاقليم الفلسطينى لانه لا يمكن التوفيق بين (الحقوق المشروعة للشعب الفلسطينى) وبين (اسانيد السيادة الاسرائيلية فى فلسطين) اذ تقوم كل منهما على انكار الاخرى .

واذا ما قيد تطبيق مبدأ تقرير المصير بقيد يتضمن الاعتراف بدولة اسرائيل بحدودها المنصوص عليها فى قرار التقسيم ، او بتوسعاتها منذ صدور هذا القرار ، فان ذلك يتضمن فى ذات الوقت اهدارا للحقوق المشروعة للشعب الفلسطينى . ومن أجل ذلك فانه من غير المتصور - وحسبما بين من دراستنا على مدى هذه الدراسة - التسليم بأن قرارات الامم المتحدة التى تقبل مصر الالتزام بها ، تتفق مع الحقوق المشروعة للشعب الفلسطينى ، اذا كان المقصود بهذه القرارات ، قرار

(٧٢) تنص المادة (٥١) على انه « ليس فى هذا الميثاق ما يضعف او ينتقص الحق الطبيعى للدول ، فرادى او جماعات فى الدفاع عن انفسهم اذا اعتدت قوة مسلحة على احد اعضاء الامم المتحدة ، وذلك الى أن يتخذ مجلس الامن التدابير اللازمة لعفظ السلم والامن الدولى . والتدابير التى اتخذها الاعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ الى المجلس فوراً . » انظر : د/عز الدين فودة - الاحتلال الاسرائيلى - المصدر السابق - ص ١٠٧ - ١٥٦ .

التقسيم وقرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ لعام ١٩٦٧ : اما اذا كان المقصود هو تلك القرارات التي تصدرها الهيئة في المستقبل ، فان ذلك يعتبر استباقا للاحداث ومصادرة على المطلوب . وانما يصح في رأينا القول بأن مصر تنشد من هذه الحرب ، استعادة الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني ، وأنها تقبل في هذا ، قواعد القانون الدولي العام وميثاق الامم المتحدة ، اذ يبين من خلال دراستنا على مدى عمقا البحث . وقرار التقسيم بصفة خاصة ، ان قرار الامم المتحدة بشأن النزاع العربي الاسرائيلي ، فيما تضمنه من تقسيم فلسطين ، يخالف قواعد القانون الدولي العام على النحو الذي عرضناه في القسم الثاني من هذه الدراسة .

أما ما تضمنته قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة في ٤ نوفمبر ١٩٧٠ ، ١٣ ديسمبر ١٩٧١ ، و٨ ديسمبر ١٩٧٢ من الاعتراف بالحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني ، فهو تطور وثيد في اتجاه الحكم بعدم مشروعية اسانيد السيادة الاسرائيلية ، لم يصل بعد الى حد التصريح جهره ومباشرة ببطلان هذه الاسانيد .

وترتيبا على ما تقدم فاننا نرى أن تأكيد سيادة الشعب الفلسطيني على الاقليم الفلسطيني عن طريق ايجاد السبيل لاستعادة حقوق هذا الشعب على اقليمه كما ورد في مشروع السلام العربي ، لا يمكن أن يتأتى عن طريق قرارات الامم المتحدة الخاصة بتقسيم فلسطين عام ١٩٤٧ او قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ لعام ١٩٦٧ لمخالفة هذه القرارات لقواعد القانون الدولي التي تؤكد مشروعية السيادة العربية على فلسطين وتنفى مشروعية السيادة الاسرائيلية عليها (٧٣) .

ب - المساعي الامريكية : (٧٤)

قامت الولايات المتحدة الامريكية ، بعد التشاور مع الاتحاد السوفيتي بالجهد الاكبر عن طريق وزير خارجيتها دكتور هنري كيسنجر ، في سبيل حل النزاع بالطرق السلمية . وكان هذا الجهد واضحا في عدة مسائل ترتبت على قرار وقف اطلاق النار ، اولها محاولة اقناع اسرائيل بايقاف اطلاق النار بعد خرقها لقرار مجلس الامن رقم ٣٣٨ ، واقناعها

(٧٣) تجدر الاشارة الى ان هذه الدراسة ذات طبيعة قانونية بحث . وقد تولى الاعتبار السياسية ، على الدول العربية ، اعتبار قرارات الامم المتحدة المشار اليها (هدفا تكتيكيا) تسمى الى تحقيقه في اطار استراتيجية شاملة تسمى في النهاية الى تحقيق (الهدف الاستراتيجي) الذي يتضمن توكيد (الحقوق الكاملة) للشعب الفلسطيني في السيادة على كل الاقليم الفلسطيني .

(٧٤) صرح وزير الخارجية الامريكية (هنري كيسنجر) في ٦ فبراير ١٩٧٤ بان كل ما تم حتى الان من اتفاق بين اسرائيل وجاراتها العربية ، انما يرجع الى جهود الدبلوماسية الامريكية وحدها . انظر الاهرام يوم ١٩٧٤/٢/٧ .

بسحب قواتها المسلحة الى خطوط ٢٢ أكتوبر ١٩٧٣ ، واقناعها بموضوع فصل القوات على جانبي القناة ، واجراء ترتيبات عقد مؤتمر السلام في جنيف . وكان ابرز ما انتهت اليه المساعي الامريكية في هذا السبيل اتفاقيات وقف اطلاق النار التي وقعت بين مصر واسرائيل في ١١/١١/٧٣ واتفاقية الفصل بين القوات المسلحة المصرية والاسرائيلية التي وقعت في ١٨/١/١٩٧٤ واتفاقية الفصل بين القوات المسلحة السورية والاسرائيلية والتي وقعت في ٣١/٥/١٩٧٤ .

١ - اتفاقية ترتيبات وقف اطلاق النار :

تضمن القرار رقم ٣٣٨ لسنة ٧٣ الصادر من مجلس الامن ، النص على وقف اطلاق النار فوراً ، وحدد لذلك تمام الساعة السادسة وخمسين دقيقة من مساء يوم ٢٢ أكتوبر ١٩٧٣ . ورغم امتثال مصر لهذا القرار، الذي يتفق في مضمونه الى حد كبير مع مشروع السلام العربي ، فقد خرقت اسرائيل قرار وقف اطلاق النار واستمرت في الاستيلاء على بعض المواقع المصرية جنوب الدفرسوار غربى قناة السويس وفي شمال مدينة السويس يوم ٢٢ و ٢٣ أكتوبر ١٩٧٣ ، مما دعا مجلس الامن الى الانعقاد يوم ٢٣/١٠/١٩٧٣ واصدار قرار بناء على طلب مصر برقم (٣٣٩) يطلب فيه الالتزام بخطوط ٢٢ أكتوبر ١٩٧٣ واييقاف اطلاق النار فوراً ، كما يطلب من الامين العام للامم المتحدة ارسال مراقبين دوليين للاشراف على وقف اطلاق النار . ورغم ذلك فقد استمرت اسرائيل في اطلاق النار مما دعا مجلس الامن الى اصدار قرار رقم (٣٤٠) في ٢٥ أكتوبر ١٩٧٣ ، ونص فيه على المطالبة بمراعاة وقف اطلاق النار فوراً وبالكامل وأن تعود الاطراف المعنية الى المواقع التي كانت تحتلها في الساعة السادسة وخمسين دقيقة بتوقيت القاهرة من يوم ٢٢ أكتوبر ١٩٧٣ ، وقرر أيضاً انشاء قوة طوارئ دولية فوراً لمراقبة وقف اطلاق النار ، على أن يقدم السكرتير العام للامم المتحدة تقريراً بتشكيلها خلال ٢٤ ساعة على الا تضم أية قوات من احدى الدول الدائمة في المجلس .

وقد رفضت اسرائيل الانسحاب الى خطوط ٢٢ أكتوبر ٧٣ تنفيذاً لهذه القرارات مما أدى الى قيام وزير الخارجية الامريكي باتصالات دبلوماسية بكل من مصر واسرائيل أسفرت عن توقيع اتفاق ترتيبات وقف اطلاق النار في الساعة الثالثة من ظهر يوم ١١ نوفمبر ١٩٧٣ كخطوة تنفيذية أولى ، نحو تطبيق قرارى مجلس الامن ٣٣٨ ، ٣٣٩ لعام ١٩٧٣ وقرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ لعام ١٩٦٧ (٧٥) .

(٧٥) وقد نصت الاتفاقية المذكورة ، التي تضمنها خطاب من (هنرى كيسنجر) الى

وفور توقيع الاتفاقية ، بدأت محادثات أخرى عند الكيلو (١٠١) على طريق القاهرة/السويس لاتخاذ الخطوات اللازمة لوضعها موضع التنفيذ ، وتم بالفعل تنفيذ خمس بنود من بنودها الستة ما عدا البند الثاني الذى يلزم الجانبين باجراء مفاوضات فورية لتسوية مسألة العودة الى مواقع ٢٢ اكتوبر ١٩٧٣ فى اطار اتفاقية بشأن الفصل بين القوات تحت اشراف الامم المتحدة .

فقد اختلف الطرفان المصرى والاسرائيلى على مدى وكيفية الانسحاب مما ادى بوزير الخارجية الأمريكى الى القيام باتصالات أخرى أسفرت عن توقيع اتفاق الفصل بين القوات والمشار اليه فى البند الثانى من اتفاق . ١٩٧٣/١١/١١ .

٢ - اتفاقية الفصل بين القوات :

تم فى ١٨ يناير الاتفاق على كيفية تنفيذ البند الثانى من الاتفاقية السابقة ، ووقع الطرفان المصرى والاسرائيلى عند الكيلو ١٠١ بطريق القاهرة - السويس ، اتفاقية الفصل بين القوات الاسرائيلية والمصرية ، وقد تضمنت الاتفاقية النص على ضرورة انسحاب القوات الاسرائيلية الى شرق القناة والى ايجاد منطقة عازلة بعرض ١٠ كيلو مترات ترابط فيها قوات الطوارئ الدولية ، مع تحديد قوات وسلاح الطرفين ، بالنسبة لاسرائيل بين المنطقة المحددة بخط (C) وخط (B) وبالنسبة لمصر بين الخط «٨» وقناة السويس . كما تضمنت ايضا ، النص على ان هذه الاتفاقية لا تعتبر من وجهة نظر مصر او اسرائيل اتفاق سلام نهائى وانما تشكل الخطوة الاولى نحو سلام نهائى وعادل ، طبقا لقرار مجلس الامن رقم ٣٣٨ ، وفى اطار مؤتمر جنيف للسلام (٧٦) .

٣ - الاتفاقية السودية/الاسرائيلية الفصل بين القوات :

قام (د/هنرى كيسنجر) وزير الخارجية الامريكى بمجهودات

السكوتية العام للامم المتحدة ، على التزام مصر واسرائيل بكل دقة ، بوقف اطلاق النار ، واجراء مناقشات فورية لتسوية مسألة العودة الى مواقع ٢٢ اكتوبر ٧٣ فى اطار اتفاق لفصل القوات تحت اشراف الامم المتحدة وتمكين مدينة السويس من تلقى اعتمادات غذائية وطبية يومية مع اجلاء الجرحى من المدنيين بها وتيسير حركة الامدادات غير العسكرية للضفة الشرقية بالسويس ، وتبادل الاسرى واشراك قوات الطوارئ الدولية مع القوات الاسرائيلية فى نقاط المراقبة على طريق السويس/القاهرة .

انظر الاتفاقية فى اخبار اليوم ١٠ نوفمبر ١٩٧٣ ، وقد نشرت قبل التوقيع عليها بعد ان اذاعها البيت الابيض الأمريكى . وانظر الاهرام ١٠ ، ١١ ، ١٢ نوفمبر ١٩٧٣ .
(٧٦) انظر نص الاتفاقية فى المصدر الاتى :

— U.N. Doc. S/11198, 18 January 1974.

— Map. no. 2695 X.

وانظر الخريطة الملحقة بهذه الوثيقة .

دبلوماسية استهدفت اقناع سوريا واسرائيل بابرام اتفاقية للفصل بين القوات على غرار الاتفاقية التي نجح في اقناع مصر واسرائيل بتوقيعها .

وقد استغرقت محاولات الوزير الامريكى ٣٣ يوما متصلة من التنقلات والاتصالات المستمرة بين دمشق وتل ابيب والقدس والقاهرة حتى تم توقيع اتفاق الفصل بين القوات السورية والاسرائيلية في المقر الاوروبى للامم المتحدة بجنيف يوم ٣١ مايو ١٩٧٤ تحت اشراف الامم المتحدة ممثلة في « الجنرال انريوسيلاسفو » قائد قوات الطوارئ الدولية في الشرق الاوسط ، وباشتراك مندوبين عن الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتى بصفتهم الدولتان المشتركتان في رئاسة مؤتمر جنيف .

وفي نفس اليوم وافق مجلس الامن على تشكيل « قوة مراقبة الفصل بين القوات على جبهة الجولان » من ١٢٥٠ فردا من قوات النمسا (٥١٢) وبيرو (٣٥٠) وكندا وبولندا (٣٨٨) فردا (٧٧) .

ح - الموقف الاوروبى :

اعلنت دول السوق الاوربية في بروكسل في ٦ نوفمبر ١٩٧٣ ضرورة انسحاب اسرائيل من الاقاليم التي احتلتها منذ عام ١٩٦٧ باعتبار أن ذلك من الشروط الحيوية المسبقة للتوصل الى تسوية في الشرق الاوسط كما اعلنت الدول التسع ، أعضاء السوق عدة مبادئ لاقرار التسوية السلمية وهى ، عدم السماح بالاستيلاء على الاقاليم بالقوة واحترام سيادة واقاليم واستقلال دول المنطقة والاعتراف بضرورة احترام الحقوق المشروعة لشعب فلسطين (٧٨) .

وفي ١٥ ديسمبر ١٩٧٣ اعلن مؤتمر القمة الاوروبى المنعقد في كوبنهاجن ضرورة كفالة أمن الدول العربية المجاورة لاسرائيل ، والحفاظ على الحقوق المشروعة لشعب فلسطين . واكد المؤتمر رفضه للفكرة الاسرائيلية القائمة على أن مزيدا من احتلال الاقاليم يؤدى الى مزيد من الامن لاسرائيل ، وتبنى المؤتمر فكرة الضمانات الدولية والمناطق المنزوعة السلاح ، كأساس مقبول للامن في الشرق الاوسط واكد البيان على ضرورة تنفيذ قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ لعام ١٩٦٧ كأساس ملائم لاقرار السلام (٧٩) .

(٧٧) انظر نص الاتفاقية في: الاهرام والاعخبار - القاهرة يوم ١٩٧٤/٥/٣١ ، ونفس المصدر يوم ١ ، ١٩٧٤/٦/٢ .

(٧٨) الاهرام في ١٩٧٣/١١/٧ وانظر باب الوثائق الدولية - مجلة السياسة الدولية - يناير ١٩٧٤ ص ٢٠٣ .

(٧٩) المصدر السابق - في ١٦ ، ١٧ ديسمبر ١٩٧٣ .

د - الموقف الإفريقي :

أصدر المجلس الوزاري لمنظمة الوحدة الإفريقية التي تتكون من ٤٢ دولة إفريقية ، في ٢١ نوفمبر ١٩٧٣ في مدينة أديس أبابا ، بيانا أعلن فرض حظر اقتصادي شامل على إسرائيل حتى تمتثل لقرارات الأمم المتحدة التي تلزمها بالانسحاب من جميع الأقاليم العربية المحتلة دون شروط مسبقة . كما أعلن البيان أن الدول الإفريقية ستعامل إسرائيل على درجة واحدة مع نظم الحكم الاستعمارية والعنصرية في القارة الإفريقية مع تشديد العزلة عليها في المجالات الاقتصادية والعسكرية والسياسية والاقتصادية والثقافية . وأكد البيان على ضرورة الاعتراف بالحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني وحقه في تقرير المصير (٨٠) .

هذا فضلا عن قيام معظم دول أفريقيا بتطوع علاقاتها الدبلوماسية بإسرائيل الى أن تستجيب لقرارات الأمم المتحدة (٨١) .

هـ - الموقف العربي :

أكد البيان السياسي لمؤتمر القمة العربي المنعقد في الجزائر في ٢٨ نوفمبر ١٩٧٣ ، أن الملوك والرؤساء العرب يؤكدون استعدادهم للمساهمة في تحقيق سلام عادل على أساس مبدأ الانسحاب الكامل واستعادة حقوق شعب فلسطين ، كما اتخذ الملوك والرؤساء بعض القرارات الأخرى ، التي تهدف الى إرغام إسرائيل على تنفيذ قرارات المنظمة الدولية بشأن النزاع العربي الإسرائيلي (٨٢) .

و- الموقف الياباني :

أصدرت اليابان في ٢٢ نوفمبر ١٩٧٣ بيانا يؤكد ان حكومة اليابان تؤمن بالمبادئ الآتية لتحقيق حل سلمي في الشرق الأوسط :

- عدم جواز الاستيلاء والاحتلال لأي إقليم بالقوة .
- ضرورة انسحاب القوات الإسرائيلية من جميع الأقاليم العربية المحتلة في حرب ١٩٦٧ .
- احترام السلامة والأمن لأقاليم كل الدول في المنطقة وضرورة إيجاد ضمانات لهذا الغرض .

(٨٠) المصدر السابق في ٢٢ نوفمبر ١٩٧٣ وانظر السياسة الدولية - المصدر السابق

ص ٢٠٤ .

(٨١) د/عبد الملك عودة - الحرب والتضامن الإفريقي - مجلة السياسة الدولية (عدد خاص عن الحرب العربية الإسرائيلية الرابعة) في يناير ١٩٧٤ - ص ١٤٧ وما بعدها.

(٨٢) الأعرام في ٢٩ نوفمبر ١٩٧٣ وانظر د/اسماعيل صبري مقلد - استراتيجيات

السلامات والعمل العربي المشترك - المصدر السابق - ص ٨ .

— الاعتراف والاحترام لحقوق الشعب الفلسطيني المشروعة في تقرير مصيره بموجب ميثاق الأمم المتحدة (٨٢) .

ز - موقف الأمم المتحدة :

سبقَت الإشارة إلى القرارات التي أصدرها مجلس الأمن لحل النزاع العربي الإسرائيلي حلاً سلمياً ، كما اتخذت الأمم المتحدة ترتيبات أخرى لعقد مؤتمر للسلام في جنيف بسويسرا بين العرب وإسرائيل وتحت إشراف الأمم المتحدة للوصول إلى تسوية سلمية للنزاع العربي الإسرائيلي ولم يتوصل المؤتمر حتى الآن إلى نتيجة حاسمة (٨٤) ، حيث أعلنت مصر أنها لن تستأنف اشتراكها في مؤتمر جنيف إلا بعد التوصل إلى اتفاقية لفصل القوات على الجبهة السورية ، واشترطت لحضور هذا المؤتمر ، اشتراك الفلسطينيين في مباحثات السلام (٨٥) .

(٨٢) الأهرام - ٢٣ نوفمبر ١٩٧٣ وانظر موقف دول عدم الانحياز - مجلة السياسة

الدولية - المصدر السابق - ص ١٤٠ .

(٨٤) انظر نشاط الأمم المتحدة في حرب أكتوبر ٧٣ - السياسة الدولية - المصدر

السابق - ص ٢٥٦ ، ٢٥٧ .

(٨٥) وقد افتتح مؤتمر السلام بجنيف في ٢١ ديسمبر ١٩٧٣ تحت إشراف الأمم المتحدة بكلمة من (كورت فالدهايم) السكرتير العام للأمم المتحدة حذر فيها من موقف خطير يواجهه العالم إذا لم ينجح المؤتمر . كما حدد (اسمايل فهمي) وزير خارجية مصر موقف بلاده بإصرارها على الانسحاب الإسرائيلي من كل الأقاليم العربية واستعادة حقوق شعب فلسطين . وكان رئيس جمهورية مصر قد حدد مهام المرحلة الأولى لمؤتمر جنيف ، عقب اجتماعه بهنري كيسنجر ، بأنها تتضمن الفصل بين القوات المتحاربة . وفي ٢٢ يناير ١٩٧٤ أي بعد إقرار اتفاق فصل القوات ، أعلن رئيس جمهورية مصر ، أثناء زيارته للجزائر أن المبادئ التي تلزم بها مصر في المرحلة التالية ، هي فصل القوات على الجبهة السورية بمشاركة ممثلين عن فلسطين في مؤتمر جنيف . انظر على التوالي الأهرام ، يوم ٢٢ ديسمبر ١٩٧٣ ويوم ١٥ ديسمبر ١٩٧٣ ، ويوم ٢٣ يناير ١٩٧٤ . وانظر مناقشات مجلس الأمن لحرب أكتوبر في وثائق الأمم المتحدة

— S/P.V. 1743 of October, 1744 of 9 October, 1945 of 11 October, 1746 of 12 Oct., 1747 of 21 Oct., 1748 of 23 Oct., 1749 of 24 Oct., 1750 of 25 Oct., 1751 of 26 Oct., and 1752 of 27 October 1973.

وانظر العدد الخاص من مجلة السياسة الدولية رقم ٣٥ الصادر في يناير ٧٢ عن

الحرب العربية الإسرائيلية الرابعة .

وانظر رفض إسرائيل للتفاوض مع الفلسطينيين والاعتراف بمشروعية المقاومة .

— Astakkov, S., Israel, Expansionism and the Palestinian Refugees International Affairs, Moscow., No. 7., 1968. pp. 42-43.

هذا وقد تم بالفعل ، الفصل بين القوات السورية والإسرائيلية عقب توقيع الاتفاقية الخاصة بذلك في ٢١/٥/١٩٧٤ ، ولم يستأنف مؤتمر جنيف انعقاده حتى تاريخ اعتماد هذه الدراسة .

وعقب توقيع اتفاقية الفصل بين القوات السورية والاسرائيلية في ١٩٧٤/٥/٣١ اذيع ان مؤتمر جنيف قد ينعقد خلال شهر يوليو او خريف ١٩٧٤ . كما صرح السكرتير العام للأمم المتحدة « كورت فالدهايم » بان نجاح هذا المؤتمر يتوقف الى حد كبير على مقدرتنا على ايجاد حل مقبول للمشكلة الفلسطينية (٨٦) .

ويتضح مما تقدم ان الجهود والمساعى الدبلوماسية لحل النزاع بالطرق السلمية قد تركزت على مبادئ اساسيين هما :

- ١ - الانسحاب الكامل من الاقاليم المحتلة في حرب ٥ يونيو ١٩٦٧ .
- ٢ - الاعتراف بالحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني وحقه في تقرير المصير .

وقد سبق ان عرضنا في الفصل الاول من هذا الباب ، تفسيرنا لمعنى الانسحاب وفقا لقرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ لعام ١٩٦٧ . وهذا التفسير يحقق في رأينا المبدأ الاول من مبادئ حل النزاع بالطرق السلمية .

اما المبدأ الثاني ، وهو الاعتراف بالحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني ، فاننا نرى ان تحقيقه - طبقا لمبادئ القانون الدولي ولميثاق الامم المتحدة - يمكن ان يتضح من خلال دراستنا لمشكلات ، اثر قرارات المنظمات الدولية على اسانيد السيادة الاسرائيلية ومدى التزام الدول العربية بالاعتراف باسرائيل ، والاتفاق معها ، وتحديد معنى الحدود الآمنة ، وهى المشكلات التى سنتعرض لها بالدراسة في الباب الثانى (٨٧) .

(٨٦) انظر اخبار اليوم في ١٩٧٤/٦/١ والاعرام في ١٩٧٤/٦/٣ .

(٨٧) ابانغ وزير الخارجية الامريكى دكتور (هنرى كيسينجر) زعماء الكونجرس الامريكى ان ثلاث عقبات مازالت تعترض اقرار السلام في الشرق الاوسط . وقال السناتور الجمهورى (فرانك تشرسن) ان « العقبات التى ذكرها كيسينجر (هى بالترتيب : تعديل الحدود ، واللجوء الفلسطينيين ، ومسألة القدس) . وواضح ما في هذا التصريح الامريكى من تجاهل لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التى تعترف (بحقوق الشعب الفلسطيني) وبصفة خاصة القرار رقم (٢٤٤٩) الصادر ٨ ديسمبر ١٩٧٢ والذى نص على ان احترام حقوق الشعب الفلسطيني لا غنى عنه لاقرار سلام عادل ودائم في الشرق الاوسط . وغنى عن البيان ان الاعتراف الدولي بالحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني على النحو المعروض في الصفحات السابقة بنفى عن التحدث عن ما يسمى بتعديل الحدود واللجوء الفلسطينيين ومسألة القدس كما وردت على لسان كيسينجر ، اذ ان اقرار مثل هذه الحقوق يحل هذه المشكلات تلقائيا ، اما الاكتفاء بمواجهة هذه المشكلات وحدها فانه يفرغ (حقوق الشعب الفلسطيني) من محتواها .

ب انظر هذه التصريحات في الاعرام - ٢ يونيو ١٩٧٤ .

الباب الثاني

المشكلات القانونية التي يثيرها النزاع العربي الاسرائيلي

سبق القول بأن للنزاع العربي الاسرائيلي جانبين ، احدهما عسكري والآخر قانوني . وقد تعرضنا في الباب السابق لدراسة موجزة ، للجانب العسكري في هذا النزاع وما ترتب عليه من مجهودات دولية لحل النزاع بالطرق السلمية .

وتحن نرى ان اقرار السلام العادل والدائم في الشرق الاوسط ، لا يمكن أن يتم الا بالوصول الى حلول جذرية وحاسمة لعدد من المشكلات القانونية بين العرب والاسرائيليين ، ورد بعضها في قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ لعام ١٩٦٧ الذي يتخذه مؤتمر السلام في جنيف أساسا لحل النزاع العربي الاسرائيلي تطبيقا للقرار رقم ٢٣٨ لعام ١٩٧٣ ، وبعضها الاخر يفرض نفسه على طبيعة النزاع ، وهو الفصل في سدى مشروعية اسانيد السيادة الاسرائيلية في فلسطين ، والذي تطابق نتيجته في رأينا « الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني » . ومن أجل ذلك فانه لكي يتم اقرار السلام على وجه يتفق مع مبادئ القانون الدولي العام وميثاق الامم المتحدة ، يتعين أن يتم الفصل في مسائل مدى الانسحاب الاسرائيلي من الاقاليم المحتلة واثر قرارات المنظمات الدولية على اسانيد السيادة الاسرائيلية والاعتراف المتبادل بين اسرائيل والدول العربية ، وتعيين الحدود الآمنة ، واتفاق السلام بين العرب واسرائيل . وقد سبق أن تعرضنا للمفهوم الصحيح للانسحاب الاسرائيلي ، ويبقى بعدئذ التعرض للمشكلات الآتية :

- ١ - اثر قرارات المنظمات الدولية على اسانيد السيادة الاسرائيلية .
- ب - مدى التزام الدول العربية بالاعتراف باسرائيل .
- ج - مفهوم « الحدود الآمنة » في قرارات الامم المتحدة .
- د - مدى التزام الدول العربية بالاتفاق مع اسرائيل ، واثر ذلك على اسانيد السيادة الاسرائيلية .

وسوف نبحت كل مشكلة من هذه المشكلات في فصل مستقل مع الالتزام بقرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ لعام ١٩٦٧ وقواعد القانون الدولي العام وميثاق الامم المتحدة وقرارات المنظمات الدولية وآراء فقهاء القانون الدولي ، كإطار لحل هذه المشكلات التي يتوقف على حسمها ، حل النزاع العربي الاسرائيلي .

الفصل الأول

اثر قرارات المنظمات الدولية على أسانيد السيادة الاسرائيلية (١)

يثور التساؤل بمناسبة صدور قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧ حول مدى تأثيره في قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ٢/١٨١ بشأن تقسيم فلسطين والصادر في نوفمبر ١٩٤٧ . فالقرار الصادر من مجلس الامن يطالب اسرائيل بالانسحاب من الاقاليم التي احتلت في حرب ٥ يونيو ١٩٦٧ ولا يطالبها بالانسحاب الى خطوط قرار التقسيم . فهل يعد ذلك تعديلا لقرار التقسيم ؟ . وما اثر هذا التعديل - لو صح وجوده - في أسانيد السيادة الاسرائيلية على الاقاليم التي احتلتها بالتجاوز لما خصصه لها قرار التقسيم ، وما اثر قرار مجلس الامن على اسانيد السيادة الاسرائيلية بصفة عامة . كل هذا سنتعرض له بالدراسة في هذا الفصل ، وسنحاول هنا التركيز على النقاط الآتية :

- أولا : هل يعتبر قرار مجلس الامن تعديلا لقرار التقسيم ؟
- ثانيا : اثر قرار مجلس الامن على الاقاليم التي تحتلها اسرائيل بالتجاوز لما خصصه لها قرار التقسيم .
- ثالثا : اثر قرار مجلس الامن على أسانيد السيادة الاسرائيلية .

المبحث الاول

هل يعتبر قرار مجلس الامن تعديلا لقرار التقسيم

ان اول ما يلفت النظر في هذا المجال ، ان قرار مجلس الامن لم يشر الى قرار التقسيم ولا الى أى قرار آخر اتخذته الامم المتحدة بشأن المشكلة الفلسطينية . فاذا كان قرار مجلس الامن قد خلا من حيث الشكل الى اية اشارة لقرار التقسيم ، فان مضمون قرار مجلس الامن

(١) ينسحب التساؤل في هذا الفصل على اثر القرار رقم ٢٤٢ لعام ١٩٦٧ ولا ينسحب على القرار رقم ٢٣٨ لعام ١٩٧٣ اذ يعتبر تطبيقا للاول . كما ينسحب التساؤل ايضا على قرار التقسيم ذاته .

لا يشير ايضا الى ان هذا القرار ينطوى على تعديل لقرار التقسيم وذلك على ما سيبين فيما يلي :

١ - نصت ديباجة قرار التقسيم في الفقرة (ا) على أن يتخذ مجلس الامن التدابير الضرورية لتنفيذ مشروع التقسيم ، وفي الفقرة (ب) نص على أن يقرر مجلس الامن - اذا اوجبت الظروف ذلك أثناء المرحلة الانتقالية - ما اذا كانت الحالة في فلسطين تشكل تهديدا للسلام ، فان قرر المجلس ان مثل هذا التهديد قائم بالفعل ، فيجب عليه محافظة على السلم والامن الدوليين أن يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادتين ٣٩ ، ٤١ من الميثاق . كما نص في الفقرة (ج) على أن يعتبر مجلس الامن تهديدا للسلم وقطعا أو خرقا له أو عملا عدوانيا بموجب نص المادة (٣٩) من الميثاق ، كل محاولة ترمى الى تغيير التسوية التي يهدف اليها هذا القرار بالقوة .

وواضح من هذه الفقرات ان الجمعية العامة قد كلفت مجلس الامن باتخاذ كل التدابير اللازمة لتنفيذ التسوية الخاصة بتقسيم فلسطين . وقد سبق القول ان مجلس الامن أو الجمعية العامة لم يتعرضا لاصل النزاع منذ ١٦/٤/١٩٤٨ (٣) .

ولما كان مجلس الامن منذ ذلك التاريخ ، لم يصدر أو يتخذ أى اجراء أو قرار يستهدف تنفيذ قرار التقسيم ، فان قرار مجلس الامن لسنة ١٩٦٧ ، يعتبر ضمن اطار الالتزامات التي التفتها على عاتقه ديباجة قرار التقسيم في فقراتها المشار اليها ، يستهدف ذات الاهداف التي استهدفها قرار التقسيم .

٢ - ان النص في المادة الاولى من قرار مجلس الامن لسنة ١٩٦٧ على انسحاب قوات اسرائيلية من اقاليم احتلت في النزاع الاخير لا يعنى ان مجلس الامن يقتصر في مداه على مواجهة العمليات العسكرية التي قامت بها القوات الاسرائيلية صباح ٥ يونيو ١٩٦٧ ، ذلك أن قرار مجلس الامن في حقيقة الامر قد واجه الموقف بين العرب والاسرائيليين برمته ، والدليل على ذلك ما نص عليه في الفقرات الاخرى من القرار من ضرورة احترام السيادة الاقليمية والتسليم بها ، وسلامة الاقاليم والاستقلال السياسى لكل دولة في المنطقة ، واحترام حقها في العيش داخل حدود آمنة ومعترف بها خالية من التهديد أو أعمال القوة . فهذه التوصيات التي تضمنها القرار انما تستهدف ايجاد سلام عادل ومستمر في الشرق الاوسط ، لا مجرد التوصية بسحب القوات المسلحة من الاقاليم التي

أحتلت في النزاع الاخير ، وما ورد النص بانسحاب القوات العسكرية من الاقاليم التي احتلت في النزاع الاخير فقط الا في اطار اولويات استهدافها القرار حيث واجه بادىء ذي بدء آخر مرحلة من مراحل النزاع العربي الاسرائيلي في صورته العسكرية التي وقعت في ٥ يونيو ١٩٦٧ ، ثم رتب بعد ذلك اولويات حل النزاع الاصلى بين الطرفين سواء فيما نص عليه في الفقرة (ب) من المادة (١) او ما نص عليه في المادة (٢) .

ومن الطبيعي القول بأن احترام السيادة الاقليمية واحترام حق كل دولة في العيش داخل حدود آمنة ومعترف بها ، انما ينصب في مواجهة تلك الدول التي تحد نطاق سيادتها حدود دولية قائمة بالفعل او سبق تقريرها بموجب قرار دولي او اتفاق . ولما كانت حدود الدول العربية حدودا قائمة بالفعل ، وكانت حدود اسرائيل قد سبق تقريرها بموجب قرار دولي هو نص قرار الجمعية العامة رقم ٢/١٨١ الصادر في ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧ بتقسيم فلسطين ، فان الخطاب في هذا القرار انما يعتبر موجها الى الدول العربية بصفة عامة والى اسرائيل التي تحدها حدود حددتها الامم المتحدة بصفة خاصة .

والمستفاد من ذلك أن قرار مجلس الامن لسنة ١٩٦٧ قد استهدف معالجة واقعتين من وقائع الاعتداء على السيادة الاقليمية والاستقلال السياسي لدول المنطقة ، اولهما بحسب الترتيب الذي اورده القرار ، واقعة الاعتداء الاسرائيلي المسلح على اقاليم الدول العربية (سوريا ومصر والاردن) في ٥ يونيو ١٩٦٧ باعتبارها الواقعة الاحدث ، وثانيهما ، وقائع الاعتداء الاسرائيلي المتكررة منذ صدور قرار التقسيم ، والتي ترتب عليها تجاوز القوات الاسرائيلية المسلحة لحدودها الآمنة والتي اعترف بها المجتمع الدولي في قرار التقسيم .

٣ - ان الادعاء الاسرائيلي بأن قرار مجلس الامن لم يضع حلولا للنزاع في الشرق الاوسط وانما طلب من الاطراف الاتفاق على حل هذا النزاع ، لا يغير من الامر شيئا . فمع التسليم بوجهة النظر الاسرائيلية بأن القرار بالفعل لم يضع حلولا حاسمة للمشكلات بين العرب واسرائيل وانما استهدف اتفاق الاطراف على حل المنازعات القائمة ، فانه ينبغي القول بأن قرار مجلس الامن قد اورد مبدأ هاما في ديباجته يجب ان يتم الاتفاق على هديه ، وأن تتم تسوية النزاع على أساسه وهو مبدأ عدم قابلية اكتساب الاقليم عن طريق الحرب . ومن الواضح أن اسرائيل ، بحدودها التي أقرها قرار التقسيم ، والتي قبلت على أساسها عضوا بالامم المتحدة ، قد اكتسبت بعض الاقاليم العربية عن طريق الحرب منذ صدور قرار

التقسيم حتى الآن . بل ان اعلان الاستقلال الاسرائيلي ذاته (٢) قد استند في اعلان قيام دولة اسرائيل على قرار الامم المتحدة بتقسيم فلسطين ، ومن غير المتصور ان يتم التسليم لاسرائيل بأن تأخذ من هذا القرار مجرد الموافقة على قيامها ، وأن تطرح منه تحديد حدودها ، لان معنى ذلك ان تكون اسرائيل دولة مطلقة لا حدود لسيادتها ، وهو امر لا يمكن تصور قبوله في اطار قواعد القانون الدولي .

وترتبا على ما تقدم ، نجد أن قرار مجلس الامن لسنة ١٩٦٧ لم يعدل قرار التقسيم ، لا بعبارات وردت فيه ولا بما ينطوي عليه مضمون القرار نفسه .

المبحث الثاني

اثر قرار مجلس الامن على الاقاليم التي احتلتها اسرائيل بالتجاوز لما خصصه لها قرار التقسيم

من الطبيعي القول - حسبما وضع بالمبحث السابق - ان قرار مجلس الامن لم يكن له من اثر على الاقاليم التي احتلتها اسرائيل تجاوزا لما خصص لها في قرار التقسيم . فقرار مجلس الامن لم يسلم بمشروعية احتلال اسرائيل لهذه الاقاليم صراحة او ضمنا ، بل على العكس من ذلك ، اذ ان في ديباجته اكتساب الاقليم عن طريق الحرب ، مما يعنى اذانة مجلس الامن لاحتلال الاسرائيليين لهذه الاقاليم وعدم التسليم بمشروعية ممارسة اسرائيل لسيادتها عليها . ولا يمكن القول بأن اذانة اكتساب الاقليم عن طريق الحرب قد وردت بمناسبة الاحتلال الاسرائيلي للاقاليم العربية منذ ٥ يونيو ١٩٦٧ فقط ولا ينسحب على ما تم احتلاله قبل ذلك لان القول بهذا يتعارض مع وجهة النظر الاسرائيلية ، القائلة بأن مجلس الامن في قراره رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧ لم يتعرض (للاحتلال) الاسرائيلي وانما تعرض (لاكتساب الاقليم عن طريق الحرب) (٤) ، لانه اذا صح ذلك فان تفسير القرار وفقا لهذا الراى يعنى أن القرار يدين اكتساب الاقليم عن طريق الحرب كمبدأ عام ، وهذا المبدأ يسرى في مواجهة كل أعضاء الامم المتحدة بما فيها اسرائيل التي أعلنت في بيان استقلالها أنها تقوم كدولة على أساس قرار التقسيم ، مما يعنى أن كل ما زاد عن حدود اسرائيل المبينة في قرار التقسيم يدخل ضمن الاقاليم التي اكتسبتها بالحرب ، ومن ثم فان اذانة مجلس الامن لاكتساب الاقليم تكون سارية في مواجهة اسرائيل أيضا .

(٢) انظر ص ٣٥ من هذه الدراسة .

(٤) انظر وجهة النظر الاسرائيلية - ص ٢٤٦ .

كذلك فان القول باقتصار ادانة مجلس الامن لاكتساب الاقليم عن طريق الحرب على مواجهة الاحتلال الاسرائيلي منذ ٥ يونيو ١٩٦٧ ، لا يتفق مع الغاية التي تفيهاها القرار بصفة عامة ، فهو لم يستهدف حل النزاع الذي نشب في ٥ يونيو بل استهدف حل النزاع العربي الاسرائيلي بصفة أساسية ، وصولا الى احلال سلام عادل ودائم في منطقة الشرق الاوسط ، وما فقرات القرار بصفة عامة ، وفقرات المادة الثانية منه بصفة خاصة الا دليلا حاسما على أن القرار يتغيا مواجهة النزاع العربي الاسرائيلي بصفة عامة .

وترتيبا على ذلك فان قرار مجلس الامن ، لا يسلم بمشروعية اكتساب اسرايل للسيادة على الاقليم التي تزيد على ماخصه لهاقرار التقسيم ، بل انه يدين اكتساب الاقليم بطريق الحرب ، ويطلب من كل دولة احترام السيادة والتسليم بها وسلامة الاقليم والاستقلال السياسى لكل دولة في المنطقة وحققها في الحياة في سلام داخل حدود آمنة (٥) ومعترف بها خالية من التهديدات او أعمال القوة .

ونحن نرى أن القرارات الثلاث التي أصدرتها الجمعية العامة في ٤ نوفمبر ١٩٧٠ و ١٣ ديسمبر ١٩٧١ ، ٨ ديسمبر ١٩٧٢ ، إنما تعتبر مع قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧ وحدة واحدة ، فضلا عن أن القرارات الثلاثة المذكورة ، تتضمن تفسيرات لموضوع الانسحاب ، وموضوع حقوق الشعب الفلسطيني .

فبالنسبة للانسحاب ، سبق القول بأن القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة إنما تؤكد أن الانسحاب يشمل كل الاقليم التي احتلت منذ ٥ يونيو ١٩٦٧ . أما بالنسبة لموضوع حقوق الشعب الفلسطيني ، فقد جاء الاعتراف بمشروعيتها ضمن نصوص القرارات المذكورة ، تفسيراً لما ورد بقرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧ من ضرورة تحقيق حل عادل لمشكلة اللاجئين . بمعنى أن الجمعية العامة في قراراتها الثلاث المذكورة ، تبين أن تحقيق حل عادل لمشكلة اللاجئين يتأتى عن طريق الاعتراف بالحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني . فاذا أخذنا بأضيق التفسيرات بالنسبة لمعنى الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني(٦) فسوف

(٥) ان تعبير (الحدود «الآمنة») لا يمكن في رأينا أن يكون مقصودا به أى معنى آخر غير الحدود التي اشتمل عليها قرار التقسيم ، فهي الحدود التي اعترف بها المجتمع الدولي في اطار الموافقة على قرار التقسيم ومن ثم يصدق عليها وصف « الحدود المعترف بها » أما ضمان الامن لها فانه يتم وفقا لقرار مجلس الامن عن طريق اجراءات تشمل اقامة مناطق منزوعة السلاح ؛ والقول بغير ذلك يحمل قرار مجلس الامن مسؤولية لم ترد فيه صراحة أو ضمنا ، وهي مسؤولية الاعتراف بالتوسعات الاسرائيلية الزائدة عن حدود قرار التقسيم .

(٦) ان تفسيرنا لمعنى الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني على مدى هذه الدراسة

نجدها في القرار رقم (٢٧/٢٩٤٩) الذي أصدرته الجمعية العامة في ٨ ديسمبر ١٩٧٢ ، وطلبت فيه من مجلس الامن ، اتخاذ الاجراءات الفورية بالتشاور مع السكرتير العام للامم المتحدة وممثله الخاص ، لاتخاذ الخطوات اللازمة من اجل التنفيذ الفوري والكامل لقرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧ مع الاخذ في الاعتبار ، كافة القرارات والوثائق المتعلقة بالموضوع والصادرة عن الامم المتحدة (٧) .

وتشمل هذه القرارات والوثائق بطبيعة الحال قرار الجمعية العامة في ٢٩/١١/١٩٤٧ بتقسيم فلسطين الى دولتين يهودية وعربية ، وقرار الجمعية في ١١ ديسمبر ١٩٤٨ بتخير اللاجئين بين العودة او التعويض. فاذا أضفنا الى ذلك تفسير مندوب بريطانيا في مجلس الامن في يونيو ويوليو ١٩٧٣ لعبارة (مشكلة اللاجئين) الواردة في قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧ بأنها تعني الاعتراف بالحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني (٨) ، فاننا نجد ان قرار مجلس الامن المذكور انما يؤكد قرار التقسيم بحكمين صريحين مباشرين ، وبحكم ثالث ضمنى . وأولهما النص على عدم جواز اكتساب الاقليم بالقوة ، وثانيهما ضرورة احترام الاستقلال السياسي والسيادة الاقليمية لكل دول المنطقة ، وثالثهما ، ضرورة تحقيق حل عادل لمشكلة اللاجئين (٩) .

المبحث الثالث

اثر قرار مجلس الامن على اسانيد السيادة الاسرائيلية

هل يمكن القول بأن قرار مجلس الامن قد اعترف بمشروعية اسانيد السيادة الاسرائيلية على الاقليم الفلسطيني بصفة عامة ؟ . واذا كان مجلس الامن كما قلنا قبل ذلك يستهدف بهذا القرار ، اتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ مشروع التقسيم فهل يعنى ذلك أيضا أن قرار مجلس الامن ينطوى على اقرار بمشروعية اسانيد السيادة الاسرائيلية في اطار قرار التقسيم ؟

بأكملها انما يتأتى من بيان بطلان اسانيد السيادة الاسرائيلية على الاقليم الفلسطيني بمعنى أن يمارس الشعب الفلسطيني حقه في تقرير مصيره على النحو المبين في هذه الدراسة .
(7) Official R. of 27th session of the G.A. Res. no. 2949 (XXII).

(8) S/P.V., 1735. P. 68.

انظر

(٩) انظر عدم مشروعية ضم الاراضي المحتلة في مؤلف د/عز الدين فودة - قضية القدس في محيط العلاقات الدولية - دراسات فلسطينية رقم (٥٢) مركز الابحاث - منظمة تحرير فلسطين - بيروت - يناير ١٩٦٩ ص ٢٣٨ وما بعدها .

ان الاجابة على هذين السؤالين تتطلب ايضاح الطبيعة القانونية لقرار مجلس الامن ومدى سلطاته في الاعتراف بالدول . ونحن نرى ان قرار مجلس الامن يستند الى الفصل السادس من الميثاق ، مما يعنى ان القرار يدخل في دائرة التوصيات غير الملزمة كما ان سلطات مجلس الامن في الاعتراف بالدول تدخل في نطاق المادة الرابعة من الميثاق والتي تحدد شروط العضوية في الامم المتحدة ، وقد سبق لمجلس الامن ان اوصى بقبول اسرائيل عضوا بالامم المتحدة عام ١٩٤٩ على اساس التزامها بتنفيذ قرارى الجمعية العامة للامم المتحدة بشأن التقسيم ، وشأن نخير اللاجئين بين العودة او التعويض .

ومن البدهى ان قبول اسرائيل عضوا بالامم المتحدة ، قد تضمن اعتراف الامم المتحدة باسرائيل كدولة تنطبق عليها شروط المادة الرابعة من ميثاق الامم المتحدة . غير ان هذا الاعتراف كما سيرد فيما بعد ، قد قيد بقيدتين هامين لا ينطبقان على سائر الدول طالبة الانضمام الى الامم المتحدة ، لانهما غير منصوص عليهما في المادة الرابعة ، ولكنهما فرضا استنادا الى الوضع الخاص لفلسطين ، وهما :

١ - ان يوقع المجلس المؤقت لحكومة الدولة اليهودية تعهدا بشأن انشاء اتحاد اقتصادى بينها وبين المجلس المؤقت لحكومة الدولة العربية، طبقا لاحكام الباب الرابع من قرار التقسيم (١٠) .

٢ - تنفيذ قرار الجمعية العامة الصادر في ٢٩/١١/١٩٤٧ بشأن التقسيم ، والقرار الصادر في ١١/١٢/١٩٤٨ بشأن اللاجئين الفلسطينيين (١١) .

ومن الواضح ان هذين الشرطين - على ما سيجيء فيا بعد - لم يتحققا ، مما يجعل اعتراف مجلس الامن الصادر في شكل توصية للجمعية العامة بقبول اسرائيل عضوا بالامم المتحدة ، اعترافا مقفرا الى شروط تحققه .

وفضلا عن ذلك فان اعتراف مجلس الامن ومن بعده الجمعية العامة للامم المتحدة باسرائيل ، كان اعترافا باستيفائها شروط العضوية المنصوص عليها في المادة الرابعة من الميثاق ، ومن بين هذه الشروط ان يكون طالب العضوية (دولة) ولكن هذا الاعتراف باستيفاء شروط العضوية لم يتطرق الى اسانيد السيادة الاسرائيلية في الاقليم الفلسطينى

(١٠) انظر البند السادس من الجزء الاول من قرار التقسيم .

(١١) جاء هذا الشرط في قرار الجمعية العامة رقم ٣/٢٧٣ في ١١ مايو ١٩٤٩ بشأن

قبول اسرائيل بالامم المتحدة .

ومدى مشروعيتها ، وانما استند الى توافر اركان الدولة بحسب النظرية التقليدية في القانون الدولي باعتبارها مجرد كيان مادي يتكون بثواتر عناصر ثلاثة هي الاقليم والشعب والنظام القانوني (١٢) ، ومتى توافرت شروط الاعتراف الصحيح في رأى (لوترباخ) وهى وجود حكومة تباشر سلطة فعالة في منطقة محددة ، فان الاعتراف يتم دون نظر الى درجة تقدم الدولة أو مدى مشروعية نشوئها (١٣) .

كذلك فان كثيرا من الدول التى اعترفت باسرائيل لم يتضمن اعترافها اعترافا بمشروعية اسانيد السيادة الاسرائيلية ، وانما كان اعترافها مجرد تسليم منها بالامر الواقع مجردا عن أى تعرض لمدى مشروعية هذا الامر (١٤) .

وإذا كان الامر كذلك فان مجلس الامن ، شأنه شأن الجمعية العامة لا يملكان سلطة انشاء الدول وتقرير مشروعية اسانيد سيادتها . المخالفة للمبادئ والمواثيق الدولية . والاعتراف بذلك يعنى اقرار الاعتداء على الشخصية القانونية الدولية لفلسطين ، وهى الشخصية التى تستفاد من صياغة المواد ١٢ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢٨ من وثيقة الانتداب ، كما تستفاد من الفقرة الرابعة من المادة (٢٢) من عهد عصبة الامم . وقد كفلت المادة (٥) من وثيقة الانتداب ، الوحدة الاقليمية لفلسطين . وترتيبها على ذلك فان أى اجراء يتخذ بشأن الاقليم الفلسطيني سواء صدر هذا الاجراء من الدولة المنتدبة أو من عصبة الامم أو من هيئة الامم المتحدة ، يعتبر باطلا لمخالفته للاحكام الدستورية للادارة الدولية كما حددتها المادة (٢٢) من عهد العصبة . كما أن كل نص في وثيقة الانتداب اعطى اليهود حقوقا لم تكن ثابتة لهم يكون باطلا هو الآخر لذات السبب .

فاذا كان الامر كذلك ، فان قرار مجلس الامن الصادر في ٢٢ نوفمبر ١٩٦٧ لا يمكن أن يضىف صفة المشروعية على اسانيد السيادة الاسرائيلية .

(12) Marex, Krystyne.. op. cit., p. 162.

(13) Lauterpacht., Recognition in Inter. Law. op. cit., p. 26.

(14) Brown, Philip Marshall., The Recognition of Israel. A.J.I.L. 1948. No. 3. Vol. 2. pp. 620-627.

وقد ذكر المؤلف أن اول اعتراف باسرائيل قد صدر من الولايات المتحدة وعلى أساس الامر الواقع . وقد ذكر وزير خارجية ايران أن بلاده لا تعترف بشرعية الوجود الاسرائيلى ، وأن اعتراف ايران باسرائيل (كأمر واقع) لا يعنى سوى الاعتراف بأن هناك دولة تحتل مقمدا في الامم المتحدة . ويلاحظ أن هذا يعنى وجود فارق بين (الاعتراف بدولة) و (الاعتراف بشرعية دولة) وهذا يؤكد الاتجاه المعاصر في امكانية الفصل في مدى مشروعية الدول على النحو الذى سيبين فيما بعد . انظر تصريح وزير خارجية (ايران) في الاهرام الصادر في ١٣/٩/١٩٧٣ .

ففضلاً عما سبق قوله ، فان القرار المذكور لم يرد به نص صريح يقضى بذلك ، كما أن نصوصه لا تتضمن ما يفيد الاعتراف بمشروعية أسانيد السيادة الاسرائيلية ، ذلك ان النص في القرار على وجوب احترام حق كل دولة في المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة ومعترف بها ، واحترام السيادة الاقليمية والتسليم بها ، لا يعنى أكثر من ترديد مبادئ عامة مسلم بها في القانون الدولي ، ولم يوجه القرار الخطاب الى دولة معينة بالذات في مواجهة دولة اخرى .

ونخلص مما سبق الى ما يلي :

١ - ان قرار مجلس الامن يطالب اسرائيل بالانسحاب من كل الاقاليم التي جرى احتلالها خلال حرب يونيو ١٩٦٧ (١٥) .

٢ - ان الحدود الآمنة في مفهوم القرار هي حدود قرار التقسيم لعام ١٩٤٧ اذ لا يمكن فهم النص على عدم جواز اكتساب الاقليم بالحرب والتسليم في ذات الوقت بوجهة نظر اسرائيل بأن الحدود الآمنة تعنى ضم بعض الاقاليم اليها .

٣ - أن الحدود المعترف بها هي في مفهوم القرار ، حدود قرار التقسيم أيضا ، لانها الحدود الوحيدة التي تم الاعتراف بها فعلا في اطار قرار التقسيم من قبل كل الدول التي وافقت على التقسيم .

٤ - ان قرار مجلس الامن المذكور ، وثيق الصلة بقرار التقسيم ، وقد جاء في اطار الفقرات (١) ، (ب) ، (ح) من ديباجة قرار التقسيم (١٦) ، ومن ثم فإنه لم يتضمن أى تعديل لتقسيم فلسطين .

(١٥) أصدر مؤتمر الدول غير المحازة (٧٦ دولة) المتعقد في الجزائر من ٥ - ٩ سبتمبر ١٩٧٣ قرار جاء فيه « ان الموقف في الشرق الاوسط لا يزال متدهورا . فعناد اسرائيل في استمرار سياستها التوسعية والعدوانية وضم الاراضي وممارسة القمع ضد سكان المناطق التي تحتلها بالقوة يشكل تحديا للمجتمع الدولي والامم المتحدة ولحقوق الانسان كما يشكل تهديدا للسلام والامن العالميين . واذ يذكر المؤتمر بعدم شرعية ضم الاراضي بالقوة ، يطالب بانسحاب اسرائيل الفوري وغير المشروط من جميع الاراضي المحتلة ، ويتعهد بمساعدة مصر وسوريا والاردن على تحرير اراضيها بكل الوسائل . وفي هذا الصدد يعتبر استعادة الشعب الفلسطيني لحقوقه الوطنية شرطا اساسيا لاعادة السلام العادل الدائم في هذا الاقليم » .
انظر قرارات المؤتمر في جريدة الاهرام - ١٩٧٣/٩/١٠ .

(١٦) تنص هذه الفقرات كما سبق انقول على أن يتخذ مجلس الامن التدابير الضرورية النوه عنها في المشروع لتنفيذه ، ويقرر اذا اوجبت الظروف ذلك اثناء المرحلة الانتقالية ، ما اذا كانت الحالة في فلسطين تشكل تهديدا للسلام ، فان قرار ان مثل هذا التهديد قائم بالفعل فيجب عليه اتخاذ التدابير وفقا للمادة (٣٩ ، ٤١) من الميثاق ، وعليه أن يعتبر تهديدا للسلام وقطعا أو خرقا له أو عملا عدوانيا بموجب نص المادة (٢٩) من الميثاق ، كل محاولة ترمى الى تغيير التسوية التي يهدف اليها هذا القرار بالقوة .

٥ - انه ترتيبا على ذلك ، فان قرار مجلس الامن لايعترف بمشروعية استيلاء اسرائيل على الاقاليم التي تزيد عما خصص لها في قرار التقسيم .

٦ - ان انتهاءنا الى عدم جواز التمسك بقرار التقسيم لبطلان القرار ذاته ، ولعدول الامم المتحدة واسرائيل عن التمسك به ، يحملنا على القول بان قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧ ، كتوصية لحل النزاع العربي الاسرائيلي ، لا يلزم الدول العربية بصفة عامة ، والشعب الفلسطيني بصفة خاصة ، بالاعتراف بمشروعية اسانيد السيادة الاسرائيلية في فلسطين . ذلك ان مجلس الامن شأنه شأن الجمعية العامة ، لا يملك سلطة التصرف في الاقليم الفلسطيني ، ومن ثم فلا يملك سلطة الاعتراف بمشروعية اسانيد السيادة الاسرائيلية على فلسطين .

٧ - ان تصرفات مجلس الامن والجمعية العامة في مواجهة اسرائيل ، لا تعنى الاعتراف بمشروعية اسانيد السيادة الاسرائيلية ، وانما هي تصرفات موجهة الى دولة تقوم على اساس الامر الواقع دون نظر الى مشروعية هذا الامر .

وسوف نتعرض في الفصل التالي للاتجاه الدولي المعاصر ، والذي بدأ يميل نحو التعرض لمدى مشروعية الدول التي تستند الى اسانيد مخالفة للقانون الدولي العام .

الفصل الثاني

مدى التزام الدول العربية بالاعتراف بإسرائيل كدولة ذات سيادة

انتهينا في الصفحات السابقة الى القول بأن اسانيد السيادة الاسرائيلية في فلسطين ، تفتقر الى المشروعية من وجهة نظر القانون الدولي ، وأن الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها الذي أصدرته في ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧ بتقسيم فلسطين ، ومجلس الامن بقراره الذي أصدره في ٢٢ نوفمبر ١٩٤٧ ليست لهما صلاحية انشاء الدول ولا يملكان سلطة التصرف في الاقليم الفلسطيني ، ومن ثم لا يملكان سلطة الاعتراف بمشروعية الاسانيد الاسرائيلية في فلسطين . ولسنا هنا في مجال يسمح لنا بتلمس الاسباب التي حدثت بالمنظمة الدولية ، أو بالدول ، الى الاعتراف بإسرائيل ومنحها عضوية الامم المتحدة ، لأن هذه الاسباب تنطوي على دوافع سياسية تصعب مناقشتها في ضوء قواعد القانون الدولي العام ، وهو مجال دراستنا .

وتشير مشكلة الاعتراف بإسرائيل كدولة ذات سيادة ، عددا من المسائل يمكن ردها الى ثلاث موضوعات هي : الاعتراف في القانون الدولي العام والاعتراف المتبادل وقرار مجلس الامن ومدى استيفاء إسرائيل شروط العضوية بالأمم المتحدة . وسوف نتعرض لدراسة كل موضوع في مبحث مستقل على النحو الآتي :

المبحث الأول

الاعتراف في القانون الدولي العام (١٧)

سبق القول بأن الدولة تتكون في اطار القانون الداخلي باجتماع عناصر ثلاثة هي الشعب والاقليم والنظام القانوني . ولما كان كل نظام قانوني هو المختص بتعيين الاشخاص المخاطبين بأحكامه فان النظام القانوني الدولي يستقل بتعيين المخاطبين بأحكامه . والنظام القانوني الدولي هو مجموعة من القواعد القانونية التي تقوم على التراضى بين الجموع الانسانية المستقلة الكاملة السيادة ، وهذه الجموع هي ذاتها

(17) Charpentier, Jean., La Reconnaissance Internationale et l'evolution du D. de Gens. Editions Pedone. Paris. 1956.

التي يعول رضاها في نشوء القواعد القانونية الدولية . وترتيباً على ذلك فإن هذه الجموع هي الوحدات التي تنشئ أحكام القانون الدولي وهي في ذات الوقت الوحدات التي تخاطبها أحكام هذا القانون .

ونتيجة لما تقدم ، يصبح من المنطقي القول بأن الشخصية الدولية تتكون باجتماع وصفين لوحدة معينة هما :

١ - أن تكون هذه الوحدات قادرة على انشاء قواعد قانونية دولية بواسطة التراضي مع غيرها من الوحدات المماثلة ، على انشاء هذه القواعد .

٢ - أن تكون الوحدة من المخاطبين بأحكام القواعد القانونية الدولية ، بمعنى أن تكون لها أهلية الوجوب وأهلية الاداء ، أي أهلية التمتع بالحقوق وأهلية الالتزام بالواجبات (١٨) .

ويتفرع عن ذلك ما يلي :

أ - أن وصف الشخصية الدولية لا يصدق على الامم ، على أساس عدم اجتماع وصفى القدرة على انشاء القواعد القانونية الدولية ، والأهلية القانونية ، أما الاعتراف بالامم كما ورد بتصريح بالفور خاصا بالاعتراف بالامة اليهودية فلا سند له من القواعد القانونية وإنما هو استثناء أملته ظروف الحرب العالمية الاولى (١٩) . ولا يثبت وصف الشخصية الدولية للامة إلا اذا اتخذت شكل الدولة ، لان الدولة هي فكرة قانونية أما الامة فهي فكرة اجتماعية .

ب - أن القبائل وما في حكمها ليس لها هي الاخرى وصف الشخصية الدولية ، فهي جموع تعوزها الحضارة كما تنقصها القدرة على تفهم الاحكام القانونية الدولية أو الرضا بها (٢٠) .

ح - أن الكنيسة الكاثوليكية لا تتمتع بوصف الشخصية الدولية ، لأنه من المبادئ المجمع عليها أن المركز القانوني للجماعة الدينية يخضع من حيث تنظيمه للقانون الداخلي في كل دولة (٢١) .

وترتيباً على ذلك يمكن القول بأن الدولة في القانون الدولي العام ، تتكون باجتماع العناصر الاربع التالية : ١ - شعب دائم . ٢ - إقليم

(١٨) د/حامد سلطان - المصدر السابق - ص ٨٩ .

(١٩) د/على صادق أبو هيف - المصدر السابق - ص ١٨٢ - ١٨٣ .

(٢٠) د/حامد سلطان - المصدر السابق - ص ٩٧ - ٩٩ .

(٢١) المصدر السابق - ص ٩٩ - ١٠٢ . وتختلف الدولة البابوية (الفاتيكان) عن

الكنيسة الكاثوليكية في هذا الصدد ، حيث يصدق على الاولى دون الثانية وصف الشخصية الدولية .

محدد ٣ - حكومة . ٤ - القدرة على الدخول في علاقات مع دول أخرى (الاستقلال) وذلك طبقا لما حددته المادة الاولى من معاهدة (مونتفيدو) بشأن حقوق وواجبات الدول والمبرمة في عام ١٩٣٣ (٢٢) ، ولكن هل يتم نشوء الدولة في مفهوم القانون الدولي العام او الشخصية الدولية بمجرد توافر هذه العناصر ، ام ان ذلك يتوقف على اجراء آخر تقوم به الدول الاخرى ؟ ان مجال البحث في هذا الموضوع يدخل في نطاق ما اصطلح على تسميته بالنظرية المنشئة والنظرية المقررة للاعتراف (٢٣) ، بمعنى ان الفاصل في القول بنشوء الشخصية الدولية بمجرد توافر عناصر الدولة ، او بتوقف ذلك على الاعتراف بهذا الامر ، انما يتوقف على الاخذ باى من النظريتين .

١١ النظرية الكاشفة تقول بان الاعتراف يكشف عن الشخصية الدولية (Acknowledgment) التي تثبت للدولة بمجرد ميلادها . ويقوم هذا الراى على أساس ان توافر الشخصية الدولية لا يمكن ان يكون رهينا بارادة الدول الاخرى ، فالدولة متى نشأت تتمتع بوصف الشخصية الدولية بحكم وجودها ، وتقتصر وظيفة الاعتراف على مجرد الشهادة بنشوء عضو جديد في الجماعة الدولية ، وينطوى على الاقرار بأمر واقع هو نشوء دولة جديدة (٢٤) .

١٢ النظرية المنشئة فنقول بان الاعتراف ينشئ الشخصية الدولية (Recognition) أما قبل الاعتراف فليس للوحدة السياسية شخصية دولية . ويتفق هذا الراى مع الاوضاع السائدة ، كما يستند الى اختلاف معنى الدولة في القانون الداخلى عنه في القانون الدولي ففي المعنى الاول يثبت وصف الدولة بمجرد توافر عناصر ثلاث هي الشعب والاقليم والسلطة السياسية او (النظام القانونى) أما في المعنى الثانى فلا يثبت وصف الشخصية الدولية الا بالاعتراف (٢٥) .

(22) Ijalaya, David A., Was Biafra at any time a State in International Law. American Journal of International Law. Vol 65 No. 3. July 1971. p. 551.

... ونحن نفضل استخدام اصطلاح (النظام القانونى) بدلا من كلمة (حكومة) .

(23) Charpentier., op. cit., p. 166 et seq.

(24) Hyde., op. cit., pp. 56-65.

— Chin., op. cit., pp. 38-43.

— Delbez, Luis., op. cit., pp. 159-164.

وانظر ايضا د/حامد سلطان - المصدر السابق - ص ١٠٧ ود/محمد حافظ غانم -

مبادئ القانون الدولي - المصدر السابق - ص ٢٦٨ .

(25) Chin., op. cit. p. 30.

==

وقد وجه الى النظرية الكاشفة نقد مؤداه ان القول بحتمية الاعتراف بالكيان القانونى للدولة متى توافر لها الكيان المادى ، يتجاهل الفرق بين الشخصية القانونية للفرد والشخصية القانونية للدولة . فالفرد وحده له كيان مادى منفصل عن كيانه القانونى ، وهذا الكيان القانونى لا يمكن أن يتوافر الا وفقا لشروط معينة ، وطبيعى ان الفرد موجود ككيان مادى سواء اعترفنا له بشخصية قانونية ام لم نعترف ، أما الدولة فهى مجرد فكرة قانونية لان اى مجموعة من الناس لا تستوفى شروط الدولة لا يمكن ان يكونوا دولة . وقد توجد هذه المجموعة فى شكل عائلة أو جنس أو قومية أو مدينة أو قرية ولكن لا تتوافر لها خصائص الدولة الا اذا اعترف المجتمع الدولى بتوافر خصائص الدولة لها (٢٦) .

وقد اخذ على هذه النظرية أيضا ، أنها مجرد الاعتراف من قيمته القانونية ، اذ لا تكون له ثمة آثار قانونية الا اقامة علاقات دبلوماسية بين الدولتين (٢٧) .

ومن المآخذ التى تؤخذ على هذه النظرية أيضا ، أنها تلغى الطبيعة الارادية للقانون الدولى (٢٨) اذ أنه من الثابت حتى الإن أن قواعد القانون الدولى تقوم فى أساسها على التراضى ، فاذا كان نشوء الشخصية الدولية غير مرتين بارادة الدول فان المعنى المستفاد من ذلك أنه يمكن اقحام عضو جديد فى المجتمع الدولى دون رضاء هذا المجتمع ، ما دام جوهر النظرية قائما على أساس ان الشخصية الدولية تتوافر لجماعة من البشر بمجرد توافر عناصر الدولة .

أما النظرية المنشئة ، فقد واجهت هى الأخرى نقدا مؤداه أنها تنطوى على الشئ وضده فى نفس الوقت . فالدولة تعتبر موجودة من وجهة نظر الدول التى اعترفت بها وهى فى نفس الوقت غير موجودة من وجهة نظر الدول التى لم تعترف بها . ولا يمكن على أساسها تحديد أى الدول كان تصرفه مشروعا ، هل تلك التى اعترفت أم التى لم تعترف (٢٩) . فبالنسبة لاسرائيل فانها تعتبر دولة من وجهة نظر

==

— Brierley., op. cit., p. 139.

— Guggenheim., op. cit., pp. 190-191.

— Oppenheim., op. cit., p. 125., Charpentier., op. cit., p. 190,

(26) Chin., op. cit., p. 63.

(27) Lauterpacht., Recognition in International Law. op. cit., p. 42.

(28) Marex, Krystyne., op. cit., p. 135.

(29) Ibid., p. 132.

— Lauterpacht., op. cit., p. 22.

الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأخرى التي اعترفت بها ، ولا تعتر دولة من وجهة نظر الدول العربية وغيرها من الدول التي لم تعترف بها.

كذلك قيل أن الاعتراف في النظرية المنشئة أما أن يتم في صورة اتفاق أو في صورة عمل منفرد ، والقول بأن الاعتراف عمل اتفاقى يعنى المصادرة على المطلوب (a Petitio Principii) إذ لا يتصور إبرام معاهدة مع كيان لم يصبح بعد من أشخاص القانون الدولي ولم تتوافر له بعد ، الأهلية القانونية (٣٠) ، أما القول بأن الاعتراف عمل انفرادى فإنه يجعل مشروعية قيام الدولة الجديدة رهينا بإرادة الدول الأخرى (٣١) .

كذلك يقال بأنه إذا كانت الشخصية الدولية لا توجد قبل الاعتراف ، فمعنى ذلك أن الدولة قبل الاعتراف بها لا تتحمل بالتزامات و لا تتمتع بحقوق الدول الأخرى القائمة بالفعل مما يؤدي الى عدم إمكان حماية رعاياها دوليا وعدم معاملتها طبقا لقوانين الحرب (٣٢) .

والواقع أن التطبيق العملى في مسائل الاعتراف يختلف في كثير من جوانبه عن اتجاهات الفقه . فبينما تنحو معظم الدول نحو الأخذ بالنظرية المنشئة (٣٣) ، فإن معظم الفقهاء يدافعون عن النظرية الكاشفة ، لأن الداعين للقول بالنظرية الكاشفة ، يرومهم في الوقت الراهن ، تعليق نشوء الدولة على إرادة غيرها من الدول وجعل انضمام الدول الى المجتمع الدولي رهينا بتقلبات سياسية داخلية أو خارجية قد تكون بعيدة عن العدالة في نطاق القانون الدولي أو المعاملات الدولية (٣٤) ومن أجل ذلك

(30) Lauterpacht., op. cit., pp. 39-40.

(31) Marex., op. cit., p. 136.

وقد حاول لوترباخث تجريد النظرية المنشئة من هذا المأخذ بالقول بأن الاعتراف ليس عملا تحكميا بل هو واجب قانونى يرتكز على حقائق موضوعية مرتبهة بدولة موجودة بالفعل ومن ثم يمكن القول بأن الاعتراف (كاشف عن حقائق) و (منشئ لحقوق والتزامات) . ومع ذلك فإن هذا التحليل من جانب لوترباخث يعتبر العدول عن النظرية المنشئة . انظر — Marex., op. cit., p. 137.

(٣٢) يرى (لوترباخث) انه يمكن التغلب على هذا المأخذ بالقول بأن الاعتراف في حقيقته منشئ لحقوق والتزامات دولية في العلاقة بين الدولة العترة والجماعة طالبة الاعتراف ، أما قبل الاعتراف فإن هذه الحقوق والالتزامات تكون قائمة أيضا ولكن الى المدى الذى يمكن به عدم انتهاك قواعد العدالة والانسانية سواء بواسطة أعضاء المجتمع الدولي الموجودين بالفعل أو أولئك الذين يطلبون الاعتراف . انظر

— Lauterpacht., op. cit., p. 6.

(33) Oppenheim., op. cit., p. 124 et seq.

— وانظر أيضا د/حامد سلطان — المصدر السابق — ص ١٠٦ .

(34) Lauterpacht., op. cit., p. 61 .

فهم يربطون تقديم النظرية المنشئة وما تنطوي عليه من طابع سياسي للاعتراف بضرورة التسليم بأن الدولة تنشأ بمجرد توافر عناصر الدولة في القانون الدولي . والدولة توجد في مفهوم القانون الدولي اذا كان هناك نظام قانوني مستقل يتم تنفيذه بطريقة فعالة (٢٥) ومشروعة خلال اقليم وشعب محددين . ويشترط في استقلال النظام القانوني ، أن يكون هذا الاستقلال فعالا وقانونيا في وقت واحد . وقد عرف (انزيلوتى) استقلال الدولة بأنه ينطوي على عنصرين ، الاول انفصالها عن الدول الاخرى ، والثاني ، خضوعها المباشر للقانون الدولي . فاذا كان الاستقلال شرطا ضروريا للدولة ، فان النتيجة المترتبة على ذلك ان الدولة لا يمكن ان (تخلق) من الخارج بل ان وجودها يخضع لارادتها الذاتية ، وعلى ذلك فان المعنى القانوني للاستقلال يمكن فهمه من القول بأن الدولة تكون مستقلة حينما تستمد سبب مشروعيتها مباشرة من القانون الدولي وليس من النظام القانوني لدولة اخرى (٢٦) .

اما (لوترباخت) فيرى أن شروط الدولة في القانون الدولي هي ذاتها شروط الاعتراف ، وهي وجود حكومة مستقلة تباشر سلطة فعالة في اقليم محدد . والسلطة الفعالة هنا ، تتمثل في درجة كافية من الاستقرار الداخلى المعبر عنه بطاعة الشعب لممارسة الحكومة لاختصاصاتها العادية (٢٧) .

وقد ظهر اتجاه في الفقه الدولي ، مستمد من تصرفات بعض الدول ، يستهدف الربط بين النظرية الكاشفة وبين ما يطلق عليه اسم « القواعد الموضوعية للقانون الدولي » . وأساس هذا الاتجاه أن القانون الدولي شأنه شأن أى نظام قانوني آخر ، يستقل بتحديد خصائصه وأوصافه أشخاصه الذين يخولهم حقوقا ويلزمهم بالتزامات . وعن طريق هذا التحديد يمكن استنتاج القاعدة العامة التى يبين القانون الدولي بها ان دولة ما قد وجدت . ومتى توافرت هذه الخصائص ، فان القانون الدولي بمنح الدولة اعترافه مباشرة . وتمثل بروتوكولات مؤتمر لندن عام ١٨٣١ وبصفة خاصة بروتوكول ١٨٣١/٢/١٦ النموذج التقليدى لميلاد دولة واعتبارها من أشخاص القانون الدولي مباشرة بمجرد وجودها وقبل الاعتراف بها ، أى بقوة القانون . فقد أشير الى بلجيكا في هذا البروتوكول باعتبارها من أشخاص القانون الدولي العام قبل الاعتراف بها وبمجرد

(٢٥) كان أساس اعتراف بريطانيا بالنظام الجمهورى فى اليونان فى ١٣/٦/١٩٧٣ « وجود احتمال معقول بالاستمرار فى البقاء والسيطرة على اراضى البلاد » انظر الاصرام فى ١٤/٦/١٩٧٣ .

(36) Marex., op. cit., pp. 162-168.

(37) Lauterpacht., op. cit., pp. 26-31.

حصولها على الاستقلال ، وترتيباً على ذلك أصبحت بلجيكا خاضعة للقانون الدولي الاوربي آنذاك ، ولم يترتب ذلك وفقاً لارادة بلجيكا أو دولة أخرى ولكن وفقاً للقواعد الموضوعية للقانون الدولي (٢٨) .

وتطبيقاً لهذا الاتجاه يمكن القول بأن الاعتراف ليس شرطاً لوجود الدولة ولا يمكن أن يكون سابقاً على وجودها ، بل على العكس من ذلك ، فان ميلاد الدولة وحده هو الذي يسبق ويشترط للاعتراف بها (٢٩) . كذلك يترتب على الاخذ بهذا الاتجاه ، النتائج الآتية :

١ - بالنسبة للمفاوضات : يمكن التفاوض مع الدول غير المعترف بها . وقد جرت مفاوضات بطريقة تبادل المذكرات بين بلجيكا - غير المعترف بها - وبين الدول الكبرى في عامي ١٨٣٠ - ١٨٣١ وبين الدول الاوربية وحكومة الاتحاد السوفيتي قبل الاعتراف بها (٤٠) .

ب - وبالنسبة للمعاهدات : أبرمت معاهدات مع دولة لم يكن الاعتراف بها قد تم ، وهي الاتحاد السوفيتي . فقد أبرمت معاهدة بين الاتحاد السوفيتي وبريطانيا في ١٩٢٠/٢/٢ واعترفت به بريطانيا في ١٩٢١/٣/١٦ . ومع هنغاريا في ١٩٢١/٧/٢٨ واعترفت به في ١٩٢١/١٢/٧ ومع النمسا في ١٩٢١/٧/٥ واعترفت به في ١٩٢١/١٢/٧ ومع الدانمرك في ١٩١٩/١٠/١٨ واعترفت به في ١٩٢٣/٤/٢٣ ، ومع فرنسا في ١٩٢٠/٤/٢٠ واعترفت به في ١٩٢٤/١٠/٢٨ .

ج - وبالنسبة للمسئولية الدولية : فانه يمكن تحميل الدولة غير المعترف بها ، المسئولية الدولية ، وذلك يبدو في مذكرة (Ganning) في ١٨٢٥/٣/٢٥ بشأن المستعمرات الاسبانية الثائرة في وسط أمريكا الجنوبية . وفي قضية (Tinco) بين بريطانيا وكوستاريكا وبين الولايات المتحدة والمكسيك . وفي يناير ١٩٤٩ طالبت بريطانيا اسرائيل بتعويضها عن ضرب طائرة بريطانية ولم تكن بريطانيا قد اعترفت باسرائيل في ذلك الوقت (٤١) .

والواقع أن علة هذا الاتجاه ، تبدو في محاولة تفادي الآثار الناجمة عن اعتبار الاعتراف ذا طبيعة سياسية . فالجتمتع الدولي بأسره لا يزال في التطبيق العملي يعتبر الاعتراف عملاً من أعمال السياسة الوطنية سواء أخذت الدول بالنظرية المنشئة أو بالنظرية الكاشفة . ويبدو المسلك

(38) Marex., op. cit., p. 40.

(39) Ibid., p. 142.

(40) Ibid.

(41) Ibid., pp. 143-144.

العملى للدول فى اعتبار الاعتراف عملا سياسيا ، فى اعتراف الولايات المتحدة بينما عام ١٩٠٣ على أساس ارتباط هذا الاعتراف بالمصالح السياسية للولايات المتحدة فى قناة بناما ، واعترافها بألبانيا عام ١٩٢٢ ، وتأخرها فى الاعتراف بالاتحاد السوفيتى ستة عشر عاما ، وبالصين الشيوعية أكثر من خمسة وعشرين سنة واعترافها حتى دون نظر الى الحقائق : بدولة اسرائيل (٤٢) .

وقد حاول (لوترباخت) مواجهة هذا الاتجاه الذى يجرى الاعتراف من قيمته القانونية فأخذ يدلل على قانونية الاعتراف ، بالقول بأن الاعتراف المبتر مخالف للقانون الدولى (٤٣) . ذلك أن الاعتراف اذا تم أثناء الصراع بين الدولة الام والاقليم المنفصل (Durante bello) لا يعتبر خطأ على أساس انتهاك سيادة الدولة الام فحسب ، بل لان هذا الاعتراف يشكل خرقا لقوة الاعتراف فى القانون الدولى ، بمعنى أنه يتضمن الاقرار بوصف الدولة المستقلة لمجتمع ليس مستقلا من وجهة نظر القانون الدولى ، اذ لم يستوف بعد شرائط الدولة . ولهذا فان المحاكم الدولية لا تحكم بمخالفة هذا الاعتراف للقانون فحسب بل تعتبره باطلا من تلقاء ذاته (Invalid) . ويرى (لوترباخت) أن هذا يعطى انطبعا بوجود شروط للاعتراف الصحيح مما يجعل الاعتراف ذا طبيعة قانونية (٤٤) .

الا أن محاولة (لوترباخت) لم تسلم من النقد ، ذلك أنه لا يمكن التقرير مقدما بأن الاعتراف عمل قانونى الا بالتأكيد على وجود أو عدم وجود قواعد موضوعية فى القانون الدولى خاصة بالموضوع ، وفى غيبة هذه القواعد فان الاعتراف يظل عملا سياسيا خالصا . ورغم أن آثاره قد تكون قانونية الا أن الاعتراف نفسه لا يخضع للقانون الدولى ، وحتى بالنسبة للاعتراف المبتر ، فانه من المسلم به فعلا ، أن هناك قاعدة تمنع الاعتراف المبتر ، الا أنه من المشكوك فيه حقيقة أن تكون هذه القاعدة متعلقة بالاعتراف كعمل قانونى ، فهى فى حقيقة الامر تندرج تحت اطار المنع العام للتدخل . فالتدخل ممنوع فى اية صورة ، ويشمل التدخل الاعتراف المبتر . ولهذا فان القاعدة القانونية الوحيدة بشأن الاعتراف هى قاعدة ذات خاصية مانعة ، فمن غير المشروع لدولة أن

(٤٢) انظر اتجاه الدول والقضاء الدولى فى اعتبار الاعتراف عملا سياسيا
Ibid. pp. 155-158.

(٤٣) الاعتراف المبتر (Primature Recognition) هو الاعتراف بوصف الدولة لاقليم لا يزال فى صراع مع الدولة الام من أجل الاستقلال .
(44) Lauterpacht., op. cit., pp. 7-31.

نعتدى على كيان دولة اخرى وسيادتها واستقلالها عن طريق منح اعتراف مبتر (قبل الاوان) لاقاليم نائرة قبل أن ترسى هذه الاقاليم دعائم استقلالها عن الدولة الام (٤٥) .

واذ يبدو الاعتراف هكذا ، مجردا من كل قيمة قانونية فانه يمكن القول بأن الاعتراف لا ينطوى على التزام او على حق . فالقول بوجود التزام بالاعتراف لا ينبغى النظر اليه وحده وتجاهل ما يترتب على التسليم بهذه القاعدة من نتائج حتمية . ذلك أن القول بوجود التزام بالاعتراف يعنى أن عدم الاعتراف يعتبر عملا غير مشروع . فاذا كان الامر كذلك فللدولة المضرورة من عدم الاعتراف أن تحمل الدولة الممتنعة عن الاعتراف مسئولية عدم الاعتراف . ومن الثابت أنه لا يوجد في التطبيق العملى سواء في الماضى أو في الحاضر ما يسند هذا القول أو يؤكده (٤٦) . ويتضح مما تقدم ، أنه لا توجد قاعدة مجمع عليها بشأن الاعتراف ، وأن الفقه في اتجاهاته المختلفة لا يتطابق تماما مع المسلك العملى للدول .

ونقطة البداية في هذا الموضوع - فيما نرى - تكمن في النظر أولا الى المبادئ الدولية السائدة في المجتمع الدولى . فحيثما تسلم الدول بمبادئ دولية معينة ، فان تصرفاتها في دائرة العلاقات الدولية ينبغى أن تكون تعبيرا عن تسليمها بهذه المبادئ . وترتبا على ذلك فانه ينبغى القول بأن عدم التدخل في أية صورة في شئون الدول ، واحترام سيادتها الاقليمية واستقلالها السياسى ، ومنع العدوان ، وعدم التسليم باكتساب الاقليم عن طريق القوة ، وحق تقرير المصير ، هى من المبادئ الدولية التى استقر عليها القانون الدولى المعاصر ، على الاقل منذ الحرب العالمية الاولى وحتى وقتنا هذا . كذلك ادى الاخذ بمبدأ المشروعية في العلاقات الدولية الى عدم التسليم بمبدأ حرية الدول في تصرفاتها على اطلاقه اذ يحد من هذه الحرية ، ضرورة الالتزام بمبادئ القانون الدولى ، أى ضرورة استناد تصرفات الدولة الى مبدأ المشروعية . وهذا يعنى أن غير المشروع من التصرفات الدولية ، هو في نفس الوقت ، التصرف المخالف لقواعد القانون الدولى ومن بينها القواعد السالفة الذكر ، وهى في رأينا من القواعد الدولية الآمرة التى لا يجوز الاتفاق على مخالفتها لانها من القواعد التى نشأت من أجل مصلحة الجماعة الدولية بأسرها ولم تنشأ

(45) Marex., op. cit., p. 153.

(46) Ibid., p. 154.

من أجل مصلحة دولة أو دول معينة بالذات (٤٧) . وينبنى على هذا ، أن
الآخذ بنظرية معينة بشأن الاعتراف ، ينبغي أن يراعى فيه احترام
هذه القواعد الدولية . فإذا طبقنا هذه المقدمة على النظرية المنشئة
بصورتها التقليدية ، فإننا نجد أن محتواها يتعارض مع حق تقرير
المصير ، كما تنطوي على التدخل في شؤون الدولة طالبة الاعتراف ، لأن
هذه النظرية تنكر على الشعب حقه في تقرير مصيره واختياره العيش
في إطار دولة معينة ، عن طريق تعليق نشوء الشخصية الدولية لهذه
الدولة بإرادة الدول الأخرى ، أن شاءت أن تعترف بها ، خرجت تلك
الشخصية إلى حيز الوجود وإن لم تشأ تظل بمنأى عن المجتمع الدولي .

ومن الواضح أن هذه النظرية في أهدافها ، كانت عوناً للمتزمين
المسيحيين في أوروبا للحيلولة دون تمتع الدول غير المسيحية بحماية
القانون الدولي ، وهى في أصولها ترجع إلى زمن ساد فيه الطابع الأوربي
الطائفي للقانون الدولي ، حيث كانت الجماعة الدولية أسرة أوربية
منفلقة على نفسها ، لا يفسح السبيل إلى الانخراط في عضويتها
إلا بالنسبة للمجتمع الإنساني الجديد الذى يقبله أعضاء هذه الأسرة
صراحة ، فإذا امتنعوا عن قبوله عضواً لم يتيسر له اكتساب وصف
الشخصية الدولية (٤٨) .

وكذلك أيضاً ، فإننا إذا طبقنا نفس المعيار على النظرية الكاشفة ،
فإننا نجد أن الآخذ بها يؤدي إلى إضفاء صفة المشروعية على أعمال
العدوان ، كما يؤدي إلى إهدار مبدأ عدم جواز اكتساب الأقليم عن
طريق القوة ومبدأ احترام السيادة الإقليمية والاستقلال السياسى .
ومن الواضح أن هذه النظرية ، تعتبر أداة لتسوية الأعمال العسكرية
التي كانت تقوم بها الدول الاستعمارية في ظل التسليم بمبدأ مشروعية
الحرب والذي ظلت صورته باقية حتى الآن تحت اسم ما يعرف بالامر
الواقع .

ومن أجل ذلك فإننا نرى أن الخلاف حول تأصيل الاعتراف لم

(٤٧) انظر في القواعد الإمرة والمفسرة :

— Verdross, Alfred., *Jus Dispositivum and Jus cogens in International Law*. A.J.I.L. Vol. 60. 1966. pp, 55-63,

والمقرر المسادة (٥٣) من اتفاقية فيينا بقرائون المعاهدات والمادة (٤/٢)
من ميثاق الأمم المتحدة ، ود/عبد العزيز سرحان - التنظيم الدولي - المصدر السابق
ص ٣٥٦ - ٣٥٩ - ود/محمد سامى عبد الحميد - أصول القانون الدولي العام - المجلد
الأول - القاعدة الدولية - الطبعة الأولى مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر
بالاسكندرية - ١٩٧٢ - ص ٣٢٥ .

(٤٨) د/حامد سلطان - المصدر السابق - ص ١٠٩ .

يبدأ بداية صحيحة اذ ينبغي بادىء ذى بدء ، فهم الاعتراف على انه تصرف دولى ، يصدر عن دولة ، بقصد الاقرار بمشروعية دولة اخرى وهذا الاقرار أو التصرف الدولى تحركه دوافع وبواعث سياسية ، ولكنه حينما يتحول من مجرد باعث أو دافع مستكن فى نية الدولة الى تصرف مادى علنى فى شكل تصريح أو اتفاق ، فانه يأخذ شكلا قانونيا ويندرج تحت وصف الاتفاق الدولى بما يتميز به من خصائص وما يتطلبه من شرائط . ويبدو هنا أن الاعتراف ذو طابع سياسى فى دوافعه وذو طابع قانونى فى شكله وآثاره . وهذه الوجة تتفق مع القائلين بأن الاعتراف ذو طابع سياسى ومع القائلين بأن الاعتراف ذو طابع قانونى ، وهى بذلك تجمع بين ما تواتر عليه التطبيق العملى للاعتراف وبين ما اختلفت فيه النظريتان الكاشفة والمنشئة .

ويقتررب من هذه الوجة ، الدكتور محمد سامى عبد الحميد ، اذ يرى أن الاعتراف كتصرف قانونى من جانب واحد ، ليس الا تعبيرا عن الارادة المنفردة لدولة ما ، ويشترط لصحة هذا التصرف توافر كافة شروط الصحة الواجب توافرها فى مختلف التصرفات الدولية الصادرة عن الارادة المنفردة كالاهلية وسلامة الرضا . ولما كان جوهر الاعتراف يكمن فى اتجاه ارادة المعترف الى الزام نفسه بمشروعية الوضع محل الاعتراف ، فان مشروعية محل الاعتراف وسببه تعتبر من شروط صحته الجوهرية . والمحل أو السبب غير المشروع هو ذلك المتعارض واحدى قواعد القانون الدولى . ويترتب على ذلك وجوب التسليم ببطلان الاعتراف المنصب على وضع يتعارض واحدى قواعد القانون الدولى الآمرة (٤٩) .

ولما كان محل الاعتراف هو وجود الدولة المطلوب الاعتراف بها ، فانه يتعين أن يكون هذا الوجود مستندا الى أسانيد لا تتعارض مع قواعد القانون الدولى السالفة الذكر ، أى أن يكون محل الاعتراف مشروعاً .

وهذا الرأى الذى نميل اليه ، يتعارض مع ما استقر عليه الفقه الدولى التقليدى من القول بأنه لا توجد فى دائرة القانون الدولى ، دولة مشروعة ودولة غير مشروعة استناداً الى أن نشوء الدولة يعتبر مسألة واقع بينما يعتبر الاعتراف مسألة قانون لانه يجعل هذه الدولة شخصا من أشخاص القانون الدولى العام بحيث لا أهمية لكيفية تكوين هذه الدولة قبل الاعتراف بها (٥٠) .

(٤٩) د/سامى عبد الحميد - المصدر السابق - ص ٣١١ وما بعدها .
(50) Oppenheim., op. cit., p. 544.

وانظر أيضا د/حامد سلطان - المصدر السابق - ص ١١٠ .

ومن الواضح أن هذا الاتجاه التقليدي كان انعكاسا للظروف التي كانت تسود العلاقات الدولية قبل القرن العشرين ، من حيث غلبة الطابع المسيحي الاوربي على القانون الدولي والاقرار بمشروعية الحرب وبالتالي اباحة التدخل والتسليم باكتساب الاقليم عن طريق القوة ، وعدم التسليم بحق تقرير المصير (٥١) . غير أن هذه الظروف قد بدأت في التغير منذ بداية الحرب العالمية الاولى حيث وضعت القيود على حرية الدول في الدخول في الحرب بمقتضى المواد من ١١ - ١٧. من عهد عصبة الامم ثم صدر ميثاق (بريان/ كيلوج) عام ١٩٢٨ وتلاه العديد من الاتفاقيات الدولية التي تستهدف تقييد حق الدولة في الحرب (٥٢) .

وفي خلال تلك الفترة اشتمل العديد من الثورات التحريرية للمطالبة بحق تقرير المصير والاستقلال أو لتعديل الحدود السياسية، كما حدث في مصر والهند ومراكش وسوريا ولبنان وتشيكوسلوفاكيا . وكان لهذه الثورات اثر حاسم في تغيير الاوضاع الفكرية خلال الحرب العالمية الثانية ، مما جعل واضع ميثاق الامم المتحدة يأخذون في اعتبارهم حق الشعوب في تقرير مصيرها . وقد جاء النص على هذا الحق فعلا في المادة ٢/١ وفي الفصل الحادى عشر فيما يتعلق بالاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى ، والفصل الثانى عشر بشأن اقامة نظام دولى للوصاية ، كما جاء النص في الميثاق على تحريم الحرب تحريما قاطعا الا في حالات الدفاع الشرعى وبشروط حددتها المادة (٥١) من الميثاق .

وبعد الحرب العالمية الثانية ، تطور الاتجاه الى مكافحة الاستعمار وترتب على ذلك أن نالت عشرات من الدول الافريقية والآسيوية استقلالها ، وتأكد مبدأ تقرير المصير وأصبح يشكل مبدأ قانونيا يلتزم به المجتمع الدولى في تصرفاته (٥٣) .

وقد ترتب على هذا التغيير في الظروف الدولية غلبة مبدأ المشروعية على العلاقات الدولية وعلى سائر التصرفات الدولية بما فيها الاعتراف

(٥١) د/حامد سلطان - المصدر السابق - ص ٧٦٣ - ٧٨٩ .

(٥٢) د/عبد العزيز سرحان - تطور وظيفة معاهدات الصاج - نص محاضرة القيت في الجمعية المصرية للقانون الدولى بالقاهرة يوم ٢٦/٤/١٩٧١ ونشرت في (دراسات فى القانون الدولى - المجلد ٣) - الجمعية المصرية للقانون الدولى - القاهرة ص ١٠٠ - ١٠٦ ود/محمود سامى جنيحة - قانون الحرب - المصدر السابق ص ١٣ .

(٥٣) انظر التنظيم الدولى لمشكلة الاستعمار : د/عبد العزيز سرحان - التنظيم الدولى - المصدر السابق ص ٢٧٣ - ٤٤٥ . وانظر ايضا د/حامد سلطان - المصدر السابق - ص ٧٨٩ - ٧٩٤ . وانظر مواقف دول اوربا وافريقيا واليابان والعالم العربى وتأكيدهما لحق تقرير المصير ص ٣١٠ - ٣١٢ من هذه الدراسة .

ولما كان الاعتراف بمفهومه التقليدي في القانون الدولي ، وسواء كان ذلك طبقا للنظرية الكاشفة أو النظرية المنشئة ، انما ينصب في واقع الامر على التسليم بوجود الدولة ، فقد كان يصح القول بعدم التعرض لمدى مشروعية الدولة المعترف بوجودها حيث كانت نشأة الدول في القرون السابقة تتضمن امكان نشوء دولة من عناصر جديدة عن طريق امتلاك اقليم غير مسكون أو تسكنه جماعات همجية (٥٤) وامكان نشوء دولة في ظروف موهلة في القدم كمصر والصين ودول الحضارات القديمة .

أما في العصر الحديث ، وحيث لا يمكن تصور نشوء الدول بهذين الطريقتين ، فاننا نجد أن وسائل نشوء الدول تركز كلها على حق تقرير المصير ، سواء تم ذلك في صورة ثورة تحريرية (كالجزائر) أو انفصال عن الدولة الام (كانفصال بنجلاديش عن باكستان) أو اتفاق (كاتفاق الجمهورية العربية المتحدة من مصر وسوريا) . وهذه الوسائل لابد أن تكون غير مخالفة للقانون الدولي العام . فاذا نشأت دولة طبقا لاتفاق ، فلا بد أن يستوفى هذا الاتفاق شروط الصحة الواجب توافرها في أي اتفاق دولي والا أصبح الاتفاق وما يترتب عليه باطلا . واذا نشأت دولة نتيجة لحرب عدوانية فان تطبيق مبدأ عدم جواز اللجوء للحرب ، يؤدي إلى عدم مشروعية الدولة التي نشأت نتيجة لهذه الحرب العدوانية ، واذا نشأت دولة نتيجة اهدار مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها فان نشوء هذه الدولة يكون على غير أساس مشروع ، واذا نشأت دولة وقامت على نظام قانوني مخالف للقانون الدولي ، فان هذه الدولة تعتبر غير مشروعة لعدم مشروعية نظامها القانوني .

ومما يؤكد أن القانون الدولي قد أصبح يميل في اتجاه جواز الفصل في مدى مشروعية الدولة ، امتناع الدول عن الاعتراف بكانتجها كدولة

(٥٤) ومثال ذلك نشوء دولة اتحاد جنوب افريقيا نتيجة استيطان البوير احفاد المستعمرين الهولنديين لذلك الاقليم ، ونشوء دولة ليبيريا من الارقاء المحررين الذين نقاوا من أمريكا الى تلك الجهة بمعرفة شركة امريكية كانت تعمل على تحرير الارقاء ، فتكونوا في هذا الاقليم جمهورية ليبيريا . انظر د/محمود سامي جنيحة - دوس في القانون الدولي - المصدر السابق - ص ٧٢ - ٧٣ ود/علي صادق أبو هيف - المصدر السابق - ص ١٧٠ .

— Fauchille., op. cit., p. 301 et seq.

وانظر ايضا :

— Hyde., op. cit., p. 55.

مستقلة عام ١٩٦١ (٥٥) . بل ان هيئة الامم المتحدة ذاتها ناشدت المجتمع الدولي قطع كافة العلاقات مع روديسيا الجنوبية ، في عديد من قراراتها المتتالية كما وصفت نظام الحكم في روديسيا بأنه غير مشروع (illegal régime) . كما دعت الجمعية العامة أيضا الى قطع العلاقات مع جنوب افريقيا والبرتغال على اساس عدم مشروعية نظام الحكم في هذه الدول لقيامه على مبدأ التمييز العنصري وعدم الاعتراف بحق الشعوب المستعمرة في تقرير مصيرها (٥٦) . فاذا كان النظام القانوني عنصرا من عناصر الدولة فلا ريب أن عدم مشروعيته يعنى عدم مشروعية الدولة ذاتها ولا سيما اذا اخذنا بالرأى القائل بأن الدولة هي فكرة قانونية .

ولا شك أن هذا الاتجاه ينطوى على تغيير ملحوظ للقاعدة التقليدية من أن مشروعية نشوء الدولة أو عدم مشروعيتها ، أمر لا يعنى به القانون الدولي .

ونعتقد أن هذا الاتجاه الجديد ينحو نحو تغليب مبدأ المشروعية على مبدأ الفعالية (٥٧) عند تعارضهما لان المشروع في رأينا هو كل ما يتفق مع مبادئ القانون الدولي العام ، بينما يمكن أن يؤدي تغليب مبدأ الفعالية اذا خلت من المشروعية الى تهديد السلم والامن الدوليين وهذا هو المشاهد بالفعل بالنسبة لوضع اسرائيل في الشرق الاوسط .

وترتبيا على ذلك ، فإن الاعتراف باسرائيل يعتبر في رأينا تصرفا غير مشروع لعدم مشروعية محله ، اذ ينطوى الاعتراف باسرائيل على

(٥٥) حاول (مويس تشومبي) في عام ١٩٦٠ الانفصال باقليم (كاتنجا) من الكونغو . وقد عرض الموضوع على الامم المتحدة التي شكلت قوة عسكرية قامت بالهجوم على الاقليم المنفصل في ١٥/١٢/١٩٦١ لمنع قيام دولة به ، وانتهى الهجوم بابرام اتفاق (كيتونا) الذي اعترف فيه تشومبي بوحد الكونغو وبسلطة الحكومة المركزية على اقليم كاتنجا . انظر د/حافظ غانم - الامم المتحدة - المصدر السابق - ص ١٥٥ ود/عبدالمعز سرحان - التنظيم الدولي - المصدر السابق - ص ٣١٨ .

(56) Official Records of U.N. Resolutions no. 2372 (XXII) of 12 June 1968., 2396 (XXIII) of 2 December 1968., 235 (1968/S/8601) of 29 May 1968., 2548 (XXIV) of 11 December 1969., 2671 (XXV) of 30 November 1970., 2646 (XXV) of 30 November 1970., 2714 (XXV) of 15 December 1970., 2478 (XXVI) of 20 December 1971.

(٥٧) يقول (فيشر) ان الفرق بين المشروعية والفعالية هو الفرق بين (يجب) و (يكون) . انظر :

— De Visscher., Les Effectivité du Droit International Public. op. cit., p. 10 et seq.

الاقرار بمشروعية الاغتصاب وبمشروعية (النظام القانوني) لدولة اسرائيل ، وهو نظام يقوم على التفرقة العنصرية واهداف مبدأ حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني وانتهاك الالتزامات الدولية الملزمة ، وهي الوسائل التي تم اقامة دولة اسرائيل بها . ويعتبر هذا مخالفا لقواعد القانون الدولي الامرة على النحو الذي عرضناه ، وهنا يبدو الطابع القانوني للاعتراف .

والاعتراف بوصفه عملا قانونيا لا يستدعى شروطا معينة ، اذ لا توجد في القانون الدولي قاعدة خاصة بالشكل الذي يتم الاعتراف وفقا لها ، فهو يتم في أية صورة يتفق عليها الطرفان .

وقد جرى التطبيق العملي في بعض الدول على أساس تقسيم الاعتراف الى نوعين :

اعتراف قانوني وهو الاعتراف الصريح . واعتراف فعلي وهو الاعتراف الضمني ، كما قيل بأن الاول هو الاعتراف الحاسم البات بينما الثاني مؤقت يجوز العدول عنه . ورغم هذا فان مثل هذا التقسيم لا اساس له من القانون لانه ينطوي على اعتبارات سياسية بحثه لان الوضع القانوني بالنسبة للاعتراف بوصفه اتفاقا قانونيا يرتب آثارا قانونية لا يخرج عن أمرين اثنين ، فاما أن يتم الاعتراف واما أن لا يتم (٥٨) .

(٥٨) انظر د/حامد سلطان - المرجع السابق - ص ١١٥ وما بعدها . وانظر في الاعتراف المصادر الآتية :

— Kelsen., op. cit., p. 387.

— L'Hullier., op. cit., p. 41 et seq.

وقد ذكر المؤلف ان فرنسا قد اعترفت باسرائيل في ١٩٤٩/١/٢٤ على أساس الامر الواقع (De Facto) وليس طبقا للقانون (De Jure)

— Sorensen, Macmillan., op. cit., p. 79 et seq.

— Wesley., op. cit., p. 235.

ويذكر المؤلف انه حتى بالنسبة للاعتراف الضمني فلا بد ان يكون قاطعا في الدلالة على اتجاه ارادة الدولة الى الاعتراف .

— Hall, William Edward., op. cit., pp. 82.

— Oppenheim., op. cit., p. 125.

— O'Brien., op. cit., p. 101 et seq.

— Anzilotti., op. cit., p. 162.

— Hyde., op. cit., pp. 56-65.

— Colliard., op. cit., p. 209.

— De Visscher., op. cit., p. 288 et seq.

— Bastid., op. cit., p. 202 ff.

— Chin., op. cit., pp. 13-104.

==

العلاقة بين الاعتراف والشخصية الدولية :

ونحن نرى أن الشخصية الدولية ليست فكرة مطلقة يمكن أن تكون لصيقة بالدولة في مواجهة كافة الدول بمجرد نشوئها وفقا لى من النظريتين الكاشفة أو المنشئة . فالقول - طبقا للنظرية الكاشفة بان الشخصية الدولية تنشأ بمجرد توافر عناصر الدولة ، يترتب عليه التسليم بان الدولة يمكنها ان تفرض نفسها على النظام القانونى الدولى كشخص من أشخاصه مع ان النظام القانونى الدولى شأنه شأن أى نظام قانونى آخر ، هو الذى يستقل مقدما بتحديد أوصاف المخاطبين بأحكامه بمعنى أنه عند نشوء دولة ما ، يتمين الفصل فيما اذا كانت قد توافرت لها أوصاف الشخصية القانونية التى يخاطبها هذا النظام القانونى .

والقول - طبقا للنظرية المنشئة - بان الشخصية الدولية تنشأ بالاعتراف ، يعنى ان الشخصية الدولية ليست الا تصورا للعلاقة بين دولتين تعترف احدهما بالآخرى اما خارج نطاق هذه العلاقة فيمكن الا يكون للشخصية الدولية وجود في نظر الدول التى لا تعترف بالدولة . وهذا يتعارض مع المفهوم السائد للشخصية الدولية من أنها عبارة عن أهلية الدولة للدخول فى علاقات دولية ، إذ ان الاهلية اما أن توجد أو لا توجد . أى أن الاهلية وصف يثبت للشخص بمجرد توافر شروطها وفى مواجهة كافة ، بينما لا ينطبق هذا الحكم على الشخصية الدولية مما يعنى ان الشخصية الدولية والاهلية ليسا دائما نفس الشيء .

ومجال البحث كما هو واضح ، هو بيان من يملك الحق فى الحكم على مدى توافر الاهلية القانونية الدولية ، هل هو الدولة ذاتها طبقا للنظرية الكاشفة ، ام يثبت هذا الحق لكل دولة أخرى على حدة ؟ من الواضح انه لا توجد فى النظام الدولى حتى الآن سلطة تملك هذا التقدير ، اذ ليس فى النظام الدولى ارادة تملو على ارادات الدول . كذلك فانه لا يتصور ان يمنح الشخص حق تقرير منح نفسه الاهلية القانونية . فاذا كان الامر كذلك فلا مناص من التسليم بترك هذا التقدير للدول ذاتها تقدر وقتما تشاء ، ما اذا كانت وحدة سياسية معينة تملك أهلية الوجود واهلية الالتزام على الأقل فى مواجهتها . غير أنه يجب التنبيه الى أن الدول فى تقديرها هذا تخضع للقيود الذى أوردناه فيما سبق والذى يحيط بكل تصرف دولى وهو أن يكون محل الاعتراف

— Delbez., op. cit., pp. 159-164.

— Scelle., op. cit., p. 178.

— Lauterpacht, H., op. cit., p. 6 et seq.

— Schwarzenberger., op. cit., p. 62 ff.

مشروعا . فالدول تملك حرية مطلقة في الاعتراف أو عدم الاعتراف وفقا للدوافع والبواعث السياسية التي تحرك مصالحها ، ولكن ارادتها عندما تتحرك نحو الاعتراف ، يجب أن تلتزم بقيود التصرف الدولي بصفة عامة ، وبمعنى آخر ، أن تتوافر في الاعتراف كتصرف دولي ، شروط الصحة الواجب توافرها في الاتفاق الدولي بصفة عامة .

والاعتراف بهذا الوصف لا يخلق الشخصية الدولية ولا يقر بوجودها السابق وإنما هو اقرار من الدولة المعترفة بأن الوحدة السياسية محل الاعتراف تملك أهلية الوجوب وأهلية الاداء في علاقاتها الدولية بها ، وأن هذه الوحدة تقوم على أساس مشروع . ومؤدى هذا الرأي الذي نذهب اليه ، ان الاعتراف يجعل من فكرة الشخصية الدولية ، فكرة نسبية غير مطلقة لا يتعدى وجودها نطاق العلاقة بين الدولة المعترفة والدولة المعترف بها وينصرف أثره الى الشهادة بأن تلك الدولة تقوم على أساس مشروع (٥٩) وأنها قادرة على تحمل الالتزامات الدولية والتمتع بالحقوق في مواجهة الدولة المعترفة (٦٠) .

ويتصل بالاعتراف ، مسألة آثار قبول الدول الناشئة في عضوية المنظمات الدولية في مواجهة الدول التي لم تعترف بها . فالمبدأ المجمع عليه في القانون الدولي يقضى بان الدولة لا تتفق الا برضاها ، وانه استثناء من هذه القاعدة نصت المادة (٤) من ميثاق الأمم المتحدة على أن للجمعية العامة بناء على توصية مجلس الامن ، أن تقبل انضمام عضو

(٥٩) كان الرئيس الامريكى (ويلسون) متحمسا للمشروعية كأساس للاعتراف . وقد أكد وزير الخارجية الامريكى (ستيمسون) أيضا عدم الاعتراف بالدول التي نشأت نتيجة الاغتصاب أو العنف غير أن (ستيمسون) رفض إعميم مبدأ المشروعية ليشمل عدم الاعتراف بالحكومات التي لا يتم اختيارها بوسائل دستورية . الا أن رفض (ستيمسون) لم يكن هو طابع السياسة الامريكى دائما . ففي الميثاق الذي انعقد بين دول من أمريكا الوسطى عام ١٩٠٧ ، نص على ان « حكومات الدول المتعاقدة لن تعترف بأى حكومة اخرى قد تستولى على السلطة في أى دولة من الجمهوريات الخمس نتيجة لانقلاب أو ثورة ضد الحكومة المعترف بها » . وقد تأكد هذا الاتجاه خلال الحرب العالمية الثانية في قرار اتخذته دول أمريكا في ١٩٤٣/١٢/٢٤ . انظر :

— Brown, Philip Marshall, op. cit., p. 622.

— Delbez, Luis., op. cit., p. 162.

وانظر أيضا :

— Brownlie., op. cit., p. 85.

— Scelle., op. cit., p. 178.

— Anzilotti., op. cit., p. 162.

— O'Brien., op. cit., p. 98 et seq.

— De Visscher., *Théorie et Réalités en D.I.P.* op. cit., p. 288.

(٦٠) نعتقد ان مجال الدراسة لا يسمح بالاناضة في موضوع الشخصية الدولية بما

يزيد عما في المتن .

جديد في الهيئة بأغلبية ثلثي أعضائها الحاضرين المصوتين ، فإذا توافرت هذه الاغلبية أصبحت الدولة الجديدة عضوا في الهيئة واكتسبت جميع الحقوق والتزمت بجميع الالتزامات المنبثقة من الميثاق .

ولا ريب انه تطبيقا لمبدأ حرية الدولة في الالتزام بالالتزامات الدولية فان الدول في هذه الحالة تنقسم الى ثلاثة أقسام :

- ١ - دول سبق أن اعترفت بالعضو الجديد ، ويعتبر تصويتها لصالح قبول العضو الجديد اثرا من آثار اعترافها السابق .
- ٢ - دول لم تعترف قبل انضمام العضو الجديد به ، ولكنها صوتت لصالح قبوله في الهيئة ويعتبر تصويتها لصالح قبوله ، اعترافا ضمنا به ، وبتوافر شروط العضوية له ، اذ لا يمكن تفسير قبولها التصويت لصالحه بغير ذلك .
- ٣ - دول لم تعترف بطالب العضوية ولم تصوت لصالحه عند الاقتراع على قبول عضويته في الهيئة . وهذه الدول لا يمكن الزامها بالاعتراف بالعضو الجديد كما لا يمكن افتراض اعترافها به لان اثر قبول العضوية يقتصر على مجرد تمتع العضو الجديد بحقوق العضوية والالتزام بواجباتها (١١) .

المبحث الثاني

الاعتراف المتبادل وقرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ لعام ١٩٦٧

وردت هذه العبارة في كتابات الفقهاء الاسرائيليين (٦٢) ، على أساس

-
- (٦١) انظر د/حامد سلطان - المرجع السابق - ص ١١٥ وما بعدها .
وانظر رأيا مخالفا بوجود الاعتراف باسرائيل بعد قبولها عضوا بالامم المتحدة .
— Brownlie., op. cit., pp. 85-90.
وانظر في القبول في عضوية الامم المتحدة ، المصادر الآتية :
— Humber., op. cit., p. 90 et seq.
— Rosenn., Recognition of State by the U.N. B.Y.B. 1949. p. 447,
— L'Huillier., op. cit., p. 41 et seq.
— Scelle., op. cit., p. 178.
— Sorensen., op. cit., p. 279 et seq.
— Gould, Wesley. , op. cit., pp. 176-236.
— Hall, William., op. cit., p. 82.
— De Visscher., op. cit., p. 289.
— Colliard, Claude., op. cit., p. 209.
(62) Lapidoth., op. cit., p. 312.

أنها المعنى المستفاد من قرار مجلس الامن بصفة عامة : ومن الفقرة الثانية من المادة الاولى من هذا القرار بصفة خاصة ، وهى التى تنص على « انهاء جميع حالات الحرب واحترام السيادة والتسليم بها وبسلامة الاراضى والاستقلال السياسى لكل دولة فى المنطقة وبحقها فى الحياة فى سلام داخل حدود آمنة ومعترف بها . . الخ » .

وأول ما يلفت النظر فى هذا الشأن ، أن قرار مجلس الامن لا يطالب صراحة الاعتراف باسرائيل من جانب الدول العربية . ويتفائل التفسير الاسرائيلى عن هذه الحقيقة ، رغم وضوح النص على « احترام السيادة والتسليم بها . . لكل دولة فى المنطقة » ولفظ (المنطقة) المشار اليه يعود الى (الشرق الاوسط) الذى ورد ذكره فى ديباجة القرار ، مما يؤكد أن احترام السيادة والتسليم بها ، التزام عام لا تختص به دولة دون أخرى ، وهو تطبيق لمبدأ عام من مبادئ القانون الدولى وللمادة الاولى من ميثاق الامم المتحدة (فقرة ٢) التى تنص على احترام مبدأ المساواة فى الحقوق بين الشعوب ، وللمادة الثانية من الميثاق (فقرة ١ ، ٤) التى تنص على المساواة فى السيادة بين أعضاء الامم المتحدة والامتناع عن استخدام القوة أو التهديد بها ، ضد سلامة الاراضى والاستقلال السياسى لاية دولة .

وإذا كان الخطاب موجها الى دول معينة باحترام السيادة والنسليم بها فإنه يكون من الاصح توجيهه الى تلك الدول التى لم تحترم السيادة لدول أخرى ولم تسلم بها . والوجه الواضح لعدم احترام السيادة أو التسليم بها ، هو الاعتداء المسلح على اقليم دولة من الدول ، وهو ما وقع من اسرائيل ضد الدول العربية ، ومن ثم يكون طلب مجلس الامن (احترام السيادة والتسليم بها) تطبيقاً للمبدأ الذى ورد فى ديباجة القرار من عدم قابلية اكتساب الاقليم عن طريق الحرب ، ويتعين على الدولة التى لم تحترم سيادة الدول الأخرى ولم تسلم بها ولا بسلامة اراضيها واستقلالها السياسى ، أن تلتزم بمبدأ احترام السيادة وسلامة الاراضى والاستقلال عن طريق سحب قواتها المسلحة من اراضى الدول التى تم الاعتداء على اقليمها ، وأن تلتزم فى تعاملها مع هذه الدول بمبدأ احترام السيادة .

ونحن نرى أن هذا المبدأ ، يلزم كل دول المنطقة بما فيها الدول العربية فى معاملاتها الدولية مع سائر الدول ، وهذا هو المعنى المستفاد من هذا الجزء من الفقرة الثانية من المادة الاولى من قرار مجلس الامن ، ولا يمكن

==

— Rosenne., op. cit., pp. 44-67.

وانظر :

ووردت ايضا فى مذكرة (ابا ايبان) وزير خارجية اسرائيل الى الجمعية العامة فى ١٩٦٨/١٠/٨ التى اشتملت على النقاط التسعة التى تراها اسرائيل كفيلة بحل النزاع . (Israeli Nine-Point-Plan) انظر : File..., Part 5. op. cit., p. 751

أن يفهم منه أن مجلس الامن « يطالب » الدول العربية بان تعترف بإسرائيل ، ليس استنادا الى الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق (٢٣) فحسب ، وانما لانه لا توجد حتى الان في المجتمع الدولي سلطة عليا تعلق ارادتها على ارادات الدول ، ومن ثم فلا توجد في دائرة القانون الدولي اية قاعدة تفرض على الدول الاعتراف بالدول الاخرى .

أما ماجاء بالقرار بشأن حق الدول « في الحياة في سلام داخل حدود آمنة ومعترف بها . . » فرغم ورود كلمة الاعتراف بالحدود صراحة ، فان ذلك لا يعنى بالنسبة للدول العربية الاعتراف بإسرائيل كدولة . ففضلا عن عدم امكان الزام دولة ما بالاعتراف بدولة أخرى فان الاعتراف بالحدود في معاهدة لا يعنى الاعتراف بالدولة الا اذا اتجهت ارادة الدولة الى ذلك لان المعاهدات التي ترسم الحدود محددة بغرض معين ، ولا تستتبع بطبيعتها الدخول في معاهدات مستقبلية ، ولا يمكن أن يفترض الاعتراف بالدولة نتيجة ابرام هذه المعاهدة ، لان الاعتراف لا يفترض (٦٤) وانما يمكن اعتبار هذه المعاهدة دليلا على نية الاعتراف ، فاذا لم يتأيد هذا الدليل بمعاملات متبادلة تفصح بما لا يدع مجالا للشك عن اتجاه ارادة الدولة الى الاعتراف فان معاهدة الحدود لا تتعدى نطاقها مطلقا .

المبحث الثالث

مدى استيفاء إسرائيل شروط العضوية بالامم المتحدة

نصت المادة الرابعة من ميثاق الامم المتحدة على أن العضوية في الامم المتحدة مباحة لجميع الدول المحبة للسلام ، والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها الميثاق ، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات راغبة فيها . ويبدو من هذه المادة أن شروط العضوية ، تنحصر في خمسة هي :

- ١ - أن يكون طالب العضوية دولة .
- ٢ - أن تكون الدولة محبة للسلام .
- ٣ - أن تقبل الدولة التزامات الميثاق .
- ٤ - أن تكون الدولة قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات .

(٦٣) تنص المادة (٧/٢) من الميثاق على انه (ليس في هذا الميثاق مايسوغ « للامم المتحدة » أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلى لدولة ما ، وليس فيه ما يقتضى الاعضاء أن يرضوا مثل هذه المسائل لان تحمل بحكم هذا الميثاق ، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع) .

(٦٤) انظر د/ابراهيم شحاتة - المصدر السابق - ص ١ - ١٨ .

٥ - أن تكون الدولة راعية في ذلك (٦٥) .

وبالنظر الى هذه الشروط ، نجد ان منها ما ينطوى على طبيعة قانونية كالشرط الاول والثالث والخامس ، اذ ان شروط قيام الدولة ، تخضع للقانون ، كما ان الافصاح عن ارادة الدولة في قبولها التزامات الميثاق ورغبتها في ذلك ، يصدر في الشكل القانوني الذي يتطلبه القانون الدولي والميثاق ، والنظام الدستوري الداخلى . اما الشرطان الاخران ، وهما الثانى والرابع فينطويان على طابع سياسى بحت ، اذ ان محبة السلام ، والقدرة على تنفيذ التزامات الميثاق ، امران يخضعان للسلطة التقديرية المطلقة للدول الاعضاء في الامم المتحدة (٦٦) .

واذا كانت هذه الشروط كافية لقبول عضوية اى دولة في الامم المتحدة فانها لم تكن كافية لقبول اسرائيل في هذه الهيئة . ذلك ان قبول اسرائيل في الامم المتحدة ، اقترن بشروط اخرى تجاوزت تلك المنصوص عليها في المادة الرابعة من الميثاق ، فضلا عما تشترطه هذه المادة أيضا . وهذه الشروط الاضافية وردت في قرار التقسيم وفي قرار الجمعية العامة بقبول اسرائيل عضوا في الامم المتحدة على النحو التالى :

١ - الشروط الواردة في قرار التقسيم :

جاء بالبند السادس من الجزء الاول من قرار تقسيم فلسطين ، فيما يختص بعضوية الامم المتحدة ما يلى : « عندما يصبح استقلال الدولة العربية أو الدولة اليهودية حقيقة واقعة ، وبعد أن توقع الدولتان أو احدهما ، التعهد المشار اليه فيما تقدم (٦٧) ، يكون من الخير النظر بعين العطف في الطلب الذى تقدمه للانضمام الى عضوية الامم المتحدة طبقا للمادة الرابعة من الميثاق .

والمستفاد مما سبق ، أنه يشترط لقبول اسرائيل في عضوية الامم المتحدة ما يلى :

١ - ان يصبح استقلال اسرائيل حقيقة واقعة .

(٦٥) د/زكى هاشم - ص ٣٢ - ٣٣ ود/حامد سلطان ص ٩٢٢ . ود/حافظ غانم - الامم المتحدة - ص ١١١ . ود/جيد العزيز سرحان - التنظيم الدولى - ص ٢٣٤ - ٢٤٣ . (٦٦) يرى استاذنا الدكتور حامد سلطان ان الشرط الاول والثالث والرابع ذو طابع قانونى اما الثانى والخامس سياسى . انظر ص ٩٢٣ . (٦٧) تعهد خاص بالاتحاد الاقتصادى بين الدولتين وفقا لاحكام الباب الرابع من الجزء الاول من قرار التقسيم .

٢ - ان توقع اسرائيل تعهدا بالتزامها بالاحكام المنشئة للاتحاد الاقتصادي الفلسطيني (٦٨) .

٣ - ان تستوفي اسرائيل شروط العضوية المنصوص عليها في المادة الرابعة من ميثاق الامم المتحدة . وبتطبيق هذه الشروط على الوضع بالنسبة لاسرائيل ، نجد ما يلي :

بالنسبة للشرط الاول :

اصبح الاستقلال الاسرائيلي - من حيث الشكل - قانونيا ، حيث اعلنت السلطة التي تمارس السيادة ممارسة فعلية على جزء من اقليم فلسطين ، قيام دولة اسرائيل اعتبارا من ١٥ مايو ١٩٤٨ ، واعترفت بها دول مختلفة ، وبدأت الحكومة المؤقتة للدولة الجديدة في الدخول في علاقات دولية مختلفة مع الدول التي اعترفت بها ، وبذلك تحقق الشرط الاول ، حيث اصبح استقلال اسرائيل حقيقة واقعة .

وبالنسبة للشرط الثاني :

فانه لم يتحقق ، لان تحققه رهين بنشوء دولتين يقوم بينهما اتحاد اقتصادي وفقا للمنصوص عليه في قرار التقسيم . ومع ذلك فان هذا التعهد في حقيقته التزام انفرادي يمكن ان تقوم به كل دولة على حدة .
والجدير بالذكر ان قرار التقسيم نص على انه اذا حل اول ابريل ١٩٤٨ ولم يوقع المجلسان المؤقتان لحكومة كل من الدولتين العربية واليهودية ، هذا التعهد ، كان على اللجنة الخماسية ان تعده وتصدره ، وهو ما لم يتم وقوعه ، حتى تاريخ قبول اسرائيل عضوا بالامم المتحدة ورغم عدم تحقق هذا الشرط ، فقد قبلت اسرائيل عضوا بالامم المتحدة .

وبالنسبة للشرط الثالث :

فقد جرى النقاش في مدى توافره ، عندما قدم وزير خارجية الحكومة المؤقتة لاسرائيل في ١٩٤٨/١١/٢٩ خطابا الى السكرتير العام للامم المتحدة ، يطلب فيه قبول اسرائيل في عضوية الامم المتحدة (٦٩) .
وقد بادر مجلس الامن بعقد الجلسة رقم ٣٨٣ في ١٩٤٨/١٢/٢

(٦٨) انظر احكام الاتحاد الاقتصادي في قرار التقسيم

— File..., Part 2. op. cit., pp. 306 348.

وفي مؤلف د/محمد حافظ غانم - المشكلة الفلسطينية - المرجع السابق - ص ١٦٤ .

(٦٩) انظر مناقشات قبول اسرائيل في الامم المتحدة في المصدر الاتي :

— The Year Book of UN. (1948-1949) p. 395 et seq.

حيث أيد مندوب الولايات المتحدة طلب اسرائيل ، مشيراً الى أن أمريكا قد اعترفت بالحكومة المؤقتة في اسرائيل كسلطة فعلية ، وأن أمريكا ترى ضرورة الاسراع في قبول طلب اسرائيل لان اسرائيل قد استوفت شروط المضوية ، فهي دولة مستقلة ذات شعب واقليم ، وهي على استعداد للتفاوض مع جيرانها ، وهي ايضاً دولة محبة للسلام وقادرة على تنفيذ التزامات الميثاق .

واعترض مندوب بريطانيا على قبول اسرائيل ، على أساس أن مصير فلسطين لا يزال محل مناقشة وأيده في ذلك مندوب فرنسا . أما مندوب كندا فذكر أن قبول اسرائيل يجب أن يرتبط بمدى استعدادها لتنفيذ توصيات الجمعية العامة فيما يتعلق بالموقف في فلسطين . وذكر مندوب سوريا أن اسرائيل خرقت قرارات الامم المتحدة ، وأن مسلكها يتعارض مع الميثاق ، فهي دولة غير محبة للسلام ، ولم تستوف شروط المادة الرابعة من الميثاق .

ثم أحيل طلب اسرائيل الى لجنة قبول الاعضاء الجدد بالمجلس بعد أن أكد مندوب روسيا أن اقليم اسرائيل قد تحدد وفقاً لقرار التقسيم . وانتهى المجلس الى التوصية بقبول اسرائيل بأغلبية ٩ أصوات ضد صوت مصر وامتناع بريطانيا عن التصويت . وأحيلت توصية المجلس في ٧ مارس ١٩٤٩ الى الجمعية العامة ، التي أحالته في ٢ مايو ١٩٤٩ الى اللجنة السياسية الخاصة وهي اللجنة التي قامت ببحث الموضوع في الجلسات من رقم ٤٢ - ٥١ وفي الفترة من ٣ - ٩ مايو ١٩٤٩ .

مناقشات اللجنة السياسية (٧٠) :

١ - تعرضت مناقشات اللجنة أولاً لموضوع امتناع بريطانيا عن التصويت ، وهي عضو دائم في مجلس الامن . فقد نعى مندوب العراق على المجلس مجانيته للمشروعية باتخاذ قراره لم يجمع عليه الاعضاء الخمسة الدائمون . الا أن مندوب بريطانيا ، أوضح أن امتناعه عن التصويت لا يؤثر في صحة صدور القرار لان هذا يتفق مع المسلك العملي لمجلس الامن من أن امتناع العضو عن التصويت لا يعنى اعتراضه .

٢ - وفي الجلسة رقم ٤٥ المنعقدة في ٥ مايو ١٩٤٩ ، حضر مندوب عن اسرائيل وأعلن أن حكومته لا تنتهج أى سياسة من شأنها خرق قرارات الامم المتحدة أو ميثاقها . وفيما يتعلق بالقدس ، فإن حكومته تبذل قصارى جهدها لتنفيذ قرار التقسيم بشأنها ، ولكنها ليست مسؤولة عن اخفاق محاولاتها في هذا الشأن ، لان هذا الاخفاق يرجع الى المساعدات

العسكرية للدول العربية وتقايس الأمم المتحدة عن تنفيذ قراراتها .
وأكد مندوب إسرائيل أن حكومته تتعاون مع هيئة الأمم لأقامة نظام دولي
وحماية دولية للأماكن المقدسة وأنها على استعداد لتقديم كافة الضمانات
لحماية الأماكن المقدسة والتفاوض بصفة مباشرة مع المسؤولين عن الأديان
المختلفة . وأما بالنسبة لمسألة اللاجئين العرب فإن حكومة إسرائيل
تعلن أن سياستها بشأن هذا الموضوع هي :

أ - أن مشكلة اللاجئين هي نتيجة مباشرة للعدوان العربي .
ب - وأن حكومة إسرائيل ترى أن حل هذه المشكلة مرتبط بإبرام
اتفاق نهائي يوضح أسس التعاون بين إسرائيل وجيرانها .

ج - وأكد المندوب الإسرائيلي أن حكومته ترغب في توطين اللاجئين
في البلاد المجاورة لها في إسرائيل ، وأنها مستعدة لتعويض اللاجئين عن
الأراضي المفقودة ضمن مفاوضات تشمل التعويض عن أضرار الحرب .
د - أما بالنسبة لمسألة استقرار اللاجئين فهي مرتبطة بمسألة
الحدود . وقد ذكر المندوب الإسرائيلي أن الحدود المبنية في قرار التقسيم
لا تفرض بصفة تحكمية ولكن يمكن تحديدها بواسطة الحكومات المعنية .

٤ - وفي نفس الجلسة طالب مندوب لبنان بضرورة ربط قبول إسرائيل
بثلاث مسائل هي تدويل القدس ، وتعويض اللاجئين وتحديد الحدود .
وقد أيد هذا الاقتراح كل من مندوبى البرازيل والدانمرك وباكستان
وسوريا وتركيا وبريطانيا إلا أن الاقتراح لم يحرز الاغلبية المطلوبة عند
طرحه للاقتراع في الجلسة الحادية والخمسين .

٥ - في الجلسة رقم ٤٧ في ٦ مايو ١٩٤٩ ، عارض مندوب العراق في
قبول عضوية إسرائيل بأن ذكر أن الوقت غير ملائم الى ان تثبت إسرائيل
أنها دولة محبة للسلام وأنها تنفذ بأضطراد قرارات الأمم المتحدة .
وطالب مندوب روسيا بقبول عضوية إسرائيل وبألا ترتبط هذه العضوية
بأية مسألة من مسائل مشكلة فلسطين .

٦ - وفي الجلسة رقم ٥١ في ٩ مايو ١٩٤٩ تم الاقتراع في اللجنة
على قبول إسرائيل بأغلبية ٣٣ صوتاً ضد ١١ وغياب ١٣ صوتاً . وقدم
تقرير اللجنة الى الجمعية العامة بالوثيقة رقم ١/٨٥٥ متضمناً التوصية
بقبول إسرائيل .

٧ - وفي الجلسة رقم ٢٠٧ في ١١ مايو ١٩٤٩ للجمعية العامة صوت
٣٧ لصالح قبول عضوية إسرائيل ضد ١٢ وامتناع ٩ أعضاء (٧١) .

(٧١) صوتت الدول الآتية لصالح قبول إسرائيل : الأرجنتين - بوليفيا - استراليا -
روسيا البيضاء - كندا - شيلي - الصين - كولومبيا - كوستاريكا - تشيكوسلوفاكيا -
الدومينيكان - اكوادور - فرنسا - جواتيمالا - هايتي - هندوراس - آيسلندا - ليبيريا

وهكذا صدر القرار رقم ٣/٢٧٣ من الجمعية العامة للأمم المتحدة ،
متمضمنا قبول إسرائيل في عضوية الهيئة وينص على ما يلي :

« بعد تلقى تقرير مجلس الأمن عن قبول إسرائيل في عضوية الامم المتحدة ، وبعد الاخذ بعين الاعتبار ، ما رآه مجلس الامن من أن إسرائيل دولة محبة للسلام وقادرة على تنفيذ الالتزامات التي يتضمنها الميثاق ، وراغبة في ذلك ، وبعد ملاحظة توصية مجلس الامن للجمعية العامة بقبول إسرائيل عضوا في الامم المتحدة ، وملاحظة تصريحات إسرائيل بأنها تقبل بلا تحفظات ، التزامات ميثاق الامم المتحدة ، وتأخذ على عاتقها أن تحترمها منذ اليوم الذي تصبح فيه عضوا في الامم المتحدة . وبعد تذكير قرارات ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧ ، و ١١ ديسمبر ١٩٤٨ ، وملاحظة التصريحات والايضاحات التي قدمها مندوب حكومة إسرائيل أمام اللجنة السياسية الخاصة بشأن تنفيذ هذه القرارات ، فان الجمعية العامة ، طبقا لصلاحياتها المبينة بالمادة (٤) من الميثاق ، والمادة (١٢٥) من قواعد الاجراءات في الجمعية العامة (٧٢) ، تقرر ،

١ - أن إسرائيل دولة محبة للسلام ، تقبل الالتزامات التي يتضمنها الميثاق ، وقادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة في ذلك .

٢ - قبول إسرائيل في عضوية الامم المتحدة .» (٧٢)

ويتضح مما تقدم ، أن قبول إسرائيل في عضوية الامم المتحدة قد اقترن بالتزامين :

اولهما : التزام عام ، يلتزم به كل عضو بالامم المتحدة ، وهو : « قبول الالتزامات الواردة بالميثاق » . وقد أعلنت إسرائيل قبولها لهذه الالتزامات .

ثانيهما : التزام خاص ، تلتزم به إسرائيل ، ولا يقترن بشروط العضوية لاي دولة أخرى ترغب في الانضمام الى الامم المتحدة ، وهذا

لوكسمبورج - مكسيكو - هولاندا - نيوزيلاندا - نيكاراغوا - النرويج - باناما - باراجواي - بيرو - الفلبين - بولندا - اوكرانيا - اتحاد جنوب افريقيا - روسيا - الولايات المتحدة - اورجواي - فنزويلا - يوجوسلافيا . وصوتت الدول الآتية ضد قبول إسرائيل : أفغانستان - بورما - مصر - اثيوبيا - الهند - ايران - لبنان - باكستان - السعودية - سوريا - اليمن . وقد امتنعت الدول الآتية عن التصويت : بلجيكا - سلفادور - البرازيل - الدانمرك - اليونان - السويد - تايلاند - تركيا - المملكة المتحدة (بريطانيا) .
(72) The Year Book of U.N. op. cit., Rules of Procedure of the General Assembly. pp. 65-67.

(73) Ibid., pp. 395-405.

الالتزام هو ، تنفيذ قرار ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧ الخاص بتقسيم فلسطين ،
وقرار ١١ ديسمبر ١٩٤٨ الخاص بتخيير اللاجئين العرب بين العودة
الى اراضيهم وبين التعويض عن ممتلكاتهم .

ومؤدى قبول عضوية اسرائيل فى الامم المتحدة ، ان شروط العضوية
الآتية تنطبق عليها :

١ - اسرائيل ، دولة مستقلة ذات شعب وحكومة واقليم محدد
وفقا لقرار التقسيم .

٢ - اسرائيل محبة للسلام ، وحب السلام ينطوى على نبد الحرب
كوسيلة لحل المنازعات الدولية . وهذا الشرط ، يستفاد توافره فى
الدولة من مسلكها العملى ولا يمكن تصور توافره بمجرد اعلان الدولة
لحبها للسلام والا اصبح الشرط لغوا لا طائل من ورائه اذ ما اسهل ان
يصدر مثل هذا الاعلان .

٣ - ان اسرائيل تقبل الالتزامات الواردة بالميثاق . وهذا الشرط
يتوافر بمجرد اصدار تصريح بقبول هذه الالتزامات ، وهو ما قامت به
اسرائيل بالفعل .

٤ - ان اسرائيل قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات . ولا دخل لارادة
الدولة طالبة العضوية فى توافر هذا الشرط لانه شرط يتعلق بتقدير
اعضاء الامم المتحدة . ولا بد ان يستند هذا التقدير فى واقع الامر الى
كثير من الظروف والملابسات التى تحيط بالدولة طالبة العضوية .

٥ - ان اسرائيل راغبة فى تنفيذ الالتزامات المشار اليها فى الميثاق .
وتحقق هذا الشرط ، رهين بالمسلك العملى للدولة طالبة العضوية ،
ولا يمكن استنتاجه بمجرد اعلان الرغبة فى تنفيذ هذه الالتزامات .

فاذا ما استعرضنا الشروط الخمسة السابقة ، وطبقناها على
الوضع القانونى والفعلى لاسرائيل خلال شهر مايو ١٩٤٩ تاريخ قبول
عضويتها فى الامم المتحدة ، نجد ما يلى :

١ - ان اسرائيل دولة تقوم على اساس غير مشروع . وان قيامها
على مثل هذا الاساس ينطوى على انتهاك لكثير من الاتفاقات الدولية
والمبادئ القانونية الدولية التى تعترف للعرب بحقوق السيادة على
الاقليم الفلسطينى . ولما كان قبول العضوية فى الامم المتحدة يعنى
اعتراف الهيئة بصفة الدولة لطالب العضوية ، فان هذا الاعتراف يعتبر
باطلا لوقوعه على محل غير مشروع على النحو الذى عرفناه بشأن
الاعتراف . فضلا عن عدم البت فى مسألة (مستقبل الوضع فى فلسطين)
مبند ١٦/٤/١٩٤٨ حتى تاريخ قبول عضوية اسرائيل (انظر ص ٢٣٦ من
هذه الدراسة) .

٢ - أنه نتيجة لقيام اسرائيل على أساس اغتصاب حقوق العرب ، نشب كثير من المعارك العسكرية بين القوات الاسرائيلية وبين القوات العربية ، منذ بدأ النزاع بين الفريقين يتخذ صورة واضحة ابتداء من تاريخ صدور تصريح بالفور ١٩١٧ . وقد ترتب على ذلك أن كان الاحتكام الى السلاح دائما هو وسيلة اسرائيل بعد قيامها ، والعصابات الصهيونية قبل اعلان الدولة ، في اجبار العرب على قبول انشاء الدولة الاسرائيلية . وهو أيضا وسيلة العرب ، في رفض انشاء هذه الدولة . والمعنى المستفاد من ذلك أن اسرائيل لم تكن محبة للسلام مطلقا ، على الاقل في الفترة من اعلان قيامها حتى قبولها في الامم المتحدة لا لانها استخدمت السلاح لحل منازعاتها فحسب ، بل لان حبه للسلام ينطوى على التسليم للعرب بحقوقهم في فلسطين مما يعنى زوال الشكل القانوني لدولة اسرائيل واندماج اليهود كأفراد في دولة فلسطينية لا تقوم على مبدأ التفرقة بين العرب واليهود من مواطني فلسطين قبل الانتداب .

كذلك فان حب الدولة للسلام ، ليس - في رأينا - شرطا للدخول في عضوية الامم المتحدة فقط ، بل هو شرط للاستمرار في العضوية أيضا ، شأنه في ذلك شأن الاعلان عن قبول الالتزامات الواردة بالميثاق والرغبة في تنفيذ هذه الالتزامات ، بمعنى أنه اذا لم يفصح المسلك العملي للعضو عن حبه للسلام ، وعن قبوله للالتزامات الواردة في الميثاق ورغبته في تنفيذها ، فانه ينبغى النظر في استمرار عضويته على ضوء المادة السادسة من الميثاق ، والتي تجيز للجمعية العامة بناء على توصية مجلس الامن أن تفصل العضو من الهيئة اذا أمعن في انتهاك مبادئ الميثاق .

ومن الواضح أن المسلك العملي لاسرائيل منذ اعلان قيامها ، وحتى قبول عضويتها - وبفرض قيامها على أساس مشروع - لم يكن في الغلب الاعم مفصحا عن حب هذه الدولة للسلام أو عن قبولها لتنفيذ التزامات الميثاق ورغبتها في ذلك (٧٤) .

وكذلك فان مسلكها منذ قبول عضويتها في الامم المتحدة ، وحتى هذا التاريخ يفصح أيضا عن أن هذه الدولة تسلك مسلكا من شأنه تهديد السلم والامن الدولي فضلا عن انتهاكها لميثاق الامم المتحدة ومخالفتها لقواعد القانون الدولي الخاصة بعدم جواز اكتساب الاقليم بالحرب ،

(٧٤) انظر المراجع الآتية لبيان الاعتداءات الاسرائيلية وخرقها لميثاق الامم المتحدة :

١ - اعتداءات اسرائيل قبل هجوم ٢٩ أكتوبر ١٩٥٦ على مصر - الطبعة الثانية - الامانة العامة لجامعة الدول العربية - القاهرة - ١٩٦٥ .

ب - قرارات مجلس الامن الصادرة في ١٨/٩/١٩٤٨ ، ١٩/١٠/١٩٤٨ ، ٢٠/١١/١٩٤٨ وقرارات الجمعية العامة للصادر في ١١/١٢/١٩٤٨ في المصدر الآتي :

— File..., Part 3. op. cit., pp. 397, 399, 402, 407, 415.

واحترام السيادة الاسرائيلية والاستقلال السياسى للدول المجاورة (٧٥).
والخلاصة فى رأينا ، أن اسرائيل لم تستوف من شروط العضوية
ما يلى :

١ - شروط الدخول فى العضوية :

فبعد التصويت على قبول اسرائيل فى عضوية الامم المتحدة ، لم تكن
مستوفية للشروط الآتية للدخول فى العضوية :

١ - أن تكون دولة ، مستندة الى أساسيد مشروعة على النحو الذى
عرفناه .

٢ - أن توقع تعهدا بالالتزام بأحكام الاتحاد الاقتصادى بينها وبين
الدولة العربية عند انشائها .

٣ - أن يفصح مسلكها قبل قبول عضويتها ، عن رغبتها فى تنفيذ
التزامات ميثاق الامم المتحدة وقدرتها على ذلك وحبها للسلام ، عن طريق
تنفيذ قرارات الامم المتحدة وأهمها قرار التقسيم بما اشتمل عليه من
تحديد لحدودها وقرار تخير اللاجئين بين العودة أو التعويض ، وأيضاً
عن طريق عدم استخدام الحرب كوسيلة لحل المنازعات بينها وبين
العرب ، والتزام حدود الدفاع الشرعى عند الاعتداء عليها .

ب - شروط الاستمرار فى العضوية :

بعد اعلان قبول عضوية اسرائيل فى الامم المتحدة ، افصح مسلكها
بما لا يدع مجالاً للشك عن أنها أصبحت لا تلتزم بشروط العضوية الآتية:

١ - أن تكون دولة محبة للسلام .

٢ - أن تكون قادرة على تنفيذ التزامات ميثاق الامم المتحدة وراغبة
فى ذلك .

٣ - أن تقبل الالتزامات الواردة بالميثاق .

وترتيباً على ما تقدم ، فاننا نرى أن قبول عضوية اسرائيل ،
واستمرارها فى التمتع بحقوق العضوية مخالف لميثاق الامم المتحدة
وللقانون الدولى المعاصر على النحو الذى سبق عرضه .

(٧٥) انظر على سبيل المثال وبنفس المصدر السابق قرارات مجلس الامن فى ١٧/١١/٥٠
والجمعية العامة فى ١٣/١٢/٥٠ ، ١٤/١٢/٥٠ ، ومجلس الامن فى ٨/٥/٥١ ، ١٨/٥/١٩٥١ ،
٢٧/١٠/١٩٥٢ ، ٢٤/١١/١٩٥٣ ، ٢٩/٣/١٩٥٥ ، وتقرير الجنرال بيرنز فى ٥/١٠/١٩٥٥
ومجلس الامن فى ٨/١٩/١٩٥٥ ، ١٩/١١/١٩٥٦ ، والجمعية العامة فى ٢ ، ٤/١١/١٩٥٦ ،
٢٨/٢/١٩٥٧ ، ١٢/١٢/١٩٥٧ ، ١٧/١١/١٩٥٦ ، ٢٥/١١/١٩٥٦ ، ومجلس الامن فى ١٢/٦/٦٧ ،
٤/٧/٦٧ والجمعية فى ١٤/٧/٦٧ والمجلس فى ٢٥/١٠/٦٧ ، ٢٢/١١/١٩٦٧ ، ٢٤/٣/١٩٦٨ ،
٢٧/٤/٦٨ ، ٢١/٥/٦٨ ، ١٦/٨/٦٨ وفى هذا القرار نرى مجلس الامن على اسرائيل خرقها
لميثاق الامم المتحدة . وانظر كذلك قرار مجلس الامن الصادر فى ٢٧ سبتمبر ١٩٦٨ وجميع
هذه القرارات تفصح عن ان اسرائيل دولة غير محبة للسلام وغير راغبة فى تنفيذ التزامات
ميثاق الامم المتحدة .

الفصل الثالث

مفهوم الحدود الآمنة في قرارات الأمم المتحدة

اعترف كثير من الدول بإسرائيل (٧٦) . إلا أن الدول العربية وبعض الدول الإسلامية والصديقة ، لا تزال ترفض الاعتراف بها . وقد أسست الدول العربية رفضها الاعتراف بإسرائيل على ما يلي :

- ١ - أن إسرائيل دولة أقيمت عن طريق اغتصاب حقوق العرب المشروعة في السيادة على الاقليم الفلسطيني .
- ٢ - أن أسانيد السيادة الاسرائيلية على فلسطين أسانيد غير مشروعة .
- ٣ - أن الاقليم الذي نشأت عليه إسرائيل غير معروف وغير محدد (٧٧) .

ولما كنا قد بينا في الصفحات السابقة بطلان أسانيد السيادة الاسرائيلية على فلسطين وبالتالي قيامها على أساس اغتصاب حقوق العرب المشروعة في السيادة على الاقليم الفلسطيني ، فإنه يبقى أن ندرس السبب الثالث من أسباب رفض الدول العربية الاعتراف بإسرائيل ، وهو عدم تجديد حدود للدولة اليهودية . وسوف نتناول هذه الدراسة في بحثين ، الاول ، في الحدود في القانون الدولي العام ، والثاني ، في مفهوم الحدود الآمنة في قرارات الأمم المتحدة .

المبحث الاول

الحدود في القانون الدولي العام

سبق القول بأن الدولة في مفهوم القانون الدولي ، إنما تتكون باجتماع عناصر أربعة هي الشعب والاقليم والنظام القانوني ، وأهلية الوجوب والاداء في نطاق العلاقات الدولية (الاستقلال) (٧٨) .

ويشترط القانون الدولي في اقليم الدولة أن يكون محددًا (٧٩) . وعلة

(٧٦) اعترفت الولايات المتحدة بإسرائيل بعد ٥ دقائق من اعلان استقلالها . انظر : Eban, Abba., Voice of Israel., New York. 1970. P. 86.

(٧٧) د/حافظ غانم - المشكلة الفلسطينية - ص ١٠٩ وما بعدها .
(78) Ijalaya, David., op. cit., p. 551.

(٧٩) د/عبد العزيز سرحان - القانون الدولي العام - المصدر السابق ص ٢٦٤ .
(م ٢٣ - السيادة الاسرائيلية)

اشتراط تحديد الاقليم واضحة ، فنطاق الاقليم يحدد مدى سيادة الدولة ، اذ عند الحدود تنتهي سيادة دولة ، وتبدأ سيادة دولة أخرى (٨٠) ولا يمكن أن يكون العكس صحيحا ، أى لا يمكن أن تحدد السيادة نطاق الاقليم لان معنى ذلك التسليم بالتدخل وقرار ضم الاقليم بالحرب فضلا عن اهدار الكثير من الحقوق (٨١) . ورغم التسليم بضرورة تحديد الاقليم ، فان هناك من التطبيقات العملية في ميدان العلاقات الدولية ما يعطى الانطباع بأن تحديد الحدود ليس شرطا لتكوين الدولة أو للاعتراف بها . فقد تم الاعتراف بمعظم الدول التى نشأت بعد الحرب العالمية الاولى قبل أن يتم الاتفاق على تحديد حدودها ، ومن أمثلة ذلك ، الاعتراف من قبل الولايات المتحدة الامريكية بتشيكوسلوفاكيا في ١٩١٩/٦/٢ قبل تحديد حدودها (٨٢) . الا أن هذا الاعتراف في واقع الامر كان معلقا على شرط قبول هذه الدول للحدود التى يحددها مؤتمر السلام . كذلك فقد تم تأجيل الاعتراف ببعض الدول عندما كان الشك يحيط بمسألة تحديد الحدود في المستقبل . فقد أجل الحلفاء اعترافهم بدولة لتوانيا ، لان النزاع على تحديد حدودها كان قائما (٨٣) . والواقع أن هناك خلطا بين معنى الحدود (Boundaries) ، ومعنى التحويم (Frontiers) فكثيرا ما يحدث الخلط في التطبيق العملى بين هذين التعبيرين مع اختلافهما في المعنى من الناحية القانونية .

١ - فالحدود Boundaries ، هى خط يحيط بالدولة ويفصل اقليمها عن اقليم الدول المجاورة ، وبه تبدأ سيادة الدولة داخل نطاقه وتنتهى سيادتها خارجه . وهى ظاهرة اتفاقية بشرية ، لان اختيارها وتعيينها وتخطيطها يتم بواسطة الانسان وقد تتفق مع الظواهر الطبيعية في بعض الاحيان . كذلك فان خط الحدود يتميز بأنه خط متنقل وغير ثابت ، ويرجع عدم ثباته الى الاتفاق أو الى القوة . وهو ايضا لا يوفر حماية سريعة للدولة ضد هجوم مفاجيء ، وذلك لامكان اجتيازه لحظة الهجوم . ومن هنا يمكن القول بأن الحدود بهذا الوصف ، ظاهرة سياسية وقانونية ، فهى تعين مدى سيادة الدولة ونطاق اختصاصاتها .

(٨٠) د/حافظ غانم - المولى العام - المصدر السابق - ص ٢٢٩ .
(٨١) انظر نقد النظرية السوفيتية المعروفة باسم نظرية الحدود العائمة ، والنظرية النازية الخاصة بالدولة الحية ذات الحدود المتحركة في مؤلف د/عبد العزيز سرحان - المصدر السابق - ص ٢٦٤ وما بعدها . وانظر أيضا د/سلطان والعريان - ص ٤٨١ .
— Bry, George., op. cit., p. 35. ود/سلطان - ص ٤٨٤ وأيضا
— Brownlie., op. cit., p. 67. انظر
(82) Chin., op. cit., p. 55.
(83) Lauterpacht., op. cit., p. 30.

ب - أما التخوم Frontiers : فهي مناطق من الاقليم ذات عرض وطول وليست خطا ، ومن ثم فهي لا تحدد نطاق بداية سلطان الدولة ، ولكنها تخضع لسلطان الدولة . وهي ظاهرة طبيعية قد تكون على شكل احزمة أو مساحات واسعة من الجبال أو الانهار أو السهول أو المستنقعات أو الغابات ، ولهذا فانها ثابتة لانها من فعل الطبيعة . وهي توفر حماية للدولة ، لاتساع مداها احيانا . ولانها ظاهرة طبيعية وجغرافية ، فان مساحتها غير معينة ولا محددة (٨٤) .

وترتبا على ما سبق ، يمكن القول بأن **الحدود Boundaries تحدد التخوم Frontiers وليس العكس** ، وان تحديد اقليم الدولة قد يتم بمجرد تحديد التخوم وان لم يتم تعيين الحدود ، بمعنى ان تحديد الحدود مسألة قد تكون لاحقة على نشوء الدولة وليست شرطا مسبقا لوجود هذه الدولة .

وهناك خلط آخر بين معنى **تحديد الحدود Demarcation** وبين معنى **تخطيط الحدود Delimitation** . فتحديد الحدود يتم من طريق وصف اقليم الدولة وصفا واضحا ، سواء كان ذلك في معاهدة أم في قرار تحكيم أم على خريطة ، بمعنى أن وصف اقليم الدولة يتم هنا على الورق فقط . أما تخطيط الحدود فيتجاوز دائرة التصور والكتابة الى دائرة التنفيذ العملي ، اذ يتضمن نقل الرصف السابق وضعه الى الطبيعة ، ورسم هذا الخط من طريق قوائم أو أى علامات أخرى (٨٥) . وتتدخل عوامل كثيرة في تحديد الحدود الدولية وتخطيطها . ويرى (جونز) أن عمليات تحديد الحدود تتم على أربعة مراحل هي :

المرحلة الاولى : تتضمن القرار السياسي بتخصيص منطقة من الاقليم لدولة معينة .

المرحلة الثانية : تتضمن تحديد الحدود في معاهدة .

المرحلة الثالثة : تتضمن تحديد الحدود على الارض .

المرحلة الرابعة : تتضمن ادارة الحدود (٨٦) .

وفي رأينا ، أن أهم ما في هذه المراحل ، المرحلتان الاوليان ، لانهما

(٨٤) انظر د/ جابر الراوى - الحدود الدولية - المصدر السابق - ص ١١ وما بعدها؛ وانظر كذلك :

— Cukwuroh, op. cit., p. 11.

(٨٥) د/ جابر الراوى - ص ٩٢ وانظر المراجع المشار اليها بهوامش الصفحات من ٩ فما بعدها من نفس المصدر .

(٨٦) مشار اليه بالمصدر السابق - ص ١٦٧ .

المرحلتان اللتان متصلان اتصالاً وثيقاً بالقانون الدولي العام ، أما المرحلتان الثالثة والرابعة ، فلا يتوقف الاعتراف بالدولة على اتمامهما إذ قد تنشأ ظروف لاحقة تعرقل عملية التخطيط . فإذا كان الامر كذلك فإنه لا يمكن القول بأن الدولة لا حدود لها ، فالحدود قد تم تحديدها ولكن لم يتم تخطيطها (٨٧) . ومن هنا فان عدم تحديد حدود الدولة لا يمكن أن يكون ذريعة لعدم اعتراف الدول بها إذا أخذنا معنى تحديد الحدود بمعنى تخطيطها على الطبيعة .

وبتطبيق هذه المبادئ على الوضع بالنسبة لاسرائيل ، نجد أن قرار التقسيم الصادر في ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧ قد حدد حدود اسرائيل (٨٨) ومعنى ذلك أن الاقليم الذي خصصه قرار التقسيم للدولة اليهودية هو اقليم محدد الحدود ، وان لم يتم تخطيط هذه الحدود على الطبيعة ، على النحو الذي شرحناه . وقد اعترفت الدول باسرائيل على أساس قرار التقسيم بما يتضمنه من تحديد لحدود هذه الدولة (٨٩) .

ومن ثم فان ما تستند عليه الدول العربية من رفض الاعتراف باسرائيل على أساس أنها دولة بلا حدود ، قول غير صحيح ، لان لاسرائيل حدوداً حددها قرار التقسيم ، وانما يكون الأساس الصحيح لرفض الدول العربية ، الاعتراف باسرائيل ، قائماً على حق والتزام تباشرهما الدول العربية . فأما الحق ، فهو حق كل دولة في التصرف وفقاً لمصالحها الذاتية وأنه لا قيد على حريتها في تقدير مدى ملاءمة الظروف لمنح اعترافها أو منعه عن وحدة سياسية معينة . وأما الالتزام ، فهو التزام كل دولة بأن تكون تصرفاتها مستندة الى المشروعية ، وأن تستوفي تصرفاتها الدولية ، سواء كانت انفرادية أو اتفاقية ، سائر شروط الصحة اللازمة لصحة الاتفاق الدولي بصفة عامة ، ومن بينها أن يكون محل التصرف مشروعاً .

وترتيباً على ذلك ، فان عدم اعتراف الدول العربية باسرائيل ، لا يتعارض مع القانون الدولي العام (٩٠) ، إذ أن هذه الدول ، تباشر

(87) Cukwuroh., op. cit., pp. 30-31.

(٨٨) انظر ص ٣٥٧ وما بعدها .

(٨٩) انظر اعتراف الاتحاد السوفيتي باسرائيل وأن أساسه كان قرار التقسيم — Brown., Recognition of Israel., op. cit., pp. 620-627.

كذلك روعي في قبول اسرائيل بالامم المتحدة التزامها بتنفيذ قرار التقسيم بما يشمل من تحديد لحدود الدولتين العربية واليهودية . انظر

— Year Book of U.N. 1948-49. pp. 395-405.

(90) Scelle., op. cit., p. 178.

حقها في التصرف وفقا لمصالحها الذاتية ، كما تلتزم بأن تكون تصرفاتها مستندة الى المشروعية . ولما كانت أسانيد السيادة الاسرائيلية على فلسطين ، أسانيد غير مشروعة على النحو السابق دراسته في هذه الدراسة ، فان الاعتراف باسرائيل يعتبر باطلا لانطوائه على محل غير مشروع وهو الكيان الاسرائيلي ذاته ، والذي يستند الى أسس غير مشروعة (٩١) .

المبحث الثاني

مفهوم الحدود الآمنة في قرارات الامم المتحدة

نص قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ لعام ١٩٦٧ على حق كل دولة في المنطقة « في الحياة في سلام داخل حدود آمنة ومعترف بها ، خالية من التهديدات أو أعمال القوة (٩٢) » . وقضية الحدود الآمنة من القضايا المرتبطة بالانسحاب من الاقاليم المحتلة بعد ٥ يونيو ١٩٦٧ . فالتفسير الاسرائيلي للقرار ، يرى أن الحدود الآمنة هي حدود متقدمة في اتجاه الدول العربية (٩٣) باعتبار أن القرار المذكور بمطالبته بانسحاب القوات الاسرائيلية من (اقاليم احتلت في النزاع الاخير) قد أوضح في ذات الوقت أن الحدود الآمنة تعنى ضم جزء من الاقاليم العربية (٩٤) .

وواضح ما في هذه التفسيرات من مغالطات تتجاهل قواعد القانون الدولي كما تتجاهل مفهوم قرار مجلس الامن نفسه . فمن الثابت أن تحديد الحدود بين الدول العربية واسرائيل لم يرد الا مرتين في وثيقتين رسميتين هما قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ٢/١٨١ في ١٩٤٧

(٩١) ومما يعزز ما ذهبنا اليه من وجود اتجاه بالفصل في مدى مشروعية الدول ما حدث عندما أعلن الحزب الافريقي الحر لاستقلال غينيا وجزر الرأس الاخضر في ٢٦/٩/٧٣ استقلال غينيا بيساو وقيام الجمهورية في المناطق المحررة من الحكم البرتغالي الذي بدأ في عام ١٤٤٦ م ، إذ أعلن مندوب البرتغال في الامم المتحدة أن استقلال غينيا بيساو يفتقر الى الاسس الشرعية . انظر صحف الاهرام والجمهورية يوم ٢٧/٩/١٩٧٣ والاخبار يوم ٢٩ ، ٣٠ ، ١٩٧٣/٩/٣٠ .

(92) "...right to live in peace within secure and recognized boundaries free from threats or acts of force".

(٩٣) وهو تفسير اعلنته اسرائيل في مذكرتها للدكتور (جونار يارنج) في ٢٦ فبراير

١٩٧١

انظر في ذلك : Report of S.G. on the Work of the O. Loc. cit. —

(٩٤) وقد صرح (موسى ديبان) وزير الدفاع الاسرائيلي السابق بأن اسرائيل ترى أن حدودها يجب أن تكون في مكان وسط بين الخطوط الحالية وخطوط ١٩٦٧ وأن فترة يجب أن تكون تحت سيطرة اسرائيل . انظر الاهرام عدد ٢٥ أقتس ١٩٧٣ ص ١ .

بشأن تقسيم فلسطين ، وقرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧ .
ويتميز قرار التقسيم عن قرار مجلس الامن بأن الاول حدد الحدود بين
الدول العربية واسرائيل وأوضح ذلك في خريطة مرفقة بقرار التقسيم (٩٥) .
أما قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧ فقد اكتفى بوصف الحدود
وصفا عاما بأنها « الحدود الآمنة المعترف بها » . ومن الواضح أن الحدود التي
التي يتطلبها قرار مجلس الامن المذكور قد تكون هي ذات الحدود التي
حددها قرار التقسيم ، وقد لا تكون هي هذه الحدود . ذلك أن القرار
لم يقطع بهذا وإنما اكتفى بوصف الحدود بالامان والاعتراف . وهذان
الوصفان يقابلان وصفين آخرين هما التهديد بالعدوان أو وقوع العدوان
بالفعل ، وعدم الاعتراف . بمعنى أن مجلس الامن باشتراطه أن يتوافر
في الحدود عنصر الامان ، إنما يواجه حالة عكسية كانت عليها هذه
الحدود ، فهي حدود لم تكن آمنة بدليل التهديد بالاعتداء أو بوقوع
الاعتداء فعلا ، وهي حدود لم يكن معترفا بها أيضا .

ويتعين لتوفير عنصر الامان في هذه الحدود ، تحديد المعتدى والمعتدى
عليه ، إذ يكون من البدهى عندئذ أن حدود المعتدى عليه هي المطلوب
توفير عنصر الامان لها حتى لا يتم الاعتداء عليها مرة أخرى . ولا جدال
في أن اسرائيل هي التي بدأت بالاعتداء المسلح على الدول العربية
واجتازت قواتها حدود الدول العربية منتهكة حالة (الامان) التي تعيش
فيها هذه الدول داخل حدودها (٩٦) ، ومعتدية على السيادة وسلامة
الأراضي والاستقلال السياسي ، للدول العربية (سوريا والاردن ومصر)
ومنكرة عليها حقها في الحياة في سلام داخل حدود آمنة ومعترف بها ،
خالية من التهديدات أو أعمال القوة (٩٧) .

وهذا الرأي تمززه فقرات القرار نفسه كما يجد سنداً له في القانون
الدولي أيضا . وبيان ذلك أن قرار مجلس الامن لا يمكن أن يكون قد
استهدف التسليم لاسرائيل بجنى ثمار عدوانها على الدول العربية (٩٨) ،

(95) Official Records of the Second Session of the G.A. Supplement
no. 11. New York. 1947. Palestine Plan of Partition.

(96) Wright, Quincy., The Middle East Crisis., American Jour. of
Inter. L. Vol. 64. No. 4. September 1970, p. 72.

(٩٧) يعزى الاستاذ/كوينس رايت فشل الامم المتحدة في عدم مطالبتها اسرائيل بالرجوع
الى خطوط ما قبل ١٩٤٩ الى عدم تحديد معنى المعتدى ومعنى العدوان . ويرى (رايت)
أن الطرفين بدأ بالعدوان لان مصر سبقت الحرب باعلان تهديدات واتخذت اجراءات عدوانية
تدخل في معنى الحرب كما ان اسرائيل بدأت المبارك الحربية في ٥ يونيو . انظر
— Wright., Legal aspects of the Middle East situation., The Middle
East Crisis. op. cit., p. 25 et seq.

(98) Wright., The Middle East Problem. A.J.I.L. op. cit., p. 270.

وأقرار سيطرتها على أجزاء من الاقاليم التي احتلتها في حرب يونيو ١٩٦٧ بحيث يكون لاسرائيل الحق في تحديد حدودها بطريقة تكسبها السيادة على بعض الاقاليم العربية . فالحجة التي ترددها وجهة النظر الاسرائيلية من أن قرار مجلس الامن لا يدين الاحتلال العسكري ولكنه يدين اكتساب السيادة على الاقاليم التابعة لدول أخرى عن طريق الحرب - رغم عدم صحتها على اطلاقها - لا تسعف اسرائيل في تبرير توسيع نطاق حدودها الاقليمية ، اذ كيف يمكن التوفيق بين القول بأن مجلس الامن يدين اكتساب السيادة على الاقليم بطريق الحرب (٩٩) ، والقول بأن الحدود الآمنة تتضمن توسيع النطاق الاقليمي لاسرائيل ؟ ان الحجة الاسرائيلية ذاتها تدين تمسك اسرائيل بمد نطاق سيادتها ليشمل أجزاء من الاقاليم العربية التي احتلتها في يونيو ١٩٦٧ اذ يتعين على الفقه الاسرائيلي أن يسلم بأن هذه الحجة ذات صفة موضوعية وتطبق على مصر والاردن وسوريا كما تنطبق على اسرائيل أيضا ، لانه لا يمكن تصور القول بأن فقهاء القانون الدولي الاسرائيليين يقصدون تطبيق هذه الحجة على الدول العربية وحدها . (!!)

فاذا راجعنا قرار مجلس الامن ، نجد أنه نص على أن المجلس « .. يلح في بيان عدم قابلية اكتساب الاقليم عن طريق الحرب .. وأن جميع الدول الاعضاء بقبولها لميثاق الامم المتحدة قد التزمت بالعمل وفقا لاحكام المادة الثانية من الميثاق ... ويؤكد .. تطبيق المبدأين التاليين كليهما :
١ - انسحاب القوات الاسرائيلية من اقاليم احتلت في النزاع الاخير . . .
واحترام السيادة والتسليم بها . . . وسلامة الاراضى والاستقلال السياسي لكل دول المنطقة . . . ويؤكد أيضا الضرورة .. في ضمان عدم المساس بالاراضى أو بالاستقلال السياسي لكل دولة في المنطقة ... »

وواضح أن هذه الفقرات مرتبطة تمام الارتباط بتحديد الحدود الآمنة ، اذ لا يمكن أن يتم تحديد الحدود الآمنة وفقا لوجهة النظر الاسرائيلية دون اهدار القيمة القانونية لفقرات القرار سالفة الذكر .

وأما مبادئ القانون الدولي بصفة عامة ، فانها لا تبرر هي الاخرى قيام اسرائيل بمد ولايتها على اقاليم أخرى بواسطة الحرب . فاذا رجعنا الى بعض أسانيد التوسع الاقليمي بصفة عامة وقارناها بموقف اسرائيل نجد ما يلي (١٠٠) :

(99) Lapidoth., op. cit., pp. 295-296.

(١٠٠) د/ابراهيم شحانة - قضية الحدود الآمنة والتوسع الاسرائيلي - المصدر السابق - ص ٢٠ وما بعدها .

١ - **الغزو** : لا يقر القانون الدولي استخدام الغزو كوسيلة لاكتساب السيادة (١٠١) .

٢ - **التقادم** : لا تتوافر شروط التقادم مهما توسعنا فيها بالنسبة للاقاليم التي تمارس اسرائيل عليها سلطات الاحتلال بعد ٥ يونيو ١٩٦٧ (١٠٢) .

٣ - **القبول العام** : أى أن الاعتراف الشامل من جانب أعضاء المجتمع الدولي باكتساب دولة معينة لاقليم معين لم يكن لها في الاصل سند عليه ، يعتبر سندا شرعيا لصحة اكتساب الاقليم . وبالنسبة لوضع الاقاليم التي احتلتها اسرائيل في حرب يونيو ١٩٦٧ فان المجتمع الدولي يرفض اكتساب اسرائيل للسيادة على هذه الاقاليم (١٠٣) .

٤ - **انتهاء الاساس القانوني للحيازة السابقة** : لا يعتبر مبررا لفرض السيادة الاسرائيلية على قطاع غزة ، لان هذا القطاع لم يكن اقليما مباحا ، والا لصح خضوعه قبل العدوان للسيادة المصرية وانما هو جزء من فلسطين في عهد الانتداب ويدخل في نطاق الدولة العربية المقترحة في قرار التقسيم ١٩٤٧ . وقد احتفظت له مصر بوضع مؤقت وخاص الى أن يتم التوصل الى تسوية نهائية للمشكلة الفلسطينية . اما بالنسبة للضفة الغربية ، فان اعلان الملك الهاشمي (عبد الله) ملك شرق الاردن ضمها للضفة الشرقية (١٠٤) ، قد تبعه اجراء انتخابات عامة في الضفتين .

(١٠١) د/عبد العزيز سرحان - تطور وظيفة معاهدات الصالح - المصدر السابق -

وانظر أيضا د/عائشة راتب - المصدر السابق - ص ١ - ١٨ .

(١٠٢) استقر قه القانون الدولي وقضاء المحاكم الدولية على أن شروط التقادم المكسب تتلخص فيما يلي :

١ - أن تمارس الدولة المدمية بالتقادم ساطة فعالة على اقليم معين بهدف فرض سيادتها عليه .

ب - قبول ممارسة هذه السلطة من جانب الدول الاخرى ذات المصلحة الحالية او المحتملة .

ج - أن تكون هذه الممارسة ظاهرة وعلنية .

د - أن تستمر هذه الممارسة مدة طويلة . انظر في ذلك ما سبق عرضه بشأن

(الحق التاريخي) ص ٤٤ وما بعدها .

(١٠٣) انظر مناقشات مجلس الامن لمشكلة الشرق الاوسط خلال شهرى يونيو ويوليو

١٩٧٣ .

— S/P.V., of 1924th meeting of S.C., et seq. June and July 1973.

(١٠٤) عقب انتهاء البحوثات بين الرئيس المصرى (انور السادات) والملك الاردنى

(حسين) في ١٨ يوليو ١٩٧٤ صدر بيان مصرى اردنى ، اعترفت فيه الاردن بأن منظمة

التحرير الفلسطينية هى المثل الشرعى لشعب فلسطين ما عدأ الفلسطينيين من رعايا المملكة

الاردنية الهاشمية : وقد صرح السيد/اسماعيل فهمى وزير خارجية مصر في مجال تفسير هذا

==

٥ - الطبيعة المؤقتة لخطوط الهدنة بين الدول العربية واسرائيل
لا تمنح اسرائيل سندا شرعيا على ارض لم تكتسبها بالطرق
القانونية (١٠٥) .

٦ - صياغة قرار مجلس الامن ، لا تبرر التوسع الاسرائيلي .
فالقرار يطلب الانسحاب من اقاليم حددها بوصف معين هو ان تكون
هذه الاقاليم قد « احتلت في النزاع الاخير » . ومؤدى ذلك سريان

الاعتراف ، بأن الطرف الاردني متفق على ان الضفة الغربية كانت (وديمة) لدى الاردن
كما ان قطاع غزة كان (وديعة) لدى مصر ، حتى يقرر اصحابها مصيرهم بحرية وبنالوا
حقوقهم الوطنية المشروعة . انظر الاهرام يوم ١٩ يوليو ١٩٧٤ .

وانظر قرارات مؤتمر (اريحا) في ١٢/١٢/١٩٤٨ بمبايعة الملك عبد الله ملكا على
فلسطين كلها وموافقة مجلس الامة الاردني على هذه القرارات في ١٣/١٢/١٩٤٨ واعلان
الاردن رسميا ، ضم الضفة الغربية في ١٢ ابريل ١٩٥٠ وهي منشورة في الوثائق ارقام ٢٢٧ ،
٢٣١ في صفحات ٩٦٥ ، ٩٧٣ من ملف وثائق فلسطين - المصدر السابق . و ايضا انظر
مؤلف محمد عزه دروزه - الوحدة العربية - المصدر السابق - ص ٣٧١ .

و جدير بالذكر الاشارة الى ما ورد بملكرة (الياس ساسون) ، مندوب اسرائيل ،
الى مبعوث الملك عبد الله في ١٣/١٢/١٩٤٨ من (١ - ا) انه اذا رغب جديرا مولانا في تنفيذ
مقررات اريحا ، فلا اعتراض لنا على ذلك ، ونظن انه من المستحسن ان ينفذها في اسرع وقت
ممكن حتى يضح خصومه واصدقائه امام الامر الواقع . وللامر الواقع أهمية كبرى عند دول
أوروبا وأمريكا وقد جربنا ذلك بانفسنا . ٤ - ننصح لسيدنا باعلان الهدنة الرسمية الطويلة هدنة
دائمة . وهذا يساعد على سحب جيشه من جميع الجبهات واستخدامها في جهات أخرى اذا
ما اقتضت الحال ذلك . واذا كانت الظروف الحاضرة تحول دون اعلان ذلك في الامكان الاتفاق
على ذلك سرا بيننا . ٦ - ننصح لسيدنا ان يسمى جهده لسحب القوات المصرية من جنوب
القدس والخليل ليخلف من المتاعب السياسية التي يخلقها وجود هذه القوات في أي وقت .
٨ - اذا أمر سيدنا عن موافقته على النقاط (السبعة) السالفة فاننا لن نستطعن ان نؤكد
له باننا سوف نقوم بالدعاية لمقررات اريحا في أرجاء العالم . وقد تم بالفعل ما أرادته
اسرائيل على لسان مندوبها (الياس ساسون) ولقى ضم الضفة الغربية للضفة الشرقية
قبولا عاما من المجتمع الدولي بفضل الدعاية الاسرائيلية !! انظر الوثيقة رقم ٢٣٢ ص ٩٧٥
ملف وثائق فلسطين ح ١ - المصدر السابق .

وكان هذا الضم نتيجة لاجتماعات سرية تمت بين المسؤولين الاردنيين والاسرائيليين .
انظر في ذلك برقية الملك عبد الله الى الدكتور (والتر ايتان) وكيل خارجية اسرائيل في
١٩/٣/١٩٤٩ يطلب مقابلته مع موسى دايان ، ويتمهد باحتلال الجبهة العراقية في فلسطين
(الادفع التوحش العراقي عن اسرائيل) الوثيقة رقم ٢٤٤ - المصدر السابق - ص ١٠٢٣ .
وانظر أيضا كلمات توفيق أبو الهدى ودكتور ايتان في مؤتمر (الشونة) الذي عقد بين وفد
اردني برئاسة الملك عبد الله ووفد اسرائيلي برئاسة ايتان . وثيقة رقم ٢٤٥ - المصدر
السابق ص ١٠٢٥ وما بعدها .

(105) Elarabi, Nabil., Some Legal Implications of the 1947 Partition
Resolution and the 1949 Armistice Agreements. The Middle
East Crisis. op. cit., pp. 104-109.

الانسحاب على كل اقليم يتوافق فيه هذا الوصف لان أى استثناء من هذا بحجة عدم ورود اداة التعريف (ال) قبل كلمة (اقليم) المطلوب الانسحاب منها ، يمنعه القرار ذاته بسائر فقراته على النحو السابق عرضه .

٧ - الاتفاق على التنازل عن الاقليم بموجب معاهدة بين الطرفين ، وهو أمر لم يتم بين الدول العربية واسرائيل ، ولكن اسرائيل تسعى اليه (١٠٦) .

مما تقدم ، يتضح أن ما تطالب به اسرائيل من امتداد ولايتها الى اجزاء من الاقليم العربية التي احتلتها في حرب يونيو ١٩٦٧ بدعوى توفير ضمانات الامن لها ، لا يجد سنداً له ، لا من نص القرار ذاته ، ولا من قواعد القانون الدولي . واذا كان الامر كذلك ، فاي الضمانات يمكن توفيرها للحدود بين الدول العربية واسرائيل حتى تتمكن كل دول المنطقة من العيش في امان ، داخل حدود آمنة ومعترف بها .

ان قرار مجلس الامن قد اعفانا من مهمة البحث ، في توكيده في الفقرة الثالثة من المادة الثانية على ضرورة « ضمان عدم المساس بالاراضى أو بالاستقلال السياسى لكل دول المنطقة عن طريق اجراءات تشمل اقامة مناطق منزوعة السلاح » (١٠٧) . والمعنى المستفاد من ذلك أن قرار مجلس الامن قد حدد وسيلة معينة من وسائل ضمان الامن للحدود ، هي « اقامة مناطق منزوعة السلاح » لضمان عدم المساس بالاراضى أو بالاستقلال السياسى لكل دولة في المنطقة . ولا يمكن تصور القول بان مجلس الامن يقصد ضمان عدم المساس بالاراضى الاسرائيلية ، لانه نص صراحة على عدم المساس بالاراضى أو بالاستقلال السياسى (لكل دولة في المنطقة) . ومؤدى تطبيق هذا النص ، انه لا يمكن أن يؤدى تحديد الحدود الآمنة الى المساس بأراضى الدول العربية ، وأيضا بأراضى اسرائيل ، أى أن اقامة المناطق المنزوعة السلاح (١٠٨) يجب أن تتم على جانبي الحدود

(١٠٦) د/ابراهيم شحاتة - المصدر السابق . ص ٢٠ وما بعدها .

(١٠٧) وقد صرح رئيس جمهورية مصر لجللة « تايم » الامريكية بما يلي « اما عن المناطق منزوعة السلاح فانا اوافق على انشائها بصرف النظر عن مرضها طالما انها ستقوم على الجانبين » انظر الصحف المصرية («الاهرام » الاخبار والجمهورية) الصادرة يوم ١٩ مارس ١٩٧٤ .

(١٠٨) يشير الاستاذ شاباناي روزن في دفاعه عن وجهة نظر اسرائيل ، الى أن اقامة المناطق منزوعة السلاح ، كان تجربة غير ناجحة في اتفاقيات الهدنة لعام ١٩٤٩ لان هذه المناطق لم تحدد تحديدا قاطعا ، كما أن اقتناع الطرفين بأن هذه الخطوط مؤقتة يدموهم الى التنازع الذى قد يؤدى الى انهاء الهدنة . ولكن الاستاذ / روزن لم يذكر أيضا أن اسرائيل هى التى احتلت المناطق المنزوعة السلاح ، وهى التى اعلنت ان خطوط الهدنة لم تعد موجودة . انظر :
— Rosenne, op. cit., p. 61 ff.

الاسرائيلية العربية مع مراعاة عدم المساس بأراضي أى دولة (من دول المنطقة) . فما هى حدود الدول العربية ، وما هى حدود اسرائيل التى تعتبر المساس بأى اقليم يقع خلفها انتهاكا لقرار مجلس الامن ؟

من البديهي أن تحديد حدود اسرائيل يتطوى فى ذات الوقت على تحديد حدود الدول العربية المجاورة لها ما دامت لا تفصل بينها وبين الدول العربية اية اقاليم أخرى . ومن ثم فإن تحديد حدود اسرائيل هو الفاصل فى هذا المقام . وقد سبق القول بأن حدود اسرائيل لم يرد ذكر لها الا فى وثيقتين الاولى قرار التقسيم الصادر عام ١٩٤٧ . والثانية قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧ . وقد قلنا ان قرار التقسيم قد الحق به خريطة تبين حدود الدولة اليهودية وحدود الدولة العربية (١٠٩) . وقد تضمن الجزء الثانى من قرار التقسيم وصف خط الحدود الذى يفصل بين كل من الدولتين العربية واليهودية (١١٠) . فاذا كان قرار التقسيم هو الوثيقة الوحيدة التى حددت تحديدا قاطعا ، خط الحدود بين اسرائيل والدول العربية ، فانه يصح القول بأن عدم المساس بالأراضي وبالاستقلال السياسى لكل دولة من دول المنطقة انما يأخذ فى الاعتبار حدود الدول فى منطقة الشرق الأوسط ، وبصفة خاصة حدود دولة اسرائيل التى حددتها المنظمة الدولية الصادر عنها قرار مجلس الامن لانه لا يمكن تصور أن تصدر هيئة الامم المتحدة فى عام ١٩٤٧ قرارا بتقسيم فلسطين وتحديد حدود الدولة العربية والدولة اليهودية ثم تقبل عضوية دولة اسرائيل فى الامم المتحدة على أساس الالتزام بتنفيذ قرار التقسيم ، وتنفيذ قرار إعادة اللاجئين العرب أو تعويضهم ، ويطلب وزير خارجيتها (موسى شيرتوك) فى برقية أرسلها فى ١٤ مايو ١٩٤٨ الى حكومة الولايات المتحدة الاعتراف بحكومته لانه « يشرفنى أن دولة اسرائيل قد أعلنت كجمهورية مستقلة داخل حدود وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى قرارها بتاريخ ٢٩ نوفمبر ١٩٤٩ » (١١١) وتعترف

(١٠٩) لم يشتمل قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧ على تحديد للحدود وانما وصفها وصفا عاما بانها « الحدود الامنة والمعترف بها » .
(١١٠) انظر تفصيلات خط الحدود بين الدولة اليهودية المقترحة طبقا لقرار التقسيم وبين الدول العربية المحيطة بها فى :

— File..., Part 2. op. cit., p. 337.

وانظر خريطة الدولتين العربية واليهودية فى قرار التقسيم
— Official Records., op. cit.

(١١١) انظر د/محمد طلعت النيمى - الحقوق القومية لشعب فلسطين - مجلة السياسة الدولية - عدد يوليو ١٩٧١ - القاهرة - ص ٤ وما بعدها . وانظر ايضا
— Brown, Philip Marshall., op. cit., pp. 620-627.

الولايات المتحدة ، وعدد كبير من دول العالم بدولة اسرائيل التي أعلن استقلالها استنادا الى قرار التقسيم ، لا يمكن تصور وقوع هذه التصرفات القانونية ، ثم تصور في ذات الوقت أن قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧ ليس موجها الى ذات الدولة اليهودية بحدودها التي لقيت اعترافا عاما من المجتمع الدولي بعد أن حددها الامم المتحدة في قرار التقسيم .

ونحن نستند في رأينا الى الاعتبارات الآتية :

١ - أن قرار مجلس الامن باشارته الى « عدم قابلية اكتساب الاقليم عن طريق الحرب » انما يؤكد مبدأ عاما مستقرا في القانون الدولي . وهذا المبدأ ينطبق على كل اقليم اكتسبته الدولة اليهودية التي انشأتها الامم المتحدة وقبلت عضويتها بها واعترف بها عدد كبير من دول العالم على أساس تنفيذ قرار التقسيم بما فيه خريطة تحديد حدود الدولة .

٢ - أن مجلس الامن في الحاحه على بيان أن « جميع الدول الاعضاء بقبولها لميثاق الامم المتحدة قد التزمت بالعمل وفقا لاحكام المادة الثانية من الميثاق » ، انما يوجه الخطاب الى الدول العربية ، ودولة اسرائيل بضرورة احترام مبدأ المساواة في السيادة (فقرة ١) وتنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية (فقرة ٢) وفض جميع المنازعات الدولية بالوسائل السلمية وعلى وجه لا يجعل السلم والعدل الدولي عرضة للخطر (فقرة ٣) والامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الاراضى أو الاستقلال السياسى لاي دولة (فقرة ٤) .

وقيام مجلس الامن بلفت نظر دول النزاع العربى الاسرائيلى الى هذه المادة من الميثاق انما يعتبر موجها الى دول سبق تحديد نطاق سيادتها وحدودها الاقليمية وخاصة بالنسبة لاسرائيل التي اعترفت بها على الاقل الامم المتحدة وفقا لقرار التقسيم .

٣ - أن مطالبة مجلس الامن بانسحاب القوات المسلحة الاسرائيلية

ويلدكر المؤلف ان الحكومة السوفيتية ردت على خطاب (شيرتوك) المؤرخ في ١٦ مايو ١٩٤٨ بطلب الاعتراف ، في ١٧ مايو ١٩٤٨ « لقد تلقينا برفيتكم المؤرخة في ١٦ مايو ١٩٤٨ والتي فيها تحيطون حكومة الاتحاد السوفيتى علما بعلان استقلال اسرائيل على أساس قرار الامم المتحدة الصادر في ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧ » . . . أحيطكم علما بأن حكومة الانحساد السوفيتية تعترف بالحكومة المؤقتة على هذا الأساس « . وقد توالى اعترافات الدول المختلفة بحكومة اسرائيل على أساس الالتزام بقرار التقسيم . وكان هذا واضحا أثناء مناقشات قبول اسرائيل في عضوية الامم المتحدة في شهر مايو ١٩٤٩ . انظر هذه المناقشات في المصدر الاتي :

من (اقاليم احتلت في النزاع الاخير) لا يعنى ان مدى القرار يقتصر على تسوية الموقف الناجم عن حرب ٥ يونيو ١٩٦٧ ، لان القرار يستهدف (العمل للتوصل الى سلم عادل ودائم) وهو في سبيل ذلك ، يجيء في صياغته تصويرا للموقف برمته ، اذ يؤكد في الديباجة مبادئ عامة واهدافا يستهدفها القرار ، ثم يبدأ من المادة الاولى في تقديم حل للمشاكل المعاصرة ، فيحل مشكلة الاحتلال الناجم عن حرب ٥ يونيو ١٩٦٧ في الفقرة الاولى ثم يقدم حلا للمشاكل القائمة بين العرب واسرائيل بالنص في الفقرة الثانية على انتهاء حالات الحرب واحترام السيادة وسلامة الاراضى والاستقلال السياسى والحق في ان تعيش كل دولة داخل حدود آمنة ومعترف بها . ثم يقدم القرار في المادة الثانية تصورات له لحل بعض المشكلات الناجمة عن النزاع بين العرب واسرائيل ، فينص على ضرورة ضمان حرية الملاحة ، وحل مشكلة اللاجئين وضمان عدم المساس بالاراضى والاستقلال السياسى لكل دولة في المنطقة ، ثم ينتهى في مادتيه الثالثة والرابعة الى تقديم وسائل حل النزاع . ويبين مما تقدم ان قرار مجلس الامن يمكن تحليله الى العناصر الآتية :

اولا : مبادئ عامة تضمنتها الديباجة .

ثانيا : ازالة آثار حرب يونيو ١٩٦٧ في المادة ١/١ .

ثالثا : حل للمنازعات القائمة بين العرب واسرائيل في المادة ٢/١

رابعا : حل لبعض المشكلات الناجمة عن النزاع في المادة ٢/٢/فقرة ٢ ، ٣ .

خامسا : وسائل تنفيذ القرار في المواد ٣ ، ٤ .

والمعنى المستفاد من ذلك أن مجلس الامن اذ يطلب الانسحاب من الاقاليم التى احتلت في النزاع الاخير ، انما يبدأ في حل الواقعة الاحداث في وقائع الصراع العربى الاسرائيلى . ثم يوالى حل بقية الوقائع ، القديمة والمستقبلية ، على أساس ان تحترم اسرائيل الحدود التى وافقت عليها الامم المتحدة في قرار التقسيم عام ١٩٤٧ ، لانها الحدود الوحيدة التى تم الاعتراف بها لاسرائيل حتى الان ، ولقيت قبولا عاما من الامم المتحدة ومن معظم الدول . واذا لم يكن الامر كذلك فان ما ورد بدباجة القرار يعتبر تزييدا لا لزوم لها ، بما فيه المادة الثانية من الميثاق ، وهو امر لا يمكن تصويره في ظل قواعد القانون الدولى المعاصر .

ومما يؤيد وجهة نظرنا ، أن الجمعية العامة في قرارها رقم (٢٩٤٩) الصادر في ٨ ديسمبر ١٩٧٢ والمشار اليه فيما سبق ، قد اشتمل على نص جاء فيه أن الجمعية تطلب من مجلس الامن اتخاذ الاجراءات الفورية بالتشاور مع السكرتير العام للامم المتحدة وممثله الخاص لاتخاذ الخطوات

اللازمة بهدف التنفيذ الفوري والكامل لقرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧ مع الاخذ في الاعتبار كافة القرارات والوثائق المتعلقة بالموضوع والصادرة عن الامم المتحدة .

ونحن نعتقد ان قرار الجمعية العامة الصادر في نوفمبر ١٩٤٧ وقرارها الصادر في ديسمبر ١٩٤٨ بشأن تقسيم فلسطين وتخيار اللاجئين بين العودة أو التعويض ، وقرارها الصادر في ٤ نوفمبر ٧٠ و ١٣ ديسمبر ١٩٧١ و ٨ ديسمبر ١٩٧٢ ، هي قرارات ووثائق صادرة عن الامم المتحدة ومتعلقة بصميم الموضوع ، وهو موضوع أزمة الشرق الاوسط . ومعنى ذلك ان هذه القرارات والوثائق يكمل بعضها البعض ، كما يفسر ما ورد باحداها ، ما قد يغمض في الاخرى .

فاذا ما أخذنا هذه الوثائق جميعها في الاعتبار فاننا نجد ما يلي :

- ١ - ان على اسرائيل ان تنسحب الى حدود ٥ يونيو ١٩٦٧ .
- ٢ - ان على اسرائيل أن ترفع سيطرتها على الاقاليم التي تزيد عما خصص لها في قرار التقسيم .
- ٣ - أن الامم المتحدة تعترف بقيام دولة عربية تضم عرب فلسطين في المناطق المحددة للدولة العربية في قرار التقسيم .

ومن الواضح أن النتائج الثلاث المتقدمة هي النتائج الحتمية لتنفيذ كافة القرارات والوثائق المتعلقة بالموضوع ، والصادرة عن الامم المتحدة . **فالنتيجة الاولى** مترتبة لزوما وحتما على تنفيذ القرارات السابقة جميعها اذ تدين اكتساب الاقليم بالقوة ، كما تدين الاحتلال الاسرائيلي للاقاليم العربية منذ ٥ يونيو ١٩٦٧ . **والنتيجة الثانية** مترتبة ايضا لزوما وحتما على تحقق النتيجة الاولى أولا ، وتطبيق القرارات المذكورة ثانيا ، والالتزام بقرار التقسيم ثالثا . **واما النتيجة الثالثة** فهي الغاية المقصودة من قرار التقسيم الصادر في ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧ .

ولا يمكن ان يكون ما نذهب اليه بعيدا عن المفهوم الصحيح لقرار الجمعية العامة رقم ٢٧/٢٩٤٩ المشار اليه ، لان الفقرة التي وردت بهذا القرار ، طالبة الاخذ في الاعتبار - عند تنفيذ قرار مجلس الامن - كافة القرارات والوثائق الصادرة عن الامم المتحدة والمتعلقة بالموضوع ، انما يعززها الاعتراف المتتالي والمتواتر لحقوق الشعب الفلسطيني المشروعة ، والصادرة في عديد من قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة اذ ورد بهذه القرارات النص صراحة على ضرورة احترام حقوق الشعب الفلسطيني المشروعة وعلى أن احترامها أمر لا غنى عنه لاقامة سلام عادل

ودائم في المنطقة (١١٢) .

وغنى عن البيان أن احترام الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني انما يتضمن - على الاقل وطبقا لقرارات الامم المتحدة ذاتها - حقه في تنفيذ قرار التقسيم ، أو حقه بصفة عامة في تقرير مصيره .

وإذا كانت حدود اسرائيل هي حدود قرار التقسيم ، فأى قيمة للنص في قرار مجلس الامن على حق كل دولة في المنطقة في الحياة « داخل حدود آمنة ومعترف بها ؟ » ان هذا النص ينطوى في رأينا على عنصرين :

ا - عنصر توفير الامن للحدود .

ب - عنصر الاعتراف بهذه الحدود .

فاما عن ضمان الامن للحدود ، فانه يتم عن طريق الاعتراف بها ، لان افتقار الحدود الى عنصر الامان راجع الى عدم اعتراف الاطراف بها . ومعنى ذلك أن قرار مجلس الامن لا ينص على (تهديد) بحدود جديدة ، وانما يطالب بعدم (تهديد) الحدود القائمة بالفعل وذلك عن طريق الاعتراف بها . والاعتراف بهذه الحدود يتم في اطار احترام السيادة والتسليم بها لكل دول المنطقة وذلك بعد الاخذ في الاعتبار مقدمة القرار التي تدین اكتساب (الاقاليم) بالحرب ، ونص المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة على النحو السابق الاشارة اليه . وحتى يتم ضمان عدم

(١١٢) بالإضافة الى القرارات الثلاث السابقة للجمعية العامة فقد صدرت قرارات من الجمعية العامة تعترف فيه بمشروعية كفاح الشعوب وحققها في تقرير المصير . انظر على سبيل المثال القرارات الآتية :

1514 (XV) of 14 December 1960, 2145 (XXI) of 27 October 1966, 2248 (S-V) of 19 May 1967, 2324 (XXII), 2325 (XXII) of 16 December 1968, 2621 (XXV) of 12 October 1970, 2649 (XXV) of 30 November 1970, 2708 (XXV) of 14 December 1970, 2784 (XXVI) of 6 December 1971, 2878 (XXVI) of 20 December 1971.

وجدير بالذكر أن الولايات المتحدة ذاتها قد اعترفت بالحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني . فقد تضمن بيان (مبادئ العلاقات والتعاون بين مصر والولايات المتحدة الامريكية) الذى وقعه الرئيسان المصرى والامريكى يوم ١٤ يونيو ١٩٧٤ « ان سلما عادلا ودائما قائما على التنفيذ الكامل لقرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ الصادر في ٢٢ نوفمبر ١٩٦٧ يجب ان يأخذ في الاعتبار المصالح المشروعة لكل شعوب الشرق الاوسط بما في ذلك الشعب الفلسطيني ... » وفى بيان الرئيسين الامريكى والسوفيتى الصادر في ٣ يوليو ١٩٧٤ ، أكد الرئيسان « .. أن الاختيار الوحيد هو تحقيق تسوية سلمية وعادلة على أساس قرار مجلس الامن رقم ٢٣٨ تأخذ في الاعتبار ، المصالح المشروعة لجميع الشعوب في الشرق الاوسط ، بما في ذلك الشعب الفلسطينى ... » . انظر صحيفة الاهرام ١٥ يونيو ١٩٧٤ .

(تهديد) الحدود مستقبلا بعد الاعتراف بها ، فان القرار اقترح اقامة مناطق منزوعة السلاح (١١٢) .

ونخلص مما تقدم ، الى ما يلي :

١ - أن قرأر مجلس الامن لم يشتمل على نص يتحدث عن (تهديد) الحدود ، وانما اشتمل على نص يتحدث عن (تهديد) الحدود ، مما يعنى أنه يطلب توفير ضمانات الامن لحدود تعترف بها الامم المتحدة ، حتى لا تتعرض (للتهديد) مرة أخرى .

٢ - ان الحدود المعترف بها من وجهة نظر الامم المتحدة ، وغالبية المجتمع الدولي هي حدود اسرائيل المنصوص عليها في قرار التقسيم (١١٤) .

(١١٢) طالب الدكتور محمد حسن الزيات وزير خارجية مصر ومندوبها في مجلس الامن اثناء مناقشات يونيو ويوليو ١٩٧٢ بالاعتراف بدولة فلسطينية عربية تطبيقا لقرار التقسيم . انظر S/P.V., loc. cit. —

وانظر صحيفة الاهرام يوم ١٩٧٢/٦/٧ . كذلك أدلى الدكتور الزيات لصحيفة اخبار اليوم المصرية بحديث قال فيه : « اننا نعرض القضية ومعنا مجموعة من الوثائق والحقائق . الوثيقة الاولى صادرة عن الحكومة الامريكية ذاتها ، وتبين كيف اعترفت أمريكا بإسرائيل . . . لقد جاء ذلك نتيجة لخطاب من ممثل الحكومة الاسرائيلية المؤقتة الى الرئيس الامريكى (ترومان) يقول فيه : « سيدى الرئيس ، اشرف بان انهى اليكم ان الدولة الاسرائيلية قد اعلنت داخل الحدود الصادر بها قرار التقسيم عام ١٩٤٧ » . وبناء على ذلك تم الاعتراف . اذا فما هو خارج هذه الحدود يجب ان يكون غير قانونى في نظر أمريكا على الاقل » .

انظر اخبار اليوم - القاهرة - عدد ١٩٧٢/٦/٣٠ .

(١١٤) يذكر الاستاذ/كوينسى رايت ، ان حدود اسرائيل المعترف بها ، هي حدود قرار التقسيم فقط ، اما خطوط الهدنة لعام ١٩٤٩ أو ١٩٦٧ ، فليست الا خطوطا لوقف اطلاق النار . انظر

— Wright, The Middle East Problem., op. cit., p. 277.

ويشير في مرجع آخر الى أن حدود اسرائيل ما زالت غير محددة ، غير ان وقف القتال وابرام اتفاقية هدنة ، لا يؤديان الى تحديد الحدود الا في حالة عدم ابرام معاهدة حدود وذلك من طريق اعمال مبدئى التقادم ، والقبول العام . فالمبدأ الاول يمكن ان يؤكد حق المحتل حتى خط وقف اطلاق النار ، بشرط أن يكون الاحتلال غير متنازع فيه ، ومستمرًا لمدة معقولة حددها حكم محكمة التحكيم الخاصة بجيانا البريطانية عام ١٨٩٩ بانها خمسون عاما . غير ان المقاومة المستمرة من جانب العرب منذ الاحتلال الاسرائيلى عام ١٩٤٩ وعدم قبولهم لحدود الهدنة كحدود لاسرائيل يسقط دعوى اسرائيل المؤسسة على التقادم بخصوص الاتاقيم التى تحتلها بناء على هدنة ١٩٤٩ ، ١٩٦٧ . الا انه ينبغى القول بان اسرائيل وقد لتبت قبولها عما عن طريق الاعتراف بها كدولة ، لها الحق في الاقليم الذى حدده لها قرار التقسيم . ومثل هذا الاعتراف العام لا وجود له بالنسبة للاقاليم التى تحتلها اسرائيل منذ الاعمال العدوانية عام ١٩٤٨ ، ١٩٦٧ . ويبقى حق اسرائيل في احتلال اقاليم لا تدخل

٣ - ان ما يطلبه مجلس الامن لضمان عدم تعرض الحدود للتهدية،
ينحصر في الاعتراف بالحدود القائمة (وفقا لقرار التقسيم حسب رأينا)
وفي انشاء مناطق منزوعة السلاح بالاضافة لاية اجراءات اخرى (١١٥) .

في حدود قرار التقسيم ، مفتقرا الى الاعتراف به في اتفاق مع جيرانها او باعتراف عام من
جانب معظم الدول بما في ذلك الدول العربية . انظر في ذلك :

— Wright., Legal aspects..., op. cit., p. 17 et seq.

(١١٥) الاجراءات الاخرى المشار اليها ، يمكن ان يحددها الاطراف في اتفاق السلام
على النحو الذي ستأتي الاشارة اليه .

الفصل الرابع

مدى التزام الدول العربية بالاتفاق مع اسرائيل

يعتبر موضوع اتفاق السلام بين اسرائيل والدول العربية من اهم الاهداف التي تنشدها اسرائيل ، اذ تجعل من ابرام اتفاق السلام شرطا لتنفيذ قرار مجلس الامن (١١٦) . وسوف نحاول فيما يلي دراسة قواعد ابرام المعاهدات ، وبصفة خاصة ما يتعلق منها بشرط الصحة ، ثم نحاول استجلاء ما اذا كان قرار مجلس الامن يفترض او يفرض ابرام معاهدة بين اسرائيل والدول العربية كلا في مبحث مستقل .

المبحث الأول

قواعد ابرام المعاهدات في القانون الدولي

عرفت المادة الثانية من اتفاقية فينا بقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ ، المعاهدة بأنها : « اتفاق دولي يعقد كتابة ، بين دولتين أو أكثر ، ويخضع للقانون الدولي ، سواء في وثيقة واحدة أو أكثر ، وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه » (١١٧) . وترتيباً على ذلك فان المعاهدة بمعناها الواسع يمكن ان تأخذ صورة المعاهدة بمعناها الضيق ، أو الاتفاقية أو التصريح أو الاتفاق ، أو البروتوكول ، أو الميثاق ، أو تبادل المذكرات ، أو القرار الخاص ، أو القرار العام ، أو وثيقة التحكيم ، أو الترتيب المؤقت ، أو المحضر المتفق عليه (١١٨) . أما شروط صحة المعاهدة فان قواعد القانون

(١١٦) ورد بالبند الثاني من مذكرة (ابا ايبان) - الى (جرناربانج) المؤرخة ١٩٦٨/١٠/١٥ ما يلي :

« ٢ - الاتفاق : يجب ان يرتكز السلام نفسه وكل ما يتضمنه من نصوص على اتفاق الاطراف المعنية . . ان البيانات التي تصدرها الاطراف من جانب واحد لا تصلح - لا هي ولا مقترحات أو تأكيدات الحكومات والهيئات الخارجية - بديلاً عن الاتفاق فيما بينها . . »

انظر د/حامد سلطان - المرجع السابق - ص ١٧٥ ومذكرة اسرائيل الى الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٦٨/١٠/٨ في File... Part 5. op. cit., p. 751. وانظر ايضا : Roseme., op. cit., p. 59 et seq. Lapidloth., op. cit., pp. 289-313. Rostow, Eugene V., Legal aspect of the search for peace in the Middle East. American Journal of Inter. L. 1970. op cit., p. 73.

(١١٧) راجع نصوص الاتفاقية في المجلة المصرية للقانون الدولي - مجلد ٢٥ - عام ١٩٦٩ - ص ٢٩٣ وما بعدها .

(١١٨) د/محمد حافظ غانم - المعاهدات - المصدر السابق - ص ٢٥ - ٣٦ .

الدولى قد استقرت على انه يشترط لصحة المعاهدات : شروط شكلية تتعلق بالمفاوضات ، وتحرير المعاهدة والكيفية التى يتم بها قبول المعاهدة من جانب الاطراف المتعاقدة . أما الشروط الموضوعية فهى مجموعة الشروط التى تتعلق بأهلية اطراف المعاهدة ، وبالرضا بأحكام المعاهدة ، وبطبيعة أحكام المعاهدة (١١٩) . وسنكتفى بالإشارة إلى شروط صحة المعاهدة من الناحية الموضوعية لانتصاليها الوثيق بموضوع دراستنا .

الشروط الموضوعية لصحة المعاهدة :

يشترط لصحة انعقاد المعاهدة من ناحية الموضوع . أن يكون محتوها **ممكنا مشروعا** ، وأن يكون الرضا بأحكامها صحيحا غير معيب . ولما كان امكان المحل شرطا تصوريا ، اذ يندر أن يكون للمعاهدة محل غير ممكن (١٢٠) ، فان مشروعية محل المعاهدة هى التى تضمننا فى هذا المجال . وحتى يكون محل المعاهدة مشروعا ، يجب الا يخالف قاعدة من قواعد القانون الدولى الآمرة . فقد نصت المادة (٥٣) من اتفاقية فينا بقانون المعاهدات على بطلان المعاهدة بطلانا مطلقا اذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة آمرة (١٢١) من قواعد القانون الدولى العامة . وقدمت المادة المذكورة تعريفا للقواعد الآمرة فنصت على أنها تلك القواعد المقبولة والمعترف بها من الجماعة الدولية والتى لا يجوز الاخلال بها ولا يمكن تغييرها الا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولى العامة لها ذات الصفة .

وبتطبيق هذا الشرط على المعاهدة التى تشترط اسرائيل إبرامها مع الدول العربية نجد أن إبرام هذه المعاهدة يتعارض مع عدة قواعد آمرة من قواعد القانون الدولى ، وأول هذه القواعد ، قاعدة حرية الدولة فى تصرفاتها ، ويدخل فى هذه التصرفات حرية الدولة فى الاتفاق مع غيرها من الدول ، ولا يمكن تسوية طلب اسرائيل إبرام معاهدة أولا مع الدول العربية تطبيقا لهذه القاعدة .

(١١٩) انظر فى شروط صحة المعاهدات د/محمد سامى عبد الحميد - أصول القانون

الدولى العام - المصدر السابق ص ٢٢١ .

وانظر د/محمد حافظ غانم - المصدر السابق - ص ٣٩ د/حامد سلطان - المصدر

السابق ص ٢٢٣ .

(١٢٠) د/محمد حافظ غانم - المصدر السابق - ص ٨٩ ، د/حامد سلطان - المصدر

السابق .

(١٢١) انظر فى الفرق بين القواعد الآمرة والمفردة :

— Verdross, Alfred., op. cit., p. 55.

وانظر فى نفس الموضوع د/محمد سامى عبد الحميد - المصدر السابق - ص ٢٢٥ .

كذلك فان من قواعد القانون الدولي الامرة طبقا للتعريف الذى اوردته المادة (٥٣) من اتفاقية فينا بقانون المعاهدات ، قاعدة عدم جواز اكتساب الاقليم عن طريق الحرب (١٢٢) ، ومن ثم فان مطالبة اسرائيل بابرام معاهدات صلح مع الدول العربية تتضمن تنازلات اقليمية يجعل هذه المعاهدات متضمنة لنصوص تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي ، مما يجعل هذه المعاهدات باطلة بطلانا مطلقا (١٢٣) .

ويؤدى ابرام معاهدة الصلح بين اسرائيل والدول العربية فى ظل الاحتلال الاسرائيلى للاقاليم العربية الى مخالفة قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي ، هى قاعدة احترام السيادة والاستقلال والسلامة الاقليمية لكل دولة .

ويشترط لمشروعية محل المعاهدة أيضا ألا تخالف المعاهدة ميثاق الامم المتحدة فقد نصت المادة (١٠٣) من الميثاق على أن تكون العبرة ، بالتزامات الاعضاء المترتبة عليهم بموجب الميثاق اذا تعارضت هذه الالتزامات مع أى التزام دولى آخر . وتجعل هذه المادة ، لميثاق الامم المتحدة أهمية تعلق على كافة المعاهدات الدولية ، بحيث تعتبر كل معاهدة مخالفة لميثاق الامم المتحدة باطلة بطلانا مطلقا لتعارضها مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي .

ولما كانت الدول الاعضاء فى الامم المتحدة قد التزمت بموجب الميثاق فى المادة (١/٢ ، ٤/٢) بعدم التهديد بالقوة او استعمالها فى العلاقات الدولية واحترام السلامة الاقليمية والاستقلال السياسى لكل دولة ، فان التزام الدول العربية فى مواجهة اسرائيل بالتنازل عن أى جزء من اقاليمها وضمه للسيادة الاسرائيلية يكون باطلا بطلانا مطلقا لمخالفته قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي (١٢٤) .

والشرط الثانى لصحة موضوع لمعاهدة ، ان تكون الارادة المعبر عنها فى المعاهدة منسوبة الى الدولة ، وصحيحة (١٢٥) . وسوف نقتصر على دراسة صحة الرضا او الارادة لصلته بموضوع البحث ، وبصفة خاصة ما تعلق منها بالاكراه . فالاكراه كعيب من عيوب الرضا ، يبطل المعاهدات والاكراه فى عقد المعاهدة منصوص عليه فى المادة (٥٢) من اتفاقية فينا .

(١٢٢) انظر تطور قاعدة تحريم انضمام الناتج عن الحرب . د/عبد العزيز سرحان - المصدر السابق .

(١٢٣) المصدر السابق .

(١٢٤) د/عبد العزيز سرحان - مشكلة الشرق الاوسط - المصدر السابق - ص ٣٦٩

وما بعدها . ود/ابراهيم شحاتة - المصدر السابق - ص ٢٠ وما بعدها .

(١٢٥) د/محمد حافظ غانم - المصدر السابق - ص ٩٤ .

حيث اعتبرت هذه المادة ، أن المعاهدة التي يتم ابرامها نتيجة التهديد باستعمال القوة أو استخدامها بالمخالفة لمبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، باطلة بطلانا مطلقا (١٣٦) .

المبحث الثاني

مدى التزام الدول العربية بابرام اتفاق مع اسرائيل

ان التفسير الاسرائيلي لنصوص قرار مجلس الامن ، يرى ان القرار برمته ، متضمنا مبدأ الانسحاب (لا ينفذ نفسه بنفسه) وانما يجب ابرام اتفاقية مسبقة لوضع القرار موضع التنفيذ . وتستند وجهة النظر الاسرائيلية في ذلك الى ان قرار مجلس الامن لم يبين في ذاته هل جاء استنادا الى الفصل السادس من الميثاق فيكون مجرد توصية ، أم جاء استنادا الى الفصل السابع فيكون واجب التنفيذ ولكن يبدو من وجهة نظر اسرائيل - أن القرار مجرد توصية تستهدف اقرار السلام . وقد بدا ذلك من المناقشات السابقة عليه ومن محتويات القرار نفسه . فقد أعلنت الوفود التي اشتركت في المناقشة ان المجلس يعمل في اطار الفصل السادس من الميثاق ومن هؤلاء الوفود وفد بريطانيا والدانمرك وكندا والولايات المتحدة . أما ما يدل على ذلك من محتويات القرار نفسه فان مراجعة جميع نصوص القرار تبين انها احتوت على مبادئ عامة لا يمكن وضعها موضع التنفيذ الا بعد اجراء ترتيبات محددة لاقرار السلام . فاتقرار مثلا يطلب من الممثل الخاص للامين العام مساعدة الاطراف على العمل وفقا لروح المبادئ التي يتضمنها القرار ، ولو كان هذا القرار ذا طبيعة ملزمة لما كانت هناك ثمة حاجة الى اتفاق الاطراف .

ولا يمكن القول بان فقرات المادة الاولى ، التي تنص على الانسحاب وانهاء حالات الحرب واحترام السيادة الاقليمية لدول المنطقة الخ . تعتبر

(126) Nahlik, S.E., 'The Grounds of Invalidity and Termination of Treaties. American Journal of Inter. L. Vol. 65. No. 5. October 1971. P. 743.

(١٢٧) أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ ديسمبر ١٩٦٦ توصية اجماعية بالموافقة على اقتراح تقدمت به مصر ، وهو انه لا يجوز ان ترابط قوات عسكرية تابعة لدولة من اعضاء الأمم المتحدة على اقليم دولة اخرى عضو في الهيئة المذكورة الا اذا كان برضا الدولة الثانية . فان كان هذا الرضا مثبتا في معاهدة ، فيجب أن تكون هذه المعاهدة قد عقدت بحرية واختيار والا تكون احكامها مناقضة مع اتفاقات دولية نافذة .

انظر د/حامد سلطان - ص ٢٣٨ .

ذات طبيعة الزامية بينما تعتبر فقرات المادة الثانية التي تنص على ضمان حرية الملاحة وايجاد حل عادل لمشكلة اللاجئين الخ . . مجرد توصيات تدخل ضمن اطار الفصل السادس ذلك ان القرار بأكمله كل لا يتجزأ ولا يمكن بداهة القول بان اجزاء القرار ذات طبيعة مختلفة . وواضح من الجزء الاول من القرار انه مجرد توصية ، فقد ورد بهلما الجزء ان المجلس يؤكد « أن تنفيذ مبادئ الميثاق يتطلب اقامة سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط . يجب (devrait) أن يسطوى على تطبيق المبدأين الآتيين . . » (١٢٨) .

واستعمال كلمة (devrait) (١٢٩) يشير بوضوح الى ان الامر يتعلق بتوصية ، وهو ما يمكن استنتاجه ايضا من المادة (٢/١) التي تتكلم عن (حدود آمنة ومعترف بها) فان وضع هذه العبارة موضع التنفيذ يتطلب تحديد هذه الحدود بموجب اتفاق (١٣٠) .

(128) «Le Conseil de Sécurité affirme que l'accomplissement des principes de la Charte exige l'instauration d'une paix juste et durable au Moyen-Orient qui devrait comprendre l'application des deux principes suivants...».

— Lapidoth., op. cit., pp. 293-294. انظر :

(١٢٩) يقابل كلمة (deverait) في النص الفرنسي كلمة (should) في النص

الانجليزي .

— Lapidoth., op. cit., p. 291. انظر النص الفرنسي في دراسة (لابيدوث) .

— File..., Part 5. P. 724. وانظر النص الانجليزي في

(130) Lapidoth., op. cit., pp. 292-294. انظر :

وقد تمسكت اسرائيل بضرورة إبرام اتفاق مسبق لوضع القرار موضع التنفيذ . ففي المذكرة التي بعث بها (ابا ايبان) الى (جونايديانج) في ١٥/١٠/١٩٦٨ ذكر وزير خارجية اسرائيل أن « اقامة سلام عادل ودائم . . . يجب ان يركز على اتفاق الاطراف المعنية . فهذا المفهوم وارد بصفة محددة في القرار الذي تستمدون منه مهمتكم وشدد عليه س ارا الذين تبنيه واليدوه في الاصل . . ان القرار لا يعطى الاطراف من واجبها وحققها في السعي من اجل اتفاق حول كل جوانب عملية صنع السلام . ان البيانات التي تصدرها الاطراف من جانب واحد لا تصلح لاهى ولا مقترحات او تأكيدات الحكومات والهيئات الخارجية بديلا عن الاتفاق فيما بينها . . . وفي رأينا انه ينبغي ان يتم الانتقال من الحرب الى السلام بطريقة تعاقدية في شكل معاهدة ، كما ينبغي ان تقرر الوثيقة الموقفة التي تتضمن اقامة سلام عادل، ودائم أوجه تفاهم حكوماتنا بالتفصيل وان تشمل على خريطة للحدود الاقليمية والسياسية المتفق عليها بين مصر واسرائيل وأن تعلن انتهاء النزاع وحالة الحرب بصفة نهائية . . اننا نرغب في السعي وراء اتفاق مع الجمهورية العربية المتحدة على حدود آمنة ومعترف بها . . . وعندئذ يجرى تنظيم وضع القوات بما يتفق تماما مع الحدود التي يتفق عليها في ظل السلام النهائي . . ان الاعتراف بالسيادة واحترامها . . . ينبغي ان يعلن بالتبادل وبالتحديد أي « تعترف الجمهورية العربية المتحدة وتحترم سيادة اسرائيل . . الخ والعكس صحيح » . . وفي ٨ اكتوبر ١٩٦٨ ذكرت اسرائيل في الجمعية

ونحن نتفق مع وجهة النظر الاسرائيلية في ضرورة الاتفاق بين الدول العربية واسرائيل لتحقيق حل سلمي وفقا لنصوص القرار رقم ٢٤٢ لعام ١٩٦٧ ، فهذا ما نص عليه القرار صراحة في المادة الثالثة (١٣١) .
غير اننا نختلف مع هذه الارجحة . في عدة مسائل . اولها يتعلق بتوقيت هذا الاتفاق ، ويتعلق ثانيا بكيفية تنفيذ الاتفاق ، بينما يتعلق ثالثها باثر هذا الاتفاق . وسنبحث كل مسألة من هذه المسائل الثلاث في بند مستقل .

أولا : متى يتم الاتفاق :

من غير المتصور أن يتم الاتفاق بين الدول العربية واسرائيل قبل أن تنسحب القوات المسلحة الاسرائيلية من الاقاليم التي احتلتها في حرب يونيو ١٩٦٧ لا لان مجلس الامن يطالب بذلك في قراره رقم ٢٤٢ لعام ١٩٦٧ ، فحسب ، ولكن ، ايضا لان اتمام الاتفاق بين الدول العربية واسرائيل في حالة وجود الاحتلال العسكري الاسرائيلي ، يشكل كما سبق أن ذكرنا ، تهديدا باستخدام القوة ، بالمخالفة للمبادئ العامة للقانون الدولي التي يتضمنها ميثاق الامم المتحدة ونص المادة (٥٢) من اتفاقية فينا بقانون المعاهدات (١٣٣) ، مما يجعل هذه المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا .

وترتبا على ذلك فاننا نرى أنه لا بد لاتمام الاتفاق بين الدول العربية واسرائيل ، أن تتوافر الظروف الملائمة لاتمام هذا الاتفاق . ويكون ذلك عن طريق تطبيق التواعد العامة في القانون الدولي . والتي تقضى بعدم

العامة : « لقد قبلت اسرائيل قرار مجلس الامن من اجل اقامة سلام عادل واداء واعلت عن استردادها للناوش في اتفاقيات بشان كافة المبادئ التي ذكرت فيه . ونعتقد أنه يجب تنفيذ القرار عن طريق المفاوضات والاتفاق والتوقيع والتطبيق المشترك لالتزامات معاهدة مناسبة » .

انظر نص الخطاب المذكور في مؤلف د/حامد سلطان - المرجع السابق ص ٦٧٤ - ٦٨١ وانظر ايضا مجلة السياسة الدولية عدد يناير ١٩٦٩ - القاهرة - ص ٢٦٥ ، ٢٦٦ وانظر النقاط الاسرائيلية التسعة التي اعلنتها انا ايبان في الجمعية العامة في ١٩٦٨/١٠/٨ - File... op. cit., p. 751. —

في (١٣١) نصن المادة الثالثة على أن المجلس « يطلب من الامين العام للام المتحدة ان يعين ميثلا خاسا له ليقوم باتصالات بالدول المعنية ، تستهدف التوصل الى اتفاق وليسهم في تحقيق حل سلمي وقبول وفقا لنصوص ومبادئ هذا القرار » .

(132) Rosenne, Shabatai.. The Law of Treaties, a guide to the legislative history of the Vienna Convention. A.W. Sijthoff-Layden. Oceana Publications, Inc. Dobbs Ferry. New York, 1970. p. 286.

التهديد بالقوة أو استخدامها لارغام الدول على ابرام المعاهدة ، ومن ثم يتعين انسحاب القوات الاسرائيلية أولا من الاراضي العربية ، لتوفير الظروف الملائمة التى يمكن ان تتحرك فيها ارادات الدول تحركا حرا من كل قيد ، عند التفاوض لتوقيع الاتفاق .

وفضلا عن ذلك فانه لا يمكن تصور قبول الدول العربية انهاء حالة الحرب بينها وبين اسرائيل بينما تكون القوات المسلحة الاسرائيلية محتلة لاقاليم هذه الدول ذلك لان وجود القوات المسلحة المحتلة ، هو المظهر الفعلى لوجود حالة الحرب (١٣٢) .

كذلك فان ترتيب نصوص وفقرات قرار مجلس الامن ، لم يات عشوائيا وانما روعى فيه ، اولويات التنفيذ طبقا لاهمية الموضوعات التى اشتمل عليها القرار ، كما سبق ان اوضحنا . وهذه الموضوعات يدخل **الجزء الاول** منها ، وهو ما اشتملت عليه الدباجة ، فى **دائرة المبادئ والاهداف** التى يجب ان تلتزم بها الدول فى تصرفاتها ، **والجزء الثانى** منها ، وهو ما اشتملت عليه مواد القرار ابتداء من المادة الاولى فقرة (١) ، يدخل فى **دائرة التصرفات** التى يجب ان تصدر من اطراف النزاع تطبيقا للمبادئ والاهداف المشار اليها . وهذه التصرفات تشتمل على مجموعة من الخطوات ينبغى ان يقوم بها الاطراف فرادى أو متضامنين كل بحسب ما نص عليه القرار . واول هذه الخطوات أو التصرفات ، ان تقوم اسرائيل بسحب قواتها المسلحة من الاقاليم التى احتلتها فى حرب يونيو ١٩٦٧ ثم يبدأ بعد ذلك الاتفاق على تنفيذ بقية موضوعات القرار بحسب ترتيبها فى القرار ، وطبقا للتحليل الذى اوردناه فى الصفحات السابقة لقرار مجلس الامن .

ثانيا : كيف يتم تنفيذ اتفاق السلام :

ان قرار مجلس الامن - فى راينا - وبصورته الراهنة ، غير قابل للتنفيذ الا من خلال اتفاق بين الاطراف المعنية ، يضعون فيه مبادئ القرار وعمومياته ، بتفصيل يصلح للتنفيذ . ومن ثم فاننا نرى ان دراسة كيفية تنفيذ اتفاق السلام ، انما هى فى ذات الوقت دراسة لكيفية تنفيذ القرار ذاته ، والذى يعتبر مجرد تحديد لمبادئ الاتفاق بين العرب

(١٣٢) الالام الا اذا كان وجود القوات المسلحة الاجنبية - فى راينا - قد تم بناء على الرضا الحر المتيقن .

انظر فى حالة الحرب بين مصر واسرائيل دراسة الدكتور بطرس بطرس غالى بعنوان « الحرب بين مصر واسرائيل » - مجلة السياسة الدولية - العدد العاشر - (نوفمبر ١٩٦٧ ص ٤ - ١٩ .

واسرائيل . ونحن في هذا نتفق مع وجبة النظر الاسرائيلية (١٣٤) .

ويتاخص اسلوب تنفيذ اتفاق السلام، او تنفيذ القرار نفسه، وطبقا لمفهوم القرار حسب تحليلنا له في الصفحات السابقة ، واستنادا لقواعد القانون الدولي في الكيفية الآتية :

١ - تقوم اسرائيل بسحب قواتها المسلحة الى خطوط الهدنة العربية الاسرائيلية التي وقعت عام ١٩٤٩ .

٢ - عند اتمام الانسحاب ، تقوم كل من دول المنطقة التي قبلت ذلك ، ار مجلس الامن ، باصدار تصريح ، تعلن فيه بعبارات القرار نفسه « انتهاء جميع ادعاءات أو حالات الحرب ، واحترام السيادة والتسليم بها ، وسلامة الاراضي والاستقلال السياسي لكل دولة في المنطقة ، وبحقها في سلام داخل حدود آمنة ومعترف بها ، خالية من التهديدات أو أعمال القوة وضمان حرية الملاحة في الممرات المائية الدولية في المنطقة (١٣٥) » .

٣ - يقوم الممثل الخاص للامين العام لهيئة الامم المتحدة باجراء اتصالات مع دول المنطقة بقصد التوصل الى ايجاد حل عادل لمشكلة اللاجئين ، وتكون جميع قرارات الامم المتحدة المتعلقة بحل مشكلة اللاجئين منذ اعلان قيام دولة اسرائيل أساسا لحل هذه المشكلة باعتبار ان هذه القرارات تمثل ارادة المجتمع الدولي . ثم يقوم الممثل الخاص باتصالات أخرى تستهدف تحديد مناطق منزوعة السلاح على جانبي خطوط الحدود التي يتم تحديدها وفقا لقرار التقسيم .

(١٣٤) من رأينا ، انه رغم ان قرار مجلس الامن لم يفصح عن المواد التي يستند اليها من ميثاق الامم المتحدة ، فانه يستند في واقع الامر الى الفصل السادس من الميثاق فالناقشات التي سبقت اصداره ، تؤكد ذلك . وايضا ، فان جميع المسامى اللاحقة لاصداره تؤكد استناده الى الفصل السادس لا السابع . فمهمة المبعوث الخاص الامم . للسلام ومساميه بين الدول العربية واسرائيل ، تؤكد ان تنفيذ القرار منوط باتفاق ارادة الاطراف المعنية . ورتيبا على ذلك فان هذا القرار يدخل في دائرة التوصيات .

— انظر في ذلك : Lapidoth., op. cit., p. 292 et seq.

— وانظر وجهة النظر المخالفة - دكتورة عائشة راتب - المصدر السابق - (١٣٥) من البدهى ان تمسك اسرائيل باجراء مفاوضات مباشرة بينها وبين الدول العداية تنهيه بابرام معاهدة سلام ، امر لا سند له من القانون . اذ ان التصريح الفردي اذا كان جزءا من مجموعة تصريحات أو وثائق دوائية ، اذا نظر اليها كجموع يرتبط بعضه بالبعض الاخر ، كون مع هذه التصريحات اتفاقا دوليا ملزما . انظر د/محمد حافظ غانم - المصدر السابق - ص ١٨ .

فاذا أخفقت الدول العربية واسرائيل في حل النزاع بالوسيلة المبينة في المادة الثالثة من التمرار وهى وساطة ممثل الامين التام للامم المتحدة (١٣٦) وجب على هذه الدول ان تعرض النزاع على مجلس الامن تطبيقا للمادة (٣٧) من الميثاق ، ومجلس الامن - طبقا للمادة (١/٣٦) أن يوصى بما يراه ملائما من الاجراءات وطرق التسوية (١٣٧) .

٤ - يقوم الامين العام للامم المتحدة بتزويد مجلس الامن بالتقارير الخاصة بتقديم الجهود التى يبذلها الممثل الخاص أولا بأول .

وقد قامت مصر بالفعل بعرض الموضوع على مجلس الامن في ٦ يونيو ١٩٧٣ بعد ان اخفقت مساعي المبعوث الخاص للامين العام نتيجة اختلاف وجهتى النظر العربية والاسرائيلية في تفسير القرار ، وخاصة ما يتعلق بنقطتين جوهريتين هما :

١ - تمسك اسرائيل باجراء مفاوضات مباشرة مع الدول العربية تستهدف ابرام معاهدة السلام التى تنظم جميع المسائل المنصوص عليها في القرار ، بينما ترى الدول العربية انه يتعين على اسرائيل ان تسحب أولا قواتها المسلحة من الاراضى العربية .

ب - تمسك اسرائيل بان القرار لا يلزمها بالانسحاب من جميع الاراضى المحتلة ، بينما ترى الدول العربية ضرورة الانسحاب من جميع هذه الاراضى .

وخلال المناقشات التى جرت في مجلس الامن في شهرى يونيو ويوليو ١٩٧٣ كان الاتجاه حاسما في ضرورة جلاء القوات الاسرائيلية من جميع الاراضى المحتلة ولم تخرج عن هذا الاتجاه الا الولايات المتحدة الامم يكية التى تساند وجهة النظر الاسرائيلية (١٣٨) .

ومن الواضح بعد مرور نحو ٧ سنوات على صدور قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧ ، ان القرار قد أصبح مستحيل التنفيذ ، وبرجع ذلك في رأينا الى ما يلى :

(١٣٦) اشارت المادة (٣٣) من الميثاق الى وسائل حل المنازعات بين الاطراف ومنها الوساطة . ونحن نعتقد أن مهمة الممثل الخاص للامين العام انما تدخل في دائرة الوساطة التى يؤدى الاخفاق في الوصول الى حل النزاع عن طريقها الى تطبيق المادة (٣٧) .

(١٣٧) نعتقد ان قيام مصر بعرض أزمة الشرق الاوسط على مجلس الامن في ٦ يونيو ١٩٧٣ كان يستند ايضا الى الفصل السادس ، اذ ان مصر ذاتها لم تطالب توقيع المعاهدات المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق ، بل كان المقصود من عرض القضية تفسيرا واضحا وصريحا لقرار مجلس الامن ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧ ، وقرارا واضحا على ضوء تعمر تنفيذ قرار ١٩٦٧ .

(١٣٨) انظر ص ٢٩٢ (هامش ٢٩) من هذه الدراسة .

١ - استناد اسرائيل الى عدم وجود أداة التعريف قبل كلمة «اقليم» في النص الانجليزي وتفسيرها لذلك بأن ذلك يعنى أنها غير مطلوبة بالانسحاب من جميع الاقاليم العربية (١٢٩) . بينما تصر الدول العربية على أن القرار يعنى الانسحاب الكلى (١٤٠) .

٢ - اصرار اسرائيل على اجراء مفاوضات مباشرة تسبق أى اجراء لتسوية الموقف، مع الدول العربية ، بينما تعتبر الدول العربية أن هذه المطالبة تعنى بالنسبة لها استسلاما ترفضه وتصر على الجلاء قبل البحث في كيفية الاتفاق على شروط السلام (١٤١) .

٣ - فشل المبعوث الخاص للامين العام في التقريب بين وجهتي النظر العربية والاسرائيلية ، لاصرار كل منهما على موقفه (١٤٢) .

(١٢٩) ومن الغريب أن تروج استاذة اسرائيلية للقانون الدولي في الجامعة العبرية بالقدس لفكرة مؤداها ان هناك فارقا بين اكتساب السيادة على الاقليم وهو ما أدانه مجلس الامن في قراره وبين الاحتلال العسكري الاسرائيلي وهو ما لم يذنه القرار المذكور . ويرجع فساد هذا الرأي ، الى ان الاحتلال العسكري ليس في الواقع الا نتيجة لانسعمال القوة التي استقرت قواعد القانون الدولي على تحريمها ، كما أن استعمال اسرائيل للقوة المسلحة كعمل من أعمال الدفاع الشرعى كما تقول الاستاذة/لايبدو جاء مخالفا لما نص عليه في المادة ٥١ من الميثاق من اشتراط وقوع (اعتداء مسلح) حتى يمكن استعمال حق الدفاع الشرعى ، وهو ما لم يصدر من الدول العربية ، كذلك فان اسرائيل تصر على أن تحديد الحدود الآمنة لا بد أن يتربط عليه ضم بعض الاجزاء العربية اليها ، أى أن اسرائيل تريد أيضا اكتساب السيادة على اقليم عربى وهو ما تؤكد الاستاذة الاسرائيلية أن قرار مجلس الامن يدينه .

— Lapidoth, op. cit., p. 295 et seq.

— انظر

(١٤٠) وقد صرح (اسحق رابين) رئيس الوزراء الاسرائيلي في أول بيان يوضح فيه سياسة حكومته الجديدة بما يلى : « . . . من الضروري ان يعلم قادة الدول المجاورة أن اسرائيل لها الحق في حدود قابلة للدفاع عنها ، وان تعود اسرائيل - حتى في اطار معاهدة سلام - الى حدود الرابع من يونيو ١٩٦٧ . . . » ثم صرح (اسماعيل فهمى) وزير خارجية مصر أن أسس السلام العادل في المنطقة ، تقوم على ركيزتين ، اولاهما ، الانسحاب الكامل من الاراضى العربية المحتلة ، والحقوق الوطنية لشعب فلسطين . . . » انظر الاعتراف في ٤ يونيو ١٩٧٤ .

(١٤١) من الواضح أن قبول الدول العربية المعنية ، واسرائيل ، الاجتماع في مؤتمر يعقد في جنيف تحت اشراف الامم المتحدة من أجل اقامة سلام عادل ودائم في الشرق الاوسط في اعقاب حرب اكتوبر ١٩٧٣ ، قد يمهد السبيل لبرام الانفاق المنشود ومع ذلك فقد أعان الرئيس الحمرى أنور السادات أن « مصر لن توقع معاهدة سلام مع اسرائيل ، بل مجرد ترتيبات من شأنها وضع حد لحالة الحرب السائدة منذ ٢٦ عاما . أما معاهدة السلام فنستتركها للأجيال القادمة لتتنظر في أمر توقيعيها » . انظر الاهرام يوم ١٧ يوليو ١٩٧٤ .

(١٤٢) استطاع (د/هنرى كيسنجر) وزير الخارجية الامريكى بعد حرب اكتوبر ١٩٧٣ أن يحرز تقدما في تقريب وجهات النظر بين الدول العربية واسرائيل ، في مجال الفصل بين القوات المتحاربة . الا أن جوهر النزاع العربى الاسرائيلى ذاته لم يتعرض محاولات الحل بعد . ومن المقرر أن تتم هذه المحاولات في مؤتمر جنيف .

٤ - اخفاق مشروع القرار الذي تقدمت به الدول غير المنحازة في ٢٦ يوليو ١٩٧٣ نتيجة لاستخدام الولايات المتحدة لحق الفيتو دليل واضح على ان انحياز الولايات المتحدة لوجهة النظر الاسرائيلية قد جعل من مجلس الامن اداة عاجزة عن تسوية الموقف .

٥ - الخشية من استخدام حق الفيتو مرة اخرى في اى محاولة لتسوية الموقف تمثل قيادا على حرية الاعضاء في مجلس الامن يجعل قرارات المجلس بعيدة عن الموضوعية وعن استهداف الصالح العام الدولي ومستهدفة في الاغلب تجميع اكبر قدر ممكن من الاصوات حتى ولو ادى ذلك الى اغفال بعض مبادئ القانون الدولي .

ومن اجل ذلك نرى :

١ - ان قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧ غم قابل للتنفيذ. ولا يمكن القول بان القرار في ذاته يحمل حلولا عادلة ومتفقة مع مبادئ القانون الدولي وان عدم تنفيذه راجع الى اطراف النزاع انفسهم ، والذين يمكن - في ضوء الفصل السابع - من الميثاق اجبارهم على تنفيذه ، لان استخدام المجلس لسطاته الميمنة في الفصل السابع يتطلب اولا تحويل قرار مجلس الامن الى قرارات واضحة ومحددة ، ويتطلب ثانيا موافقة ٩ من اعضاء المجلس بينهم الاعضاء ذوو الاصوات الدائمة . وهنا فان خطر الاصطدام باستخدام الفيتو لا يزال قائما وخصوصا فيما يتعلق بمدى الانسحاب وأولوية التنفيذ ، القرار اولا ام الانفاق ، وشكل الاتفاق ايضا ، الى غير ذلك من موضوعات القرار التي تحمل خطر استخدام الفيتو ضد تنفيذها .

كذلك فان القرار في حقيقة الامر لا يحمل حلولا عادلة ولا يتفق تماما مع مبادئ القانون الدولي . فضلا عن أن صياغته لم تكن واضحة لا تحتمل اللبس ، بل كانت بالفعل صياغة يمكن تأويلها تأويلات متعارضة تجعل القرار منطوبا على استحالة محققة ، نجد أن القرار ، وقد صدر اساسا لتسوية النزاع العربي الاسرائيلي برمته ، لم يتعرض صراحة ، لقرار التقسيم وما حدث بعده من اعلان دولة يهودية دون اعلان دولة عربية ، واحتلال اسرائيل لاراض عربية تجاوزت الحدود التي حددها قرار التقسيم .

كذلك اغفل القرار حقوق الشعب الفلسطيني ، فلم يرد به الا اشارة عن ((مشكلة اللاجئين)) ومعنى هذا أن المجلس يتجاهل حق تقرير المصير وتجاهل قرارات الامم المتحدة التي تنص على اعادة اللاجئين الى اراضيهم أو تمويضهم بحسب ما يختارون . ونجد أيضا أن القرار قد سوى بين المنتصر والمهزوم فاستخدم نداءات عامة موجهة الى الدول

العربية واسرائيل مع انه كان ينبغي الفصل أولا في قضية المعتدى عليه (١٤٢) ، وبعد تحديد صفة المعتدى ، فانه كان يتعين على مجلس الامن أن يواجهه بالسلطات المنصوص عليها في الفصل السابع .

ونجد أيضا - ونحن نتفق مع وجهة النظر الاسرائيلية في ذلك - أن القرار قد ترك لاطراف النزاع تسوية ما بينهم من منازعات كما طالبهم بالاتفاق على أسس حل النزاع ، ولم يتم المجلس بأى اجراء الا مجرد التوسط عن طريق مبعوث دولي مجرد من أى سلطة ، ولذلك فلنا أن نتساءل عن قيمة هذا القرار ، ما دام الامر منوطا بارادة اطراف النزاع !؟

٢ - ان مجلس الامن أداة عاجزة عن حسم النزاع والفصل فيه ويرجع ذلك بصفة أساسية الى تضارب مصالح الدول ذات المقاعد الدائمة في مجلس الامن في علاقاتها بالدول العربية واسرائيل ، فبينما لم تحصل مصر على تأييد فرنسا وبريطانيا عند مناقشة عدوان ١٩٥٦ وحصلت على تأييد الولايات المتحدة ، حصلت مصر بالعكس على تأييد فرنسا وبريطانيا عند مناقشة أزمة الشرق الاوسط في يوليو ١٩٧٣ ، ولم تحصل على تأييد الولايات المتحدة الامريكية ومن الواضح أن مبادئ القانون الدولي لم تتغير فيما يتعلق باستخدام القوة المسلحة في حل المشكلات الدولية كما لم يتغير ميثاق الامم المتحدة في هذا الشأن خلال الفترة من عام ١٩٥٦ حتى عام ١٩٦٧ أو عام ١٩٧٣ ، وانما تغيرت مصالح الدول ذات المقاعد الدائمة ، في علاقاتها بأطراف النزاع . وترتبا على ذلك فانه يمكن القول بأن مبادئ القانون الدولي يمكن تعطيل تنفيذها اذا كان أمر الهت فيها متروكا للدول ذات المقاعد الدائمة ، والا فكيف يمكن تبرير استخدام الولايات المتحدة الامريكية لحق الاعتراض في مواجهة الرأي الغالب للمجتمع الدولي بضرورة انسحاب جميع القوات الاسرائيلية والحفاظ على حقوق « شعب فلسطين » في يوليو ١٩٧٣ ؟

٣ - وترتبا على ما تقدم ، فان « قرار الاتحاد لاجل السلام » (١٤٤)

(١٤٢) ان موضوع تحديد « العدوان » لا يرد هنا ، لاننا لا نقول بتحديد العدوان بمعنى عام ، لانها مشكلا ، لم تجد حلا حتى الآن ، ولكننا نرى تحديد المعتدى في واقعة معينة بالذات هي حرب ٥ يونيو ١٩٦٧ .

(١٤٤) في ٢٠ سبتمبر ١٩٥٠ طلبت الولايات المتحدة الى الامين العام للامم المتحدة ادراج مسألة « العمل المشترك في سبيل الامن والسلام الدولي » وانتهت المناقشات اللجنة السياسية والجمعية الى الموافقة على مشروع قرار اصطلح على تسميته باسم « قرار الاتحاد لاجل السلام » في ٤ نوفمبر ١٩٥٠ . وكان سبب تقديم هذا المشروع الى الامم المتحدة ما لوحظ من عجز مجلس الامن عن أداء وظيفته بسبب امتناع مندوب الاتحاد السوفيتي عن حضور جلسات مجلس الامن منذ يناير ١٩٥٠ الى ما بعد وقوع الاعتداء على كوريا

هو في رأينا المدخل الحقيقي والفعال لحل النزاع بين العرب واسرائيل بشأن مشكلة الاحتلال الاسرائيلي عن طريق الامم المتحدة . فقد ورد في هذا القرار الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة في ١١/٣/١٩٥٠ أنه « اذا أخفق مجلس الامن بسبب عدم توفر الاجماع بين اعضائه الدائمين في القيام بمسئوليته الاساسية الخاصة بحفظ الامن الدولي في الحالات التي يبدو فيها وقوع تهديد للسلم أو اخلال به أو عمل عدواني ، تبحث الجمعية العامة ، الموضوع فورا لاصدار التوصيات اللازمة للاعضاء لاتخاذ التدابير الجماعية المناسبة بما في ذلك - في حالات الاخلال بالسلم أو العدوان - استخدام القوات المسلحة عند اللزوم للمحافظة على السلم أو اعادته الى نصابه » (١٤٥) .

فمن الواضح أن هذا القرار - الذي بنى في الاصل على أساس اقتراح قدمه وزير الخارجية الامريكية في ١٩٥٠/٩/٢٠ الى الامم المتحدة - يستهدف تجنب آثار اشتراط اجماع الخمسة الكبار ، عن طريق تمكين الجمعية العامة من أداء وظيفة مجلس الامن في المحافظة على السلم والامن الدولي في الحالة التي يثبت فيها عجز المجلس المذكور عن أداء وظيفته الرئيسية بسبب تفرق الراي بين الدول العظمى ذات المراكز الدائمة فيه (١٤٦) .

وبمراجعة الظروف التي نشأت منها الحاجة الى استصدار هذا القرار ، والى تنفيذه ، نجد انها تتشابه والظروف السائدة في الشرق الاوسط . فقد صدر هذا القرار بمساع بدلتها الولايات المتحدة بعدما تبين في اعقاب تدخل الامم المتحدة في كوريا في ٢٧ يونيو ١٩٥٠ من عجز

احتجاجا على عدم تمثيل الصين الشعبية في المجلس مما كان له اثره في تعطيل المجلس عن القيام بوظائفه عندما وقع الاعتداء المسلح في ٢٤ يونيو ١٩٥٠ من كوريا الشمالية ضد كوريا الجنوبية . وقد ذكر القرار في ديباجته أن من الضروري أن يقوم مجلس الامن بوظيفته في حفظ السلم والامن الدولي وانه من واجب الاعضاء ذوي المراكز الخمسة الدائمة فيه أن يجتمعوا على ذلك وأن يقللوا من استعمال حق الاعتراض . ويعتبر كثير من الفقهاء أن في القرار افتئاتنا على سلطات مجلس الامن ومخالفة لنصوص الميثاق ، بينما يعتبره الآخرون قرارا له ما يبرره ، وقد وضع في صيغة تحافظ على الاوضاع القائمة بين مجلس الامن والجمعية العامة ، لانه لا يسلب مجلس الامن وظائفه ولا يفتت على سلطانه . نظر استاذنا د/عبد العزيز سرحان - التنظيم الدولي - الجزء الاول - المصدر السابق - ص ٢٦٨ ولاستاذنا ايضا دروس في المنظمات الدولية ح ١ المصدر السابق ص ١٣١ و/ذكي هاشم - المصدر السابق - ص ٨٦ ، وأستاذنا د/محمد حافظ ثامن - الامم المتحدة - المصدر السابق - ص ١٥٠ و/حامد سلطان - المصدر السابق - ص ٩٦٣ .
١١٤٥) د/ذكي هاشم - المصدر السابق - ص ٨٧ .
١١٤٦) د/حامد سلطان - المصدر السابق - ص ٩٦٤ .

مجلس الامن عن اصدار قرارات عاجلة في المسائل التي تهدد السلم والامن الدولى بسبب استعمال حق الاعتراض بواسطة الدول الكبرى وبصفة خاصة الاتحاد السوفيتى . وقد ظل هذا القرار نظريا بحثا الى أن طبق لأول مرة ضد الدول الغربية التي تبنت مشروعه ، وهى بريطانيا وفرنسا ، بمناسبة العدوان الثلاثى على مصر فى أكتوبر ١٩٥٦ . فقد عجز مجلس الامن عن اصدار قرار بشأن العدوان الثلاثى على مصر ، وعندئذ طلبت يوجوسلافيا عقد دورة طارئة للجمعية العامة وفقا لقرار الاتحاد لاجل السلم فوافق مجلس الامن على ذلك فى ٣١ أكتوبر ١٩٥٦ وانعقدت الجمعية خلال ٢٤ ساعة ، فى اول نوفمبر ١٩٥٦ حيث مارست اختصاصاتها بموجب قرار الاتحاد لاجل السلم . وطبق القرار فى ظروف مماثلة ، بمناسبة ازمة المجر عام ١٩٥٦ وازمة لبنان وكذلك الاردن عام ١٩٥٨ ، وازمة الكونغو عام ١٩٦٠ .

وفى جميع هذه الظروف ثبت عجز مجلس الامن عن تأدية وظائفه المتعلقة بحفظ السلم والامن الدولى ، لاستعمال حق الاعتراض وللتضارب بين مصالح الدول ذات المراكز الدائمة فى المجلس ، مما أدى الى دعوة الجمعية العامة لممارسة الاختصاصات المنصوص عليها فى قرار الاتحاد لاجل السلم باعتبار أن هذا القرار يعتبر تطورا واقعيا وقانونيا فى نظام الامم المتحدة من شأنه تقوية الجمعية العامة وزيادة اختصاصاتها لتعويض عجز مجلس الامن فى ميدان حفظ السلم والامن الدولى ، كما يؤدى الى ايجاد حل دائم ينقل الامم المتحدة من الشلل اذا عجز مجلس الامن ، ويحقق مشاركة الدول جميعها فى أعمال السلام وعدم تركيز هذه الاعمال فى الدول الكبرى (١٥٠) .

ثالثا : اثر الاتفاق مع اسرائيل على مشكلة الاعتراف بها ؟

أن استحالة تنفيذ القرار رقم ٢٤٢ لعام ١٩٦٧ رهينة باستمرار الظروف ، التى سبق أن اشرنا اليها ، بمعنى أن اتفاق اسرائيل والدول العربية على مدى الانسحاب وقبول الدول العربية ابرام اتفاق مع اسرائيل لتنفيذ سائر بنود القرار ، وعدم استخدام حق الاعتراض فى مجلس الامن ، اذا استعصى الاتفاق على تنفيذ القرار وعرض الامر على مجلس الامن ، يجعل تنفيذ قرار مجلس الامن أمرا يسيرا ، بصرف النظر عن مدى اتفاهه مع قواعد القانون الدولى حسب التفسير الذى اوردناه (١٥١) .

(١٥٠) د/حافظ غانم - المصدر السابق - ص ١٥٠ - ١٥٣ .

(١٥١) وقد ظهرت بوادر الاتفاق على تنفيذ قرار مجلس الامن فى اعقاب حرب التحرير العربية التى اشتمل اوارها فى ٦ أكتوبر ١٩٧٣ . فقد قبالت اسرائيل والدول العربية

وقد أعاد مجلس الامن تأكيد القرار رقم ٢٤٢ لعام ١٩٦٧ بالقرار رقم ٣٢٨ لعام ١٩٧٣ الصادر في أعقاب حرب التحرير العربية في أكتوبر على النحو السابق بيانه . وقد أوصى القرار الاخير باتخاذ أسلوب التفاوض بين العرب واسرائيل لحل النزاع بين الطرفين . وقد جاء ذلك بنص صريح في القرار ، حيث نص على البدء فورا في اجراء مفاوضات بين الاطراف المعنية تحت اشراف ملائم ، لاقرار سلام عادل ودائم في الشرق الاوسط وجاء أيضا بطريق غير مباشر ، بدعوة القرار المذكور ، الاطراف المعنية الى البدء فورا في تنفيذ قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ لعام ١٩٦٧ بكل أجزائه ، وهو قرار لا يتم تنفيذه الا بالاتفاق ، وبالشروط السابق عرضها .

وقد تم التفاوض بالفعل بين مصر واسرائيل ، في خيمة قوات الطوارئ الدولية التابعة للامم المتحدة عند الكيلو ١٠١ في طريق القاهرة السويس تحت اشراف الامم المتحدة ، الى ان تم التوصل الى اتفاق ترتيبات وقف اطلاق النار في ١١ نوفمبر ١٩٧٣ . ثم استؤنفت المفاوضات بنفس الاسلوب في مؤتمر جنيف للسلام بسويسرا ، وايضا في خيمة الامم المتحدة بطريق القاهرة/السويس الى ان تم التوصل الى اتفاق الفصل بين القوات الاسرائيلية والمصرية في ١٨ يناير ١٩٧٤ ، وكذلك الامر بين سوريا واسرائيل حيث انتهت المفاوضات باتفاق الفصل بين القوات السورية والاسرائيلية في ٣١ مايو ١٩٧٤ . وقد قام (د/هنري كيسنجر) وزير الخارجية الامريكية بدور الوسيط بين العرب واسرائيل حيث تمت المفاوضات بطريقة غير مباشرة عن طريق نقل وجهات نظر كل طرف الى الآخر .

(مصر وسوريا والاردن) وغيرها من الاطراف المعنية حضور مؤتمر السلام بجنيف للاتفاق على تنفيذ قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ لعام ١٩٦٧ تنفيذا للقرار رقم (S/338) في ٢٢ أكتوبر ١٩٧٣ والذي يدعو الاطراف المعنية بعد وقف اطلاق النار ، الى البدء فورا في تنفيذ قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧ بكل أجزائه .

- Calls upon the parties concerned to start immediately after the cease fire, the implementation of Security Council Resolution 242 (1967) in all its parts.

ويدعو أيضا الى البدء فورا في اجراء مفاوضات بين الإطراف المعنية تحت اشراف ملائم لاقرار سلام عادل ودائم في الشرق الاوسط :

- Decides that immediately and concurrently with the cease fire, negotiations start between the parties concerned under appropriate auspices aimed at establishing a just and durable peace in the Middle East.

وقد قبلت مصر مبدأ التفاوض مع اسرائيل لحل النزاع بينها وبين الدول العربية بشرط ان تجرى المفاوضات تحت اشراف الامم المتحدة على اساس ان الوضع في هذه المفاوضات لن يختلف عن الوضع أثناء الاجتماعات في هيئة الامم المتحدة ، اذ تضم هذه الاجتماعات مندوبى الدول العربية واسرائيل . ويمكن ان يتبادل المجتمعون وجهات النظر ، عن طريق القاء بيانات ، او تقديم مذكرات الى مندوبى الامم المتحدة الذين يراسون الاجتماع دون أن يعد ذلك اعترافا من الدول العربية باسرائيل . الا اننا نرى انه حتى ولو لم تشترط مصر مثل هذا الشرط ، فان التفاوض مع اسرائيل ولو بأسلوب مباشر ، لا يعنى الاعتراف بدولة اسرائيل ، فمن جهة ، نجد ان قواعد القانون الدولى مستقرة على عدم افتراض الاعتراف ، وانه - طبقا للرأى الغالب - يجب أن يكون صريحا ، وأن تصرف الدولة التى تريد الاعتراف ، يجب ان يكون منصرفا فعلا الى الاعتراف بالدولة وبكل ما يترتب على هذا الاعتراف من آثار .

ونجد فى التطبيق العملى فى ميدان العلاقات الدولية ، ما يؤكد امكانية التفاوض مع الدول غير المعترف بها (١٥٢) . فقد تم التفاوض بين بلجيكا - غير المعترف بها - وبين الدول الكبرى عامى ١٨٣٠ - ١٨٣١ . كما تم التفاوض بين الاتحاد السوفيتى - قبل الاعتراف به - وبين الدول الاوربية ، ففى مؤتمر جنوه الخاص ببحث النزاع السوفيتى البولندى ، جلست الدول غير المعترفة بالاتحاد السوفيتى مع ممثليه على مائدة المفاوضات . كما تم التفاوض فى التاريخ الحديث بين الولايات المتحدة الامريكية وبين حكومة الصين الشيوعية قبل الاعتراف بها .

كذلك فان انتهاء المفاوضات الى ابرام معاهدات بين دول لم يتم الاعتراف بها ، لا يؤدى بالضرورة الى افتراض الاعتراف ، ما دام مسلك الدولة لا يفصح صراحة عن اتجاه نيتها الى الاعتراف فعلا . فقد أبرمت معاهدات مع دول لم يكن الاعتراف قد تم بها . حيث أبرمت بريطانيا مع الاتحاد السوفيتى معاهدة فى ٢/٢/١٩٢٠ ولم تعترف به الا فى ١٦/٣/١٩٢١ كما أبرمت معاهدات بين الاتحاد السوفيتى وهنجاريا فى ٢٨/٧/١٩٢١ ومع النمسا فى ٥/٧/١٩٢١ ولم تعترف به الدولتان الا فى ٧/١٢/١٩٢١ وايضا أبرم الاتحاد السوفيتى معاهدة مع الدانمرك فى ١٨/١٠/١٩١٦ . ولم تعترف به الا فى ٢٣/٤/١٩٢٣ ، وكذلك مع فرنسا فى ٢٠/٤/١٩٢٠ ولم تعترف به الا فى ٢٨/١٠/١٩٢٤ .

وقد سبق القول بأن الاتفاق على تحديد الحدود ايضا ، لا يفيد اعترافا بالدولة حيث يقتصر اثر هذا الاتفاق على ما تضمنه من مسائل .

(152) Marex, Krystyna., op.cit., pp. 142-144.

(م ٢٥ - السيادة الاسرائيلية)

وترتبا على ما تقدم يمكن القول بأنه في ضوء القواعد العامة للقانون الدولي وللمسلك العملي للدول ، يمكن أن يتم التفاوض ، وأن تبرم المعاهدات وأن تحدد الحدود ، مع دول لم يتم الاعتراف بها دون أن يكون ذلك اعترافا ضمنيا ما دام مسلك الدولة لا يفصح صراحة عن انصراف نيتها الى مثل هذا الاعتراف . ولهذا فان توقيع اتفاق ترتيبات وقف إطلاق النار في ١١/١١/١٩٧٣ ، واتفاقية الفصل بين القوات في ١٨/١/١٩٧٤ بين مصر واسرائيل ، وكذلك اتفاقية الفصل بين القوات السورية والاسرائيلية ، والموقعة في ٣١ مايو ١٩٧٤ ، تحت اشراف الامم المتحدة لا يمكن أن يؤدي الى اعتراف مصر وسوريا باسرائيل ، كما لا يمكن أن يفترض اعتراف الدول العربية باسرائيل بمجرد التفاوض بين هذه الدول في نطاق مؤتمر السلام بجنيف (١٩٥٢) .

وإذ تبين لنا ، من خلال دراستنا لهذا الباب ، أن مجلس الامن والجمعية العامة ، لا يملكان صلاحية انشاء الدول ، أو التصرف في الاقليم الفلسطيني ، كما لا توجد في قواعد القانون الدولي ، أية قاعدة تلزم الدول العربية بالاعتراف باسرائيل ، وإذ تبين لنا أيضا من خلال دراستنا في الاقسام الثلاثة السابقة ، عدم مشروعية أسانيد السيادة الاسرائيلية في فلسطين على النحو الذي عرضناه ، فان اعتراف المجتمع الدولي وهيئة الامم المتحدة (بالحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني) إنما يعنى الاعتراف بعدم مشروعية أسانيد السيادة الاسرائيلية في فلسطين ، إذ أن تعبير « الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني » هو نفسه المفهوم المخالف لتعبير « أسانيد السيادة الاسرائيلية في فلسطين » .

(١٥٢) اللهم الا اذا قبلت دولة عربية أو أكثر ، مبدأ الاعتراف باسرائيل . ومع ذلك فإنه في ضوء قواعد القانون الدولي القائمة على التراضي ، فإنه يمكن العدول عن هذا الاعتراف على أساس أن الاعتراف كما سبق القول بحركه دوافع سياسية بحثة وبالتطبيق لقواعد انتهاء الاتفاقات الدولية بصفة عامة . ومع ذلك يبقى القول بان مسألة الاعتراف باسرائيل كعمل دبلوماسي تكتيكي يستهدف غايات سياسية معينة ، أمر يخرج عن الطبيعة القانونية لدراستنا التي نخلص منها الى القول بأن الاعتراف باسرائيل لا يستقيم مع الاعتراف بحقوق الشعب الفلسطيني ، إذ يعنى الاعتراف بهذه الحقوق ، انكار مشروعية أسانيد السيادة الاسرائيلية . ومن الطريف أن هذا الاعتراف الزدوج باسرائيل وبحقوق الشعب الفلسطيني مطابق تماما لما تضمنه تصريح بالفور من التزامات متعارضا نحو العرب واليهود . ويعنى هذا في رأينا عودة الى محاولة تطبيق تصريح بالفور بصياغة اخرى . وإذ كنا قد تبينا ، مدى استحالة تطبيق تصريح بالفور في ظل وجود أغلبية عربية ساحقة ، أهدرت كل حقوقها ، فهل يتصور ، أن تتم المحافظة على حقوق العرب في فلسطين وقد أصبحوا أقلية ، تحت أى وصف سياسي ، يمكن أن توصف به هذه الأقلية !! ؟

باب ختامى

إذا كنا قد انتهينا في هذه الدراسة ، الى بطلان اسانيد السيادة الاسرائيلية على فلسطين سواء منها ما كان منشأ لهذه السيادة أو كاشفا عنها ، فإنه يصح التساؤل في النهاية ، عن المركز القانونى للكيان الاسرائيلى .

لقد سبق أن بينا (١) أنه لا توجد في دائرة القانون الدولى التقليدى، قاعدة يمكن على اساسها القول بوجود دولة مشروعة وأخرى غير مشروعة استنادا الى أن نشوء الدول هو مسألة واقع وليس مسألة قانون ، بحيث يتم نشوء الدول بمجرد توافر عناصر الدولة الاساسية من شعب واقليم ونظام قانونى ، وهو ما توافر للكيان الاسرائيلى . ونحن نرى : أن هذا الاتجاه التقليدى ، غير صحيح على اطلاقه ، إذ يتجاهل الفرق بين معنى الدولة في القانون الداخلى ومعناها في القانون الدولى . فالدولة - في القانون الداخلى - توجد اذا ما توافرت لها العناصر الثلاث السابقة . ولكنها - في القانون الدولى - لا توجد ، حسب الراى الغالب ، الا اذا تم الاعتراف بها . ولما كان الاعتراف بهذا الوصف ، هو اقرار من الدولة المعترفة ، بقدره ذلك الكيان المادى ، المقول بأنه دولة ، على التمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات في ميدان العلاقات الدولية ، فإن هذا الاقرار ، ينبئ أن تتوافر فيه - كتصرف قانونى دولى - سائر الشروط التى يتطلبها التصرف الدولى الصحيح بصفة عامة ، ومن بينها أن يرد هذا التصرف على محل مشروع ، أى أن ذلك الكيان المادى ، المقول بأنه دولة ، يجب أن يكون - كمحل يقع عليه هذا التصرف - كيانا ، قد تم انشاؤه بوسيلة مشروعة . وهننا يبدو الفارق واضحا ، بين معنى (الدولة) في مجال القانون الداخلى حيث تصدق النظرية التقليدية ، وبين معناها في مجال القانون الدولى حيث تخطىء هذه النظرية .

وبالاضافة الى ما تنطوى عليه النظرية التقليدية من خلط بين معنى الدولة في القانون الداخلى ومعناها في القانون الدولى ، فإن ما تقول به هذه النظرية أصبح يتعارض مع مبادئ اساسية استقرت في العلاقات الدولية ، واولها مبدأ المشروعية ومبدأ تقرير المصير . كما أن هذا القول قد أصبح يتعارض أيضا مع اتجاه الامم المتحدة الذى بدأ واضحا أنه يدين النظام القانونى لدولة اتحاد جنوب أفريقيا ودولة روديسيا ويصفه بعدم المشروعية (٢) .

(١) انظر ص ٣ - ٦ من مقدمة هذه الدراسة .

(٢) انظر ص ٣١٦ من هذه الدراسة .

والواقع ان وجهة النظر التقليدية بشأن عدم جواز التعرض لمدى مشروعية الدول ، تستند في الاصل الى اتجاه كان سائدا في القانون الدولي التقليدى يجعل من الحرب والفتح اسبابا مشروعرة لضم الاقليم وقرض السيادة عليه دون اعتبار لحق السكان في تقرير مصيرهم . وكان يترتب على الحرب ظهور دول جديدة واختفاء دول قديمة او تقسيمها طبقا لارادة الدول المنتصرة . ومن الواضح ان هذه النظرية التقليدية كانت تستهدف حماية المكاسب الاستعمارية في المقام الاول واضفاء المشروعية على تصرفات الدول الاستعمارية في مصائر الشعوب والدول الضعيفة .

ولم تكن هذه المشكلة بدأت بال بالنسبة للدول القديمة ، اذ لا يتصور التعرض لمدى مشروعية دول موغلة في القدم كمصر والصين والهند مثلا . وهنا ، قد يصح القول بعدم التعرض لمدى مشروعية هذه الدول لان هذا البحث سوف يكون عديم الجدوى ، لعدم توافر الادلة في يد الباحث ، او لعدم العهد بهذه الدولة ، او لاستقرار الامور بما لا يثير اى نزاع يوجب مثل هذه الدراسة . ونحن نرى انه في هذا المجال فقط ، قد يصح القول بعدم التعرض لمدى مشروعية الدولة . غير اننا نرى ، ان الالتزام بعدم التعرض هنا ، يجد اساسه في (استحالة المحل) وليس في (عدم مشروعية هذا المحل) . اما الدول التى يعرف سبب نشوئها او التى تستند الى اسانيد معينة فانه يمكن التعرض لمدى مشروعيتها . فالدولة التى تنشأ بالاتفاق ، تكون مشروعرة اذا كان الاتفاق مشروعرا والدولة التى تنشأ نتيجة الحرب تكون غير مشروعرة لعدم مشروعية الحرب .

وترتبا على ما تقدم فنحن لا نجد سببا يدعو الى عدم التعرض لمشروعية الدولة الا اذا كان هذا التعرض مستحيل الاثبات . ذلك انه اذا كانت الدولة تتكون من الاقليم والشعب والنظام القانونى ، فان امكانية التعرض لمدى المشروعية لن تنسحب الا على عنصرى الشعب والنظام القانونى فقط ، وخاصة في الحالة التى تتمكن فيها جماعة من المهاجرين الغزاة بارادتهم او بارادة دولة او دول اخرى من اقتحام اقليم مسكون ، لتكوين اعلبية في هذا الاقليم ، تقوم بفرض نظام قانونى يقوم على حرمان السكان الاصليين من حقوقهم في السيادة ويؤدى الى نشوء دولة تحمى مصالح هؤلاء المهاجرين دون غيرهم .

ومن غير المتصور ان يحجم فقهاء القانون الدولي عن دراسة مدى مشروعية هذا الوضع اذا كان وثيق الصلة بحقوق يحميها القانون الدولي ذاته ، مثل حق تقرير المصير ، وحقوق الانسان . ذلك ان مثل هذا الاحجام سوف يترك المجال مفتوحا امام اهدار المبادئ القانونية واحدا بعد الآخر . ولا ادل على ذلك من ان المثال العملى لهذا التصور ، والذى يتمثل في الوضع في فلسطين ، والوضع في روديسيا والوضع في اتحاد

جنوب أفريقيا ، يدعو فقهاء القانون الدولي الى هجر هذه النظرية التقليدية والتي لا تستجيب لاحتياجات المجتمع المتطورة .

ولما كان حق تقرير المصير قد اصبح قطب الرحى في ميدان حقوق الانسان واستقلال الشعوب ، فان الركون الى القواعد التقليدية بشأن عدم التعرض لمدى مشروعية الدول ، يصبح ضربا من ضروب الانفصال عن واقع الحياة المعاصرة وتمسكا بنظريات وافكار قديمة نبعت اساسا من ظروف قديمة تختلف اختلافا بينا عن تلك التي تسود مجتمعنا الحاضر .

وترتبا على ذلك ، فانه - في اطار القانون الدولي العام وطبقا للمبادئ الجمع عليها - فان اتاحة الفرصة للشعب الفلسطيني الذى كان موجودا بالاقليم الفلسطينى عند فرض الانتداب بكل ما فيه من فئات وبكل ما يشتمل عليه من اديان ، لتقرير مصيره ، سوف يودى الى نشوء دولة مستقلة غير عنصرية ، بمعنى أننا اذا اردنا ان نحل مشكلة فلسطين ، حلا قانونيا فانه يجب البدء بتحديد عنصر الشعب الذى يكون الدولة المزمع انشاؤها في فلسطين . وعنصر الشعب يتم تحديده في رأينا عن طريق عزل جميع المهاجرين الذين استجلبتهم الدولة المنتدبة الى فلسطين فغيرت من خصائص الشعب ، وان يجرى الاستفتاء بين شعب فلسطين ، المفروض وجوده عند انتهاء الانتداب ، وبدون المهاجرين المستجلبين بمعرفة دولة الانتداب . فاذا ما قرر هذا الشعب نظام حكم معين ، فان الحكومة القائمة وفقا لهذا النظام والمثلة للشعب يمكن ان تسمح أولا تسمح للمهاجرين المستجلبين بمعرفة دولة الانتداب بالبقاء في فلسطين طبقا لقواعد القانون الدولي .

وهنا يبدو واضحا ان ما نقوله من عدم المشروعية بالنسبة للكيان الاسرائيلى انما ينسحب اساسا على عنصر الشعب وعنصر النظام القانونى . فعنصر الشعب عنصر مصطنع اصطنعته دولة الانتداب ، بان استجلبت آلافا من المهاجرين اليهود ، الذين قاموا بدورهم ، بالترهيب والترغيب باجلاء السكان العرب عن اراضيهم ، حتى استطاع المهاجرون ان ينشئوا في ١٥ مايو ١٩٤٨ نظاما قانونيا يحمى دولة تقوم على الدين اليهودى وحده بدليل الاسم الذى تسمت به هذه الدولة وهو (اسرائيل) . ومن هنا ، فان النظام القانونى لدولة اسرائيل ، هو نظام يحمى شعبا مستجلبا من الخارج وقائما على حرمان السكان الاصليين من حقوقهم في الاقليم وحقوقهم في النظام القانونى نفسه .

ومن اجل ذلك فانه يتعين تغيير النظام القانونى لدولة اسرائيل يجعله نظاما لا يستند في الاساس الى الديانة اليهودية ، والسماح باعادة خصائص

الشعب الى طبيعتها الاصلية على النحو السابق (٣) . ومن هنا فنحن لانرى ان محاولة البحث في مدى مشروعية الدول تعتبر مسألة تخرج عن دائرة القانون الدولي العام ، لان محاولة تطبيق مبادئ القانون الدولي العام لا يمكن ان تكون مخالفة للقانون الدولي العام ! !

ولا يمكن القول بأن اسرائيل أصبحت امرا واقعا لا يمكن تجاهله بصرف النظر عن مدى مشروعيتها ، ذلك ان الامر الواقع ليس وضعا مجردا يحميه القانون الدولي العام ايا كان الاساس الذى يركز عليه وايا كانت آثاره ، وانما يحمى القانون الدولي العام أوضاعا ان لم تكن تستند الى أساس مشروع ، فمن الضروري ان تترتب على هذه الاوضاع آثار مشروعية .

والواقع ، ان علة الحماية ، التى قد يسبغها القانون الدولي على (الامر الواقع) (٤) انما تكمن في الحفاظ على استقرار الاوضاع الدولية،

(٣) وطبيعى ان يصرّف للنظر عن اسم « اسرائيل » كاسم للدولة ، اذ لا يخفى مدى ما ينطوى عليه هذا الاسم من معانٍ عنصرية يقوم عليها الكيان الاسرائيلى .
(٤) الامر الواقع ، سياسة سبق أن أعلنها « هرتزل » ، حيث بين ان الصهيونية تأخذ اتجاهين :

الاتجاه الاول ، هو الحصول على اراضٍ في فلسطين بطرق خاصة تقوم بها شركة تنشأ لهذا الغرض .

الاتجاه الثانى : الحصول على اعتراف يستند الى القانون الدولي ، بهذه الاراضى . ومعنى ذلك ان الحركة الصهيونية قد ادركت ان « الحصول على الاراضى » هو المقدمة لانشاء الدولة ، ثم يعقبها « اعتراف دولى » بهذا الحق . ومن هذين الاتجاهين تفرعت الحركة الصهيونية الى تيارين ، أحدهما عملى يستهدف شراء الاراضى او الحصول عليها بأية وسيلة ، وثانيهما سياسى يستهدف الحصول على اعتراف الدول بحق اليهود في فلسطين . ومن هنا يمكن القول بأن الحركة الصهيونية تدرك ان الاعتراف الدولى بمطالبها ، ان يتم الا نتيجة لفرض أمر واقع في فلسطين .

— Herzel., The Jewish State., op. cit., p. 100. — انظر :

وقد عبر (وايزمان) عن ذلك أيضا بقوله : « ان اجتذاب انظار المسالم الى قضيتنا يستمد مفعوله وتأثيره من الهجرة والاستعمار والنقالة . . . » وان الامر الواقع « دليل على ان فلسطين تخضع لتهوؤ اليهود الاقتصادى والفعلى » انظر :

— Weizmann., Trial and Error., op. cit., p. 142. —

وعبر عن ذلك أيضا « فلاديمير جابوتنسكى » زعم منظمة الارجون السابق فقال : « يجب ان تكون فلسطين ملكا لليهود . ان استعمال ساليب ووسائل مناسبة بفقية خلق الدولة اليهودية القومية سيكون دائما ضروريا ونصرا لسياستنا . والعرب يعرفون الآن ماذا نامل بهم واى شيء نطلب منهم . ان من الضرورى خالق وضع « الامر الواقع » وان نوضح للعرب ان عليهم مفادرة اراضيتنا والرحيل الى الصحراء » (مشار اليه في يورى ابغافوف المصدر السابق - ص ١١٢)

كذلك أكد السيدى الصهيونى « ف. هاركابى » هذه السياسة بقوله « لقد رسمت

توطيدا للسلام والامن . وحيث تفقد هذه الحماية علتها التي تقوم عليها ، فانه من غير المتصور ، ان تتواصل حماية القانون الدولي لهذه الاوضاع ، اذ يتعين عندئذ ، ازالة هذه الاوضاع ، باعتبارها سببا في تعكير صفو السلام والامن الدوليين ، حيث تقوم قواعد القانون الدولي العام كلها على توفير اسباب الحماية للسلام والامن في سائر ارجاء العالم .
ودولة اسرائيل ، باعتبارها دولة قائمة بالفعل كواقعة مادية لم تمثل منذ انشائها عاملا من عوامل الاستقرار في الشرق الاوسط (٥) . فقد كان وجودها سببا لاربعة حروب اشتعلت خلال ٢٧ عاما بينها وبين الدول العربية في اعوام ٤٨ ، ٥٦ ، ٦٧ ، ١٩٧٣ ، وخرقت العديد من قرارات الامم المتحدة التي تدن اعتداءاتها (٦) . فضلا عن ذلك ، فقد هب الشعب الفلسطيني ، منتظما في منظمات للمقاومة المسلحة ، تستهدف اثبات حق

حدود البلاد في العالم ، وفقا لقوة الشعوب ، وقد اعطى انتصار اليهود حقوقا من بينها حق فتح البلد والاستيلاء عليه » . انظر
— Harkabi, V., Vautour et colombe. Les Temps Modernes. op. cit. pp. 472-501.

والحركة الصهيونية في نهاية الامر تعلق اهمية كبرى على الامر الواقع . فهي تنظر اليه على انه حق مطابق للحقوق القانونية الاخرى للسيادة ، ان لم يكن بديلا لها . وهي تؤمن كذلك بان الامر الواقع هو الذي خلق اسرائيل .
— انظر هنري بيريرا — اسرائيل ستزول عاجلا أو آجلا — ص ٤ . وايضا
— Harkabi, Loc. cit.

وانظر د/اسعد زروق، — الصهيونية وحقوق الانسان العربي — ج ٢ — المصدر السابق — ص ١٣ - ١٤ .
(٥) وقد اكدت اللجنة الامريكية الانجليزية في تقريرها عام ١٩٤٥ عندما زارت فلسطين انه « في حكم المؤكد ان كل محاولة لتأسيس دولة مستقلة في الوقت الحاضر او بعد فترة من الزمن ، يؤدي الى نزاع داخلي قد يهدد السلام العالمي . » انظر تقرير اللجنة بالوثائق الرئيسية للقضية الفلسطينية — وثيقة رقم ٤٦ ، ص ٢٦٧ .
— (S/1907), 17 November, 1950, Y.B. of U.N. 1950. p. 320.

(٦) ونورد فيما يلي بعض الامثلة للقرارات الدولية التي اذانت اسرائيل لاعتداءاتها :
— (S/378), 29 March, 1955, Ibid. 1955. p. 36.

وانظر تقرير كبير الرافقين الدوليين في ١٤/٢/١٩٥٥ والذي يؤكد فيه ان زيادة التوتر في منطقة غزة بحد ٢٨/٢/١٩٥٥ بسبب تصرفات اسرائيل
— Y.B. of U.N. 1955. p. 33.

وقرار مجلس الامن في جلسة رقم (٦٤٢) يوم ٢٤/١١/١٩٥٣ الذي يدن فيه اعتداء اسرائيل على قبية ويطالبها بالانسحاب .
— Y.B. of U.N. 1953. p. 223.

وقرار مجلس الامن رقم (٦٣١) في ٢٧/١٠/١٩٥٣ بشأن شكوى سوريا ضد اعمال اسرائيل في الجانب الغربي من نهر الاردن في المنطقة المنزوعة السلاح ، يطلب من اسرائيل وقف اعمالها في المنطقة .

هذا الشغب في تقرير مصيره ، عن طريق مقاومة الوجود الاسرائيلي (٧) فزاد ذلك من حدة التوتر في المنطقة . وكان من نتيجة عدم اعتراف الدول العربية باسرائيل ان اصبح محور التفكير الاسرائيلي الآن ، منصبا على استخدام الوسائل العسكرية لاجبار الدول العربية على الاعتراف بها ، لان احساسيا كدولة غير معترف بها (٨) يدفعها الى مزيد من التصرفات البائسة لترغم الدول العربية على هذا الاعتراف . كذلك ترتب على انتهاك اسرائيل لاتفاقيات (جنيف ١٩٤٩) (٩) ومعاملتها للمدنيين في الاراضي العربية المحتلة مزيد من حوادث العنف والتوتر في المنطقة .

وإذا كانت اسرائيل دولة لا تقوم على أسانيد مشروعة في مجال القانون الدولي العام ولا تحترم قرارات المنظمات الدولية على هذا النحو ، فإنه يصح التساؤل عن القيمة القانونية لهذه الدولة ، التي اعترف المجتمع الدولي بها ، طبقا لقرار التقسيم (١٠) ، كما يصح التساؤل أيضا عن جدوى استمرار عضوية اسرائيل في منظمة الامم المتحدة ، اذا كان من

— Y.B. of U.N. 1953. p. 225.

وانظر مداوالات الجمعية العامة ومجلس الامن التي انتهت بدمغ تصرفات اسرائيل في ٢٩ اكتوبر ١٩٥٦ بالمعدان .

— Y.B. of U.N. 1956. pp. 25-62.

وانظر قرار مجلس الامن رقم (٢٢) في ٢٢/١١/١٩٦٧ .

— Y.B. of U.N. 1967. p. 257.

(٧) انظر مشروع اعلان المقاومة المسلحة في :

— Morgenstern, Felice., Validity of the acts of the Belligerent occupant. B.Y.B. 1951. p. 291.

وانظر د/عز الدين فودة - الاحتلال الاسرائيلي والمقاومة الفلسطينية - المصدر السابق ص ١٠٧ - ١٥٦ .

(٨) انظر وضع الدول غير المعترف بها في :

— Bushe-Fox, P.L., Unrecognized State., B.Y.B. 1932, pp. 39-48.

(9) The Geneva Conventions of 12 August 1949. Commentary. Vol. IV. Geneva Convention relative to the protection of civilian persons in time of war. Geneva. International Committee of the Red Cross 1958. p. 52 et seq.

انظر .

— Gutteridge, Joyce A.C., The Geneva Conventions of 1949. B.Y. B. 1949. pp. 294-326.

(١٠) انظر القيمة القانونية لتوصيات المنظمات الدولية في :

— Virally, Michel., Le Valeur Juridique des Recommandation des Organisations Internationales. Annuaire Francais., 1956. pp. 66-96.

المقرر أن الأمم المتحدة ، لها أن تسحب اعترافها بالدول إذا تغيرت الظروف ؟ (١١) .

ومع ذلك فإن الأمور لا يمكن أن تجري وفقاً للمشروعية وحدها ، فإن قواعد القانون الدولي تعطلد في العالم المعاصر باعتبارات سياسية وعسكرية واقتصادية تفقدها قدراً من الفاعلية . على أن هذه الاعتبارات لا يمكن أن تجرد القواعد القانونية من كل فاعلية لها ، فإن الحق يبقى حقاً كما هو ، سواء واجهته اعتبارات تضعف من امكانيات وضعه ورتدع الممارسة أو لم تقابله .

ونحن في واقع الامر ، نجد انفسنا امام مواقف ثلاثة :

١ - الامر الواقع الذي يفرض وجود دولة اسرائيل .

٢ - القانون الدولي ، الذي لا يعترف بمشروعية اسانيد السيادة الاسرائيلية .

٣ - القوة ، التي تساند القانون وتساند الامر الواقع .

ونحن ازاء المواقف الثلاثة ، نجد انفسنا امام خيار لا مفر منه في استعمال القوة (١٢) لتطبيق قواعد القانون الدولي التي انتهينا الى انها تجرد اسانيد السيادة الاسرائيلية من المشروعية .

واستخدام القوة من أجل فرض السلام امر تقره قواعد القانون الدولي كما يقره ميثاق الأمم المتحدة (١٣) . وهذا السلام الذي نطالب بفرضه ،

(11) Rosenne, S., Recognition of States by the U.N., B.Y.B. 1949, pp. 446-447.

وانظر

— Humber, P.O., Admission to the United Nations., B.Y.B. 1947, p. 90 et seq.

(١٢) انظر: اثر قوة البترول العربي : الشيخ عبد الله الطريقي - البترول العربي - سلاح في المعركة - مركز الابحاث - بدوت - سبتمبر ١٩٦٧ ص ١٢ وما بعدها . وانظر د/محمود أمين - البترول العربي في المعركة - دار المعارف بمصر - القاهرة - ١٩٦٧ - ص ٧ ، ٨ . وما سبق أن ذكرناه بشأن حركات التحرير في القانون الدولي ص ٢٩٥ وما بعدها من هذه الدراسة .

(١٣) يذكر (برايرلى) ان السلام اهم من العدالة لانه في قيمته النهائية شرط للعدالة .

انظر في ذلك :

— Brierly, J. Leslie., The Basis of obligations in international Law and other papers. Oxford University, 1959. p. 184.

وانظر مؤلف د/عز الدين فودة - المرجع السابق - ص ٥٥ - ١٥٦ .

هو البديل للعداء الذي تعمل الحركة الصهيونية على تنميته واستمراره طوال تاريخها (١٤) .

وهذا التحديد هو في رأينا ، المدخل لحل المشكلة . على أنه ينبغي التنبيه ابتداء الى أن القوة التي نعنيها ، ليست هي قوة السلاح فحسب ، بل هي بالنسبة للعرب تتدلل كذلك في وحدة الدول العربية بصفة عامة ، والدول المحيطة بإسرائيل بصفة خاصة كهدف اولي يتقدم على غيره من الاهداف ، على أن تحمل مصر ، بوضعها التاريخي والجغرافي والحضارى وبكل ما تملك من وسائل ، مسئولية تحقيق هذا الهدف المبدئي . كما تمثل القوة ايضا في دعم منظمات المقاومة الفلسطينية بكافة الوسائل تطبيقا لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن تقديم العون المادي والمعنوي لحركات التحرير ، وابراز الوجود الفلسطيني بصفة مستمرة بما يجعل مباشرة السيادة الاسرائيلية على فلسطين امرا قلقا وغير هادىء . وتتمثل القوة كذلك في التقدم العلمى لمسايرة احداث أساليب العصر في مختلف نواحي الحياة : عسكريا واقتصاديا وصناعيا . وفي سبيل ذلك لابد من الانفتاح على جميع دول العالم ونبذ سياسة القطيعة بين العرب وبين أنفسهم أولا (١٥) ، وبينهم وبين الدول الأخرى بسبب ما يصدر منها من تصرفات أو من مواقف تجاه إسرائيل ، وان نضع في اعتبارنا دائما ان الحركة الصهيونية قد أصابت النجاح في تحقيق اهدافها لأنها قامت على استراتيجية شاملة غير متعجلة مستهدفة تحقيق ماترجوه خطوة خطوة دون انفعال أو تورط يتسبب عنه ضجاع كل منجزات الخطوات السابقة . وسوف تحقق سياسة الانفتاح على العالم باسره مكاسب سياسية تسهم في دعم الجهود الأخرى (١٦) . وتتضافر العوامل

(١٤) فقد ذكر هرتسل أن « العداء للسامية قد جعل منا يهودا » وان « العداء للسامية يؤلف قوة غير منظورة وهو لا يضر اليهود » بل انى اعتبره حركة مفيدة للخلق اليهودى « وان « العداء بمعنا على رضى صفة فنا » انظر : Complete Diaries, Vol. 1, op. cit., pp. 10, 196, 231.

(١٥) ذكر النائب الاسرائيلى (يتسحق مثير ليفين) في الكنيست الاسرائيلى في جلسة ٢٤ يناير ١٩٦٧ ما يلى :

(« ما زال هناك عامل هام جدا لصاحبتنا وهو الخصام الدائم بين العرب الذى احمد الله بزاد شدة » انظر محاضر الكنيست - المصدر السابق - ص ٢٢٣ .
(١٦) تسبب انتماء الدول العربية الى المعسكر الأمريكى الانجليزى الى اقتناع روسيا عام ١٩٤٧ عند مناقشة قضية فلسطين في الامم المتحدة بان انشاء اسرائيل سوف يكون من صالحها ، اذ سيكون المهاجرون السوفيت البعده ركيزة لنشر الشيوعية في هذه المنطقة انظر خالد قسطنطين - الحكم عام ١٠ ، القضية الفلسطينية في نظر العالم العربى - مركز الابحاث - بيروت - اغسطس ١٩٦٦ - ص ٣٧ ، ٣٨ . وايضا د/صلاح الدباغ الاتهامات السوفيتية وقضية فلسطين - مركز الابحاث - بيروت - يونيو ١٩٦٨ ص ٢٧ .

السابقة جميعها ، وحدة الدول العربية وتدعيم المقاومة الفلسطينية والتقدم العلمى للدول العربية . وانفتاحها على العالم بأسره يمكن ان تحل المشكلة تدريجيا دون عجلة او تورط . فالحركة الصهيونية خطت لاقامة الدولة على مدى خمسين عاما ونجحت في تخطيطها (١٧) بفضل ما بذلته من جهود لتوحيد جهود العالم نحو هدف واحد ، فضلا عما يتميز به كثيرون من اليهود من تقدم علمى كبير ، بالإضافة الى انتشارهم فى دول العالم مما أتاح لهم فرصة الحصول على تأييد كثير من الدول (١٨) .

وعندما تتضافر العوامل السابقة أيضا ، فانه يكون من الممكن ارغام الدول التى ساهمت فى تزويد اسرائيل بالمهاجرين ، على قبول نصيبها

اعترفت روسيا بحق الصهيونية فى انشاء دولة فى اسرائيل رغم ان التحليل الشيوعى للحركة الصهيونية منذ عام ١٩١٧ عو انها حركة برجوازية متعاونة مع الاستعمار . انظر مؤلف د/صلاح العقاد - قضية فلسطين - معهد الدراسات العربية العالية - القاهرة - ١٩٦٨ - ص ٤٩ . وانظر وجهة النظر المكسية من اليهود ، اذ يؤمنون بانهم صنعوا الثورة الشيوعية - مؤلف محمد على علوبة - فلسطين وجاراتها - لجنة البيان العربى - القاهرة - ١٩٦٤ - ص ١٠٣ - ١٠٤ .

ومما يدعو الى التفاؤل ، الاتجاه المصرى فى اعقاب حرب اكتوبر ١٩٧٣ الى مباشرة الحوار مع الولايات المتحدة الامريكية . فقد استطاعت الدبلوماسية المصرية ، وما انتهت اليه حرب اكتوبر ١٩٧٣ ، تغيير الموقف الامريكى تضامرا وان يكن طفيفا ، الا انه قد اصبح لا يتخذ موقف الانحياز الكامل لوجبة النظر الاسرائيلية . وقد بدا هذا واضحا فى الجيود التى بدلتها وزير الخارجية الامريكى « د/هنرى كيسنجر » فى تحقيق الفصل بين القوات الاسرائيلية والقوات السورية والمصرية على جبهتى سيناء والجولان . ونحن نأمل فى استمرار وتعميق سياسة عدم الانحياز لاي من القوتين الاعظم « روسيا والولايات المتحدة الامريكية » حتى لا يؤدى الانحياز الى أى منهما الى عرقلة اهدافنا القومية .

كما يلاحظ ان حكومة مصر ، قد أخذت فى الاونة الاخيرة بسياسة نبذ القذيمة والخصام بينها وبين الدول العربية ، وادى ذلك الى مبادرة دول البترول العربى بتقديم معونات ملحوظة لمصر فى حرب اكتوبر ١٩٧٣ ، فضلا عما اتخذته هذه الدول من قرارات بتخفيض ووقف ضخ البترول ، مما ادى تعزيز موقف العرب فى هذه الحرب .

(١٧) قال هرتسل : « فى بال اوجدت الدولة اليهودية .. وفى غضون خمسين سنة سيراها الجميع . »

— Complete Diaries., Vol. 11. p. 581.

(١٨) من اجل ذلك فاننا نرى ضرورة عدم التفريط فيما يتاح للشعب الفلسطينى من فرص فى اعقاب حرب اكتوبر ١٩٧٣ بدعوى التمسك بضرورة احراز الانتصار نهائى وشامل لحقبة الشعب الفلسطينى ، فى آن واحد . اذ استطاعت الحركة الصهيونية ان تحقق اهدافها بأسلوب « المرحلية » فى اطار استراتيجية شاملة . وقد كان تصريح بالفور انجازا « مرحليا » للحركة الصهيونية استطاعت بعده ان توطد اقدامها الى ان تحقق لها ما تريده وترتبا عام ، ذلك فان اقامة نظام قانونى فلسطينى عام ، اذ اتقاه يتم تحريرها امر ضرورى لتجسيد كيان الشعب الفلسطينى ، كحد ادنى ، وبخطوة « مرحلية » فى اطار استراتيجية شاملة تستهدف اقرار الحقوق المشروعة للشعب الفلسطينى فى نهاية الامر .

النسبي من هؤلاء اليهود (١٩) بعد اعادتهم الى اوطانهم ، كما يمكن عندئذ استخدام القوة المسلحة - اذا فشلت الدبلوماسية - لتطبيق قواعد القانون الدولي على النحو الذي عرضناه في هذه الدراسة . ولا جدال في ان استهدافنا للوحدة كمطلب اول ، انما يتشابه وأسلوب الاستراتيجية الصهيونية الناجحة الى حد ما ، حيث بدأت المنظمة الصهيونية العالمية عند انشائها في توحيد اليهود في العالم نحو هدف اقامة دولة في فلسطين ، وكانها (حكومة) راحت تبحث عن (شعب) طوال خمسين عاما ، تستجلبه من مختلف الدول (٢٠) الى ان تم لها في ١٥ مايو ١٩٤٨ انشاء (دولة) . اما العرب فانهم لن يستجلبوا شعبا من الشتات ولن يحتاجوا الى اغتصاب اقليم وانما كل ما يحتاجونه حقيقة ، هو (حكومة) تدرك الطريق الصحيح - مهما طال امده - لاستعادة الحق وتأمين بقائه .

(تم بحمد الله وتوفيقه)

(١٩) فرجينيا جيلدر سليف - جنود ازماتنا في الشرق الاوسط - ترجمة انور حبيب
جامعة الدول العربية - القاهرة - ١٩٥٦ ص ٢٤ .
(٢٠) أدت سياسة النهجير المكثف الى وجود بطالة في اسرائيل : راجع ذلك في مؤلف
الياس سعد - اسرائيل والبطالة - مركز الابحاث - بيروت - سبتمبر ١٩٦٨ - ص ١٩ .

دليل بمراجع الدراسة

ملاحظات على الدليل :

١ - قسمت المراجع بحسب نوعيتها اولا ، ثم قسم كل تقسيم نوعي الى قسمين آخرين ، اولهما لقائمة مراجع هذا النوع باللغة العربية وثانيهما لمراجع نفس النوع باللغتين الانجليزية والفرنسية على النحو التالي :

اولا - المراجع القانونية :

- ١ - مراجع باللغة العربية من رقم ١ - ٦٧ مرجعا
ب - مراجع باللغتين الانجليزية والفرنسية من رقم ٦٨ - ١٨٨
» ١٢١

ثانيا - الوثائق والموسوعات :

- ١ - مراجع باللغة العربية من رقم ١٨٩ - ٢٠٢
ب - مراجع باللغتين الانجليزية والفرنسية من رقم ٢٠٣ - ٢٢٦
» ١٤
» ٢٤

ثالثا - مراجع في الشؤون الفلسطينية والصهيونية :

- ١ - مراجع باللغة العربية من رقم ٢٢٧ - ٤١٤
ب - مراجع باللغتين الانجليزية والفرنسية من رقم ٤١٥ - ٥٧٢
» ١٨٨
» ١٥٨

رابعا - صحف ومجلات قانونية وعامة :

- ١ - باللغة العربية من رقم ٥٧٣ - ٥٧٦
ب - باللغتين الانجليزية والفرنسية من رقم ٥٨٧ - ٦٠٨
» ١٤
» ٢٢

خامسا - الكتب المقدسة :

- ١ - القرآن الكريم
ب - الانجيل
ج - التوراة
» ٣

٢ - تم ترقيم دليل المراجع برتمين أولهما مسلسل عام لجميع أنواع المراجع من رقم ١ - ٦١٢ وثانيهما مسلسل خاص لمراجع كل نوع على حدة .

أولا - المراجع القانونية :

١ - المراجع العربية :

- ١ - د/إبراهيم شحاته - القانون الجوي الدولي وقانون الفضاء - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٦٦ .
- ٢ - _____ - قضية الحدود الآمنة والتوسع الاسرائيلي - دراسة بمجلة السياسة الدولية - القاهرة - يوليو ١٩٧١ .
- ٣ - د/أحمد عثمان - مبدأ التنظيم الدولي لإدارة المستعمرات وتطبيقاته في الانتداب ونظام الوصاية الدولي - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٦٣ .
- ٤ - د/السيد صبرى - مبادئ القانون الدستوري - الطبعة الثانية مكتبة عبد الله وهبه - القاهرة - ١٩٤٤ .
- ٥ - أنطون سليم كنعان - فلسطين والقانون - محاضرة القيت في مؤتمر المحامين العرب المنعقد في دمشق في ٢٣/٩/١٩٥٧ .
- ٦ - د/بطرس بطرس غالى - التنظيم الدولي - مكتبة الانجلو المصرية القاهرة - ١٩٥٦ .
- ٧ - د/ثروت بدوى - النظم السياسية ، الجزء الاول ، النظرية العامة للنظم السياسية - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٦٤ .
- ٨ - د/جابر إبراهيم الراوى - الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الايرانية - المطبعة الفنية الحديثة بالزيتون - القاهرة ١٩٧٠ .
- ٩ - د/جلال يحيى - مشكلة فلسطين والاتجاهات الدولية - منشأة المعارف بالاسكندرية - الاسكندرية - ١٩٦٥ .
- ١٠ - جوزيف مفيزل - المقاطعة العربية والقانون الدولي - مركز الابحاث - منظمة التحرير الفلسطينية - دراسات فلسطينية رقم (٢٨) بيروت - فبراير ١٩٦٨ .
- ١١ - د/حامد سلطان - القانون الدولي العام في وقت السلم - الطبعة الرابعة - دار النهضة العربية - يناير ١٩٦٩ .
- ١٢ - _____ - المشكلات القانونية المتفرعة عن قضية فلسطين - معهد البحوث والدراسات العربية - القاهرة - ١٩٦٧/٦٦ .
- ١٣ - د/حامد سلطان - ود/عبد الله العريان - أصول القانون الدولي العام - القاهرة - ١٩٥٣ .
- ١٤ - د/أحمد الراوى - الوضع القانوني لخليج العقبة ومضائق تيران - منشورات مجلة القضاء تصدرها نقابة المحامين في العراق بغداد - ١٩٦٧ .
- ١٥ - د/حسن الجلبى - قضية فلسطين في ضوء القانون الدولي - معهد البحوث والدراسات العربية - القاهرة - ١٩٦٦ .

- ١٦ - - **القانون الدولي العام** - الجزء الاول - طبعة شفيع
بغداد - ١٩٦٤ .
- ١٧ - **حسين تحسين** - **اسرائيل تتحدى الامم المتحدة** - مكتبة الانجلو
المصرية - القاهرة - ١٩٦٩ .
- ١٨ - **حسين جميل الحامى** - **بغداد الاسس التي اقيم عليها وجود
اسرائيل** - ط ٢ - وزارة الارشاد - بغداد - ١٩٦٨ .
- ١٩ - **د/زكى هاشم** - **الامم المتحدة** (الناشر عباس عبد الحى) -
القاهرة - ١٩٥١ .
- ٢٠ - **د/سمعان بطرس فرج الله** - **الامم المتحدة والعدوان الاسرائيلى**
- دراسة بمجلة السياسة الدولية - القاهرة - اكتوبر
١٩٦٨ .
- ٢١ - **د/الشافعى محمد بشير** - **القانون الدولي العام في السلم والحرب**
- منشأة المعارف بالاسكندرية - ١٩٧١ .
- ٢٢ - **شفيع الرشيدات** - **العدوان الصهيونى والفسانوى الدولي** -
الامانة العامة لاتحاد المحامين العرب - القاهرة - يونيو ١٩٦٨
- ٢٣ - **د/عائشة راتب** - **بعض الجوانب القانونية للنزاع العربى الاسرائيلى**
دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٦٩ .
- ٢٤ - - **العلاقات الدولية العربية** - دار النهضة العربية -
القاهرة ١٩٦٨ .
- ٢٥ - - **على دلامش الاتفاقيه الخاصة بقانون المعاهدات**
المجلة المصرية للقانون الدولي - المجلد ٢٥ - القاهرة -
١٩٦٩ .
- ٢٦ - - **قرار مجلس الامن الصادر في ٢٢ نوفمبر ١٩٦٧** -
دراسات في القانون الدولي - المجلد الثالث - الامم المتحدة
وحفظ السلام في الشرق الاوسط - الجمعية المصرية للقانون
الدولى - القاهرة - ١٩٧١ .
- ٢٧ - **د/عبد العزيز محمد سرحان** - **الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان
والعقوبات الاساسية** - دار النهضة العربية - القاهرة -
١٩٦٧/٦٦ .
- ٢٨ - - **الولايات المتحدة الأمريكية ومشكلة الشرق الاوسط
في ضوء تيمثاق وقرارات الامم المتحدة والقانون الدولي** -
دراسة بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية - كلية الحقوق
جامعة عين شمس - القاهرة - يناير ١٩٧٢ .
- ٢٩ - - **تطوير وظيفة معاهدات الصلح** - دراسات في القانون
الدولى - المجلد الثالث - الامم المتحدة وحفظ السلام في
الشرق الاوسط - الجمعية المصرية للقانون الدولي - القاهرة
١٩٧١ .
- ٣٠ - - **دروس في المنظمات الدولية** - ج ١ - دار النهضة
العربية - القاهرة ١٩٦٨ .
- ٣١ - - **دروس في المنظمات الدولية** - ج ٢ - دار النهضة
العربية - القاهرة - ١٩٧١ .
- ٣٢ - - **التنظيم الدولي** - النهضة العربية - القاهرة ٧٣/٧٢

- ٣٣ - _____ - القانون الدولي العام - نفس الناشر - ١٩٦٩ .
- ٣٤ - _____ - القانون الدولي العام - نفس الناشر - ١٩٧٣
- ٣٥ - د/عز الدين فوده - المركز القانوني للأحتلال الحربي - المجلة المصرية للقانون الدولي - المجلد ٢٥ - القاهرة ١٩٦٩ .
- ٣٦ - _____ - الاحتلال الاسرائيلي والمقاومة الفلسطينية في ضوء القانون الدولي العام - منظمة تحرير فلسطين - مركز الابحاث - دراسات فلسطينية رقم (٦٢) - بيروت - اغسطس ١٩٦٩ .
- ٣٧ - _____ - الضمانات الدولية لحقوق الانسان - المجلة المصرية للقانون الدولي - المجلد (٢٠) السنة (٢٠) القاهرة ١٩٦٤ .
- ٣٨ - _____ - قضية القدس في محيط العلاقات الدولية - مركز الابحاث - دراسات فلسطينية رقم (٥٢) - بيروت - يناير ١٩٦٩ .
- ٣٩ - _____ - قضية القدس - دار الكاتب العربي - المكتبة الثقافية كتاب رقم (١٨٠) القاهرة - اغسطس ١٩٦٧ .
- ٤٠ - د/عز الدين عبد الله - القانون الدولي الخاص المصري - الجزء الاول في الجنسية والموطن وتمتع الاجانب بالحقوق - الطبعة ٣ - مطبعة جامعة القاهرة - ١٩٥٤ .
- ٤١ - د/علي صادق ابو هيف - القانون الدولي العام - الطبعة ٩ - منشأة المعارف - الاسكندرية - ١٩٧١ .
- ٤٢ - علي ماهر - القانون الدولي العام - مطبعة الاعتماد - مصر - ١٩٢٤/٢٣ .
- ٤٣ - د/عفاف مراد - قضية اللاجئين في المنظمات الدولية - مجلة السياسة الدولية - القاهرة - ابريل ١٩٦٧ .
- ٤٤ - د/فؤاد عبد المنعم رياض ود/سامية راشد - الوجود في القانون الدولي الخاص - ج ١ - دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٦٩ .
- ٤٥ - د/فؤاد العطار - النظم السياسية والقانون الدستوري - ج ١ تطور الفكر السياسي - دار النهضة العربية - ١٩٦٥/٦٤ .
- ٤٦ - د/محمد حافظ فانم - المعاهدات - معهد البحوث والدراسات العربية - القاهرة ١٩٦١ .
- ٤٧ - _____ - المسئولية الدولية - معهد الدراسات العربية العالمية القاهرة - ١٩٦٢ .
- ٤٨ - _____ - الامم المتحدة - مطبعة نهضة مصر - القاهرة - ١٩٦٣ .
- ٤٩ - _____ - المشكلة الفلسطينية على ضوء احكام القانون الدولي العام - الناشر السابق - ١٩٦٥/٦٤ .
- ٥٠ - _____ - مبادئ القانون الدولي العام - دار النهضة العربية القاهرة - ١٩٦٨ .
- ٥١ - _____ - العلاقات الدبلوماسية والقنصلية - مطبعة نهضة مصر - القاهرة ١٩٦٠ .

- ٥٢ - _____ - الامن الدولي - دار نشر الثقافة - الاسكندرية -
١٩٥٠ .
- ٥٣ - _____ - وآخرون - قضية خليج العقبة ومضائق تيران -
الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والتشريع - القاهرة
مايو ١٩٦٧ .
- ٥٤ - د/محمد سامى عبد الحميد - اصول القانون الدولي العام -
المجلد الاول - القاعدة الدولية - الطبعة الاولى - مؤسسة
شباب الجامعة للطبع والنشر - الاسكندرية - ١٩٧٢ .
- ٥٥ - _____ - قانون المنظمات الدولية - الكتاب الاول - منشأة
المعارف - الاسكندرية - ١٩٦٩ .
- ٥٦ - د/محمد طلعت الفنىمى - قضية فلسطين امام القانون الدولي
- منشأة المعارف - الاسكندرية - ١٩٥٥ .
- ٥٧ - _____ - الاحكام العامة فى قانون الامم ، قانون السلام -
منشأة المعارف - الاسكندرية - ١٩٧٠ .
- ٥٨ - _____ - نظرات فى العلاقات العربية - منشأة المعارف
بالاسكندرية (بدون تاريخ) .
- ٥٩ - _____ - الحقوق القومية لشعب فلسطين - مجلة السياسة
الدولية - القاهرة - يوليو ١٩٧١ .
- ٦٠ - _____ - دعوى الصهيونية فى حكم القانون الدولي - مطبعة
جامعة الاسكندرية - ١٩٧٠ .
- ٦١ - د/محمد عزيز شكرى - المدخل الى القانون الدولي العام وقت
السلام - دار الكتاب - دمشق - ١٩٦٨ .
- ٦٢ - د/محمد كامل ليلة - النظم السياسية ، الدولة والحكومة - دار
الفكر العربى - القاهرة - (بدون تاريخ) .
- ٦٣ - د/محمود سامى جنينة - دروس فى القانون الدولي العام - مطبعة
الاعتماد بالقاهرة - ١٩٢٧ .
- ٦٤ - _____ - القانون الدولي العام - الطبعة ٢ - لجنة التأليف
والترجمة والنشر - القاهرة - ١٩٣٨ .
- ٦٥ - _____ - قانون الحرب والحياد - نفس الناشر - ١٩٤٤ .
- ٦٦ - ندوة القانونيين العرب - القضية الفلسطينية - ترجمة د/صلاح
الدباغ - مناقشات اللجنة من ٢٢ - ٢٧ يوليو ١٩٦٧
بالجزائر - مؤسسة الدراسات الفلسطينية - بيروت -
١٩٦٨ .
- ٦٧ - و . ت . مالىسون - الولاء المزدوج الذى تفرضه الصهيونية
واسرائيل على اليهود فى ضوء القانون الدولي العام - ترجمة
فؤاد البستاني - مراجعة على محمد على - مركز دراسات
الشرق الاوسط - الهيئة العامة للاستعلامات - مكتبة
فلسطين - نافذة على فلسطين - الكتاب رقم (٢) القاهرة
(بدون تاريخ) .

ب - باللغتين الانجليزية والفرنسية :

- 1 — Alvarez, A., *Le Droit I. Neveau*, La Librairie Pédone Paris. — ٦٨
1969.
- 2 — Anzilotti, D., *Cours de D. 1 Tradition Francaise après le* — ٦٩
3 ème ed. Italienne par Gilbert Gidel. Librairie du Recueil
Sirey Paris, 1929.
- 3 — *The Arab High Commitee, The Palesine Case.* 1947. — ٧٠
- 4 — Areneanu, Eugene., *La Difinition de l'Agression. Les edi* — ٧١
tions Internationals, Paris 1958.
- 5 — Asmoah, Obed., *The Legal Significance of the Declarations* — ٧٢
of the G. A. of the U.N. The Hague 1966.
- 6 — Bastid, S., *Conceptions Sovietiques de Droit I.P. Edition A.* — ٧٢
Pédone Paris, 1954.
- 7 — Batiffol, Henry., *D.I. Privé, 4 ème ed. Librairie Générale du* — ٧٤
Droit et de Jürisprudence. Paris, 1967.
- 8 — Baty, T., *Protectorate Mandates. The British Year Book of* — ٧٥
I.L. 1921 - 1922.
- 9 — Bentwich, N., *Mandated Territories : Palestine and Meso-* — ٧٦
potomia. B.Y.B. of B. of I.L. 1921 - 1922.
- 10 — ———— ., *The Legal Administration of Palestine under British* — ٧٧
Military Occupation. B.Y.B. 1920 - 21.
- 11 — ———— ., *Nationality in Mandated Territories. B.Y.B. 1926.* — ٧٨
- 12 — ———— ., *The Mandate for Palestine. B.Y.B. 1929.* — ٧٩
- 13 — Bishop, W.H., *Sovereignty. B.Y.B. 1921 - 22.* — ٨٠
- 14 — Blum, Z. Yehuda., *Historic Titles in International Law. The* — ٨١
Hague 1965.
- 15 — ———— ., *The Beirut Raid and the Inter-Double Standerds.* — ٨٢
American Journal of I. Law . Vol. 64 January 1970.
- 16 — Brierly, J.L., *The Law of Nations. 6th ed. Oxford. The Cla-* — ٨٣
rendon Press. 1963.
- 17 — ———— ., *The Basis of Obligations in I. Law and Other* — ٨٤
Papers. Oxford University. 1959.
- 18 — Brown, Philip Marshal., *The Recognition of Israel. Ameri-* — ٨٥
can Journal of I.L. No. 3. Vol. 2. 1948.
- 19 — Brownlie, I., *Principles of P.I. Law. Clarene Press. Oxford.* — ٨٦
1966.
- 20 — Brugièr, Pierre., *Les Pouvoirs de l'Assamblé Generale des* — ٨٧
N.U. en Matière Politique et de Securité. Edition A Pédone.
Paris 1955.
- 21 — Bry, Georges., *Prèce Elementaire de Droit I.P. 6ème ed.* — ٨٨
Librairie de la Société du Recueil Sirey. Pars 1910.

- 22 — Burton, J., W., *The Analysis of Conflict by Casework. The Year Book of World Affairs.* Stevens and Sons. London. 1967. — ٨٩
- 23 — Bushe-Fox, P.L., *Unrecognized States.* B.Y.B. 1932. — ٩.
- 24 — Castel, J.G., *International Law.* University of Toronto Press. Canada. 1965. — ٩١
- 25 — Cattau, Henry., *Palestine., The Arab and Israel, The Search for Justice.* Longmans, Green and Co. Ltd. London. 1969. — ٩٢
- 26 — Cavaré, Louis., *Le Droit I.P. Positif. Tom I.,* Editions A Pédone Paris 1962. — ٩٣
- 27 — Charpentière, Jean., *Le Reconnaissance Internationale et l'évolution du Droit de Gens.* Edition Pédone. Paris 1956. — ٩٤
- 28 — Chiang-Chin, Ti., *The International Law of Recognition.* Stevens and Sons. London. 1951. — ٩٥
- 29 — Coliard, Claude-Albert., *Institutions Internationales.* 5ème ed. Dalloz. Paris. 1969. — ٩٦
- 30 — Coursière, Henry., *Difinition du Droit Humanitaire.,* Annuaire Francais de D.I. Paris. 1955. — ٩٧
- 31 — Cukwurok, A.O., *The Settlement of Boundary Disputes in International Law.* Oceana Publications Inc. Manchester University Press. U.S. A. 1967. — ٩٨
- 32 — Cygielman, Victor., *Israël espère sauvegarder de solide Posistions en Afrique Noire.* Le Monde Diplomatique no. 226. Paris. Mars 1973. — ٩٩
- 33 — Dalloz., *Institutions de Droit International Public.* 1970. — ١٠٠
- 34 — Delbez, Luis., *Les Principes Generaux du Droit I.P.* 3ème ed. — ١٠١
Librairie Generale de D. et de Jurisprudence R. Pichon et R. Durand, Auzias. Paris 1964.
- 35 — Depuis, C., *Le Droit des Gens et Les Rapports des Grands Puisseance avant de l'Organization de N.U.* Librairie Plan. Paris, 1921. — ١٠٢
- 36 — Elarabi, Nabil., *Some Legal Implications of the 1947 Partition Resolution and the 1949 Armistice Agreement.* The Middle East Crisis. A.J. of I. Law. Septembre 1970. — ١٠٣
- 37 — Evans, Ifor., L., *The Protection of Minorities,* B.Y.B. 1923. — ١٠٤
- 38 — Fawcett, J., *The Legal Character of International Agreements.* B.Y.B. 1950. — ١٠٥
- 39 — ———, *The Eachmann Case,* B.Y.B. 1962. — ١٠٦
- 40 — Fauchille, Paul., *Traité de D.I.P.* 8ème ed. Tom 1ère. 10ème Part. Librairie Arthure Rausseau, Paris 1925. — ١٠٧
- 41 — Ficheleff, Samuel., *Le Statut Internatoinal de la Palestine Orientale.* Librairie Lipschutz. Paris 1932. — ١٠٨

- 42 — Fitzmourice, G., **The Law and Procedure of the International Court of Justice.** B.Y.B. 1951 - 1955. — ୧୦୨
- 43 — Friedmann, W., **General Course in International Law.** Académie de Droit I. Recueil des Cours. Vol. II 1969. — ୧୧
- 44 — Gervais, André., **Les Armistices Palestinien ...**, Annuaire Français de Droit International, 1956. — ୧୧୧
- 45 — Gibbon, I.C. Mac., **Some Observations on the Part of Protocol in International Law,** B.Y.B. 1953. — ୧୧୨
- 46 — Gould, Wesley., **An Introduction to International Law.** Harper and Brothers Publishers. New York 1957. — ୧୧୩
- 47 — Green, L.,C., **International Law Through the Cases,** 2nd ed. Stevens and Sons Ltd. London, 1959. — ୧୧୪
- 48 — Guggenheim, Paul., **Traité de Droit I.P. Tom 1.,** Librairie de l'Université. George and Cia, S.A. Geneve 1953. — ୧୧୫
- 49 — Gutteridge, Joyce., **The Geneva Conventions of 1949,** B.Y.B. 1949. — ୧୧୬
- 50 — Hall, Duncan., **The Trusteeship System,** B.Y.B. 1947. — ୧୧୭
- 51 — Hall, William Edward., **Treatise of International Law,** 5th ed. Oxford. London, 1904. — ୧୧୮
- 52 — Hashem Zaki., **The Arab Case in Palestine towards the Rules of Law or the Rules of Force.** L'Egypt Contemptraire. Société Egypticenne d'Economie, Politique de Statistique et de Legislation, Le VIIIème No. 330. Le Caire. Ocobre 1967. — ୧୧୯
- 53 — L'Huillier, Jean., **Elements de Droit International P. Edition** Rausseau. Paris, 1950. — ୧୨୦
- 54 — Humber, P.O., **Admission to the U.N.,** B.Y.B. 1947. — ୧୨୧
- 55 — Hyde, Charles Cheney., **International L. Vol. 1.,** Little Brown and Co. Boston 1922. — ୧୨୨
- 56 — Ijalaya, David A., **Was Biafra at any time a State in International Law.** American Journal of International Law. No. 3. Vol. 65., July 1971. — ୧୨୩
- 57 — Johnson, D.H., **The Effect of Resolution of the G.A. of U.N.,** B.Y.B. 1955. — ୧୨୪
- 58 — Kelsen Hans., **The Law of the U.N.,** London, 1951. — ୧୨୫
- 59 — ———, **Principles of International Law.** 2nd ed. Holt, Rinehart and Winston, Inc. U.S.A. 1967. — ୧୨୬
- 60 — Kocchenbeeck, G., **The Protection of Vested Rights in International Law.** B.Y.B. 1936. — ୧୨୭
- 61 — Koplán, Marton., and Katzenbach, Nicholas., **The Political Foundation of International Law.** Wiley and Sons, Inc. New York 1961. — ୧୨୮

- 62 — Korowicz, Marker St., *Introduction to International Law* — १२९
2nd imp. The Hague Martinus Nijhoff, 1964.
- 63 — Lapidoth., Ruth., *La Resolution du Conseil du Securité du* — १३.
22 November 1967 au sujet du Moyen Orien., Revue G. de
Droit I.P. No. 2, 74^e année. Editon A. Pédone. Paris. Avril-
June 1970.
- 64 — ——— „ *Les Rappports entre le Droit I.P. et le Droit interne* — १३१
en Israël. Edition A Pédone. Paris, 1959.
- 65 — Lauterpacht, H., *Recognition in International L.* Cambridge — १३२
University Press. 1947.
- 66 — ——— „ *The Development of International Law by the* — १३३
International Court. Stevens and Sons Ltd. Lodon, 1958.
- 67 — ——— „ *Restrictive Interpretation and Principles of effec-* — १३४
tiveness in the Interpretation of treaties. B.Y.B. 1949.
- 68 — Lawrence, T.J., *The Principles of International Law.* 7th — १३०
ed. Macmillan and Co., Ltd. London. 1930.
- 69 — Mallison, W.T., *The Legal Problems Concerning the Juri-* — १३१
dical Status and Political activities of the Zionist O. Jewish
Agency. The Institute for Palestine Studies. Beirut, 1968.
- 70 — Marganstern, Felice., *Validity of the acts of the Bellegrent* — १३५
occupant, B.Y.B. 1951.
- 71 — Marex, Krystyne., *Identity and Continuity of Staes in* — १३४
Private I. Law. Librarie Droz. Geneve, 1968.
- 72 — Modeen, Tore., *The International Protection of Internatio-* — १३९
nal Minorities in Europe. ABO. Academie ABO. 1969.
- 73 — Modsen, Atle Grahal., *The Status of Refugees in I.L.* Vol. — १४.
1., Sijthoff. Leyden. Netherland, 1966.
- 74 — Nahlik, S.E., *The Grounds of Invalidity and Termination* — १४१
of Treaties. American J. of I. Law. October 1971.
- 75 — Niboyet, J. P., *Manual de Droit International Privé 2ème* — १४२
ed. Librairie du Recueil Sirey. Paris, 1928.
- 76 — O'Brein, William., *The New Nations in International Law* — १४३
and Diplomacy. The Year Book of World Polity. Vol. III.
Edited by Frederick A Praeger. New York, 1965.
- 77 — O'Connell., *Economic Concessions in the Law of State Suc-* — १४४
cession. B.Y.B. 1950.
- 78 — ——— „ *Independence and Succession to Treaties.* B.Y.B. — १४०
1962.
- 79 — Oppenheim, L., *International Law.* 8th ed. Edited by H — १४१
Lauterpacht, Longmans. Green and Co. Lnodon 1954.
- 80 — Parry, Cline., *The Legal Nature of the Trusteeship agree-* — १४५
ments, B.Y.B. 1950.

- 81 — Peretz, Dan., *Israel's new Arab Dilemma*. The Middle East Journal. The Middle East Institute. Vol. 22. No. 1., Washington Winter, 1968. — ١٤٨
- 82 — Rausseau, Charles., *Droit International Public*. Tom 1., Sirey, Paris 1970. — ١٤٩
- 83 — ———., *Droit I.P.*, Précis Dallozy. 5ème ed. Dolloz. Paris 1970 — ١٥٠
- 84 — Redslob, Robert., *Traité de D. des Gens*. Librairie du Recueil Sirey. Paris, 1950. — ١٥١
- 85 — Remec, Peter Pavel., *The Position of Individual in International Law according to Grotius and Vattel*. The Hague, 1960. — ١٥٢
- 86 — Reuter, Poul., *Droit I. P.* Pressés Universitaires de France, 1963. — ١٥٣
- 87 — Rosenn, Shabatai., *Recognition of States by the U.N.* B.Y.B. 1949. — ١٥٤
- 88 — ———., *The Effect of Change of Sovereignty upon municipal Law*. B.Y.B. 1950. — ١٥٥
- 89 — ———., *Directions of a Middle East Settlement, Some Underlying Legal Problems*. The Middle East Crisis. Library of Law and Contemporary Problems. John W. Halderman. Oceana Publications., Inc. Dobbs Ferry, New York, 1969. — ١٥٦
- 90 — ———., *The Law of Treaties, a Guide to the Legislation history of the Vienna Convention*. A.W. Sijthoff. Leyden. Oceana P. Inc. Dobbs Ferry. New York, 1970. — ١٥٧
- 91 — Rostow, Eugene V., *Legal Aspects of the Search for peace in the Middle East*, American Journal of I. Law, 1970. — ١٥٨
- 92 — Scelle, Georges., *Manual de Droit I.P.* Edition Domat. — ١٥٩
Montcrestien, Paris 1948.
- 93 — Schoenborn, Walther., *La Nature Juridique du Territoire*. — ١٦٠
Académie de D.I.P. Tom 30, Paris 1931
- 94 — Schwarzenberger, George., *International Law*. Vol. 1., 2nd ed, Stevens and Sons Ltd. London, 1949. — ١٦١
- 95 — Schwelb, Egon., *Crime against Humanity*, B.Y.B. 1946. — ١٦٢
- 96 — Sibert, Marcel., *Traité de D.I.P. Le Droit de la Paix*. Tome 1ère. Librairie Dolloz. Paris 1951. — ١٦٣
- 97 — Sloan, F. Blain., *The Binding Force of a «Recommendation» of G. A. of the U.N.*, B.Y.B. 1948. — ١٦٤
- 98 — Smet, Paul., *Conclusions des Accords en form Simplifiée*. — ١٦٥
Etablissement Emile Bruylant. Bruxelles, 1969.
- 99 — Sorensen, Max., *Manual of Public International Law* Macmillan, London, 1968. — ١٦٦

- 100 — Speropoulos, J., *L'Individue et le Droit International*. Académie de Droit I. Tome 30, 1968. — ١٧٧
- 101 — ———, *Traité Théorique et Pratique du Droit I. P.* Librairie Generale de Droit et de Jurisprudence, Paris 1933. — ١٧٨
- 102 — Starke, J. G., *An Introduction to International Law*. Butterworth Co. Publishers Ltd. London, 1947. — ١٧٩
- 103 — ———, *The Acquisition of Title to Territory by newly emerged States*. B.Y.B. 1965 - 1966. — ١٧٠
- 104 — Stone, Julius., *The legal nature of the Minorities Petition*. B.Y.B. 1931. — ١٧١
- 105 — Strupp, Karl., *Elements du Droit I.P.* 2ème ed. Les éditions internationales, Paris 1930. — ١٧٢
- 106 — Tunkin, G.I., *Droit I.P.* Edition A Pédone, Paris, 1965. — ١٧٣
- 107 — Vallet, F.A., *The General Assembly and Security Council of U.N.* B.Y.B. 1952. — ١٧٤
- 108 — Van, Panhuys., *The Rôle of Nationality in International Law*. Leyden A.W. Sijthoff. Netherland, 1959. — ١٧٥
- 109 — Varnhagen, Rahel., *Emnicipation., Le Chair Juif*, 3ème année. Tome II. Bureaux de la Revue à Alexandrie, 1931 - 1933. — ١٧٦
- 110 — Verdross, A., *Regles Generales du D.I. de la Paix*. Académie du D.I. Recueil des Cours. Tome 30. Librairie Hachette, Paris 1931. — ١٧٧
- 111 — ———, *Jus Dispositivism and Jus Congens in I.L.* American Journal of I.L. Vol. 60, 1966. — ١٧٨
- 112 — Verzijl, J.H.W., *International Law in Historical Prespectine*. Part II., A.W. Sijthoff Leyden., Netherland, 1969. — ١٧٩
- 113 — Vichniak, Marc., *La Protection de Minorités*. Le Chair Juif. Alexandrie, Tome II., 2ème année. — ١٨٠
- 114 — Virally, Michel., *Le Valeur Juridique des Recommendations des Organizations Internationales*. Annuaire Francais, 1950. — ١٨١
- 115 — De Visscher, Charles., *Les Effectivités du Droit I.P.* Edition A Pédone. Paris, 1967. — ١٨٢
- 116 — ———, *Théories et Realités en Droit I.P.* 2ème ed. Editions A Pédone. Paris, 1955. — ١٨٣
- 117 — Weinstein, J.L., *Exchanges of Notes*. B.Y.B. 1952. — ١٨٤
- 118 — Wheaton, Henry., *Elements of International Law*. Little Brown and Co. 6th ed. Boston, U.S.A., 1955. — ١٨٥
- 119 — Wilfred, Jenks., *The Common Law of Mankind*. London Institute of World Affairs. Frederick A., Praeger., New York., 1958. — ١٨٦

- 120 — Wright, Quincy, The Middle East Problem, American — 187
Journal of I.L., Vol. 64. No. 2. The American Society of
I.L., New York, Avril 1970.
- 121 — ———, The Middle East Crisis., American J. of I.L. Vol. — 188
64., No. 4. September 1970.

ثانيا - الوثائق والموسوعات :

- ١ - باللغة العربية :
- ١٨٩ - الاتحاد السوفيتي وحالة الحرب عند العرب - وزارة الخارجية -
الاسرائيلية - ترجمة الهيئة العامة للاستعلامات بالقاهرة -
الكتاب رقم (٦٧٥) .
- ١٩٠ - اضطهاد العرب في اسرائيل - الجزء الاول - الجامعة العربية -
القاهرة - ١٩٥٥ .
- ١٩١ - ——— - الجزء الثاني - الجامعة العربية بالقاهرة - ١٩٥٥ -
- ١٩٢ - اعتداءات اسرائيل قبل هجوم ٢٩/١٠/١٩٥٦ - الطبعة الثانية -
نفس الناشر السابق - ١٩٦٥ .
- ١٩٣ - القضية الفلسطينية في الدورة السادسة عشرة للامم المتحدة -
الهيئة العربية العليا لفلسطين .
- ١٩٤ - محاضر الكنيست الاسرائيلي (١٩٦٧/٦٦) مترجم عن العبرية
عن الفترة من ١٥/٥/١٩٦٦ حتى ٤/١٠/١٩٦٧ - الطبعة
الاولى - مركز الدراسات الفلسطينية والصهيونية بالاهرام
ومؤسسة الدراسات الفلسطينية ببيروت - القاهرة ١٩٧١ .
- ١٩٥ - محاضر جلسات المؤتمر الصهيوني السابع والعشرين (١٩٦٨) -
مترجم عن العبرية والانجليزية - الطبعة الاولى - نفس الناشر
السابق - القاهرة ١٩٧١ .
- ١٩٦ - مذكرة الامانة العامة لجامعة الدول العربية الى الامم المتحدة
بشأن تدخل الدول العربية في فلسطين عام ١٩٤٨ - جامعة
الدول العربية - القاهرة .
- ١٩٧ - المعجم العملي للاصطلاحات القانونية والتجارية والمالية - اعداد
يوسف شلالة وفريد فهمي - منشأة المعارف بالاسكندرية .
- ١٩٨ - وثائق وأوراق القضية الفلسطينية - موسوعة القضية
الفلسطينية - (٣ أجزاء) - مركز دراسات الشرق الاوسط -
الهيئة العامة للاستعلامات - القاهرة .
- ١٩٩ - ملف وثائق فلسطين - الجزء الاول والثاني - الهيئة العامة -
للاستعلامات - القاهرة - ١٩٦٩ .
- ٢٠٠ - الوثائق الاساسية (٣) منشورات مؤسسة الدراسات
الفلسطينية - بيروت - ١٩٦٨ .
- ٢٠١ - الوثائق الرئيسية في قضية فلسطين - المجموعة الاولى (١٩١٥ -
١٩٤٦) ادارة فلسطين - الشعبة السياسية - جامعة
الدول العربية - القاهرة .
- ٢٠٢ - الهجرة اليهودية الى فلسطين - نفس الناشر السابق - ١٩٦٤ -

ب - باللغة الانجليزية والفرنسية :

- 1 — The Arab High Commitee., The Palestine Arab Case., April — ٢٠٢
1947.
- 2 — Cour Internationale de Justice. Recueil des Arrêts, Avis — ٢٠٤
Consultatifs et Ordonnances.
- 3 — Documents on British Foreign Policy 1919 - 1939, Edited by — ٢٠٥
E.L. Woodward, M.A., F.B.A., 1st Series., Vol. IV., 1919,
Her Majesty's Stationary Office, London, 1952.
- 4 — ———, Edited by Rohan Butler, M.A. and J.P.T., Bury, — ٢٠٦
1st Series., Vol. XIII., Her Majesty's Stationary Office,
London., 1963.
- 5 — Facts about Israel., Ministry for Foreign Affairs. Informa- — ٢٠٧
tion Division. Printed in Israel. (n.d.).
- 6 — File on Palestinian Question., (5 Parts). Ministry of Natio- — ٢٠٨
nal Guidance. State Information Service., U.A.R. (n.d).
- 7 — The Geneva Conventions of 12 August 1949., International — ٢٠٩
Commitee of the Red Cross. Geneva. 1958.
- 8 — Israel and the U.N. The Hebrew University of Jérusalem. — ٢١٠
Manhattan Publishing, Co., New York, 1956.
- 9 — Israel Year Books. — ٢١١
- 10 — The Jewish Case., Statements and Memoranda., The Jewish — ٢١٢
Agency for Palestine. Jerusalem, 1947.
- 11 — The Jewish Plan for Palestine., Memoranda and Statements — ٢١٣
presented by the Jewish Agency of Palestine to the U.N.S.C.
on Palestine. The Jewish Agency for Palestine. Jerusalem,
1947.
- 12 — The Jewish Encyclopidia., Vol. VII., Funk and Wagnalls Co. — ٢١٤
London, 1904.
- 13 — League of Nations., Responsibilities of the League arising — ٢١٥
out of article 22 (Mandate), No. 20/48/161 Annex 1.
- 14 — Official Records of the General Assembly of U.N. — ٢١٦
- 15 — ———, of the Security Council of U.N. — ٢١٧
- 16 — O.N.U. Chroniques Mensuelles. — ٢١٨
- 17 — The Parliamentary Debates: Official Report. Fifth series, — ٢١٩
Vol. XCIX., 7th Sess. of the 30th Parliament of the U.K.
of Great Britain and Ireland. House of Commons. 10th Vol.
London, 1917.
- 18 — Press Release of U.N. Information Centre Office of Cairo. — ٢٢٠
- 19 — Provisional Verbatims of Security Council. — ٢٢١
- 20 — Les Réfugiés dans l'après guerre., Rapport Preliminaire — ٢٢٢
d'un groupe d'études sur les problem des réfugiés. Publié
pour l'O. des Nations Unis. Geneve, 1951.

- 21 — Resolutions of the G.A. of U.N. — ٢٢٣
22 — ———— „ of the Security Council. — ٢٢٤
23 — United States Department of State. Papers relating to — ٢٢٥
the foreign relations of U.S. The Paris Peace Conference,
1919.
24 — Universal Jewish Encyclopedia. Vol. 10., Copyright 1948 by — ٢٢٦
Universal Jewish Encyclopedia Co., Inc., U.S.A.

ثالثاً - مراجع في الشؤون الفلسطينية والصهيونية وغيرها :

١ - باللغة العربية :

- ١ - ٢٢٧ - ابراهيم العابد - الماباي ، الحزب الحاكم في اسرائيل - مركز
الابحاث - منظمة التحرير الفلسطينية - دراسات فلسطينية
رقم (٧) - بيروت - نوفمبر ١٩٦٦ .
٢ - ٢٢٨ - ———— - العنف والسلام ، دراسة في الاشتراكية الصهيونية
نفس الناشر الكتاب رقم (١٠) - بيروت - مارس ١٩٦٧ .
٣ - ٢٢٩ - ———— - ميمارسة اسرائيل الخارجية ، اهدافها ووسائلها
وادواتها - نفس الناشر كتاب رقم (٣٣) - بيروت - يونيو
١٩٦٨ .
٤ - ٢٣٠ - ———— - الموشاف ، القرى التعاونية في اسرائيل - نفس
الناشر - كتاب رقم (٢٦) - بيروت - فبراير ١٩٦٨ .
٥ - ٢٣١ - ———— - دليل القضية الفلسطينية - نفس الناشر - كتب
فلسطينية - رقم (١٧) - بيروت - فبراير ١٩٦٩ .
٦ - ٢٣٢ - د/ ابراهيم جمعة - القومية العربية - الطبعة الثالثة - دار الفكر
العربي - القاهرة - ١٩٦٠/٥٩ .
٧ - ٢٣٣ - ا . بلبائيف وآخرون - اطلاق الحمامة (٥ يونيو) الطبعة
الثانية - ترجمة ماهر عسل - دار الكاتب العربي - القاهرة
ابريل ١٩٦٨ .
٨ - ٢٣٤ - د/ ابو الفتوح رضوان - القومية العربية - الطبعة الثالثة - الهيئة
العامة للكتب والاجهزة العلمية - مطابع دار الشعب - القاهرة
١٩٦٨ .
٩ - ٢٣٥ - أحمد ابو كف واحمد غنيم - اليهود والحركة الصهيونية في مصر
(١٨٩٧ - ١٩٤٧) - دار الهلال - القاهرة - يونيو ١٩٦٩ .
١٠ - ٢٣٦ - أحمد حجاج - سكان اسرائيل ، تحاليل وتنمؤات - مركز
الابحاث - دراسات فلسطينية رقم (٢٧) - بيروت -
فبراير ١٩٦٨ .
١١ - ٢٣٧ - أحمد خاكي - فلسفة القومية - دار المعارف - القاهرة (بدون
تاريخ) .
١٢ - ٢٣٨ - أحمد بهاء الدين - اسرائيليات وما بعد العنوان - الطبعة الثالثة
دار الهلال - القاهرة - ١٩٦٧ .
١٣ - ٢٣٩ - ———— - وتحطمت الاسطورة عند الظهر ، قصة حرب اكتوبر
١٩٧٣ - دار الشروق - القاهرة - ١٩٧٤ .

- ٢٤٠ - أحمد الشقري - محاضرات عن قضية فلسطين - معهد البحوث والدراسات العربية - القاهرة ١٩٥٤ .
- ٢٤١ - د/أحمد سويلم العمري - التفرقة العنصرية - المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر - القاهرة - أغسطس ١٩٦٤ .
- ٢٤٢ - _____ - المجتمع العربي وتطوراتها الاجتماعية والسياسية - مكتبة الانجلو المصرية - القاهرة ١٩٦٤
- ٢٤٣ - أحمد طربين - محاضرات في تاريخ قضية فلسطين - معهد الدراسات العربية العالية القاهرة - ١٩٥٨ .
- ٢٤٤ - د/ادوارد سيدهم - مشكلة اللاجئين العرب - الدار القومية للطباعة والنشر - القاهرة ١٩٦٣ .
- ٢٤٥ - ادولف هتار - كفاحي - منشورات المكتبة الاهلية - بيروت - (بدون تاريخ) .
- ٢٤٦ - ارنولد توينبي - مقال عن اليهود والعرب بمجلة جويش فرونتير ترجمة جامعة الدول العربية - القاهرة - ١٩٥٥ .
- ٢٤٧ - د/أسعد رزوق - اسرائيل الكبرى - مركز الابحاث - كتب فلسطينية رقم ١٣ - يوليو ١٩٦٨ .
- ٢٤٨ - _____ - الدين والوثولة - نفس الناشر - دراسات فلسطينية رقم ٣٧ - بيروت - سبتمبر ١٩٦٨ .
- ٢٤٩ - _____ - الصهيونية وحقوق الانسان العربي - الجزء الاول - نفس الناشر - رقم ٤٧ - بيروت - ديسمبر ١٩٦٨ .
- ٢٥٠ - _____ - الصهيونية وحقوق الانسان العربي - الجزء الثاني - نفس الناشر - ٤٨ - ديسمبر ١٩٦٨ .
- ٢٥١ - د/أسعد عبد الرحمن - المنظمة الصهيونية العالمية ، تنظيمها واعمالها (١٨٩٧ - ١٩٤٨) نفس الناشر - يوليو ١٩٦٧ .
- ٢٥٢ - د/اسماعيل راجي الفاروق - الملل المعاصرة في الدين اليهودي - معهد البحوث والدراسات العربية - القاهرة - ١٩٦٨ .
- ٢٥٣ - د/اسماعيل صبري عبد الله - في مواجهة اسرائيل - دار المعارف القاهرة - يوليو ١٩٦٩ .
- ٢٥٤ - اكرم دبري وهيثم الابوي - نحو استراتيجية عربية جديدة - دار الطليعة للطباعة والنشر - بيروت - مايو ١٩٦٩ .
- ٢٥٥ - اكرم زعيتر - القضية الفلسطينية - دار المعارف - القاهرة - ١٩٥٥ .
- ٢٥٦ - آلان تيار - مدخل الي اسرائيل - تعريب شكري محمود نديم - وزارة الثقافة والارشاد العراقية - بغداد - ١٩٦٥ .
- ٢٥٧ - السيد الشوربجي - خمسة فصول عن حرب اكتوبر - القاهرة - ١٩٧٤ .
- ٢٥٨ - السيد فرج - وجهها لوجه مع اسرائيل - دار الكاتب العربي للطباعة والنشر - بدون تاريخ .
- ٢٥٩ - السيد عليوه - التفرقة العنصرية في اسرائيل - نشر الاتحاد الدولي لتقابات العمال العرب - بالقاهرة - ادارة الاعلام والنشر - مايو ١٩٦٩ .

- ٢٦٠ - الفريد ليلينثال - إسرائيل ذلك الدولار - ترجمة عمر الديراوي
دار العلم للملايين - بيروت - مارس ١٩٦٥ .
- ٢٦١ - الياس سعد - إسرائيل والبطالة - مركز الأبحاث - دراسات
فلسطينية رقم ٣٩ - بيروت - سبتمبر - ١٩٦٨ .
- ٢٦٢ - أميل الغورى - المعتدون في أرض العرب - مطبعة البيان - بيروت
١٩٦١ .
- ٢٦٣ - _____ - فلسطين - بغداد - ١٩٦٢ .
- ٢٦٤ - انجلينا الحاو - عوامل تكوين إسرائيل السياسية والعسكرية
والاقتصادية - مركز الأبحاث - دراسات فلسطينية رقم
(١٦) - بيروت - ١٩٦٧ .
- ٢٦٥ - اندابانجى ساتهول - القومية الافريقية - ترجمة عبد الواحد
الامبابى - دار النشر للجامعات المصرية - سلسلة الفكر العالمى
رقم (١١) - القاهرة - يوليو ١٩٦٠ .
- ٢٦٦ - اندريه شوراكى - دولة إسرائيل - ترجمة ونشر الهيئة العامة
للاستعلامات بالقاهرة - مارس ١٩٦٩ .
- ٢٦٧ - أنيس صايح - بادائية فلسطين المحتلة (٤٨ - ١٩٦٧) - مركز
الأبحاث - كتب فلسطينية رقم (٩) - بيروت - يناير ١٩٦٨
- ٢٦٨ - _____ - فلسطينيات - المجموعة الثانية - نفس الناشر رقم
(١٨) مارس ١٩٦٩ .
- ٢٦٩ - _____ - فلسطين والقومية العربية - نفس الناشر - ابحاث
فلسطينية رقم (٣) - بيروت - اكتوبر ١٩٦٦ .
- ٢٧٠ - _____ - ميزان القوى العسكرية بين الدول العربية وإسرائيل
نفس الناشر - دراسات فلسطينية رقم (١٢) - بيروت - مايو
١٩٦٧ .
- ١٧١ - برهان الدجاني - الكفاح الاقتصادي ضد الصهيونية - مقالات
وبحوث - الكتاب الاول - الجامعة العربية - لجنة التأليف
والترجمة والنشر - القاهرة - ١٩٤٩ .
- ٢٧٢ - بسام ابو غزالة - الجذور الارهابية لحزب حيروت الاسرائيلى -
مركز الأبحاث - دراسات فلسطينية رقم (٥) - بيروت -
اكتوبر ١٩٦٦ .
- ٢٧٣ - بشرى زخارى ميخائيل - المسيحية وإسرائيل - مكتبة الطلبة
ومطبعتها بشارع خلوصى بشبرا - القاهرة - (بدون تاريخ)
- ٢٧٤ - بشير كعدان - التجربة فخصية سياسية - دار الجمهور للتأليف
والترجمة والنشر - دمشق - ١٩٦٥ .
- ٢٧٥ - بشير كعدان وشفيق شالاتى - هؤلاء الصهايونيون - دار اليقظة
العربية للتأليف والترجمة والنشر - دمشق - ١٩٤٦ .
- ٢٧٦ - بن آريه وآخرون - شتات إسرائيل - ترجمة ونشر الهيئة
العامة للاستعلامات بالقاهرة - يناير ١٩٦٩ .
- ٢٧٧ - بيير ديمرون - ديمرون ضد إسرائيل - ترجمة شفيق محمد
شفيق - مركز دراسات الشرق الاوسط - مكتبة فلسطين
نافذة على فلسطين كتاب رقم (١) - الهيئة العامة للاستعلامات
بالقاهرة - يوليو ١٩٧٠ .

- ٢٧٩ - تشارلز دو جلاس هوم - العرب واسرائيل - ترجمة ونشر الهيئة العامة للاستعلامات - القاهرة - فبراير ١٩٦٩ .
- ٢٨٠ - تهانى سلامة هلسة - أوراق في القضية الفلسطينية - معهد البحوث والدراسات العربية - القاهرة - ١٩٦٧ .
- ٢٨١ - دافيد بن جوربون - مركز الابحاث - دراسات فلسطينية رقم ٤٤ - بيروت - نوفمبر ١٩٦٨ .
- ٢٨٢ - توفيق الشمالى - انتصار القومية العربية - وكالة الصحافة العربية بأرض شريف بمابدين - القاهرة - (بدون تاريخ) .
- ٢٨٣ - د/ ثروت أنيس الاسيوطى - نظام الاسرة بين الانتصار والدين ، الجماعات البدائية . بنو اسرائيل - القاهرة - ١٩٦٧ .
- ٢٨٤ - جاك دومال ومارى لوروا - التحدى الصهيونى (أضواء على اسرائيل) ترجمة نزيه الحكيم - منشورات دار العلم للملايين الآداب - بيروت - (بدون تاريخ) .
- ٢٨٥ - جفرى بطرس غالى - فلسطين - دار الفصول للنشر - القاهرة ١٩٤٧ .
- ٢٨٦ - د/ جمال الدين الرمادى - حصاد الايام الستة أو حسرب ٥ يونيو - دار الشعب - القاهرة (بدون تاريخ) .
- ٢٨٧ - د/ جمال حمدان - استراتيجية الاستعمار والتحرير - دار الهلال - القاهرة - ابريل ١٩٦٨ .
- ٢٨٨ - اليهود أنثروبولوجيا - دار الكاتب العربى - القاهرة - فبراير ١٩٦٧ .
- ٢٨٩ - شخصية مصر ، دراسة في عبقرية المكان - دار الهلال - القاهرة - يوليو ١٩٦٧ .
- ٢٩٠ - ج. ه. كول - تاريخ الفكر الاشتراكي - الجزء الخامس ، الشيوعية والديمقراطية الاجتماعية - ترجمة عبد الكريم احمد - مراجعة د/ ابراهيم سعد الدين - المؤسسة المصرية العامة للتأليف والانباء والنشر - الدار المصرية للتأليف والترجمة - القاهرة - ١٩٦٥ .
- ٢٩١ - جورج انطونيوس - يفتحة العرب - ترجمة على وحيد الكيالى - دمشق - ١٩٤٦ .
- ٢٩٢ - جورج كينان - تاريخ العلاقات بين أمريكا وروسيا - ترجمة ماهر نسيم - دار الكرنك - القاهرة ١٩٦١ .
- ٢٩٣ - جوستاف لوبون - اليهود في تاريخ الحضارات الاولى - ترجمة عادل زعيتر - مكتبة عيسى البابى الحلبي وشركاه - القاهرة ١٩٧٠ .
- ٢٩٤ - حاتم صادق - نظرة على الخطر - دار المعارف - القاهرة - ديسمبر ١٩٦٧ .
- ٢٩٥ - حامد محمود - الدعاية الصهيونية ، وسائلها واساليبها وطرق مكافحتها - مكتبة الانجلو المصرية - القاهرة - ١٩٦٥ .
- ٢٩٦ - حسن البدرى وآخرون - حرب رمضان . الجولان العربية الاسرائيلية الرابعة - أكتوبر ١٩٧٣ - الشركة المتحدة للنشر والتوزيع - القاهرة - ١٩٧٤ .

- ٢٩٧ - د/حسن صبرى الخولى - فلسطين بين مؤامرات الصهيونية والاستعمار - الاتحاد الدولى لنقابات العمال العرب - القاهرة - (بدون تاريخ) .
- ٢٩٨ - د/حسن ظاها - القدس ، مدينة الله ام مدينة داود - مطبعة جامعة الاسكندرية . ١٩٧٠ .
- ٢٩٩ - د/حسن ظاها وآخران - الصهيونية العالمية واسرائيل - الهيئة العامة للكتب والاجهزة العلمية - القاهرة - ١٩٧١ .
- ٣٠٠ - حسين ذو الفقار صبرى - أضواء على ٥ يونيو - مؤسسة اخبار اليوم - القاهرة - ١٥ مايو ١٩٦٩ .
- ٣٠١ - . ، يا نفس لا تراعى - دار الكاتب العربى - القاهرة . ١٩٦٨ .
- ٣٠٢ - حلمى محمد نجم واحمد محمد صقر - الصهيونية ، هاضمها وحاضرها - الدار القومية للطباعة والنشر - القاهرة - ١٩٦٢ .
- ٣٠٣ - حمدى حافظ ومحمد محمد الخطيب - العدالة الدولية - لجنة كتب سياسية - العدد رقم (١٤) - القاهرة - يونيو ١٩٥٧ .
- ٣٠٤ - خالد قشطينى - الحكم غيبابيا ، القضية الفلسطينية فى نظر العالم القربى - مركز الابحاث - دراسات فلسطينية رقم (١١) بيروت - اغسطس ١٩٦٩ .
- ٣٠٥ - خيرى حماد - التطورات الاخيرة فى قضية فلسطين - الدار القومية للطباعة والنشر - القاهرة - ابريل ١٩٦٤ .
- ٣٠٦ - ر. ك. كرانجيا - خنجر اسرائيل - ترجمة مروان الجابرى - المكتب التجارى للطباعة والنشر - بيروت - مايو ١٩٥٨ .
- ٣٠٧ - روى فاران - الارهاب الصهيونى - تعريب جمال السيد - لجنة كتب سياسية - الكتاب رقم (٨٦) - القاهرة - ١٩٥٨/١١/٢٩ .
- ٣٠٨ - ساطع الحصرى - دفاع عن العروبة - دار العلم للملايين - بيروت - فبراير - ١٩٥٦ .
- ٣٠٩ - سامى حكيم - أمريكا والصهيونية - مكتبة الانجلو المصرية - القاهرة - ١٩٦٧ .
- ٣١٠ - سامى هداوى ود/يوسف صايغ - ملف القضية الفلسطينية - مركز الابحاث - ابحاث فلسطينية رقم (٧) بيروت - يوليو ١٩٦٨ .
- ٣١١ - سعد التائه - جذور المعركة - دار الكاتب العربى للطباعة والنشر - القاهرة - ١٩٦٧ .
- ٣١٢ - د/سعد بسيسو - اسرائيل جنابية وخيانية - لجنة كتب سياسية - كتاب رقم (٨٢) - القاهرة ١٩٥٨ .
- ٣١٣ - د/سيد نوفل - الصهيونية وفلسطين - جامعة الدول العربية - القاهرة - ١٩٦٨ .
- ٣١٤ - شفيق الرشيدات - فلسطين تاريخا وعبرة ومصيرا - الطبعة الثانية - دار الكاتب العربى - فرع مصر - القاهرة - ديسمبر ١٩٦٨ .

- ٣١٥ - صالح مسعود أبو يصر - جهاد شعب فلسطين خلال نصف قرن - دار الفتح للطباعة والنشر - بيروت - ١٩٦٨ .
- ٣١٦ - صبحى محمد ياسين - نظرية العمل لاسترداد فلسطين - دار المعرفة - القاهرة - مارس ١٩٦٤ .
- ٣١٧ - د/صبرى جرجس - التراث اليهودى الصهيونى والفكر الفرويدى - عالم الكتب - القاهرة - ١٩٧٠ .
- ٣١٨ - صبرى جرجس - العرب فى اسرائيل - الجزء الاول - مركز الابحاث - دراسات فلسطينية رقم (١٤) - بيروت - يونيو ١٩٦٧ .
- ٣١٩ - صحفيون يساريون فرنسيون - اسرائيل ستزول عاجلا او آجلا - مجموعة ابحاث - ترجمة الهيئة العامة للاستعلامات القاهرة - ابريل ١٩٦٩ .
- ٣٢٠ - د/صلاح الدباغ - الاتحاد السوفيتى وقضية فلسطين - مركز الابحاث - دراسات فلسطينية رقم (٣٠) - بيروت - يونيو ١٩٦٨ .
- ٣٢١ - د/صلاح العقاد - قضية فلسطين - معهد الدراسات العربية العالية - القاهرة - ١٩٦٨ .
- ٣٢٢ - صلاح الدين حسن - فلسطين وحق تقرير المصير - دار مكتبة الفكر - طرابلس ليبيا - ١٩٦٨ .
- ٣٢٣ - صلاح قضايا - الساعة ١٤٠٥ - الحرب الرابعة على الجبهة المصرية - مؤسسة أخبار اليوم - القاهرة - مايو ١٩٧٤ .
- ٣٢٤ - د/صوفى أبو طالب - دروس فى المجتمع العربى - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٦٦ .
- ٣٢٥ - عارف العارف - النكبة (١٩٤٧ - ١٩٥٢) الجزء الاول - المكتبة المصرية للطباعة والنشر - بيروت - (بدون تاريخ) .
- ٣٢٦ - عباس محمود العقاد - ١١ يوليو وضرب الاسكندرية - دار اخبار اليوم - القاهرة - يوليو ١٩٥٢ .
- ٣٢٧ - ——— - الثقافة العربية اسبق من ثقافة اليونان والعربية - دار القلم - مكتبة النهضة المصرية - المكتبة الثقافية رقم (١) (بدون تاريخ) .
- ٣٢٨ - عبد الله التل - خطر اليهودية العالمية على الاسلام والمسيحية - دار القلم - القاهرة - ١٩٦٤ .
- ٣٢٩ - عبد الله الطريقي - البترول العربى سلاح فى المعركة - مركز الابحاث - دراسات فلسطينية رقم (٢٠) - بيروت - سبتمبر ١٩٦٧ .
- ٣٣٠ - عبد الله برى - القومية العربية والقومية اليهودية - منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت - (بدون تاريخ) .
- ٣٣١ - عبد الحميد جودة السحار - وعد الله واسرائيل - مكتبة مصر - القاهرة - يونيو ١٩٦٧ .
- ٣٣٢ - عبد الستار الطويلة - اوربا والعدوان الاسرائيلى - نشر بسيونى جمعة - القاهرة - يونيو ١٩٦٨ .

- ٣٣٣ - _____ . ، حرب الساعات الستة - الهيئة المصرية العامة
للكتاب - القاهرة - ١٩٧٤ .
- ٣٣٤ - د/عبد الكريم درويش ود/ليلي ت كلا - حرب الساعات الست - ١٠٧
مكتبة الانجلو المصرية - القاهرة - ١٩٧٤ .
- ٣٣٥ - عبد المنصف محمود - اليهود والحريجة - المجلس الاعلى
للشئون الاسلامية - القاهرة - ١٩٦٧ .
- ٣٣٦ - عبد المنعم شمس - الانسان العربي - الدار القومية للطباعة
والنشر - القاهرة - أغسطس ١٩٦٠ .
- ٣٣٧ - عبد المنعم الغزالي - اسرائيل قاعدة للاستعمار وليست امة - ١١٠
دار الفكر - القاهرة - ١٩٥٨ .
- ٣٣٨ - عبد الوهاب كياتي - الطامع الصهيونية التوسعية - مركز
الابحاث - دراسات فلسطينية رقم (٣) بيروت - يوليو
١٩٦٦ .
- ٣٣٩ - عدلى حشاد - شعب فلسطين في طريق العودة - الدار القومية
للطباعة والنشر - القاهرة ١٩٦٤ .
- ٣٤٠ - عز الدين فرج - قضية نهر الاردن - الدار القومية للطباعة
والنشر - القاهرة (بدون تاريخ) .
- ٣٤١ - على امام عطية - الصهيونية العالمية وأرض الجهاد - القاهرة - ١١٤
١٩٦٣ .
- ٣٤٢ - د/على حسن الخربوطلي - العلاقات السياسية والحضارية بين
العرب واليهود في العصور القديمة والاسلامية - معهد
البحوث والدراسات العربية - القاهرة - ١٩٦٩ .
- ٣٤٣ - على زيكو - ابطال الطيران في معركة رمضان - الهيئة العامة
للكتاب - القاهرة - ١٩٧٤ .
- ٣٤٤ - على الدين هلال - تكوين اسرائيل - دراسة في اصول المجتمع
الصهيوني - دار الهلال - القاهرة (بدون تاريخ) .
- ٣٤٥ - د/على عبد الواحد وافي - اليهودية واليهود - مكتبة غريب
بالقاهرة - (بدون تاريخ) .
- ٣٤٦ - د/على صافي حسين - قضية فلسطين في الماضي والحاضر
والمستقبل - الدار القومية للطباعة والنشر - القاهرة - ١٩٦٦ .
- ٣٤٧ - على محمد على - فلسطين بين عصبة الامم والامم المتحدة - ١٢٠
الدار القومية للطباعة والنشر - القاهرة (بدون تاريخ) .
- ٣٤٨ - على محمد على وابراهيم الحمصاني - فلسطين في ماضيها
العربي وحاضرها الصهيوني - الدار القومية للطباعة والنشر
القاهرة - ١٩٦٣ .
- ٣٤٩ - عمر أبو النصر وآخرون - جهاد فلسطين العربية - لجنة
المحاميين العرب في يافا - بيروت ١٩٣٦ .
- ٣٥٠ - عمر رشدي - الصهيونية وريبتها اسرائيل - الطبعة الثانية - ١٢٣
مكتبة النهضة المصرية - القاهرة - ١٩٦٥ .
- ٣٥١ - عودة بطرس عودة - القضية الفلسطينية في الواقع العربي - ١٢٤
المطبعة الفنية الحديثة بالزيتون - القاهرة - ١٩٧٠ .

- ٣٥٢ - د/ فايز صايغ - الاستعمار الصهيوني في فلسطين - ترجمة
عبد الوهاب كيالى - مركز الابحاث - دراسات فلسطينية
رقم (١) بيروت - نوفمبر ١٩٦٥ .
- ٣٥٣ - _____ . محنة العرب في الارض المحتلة - مطبوعات جامعة
الدول العربية (بدون تاريخ) .
- ٣٥٤ - _____ . الدبلوماسية الصهيونية - مركز الابحاث -
دراسات فلسطينية رقم (١٣) - مايو ١٩٦٧ .
- ٣٥٥ - فتحي رضوان - الحرب مع اسرائيل ، مقدمات ونتائج - الهيئة
العامة للتأليف والنشر - القاهرة - ١٩٧٠ .
- ٣٥٦ - فتحي فوزى - المزايم الصهيونية - دار المعارف - القاهرة -
١٩٦٥ .
- ٣٥٧ - فخر الدين العبيدى ومحمد حامد الطائى - فلسطين ، وضعها
الجغرافى وتطورها التاريخى - مطبعة المعارف - بغداد -
سبتمبر ١٩٤٨ .
- ٣٥٨ - فرجينيا جيلدر سليف - جذور ازمتنا في الشرق الاوسط -
ترجمة أنور حبيب - جامعة الدول العربية - القاهرة -
١٩٥٦ .
- ٣٥٩ - د/ فؤاد حسنين على - اليهودية واليهودية المسيحية - معهد
البحوث والدراسات العربية - القاهرة - ١٩٦٨ .
- ٣٦٠ - فؤاد نصحي - فلسطين في الحركة - مطبعة التحرير بعابدين -
القاهرة - ١٩٥٨ .
- ٣٦١ - كارل بروكلمان - تاريخ الشعوب الاسلامية - تعريب نبيه امين
فارس ومنير البعلبكي - دار العلم للملايين - الطبعة الخامسة
بيروت - ١٩٦٨ .
- ٣٦٢ - كارل ماركس - المسألة اليهودية - ترجمة محمد عينانى -
الطبعة الثانية - منشورات المعارف - بيروت - ١٩٥٦ .
- ٣٦٣ - د/ مراد كامل - الكتب التاريخية في العهد القديم - معهد
البحوث والدراسات العربية - القاهرة ١٩٦٨ .
- ٣٦٤ - محمد امين الحسينى - حقائق عن قضية فلسطين - الطبعة
الثالثة - دار الكتاب العربى - القاهرة ١٩٥٧ .
- ٣٦٥ - د/ محمد بحر عبد المجيد - اليهود في الاندلس - دار الكاتب
العربى - القاهرة ١٩٧٠ .
- ٣٦٦ - محد توفيق حسن - فلسطين ، كيف اخذت وكيف تحل
مشكلتها - لجنة البيان العربى - القاهرة - مارس ١٩٥٦ .
- ٣٦٧ - د/ محمد حسن صالح - أوراق بيل الامريكية والصراع حول
فلسطين - مجلة شؤون فلسطينية العدد رقم (٤) - بيروت -
سبتمبر ١٩٧١ .
- ٣٦٨ - محمد رفعت - تاريخ حوض البحر الابيض المتوسط وتياراته
السياسية - دار المعارف - القاهرة - ١٩٥٩ .
- ٣٦٩ - _____ . قضية فلسطين - دار المعارف - القاهرة -
اغسطس ١٩٤٧ .

- ٣٧٠ - محمد صبيح - المهندون اليهود ، وان عدم عدنا - مطبعة دار العالم العربي - القاهرة - ١٩٦٩ .
- ٣٧١ - محمد عزة دروزة - تاريخ بنى اسرائيل من اسفارهم - مكتبة نهضة مصر ومطبتها - القاهرة - ١٩٥٨ .
- ٣٧٢ - _____ . ، الوحدة العربية ، مباحث في معالم الوطن الكبير ومقومات وحدته - منشورات المكتب التجارى - بيروت - ١٩٥٧ .
- ٣٧٣ - _____ . ، حول الحركة العربية الحديثة - الجزء الثالث - المكتبة المصرية - صيدا - لبنان ١٩٥١ .
- ٣٧٤ - د/محمد عبد الرحمن برج - تحالف الصهيونية والاستعمار ، مقدماته ونتائجه - الكتاب الاول - المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر - القاهرة - ١٩٦٤ .
- ٣٧٥ - محمد عطية واكد - اسرائيل في الميزان - لجنة كتب سياسية كتاب رقم (١٠٣) - القاهرة - ١٩٥٩ .
- ٣٧٦ - _____ . ، اسرائيل وكر الاستعمار - نفس الناشر (١٠٧) - ١٩٥٩ .
- ٣٧٧ - د/محمد على الزغبى - دقائق النفسية اليهودية - بيروت - ١٩٦٨ .
- ٣٧٨ - محمد على علوبة - فلسطين وجاراتها - لجنة البيان العربى - القاهرة - ١٩٥٤ .
- ٣٧٩ - محمد فؤاد الهاشمى - اليهود من الكتب المقدسة - المجلس الاعلى للشئون الاسلامية - القاهرة - ١٩٦٧ .
- ٣٨٠ - د/محمد فاروق الهيتمى - فى الاستراتيجىة الاسرائيلية - مركز الابحاث - دراسات فلسطينية رقم (٤٢) - بيروت - نوفمبر ١٩٦٨ .
- ٣٨١ - محمد فيصل عبد المنعم - فلسطين قلب العروبة - دار المعارف القاهرة - يوليو ١٩٦٧ .
- ٣٨٢ - _____ . ، اسرار ١٩٤٨ - مكتبة القاهرة الحديثة - القاهرة ١٩٦٨ .
- ٣٨٣ - _____ . ، فلسطين والغزو الصهيونى - نفس الناشر - ١٩٧٠ .
- ٣٨٤ - و/محمد كامل ليلة - محاضرات فى المجتمع العربى - نهضة مصر - القاهرة - ١٩٦٠ .
- ٣٨٥ - د/محمد كمال الدسوقى وعبد التواب سليمان - اسرائيل ، قيامها ، واقعها ، مصيرها - دار المعارف - القاهرة - يناير ١٩٦٨ .
- ٣٨٦ - _____ . ، الصهيونية والنازية - نفس الناشر - ١٩٦٨ .
- ٣٨٧ - محمد مصباح حمدان - الاستعمار والصهيونية العالمية - دار المكتبة المصرية - لبنان - ١٩٦٧ .
- ٣٨٨ - محمد نمر الخطيب - حقيقة اليهود والمطامع اليهودية - نشر دار مجلة الوعى الاسلامى - جمادى الاولى ١٣٨٩ - الكويت

- ٣٨٩ - مجير الدين الحنبلي (القاضي) - الانس الجليل بتاريخ القدس
والخليل - منشورات الطبعة الحيدرية بالنجف الاشرف
ح ١ - ١٩٦٨ .
- ٣٩٠ - د/محمد أنيس - الدولة العثمانية والشرق العربي - (١٥١٤ -
١٩١٤) - مكتبة الانجلو المصرية - القاهرة - (بدون تاريخ)
- ٣٩١ - د/محمود أمين - البترول العربي في المعركة - دار المعارف -
القاهرة - ١٩٦٧ .
- ٣٩٢ - محمود شيت خطاب - حقيقة اسرائيل - معهد البحوث
والدراسات العربية - القاهرة ١٩٦٧ .
- ٣٩٣ - . أهداف اسرائيل التوسعية في البلاد العربية -
مجمع البحوث الاسلامية بالازهر - القاهرة - ١٣٩٠ هـ .
- ٣٩٤ - . الوجيز في العسكرية الاسرائيلية - معهد البحوث
والدراسات العربية - القاهرة - ١٩٦٨ .
- ٣٩٥ - محمود فهمى درويش - كارثة فلسطين - شركة القاهرة للطبع
والنشر - بغداد - ١٩٤٩ .
- ٣٩٦ - محمود نعناعة - الصهيونية في الستينات ، الفاتيكان واليهود -
دا القومية للطباعة والنشر - القاهرة - ١٩٦٤ .
- ٣٩٧ - مصطفى عبد العزيز - التصويت والقوى السياسية في الامم
المتحدة - مركز الابحاث - دراسات فلسطينية رقم (٢٥)
بيروت - يناير ١٩٥٨ .
- ٣٩٨ - مصطفى مراد الدباغ - بلادنا فلسطين - القسم الاول - الجزء
الاول - منشورات دار الطليعة بيروت - ١٩٦٥ .
- ٣٩٩ - د/منذر عنتباوى - أضواء على الاعلام الاسرائيلي - مركز الابحاث
دراسات فلسطينية رقم (٣١) - بيروت - يونيو ١٩٦٨ .
- ٤٠٠ - ناصر الدين النشاشيبي - الوحدة وقضية فلسطين - الدار
القومية للطباعة والنشر - القاهرة - ١٩٦١ .
- ٤٠١ - د/نجيب صدقة - قضية فلسطين - دار الكتاب - بيروت -
أغسطس ١٩٤٦ .
- ٤٠٢ - ندوة الصحافة العمالية المنعقدة في القاهرة من ٥ - ١٥/٨/٦٨ :
فلسطين وعدوان ٥ يونيو - الاتحاد الدولي لنقابات العمال
العرب - القاهرة (بدون تاريخ) .
- ٤٠٣ - ندوة فلسطين - محاضر بمؤسسة الاهرام - القاهرة - ديسمبر
١٩٦٧ .
- ٤٠٤ - نقولا الدر - هكذا ضاعت وهكذا تعود - بيروت - ١٩٦٤ .
- ٤٠٥ - هارولد لاسكى - نشأة التحررية الاوربية - ترجمة عبد الرحمن
صدقى - مكتبة مصر - القاهرة - ١٩٣٦ .
- ٤٠٦ - هتشنسون (الكوماندر) - الهدنة الدائمة - ط (٢) - ترجمة
محمد محبوب - مطابع البلاغ - القاهرة - يوليو ١٩٦٧ .
- ٤٠٧ - هـ . ج . ويلز - معالم تاريخ الانسانية - المجلد الثاني - تعريب
عبد العزيز جاويد - لجنة التأليف والترجمة والنشر -
القاهرة - ١٩٤٨ .
- ٤٠٨ - والترلاكور - حدود النزاع العربي الاسرائيلي - ترجمة الهيئة
العامة للاستعلامات بالقاهرة - ١٩٦٧ .

- ٤٠٩ - و. فريدمان - الثورة العالمية ومستقبل الغرب - ترجمة رفائيل جرجس - دار النصر للطباعة والنشر والاعلان - القاهرة - (بدون تاريخ) .
- ٤١٠ - وفيق القصار - الصهيونية العالمية واساس فلسطين العربية - مجمع البحوث الاسلامية - المؤتمر الرابع - القاهرة - ١٩٦٨ .
- ٤١١ - ول ديورانت - قصة الحضارة - الجزء الثاني - لجنة التأليف والترجمة والنشر - القاهرة - ١٩٥٠ .
- ٤١٢ - يوسف الامام - فلسطين العربية - محافظة الاسكندرية - الاسكندرية - ١٩٦٥ .
- ٤١٣ - يوسيفوس اليهودي - تاريخ يوسيفوس اليهودي - المكتبة العمومية - بيروت - (بدون تاريخ) .
- ٤١٤ - يورى ايفانوف - احذروا الصهيونية - مطابع شركة الاعلانات الشرقية - القاهرة . ١٩٧٠ .
- ٤١٥ - يوميات هرتزل - ترجمة هدا شعبان صايغ - اعداد انيس صايغ - مركز الابحاث - كتب فلسطينية رقم (١٠) بيروت يناير ١٩٦٨ .

ب - باللغتين الإنجليزية والفرنسية :

- ١ - Abcarius, M.F., Palestine through the Fog of propaganda. — ٤١٦. Hutchinson and Co. Publishers Ltd., Great Britain. (n.d.).
- 2 - American and Palestine., The Attitude of Official America — ٤١٧ and of the American People Toward the Rebuilding of Palestine as a free and democratic Jewish Commonwealth, 2nd revised ed. Prepared and edited by Reuben Fink., New York, 1945.
- 3 - Antonius, George., The Arab Awakening., Hamish Hamilton. London, 1938.
- 4 - Arendt, Hannah., Eichmann in Jerusalem. 4th ed. The — ٤١٩. Viking Press. New York, 1960.
- 5 - Assaf, Michael., Chaim Weizemann., Edited by Mayer W. — ٤٢٠. Weisal, Dial Press., New York, 1944.
- 6 - Astakhov, S., Israeli Expansionism and the Palestinian — ٤٢١ refugees. International Affairs., Moscow. No. 7. 1968.
- 7 - Avnery, Uri., Une Guèrre Fratricide entre Semites. Les — ٤٢٢ Temps Modernes. Le Conflit Iraelo-Arab. Paris, June, 1967.
- 8 - Ausubel, Nathan., Pictorial Histry of the Jewish People. 3rd — ٤٢٣ ed. U.S.A., 1954.
- 9 - Azcarate, Pablo., Mission in Palestine, (1948 - 1952). The — ٤٢٤ Middle East Institute. Washington, 1966.

- 10 — Badi, Joseph., *The Government of the State of Israel*, New York, 1963. — ୧୨୦
- 11 — Barakat, Halim., and Dodd, Peter., *Refugees : Uprootendess and exile*, Institute for Palestine Studies. Beirut, 1948. — ୧୨୬
- 12 — Baikle, James., *Ancient Jerusalem*, A. and C. Bloke Ltd. — ୧୨୮
London, 1930.
- 13 — Barbour, Nevil., *Nisi Dominus*, George G. Harrap. and Co. — ୧୨୮
London, 1946.
- 14 — Basencon, Julien., *La Guerre d'Israel*, Edition de Seuil. — ୧୨୮
Paris, 1967.
- 15 — Begin, Menechem., *The Revolt : Story of the Irgun*. Henry — ୧୩.
Schuman. New York, 1951.
- 16 — Belyaev, I., *Middle East Crisis and Washington's Manoeuvres*. — ୧୩୧
International Affairs., Moscow. No. 1970.
- 17 — Ben Dan, *Mirage Contre Mig*, Robert Laffont. Paris, 1967. — ୧୩୨
- 18 — *Ben Gorion Looks Back*, In talks with Moshe Pearlman, — ୧୩୩
Simon and Schuster., New York, 1965.
- 19 — Ben Gorion, David., *Rebirth and Destiny of Israel*. Philoso- — ୧୩୪
phical Library. New York, 1954.
- 20 — Ben Halpern., *The Idea of the Jewish State*. Cambridge, — ୧୩୦
Harvard, 1961.
- 21 — Ben Jacob, Jermiah., *The Jewish Struggle*, George Allen and — ୧୩୬
and Urwin Ltd., London, 1942.
- 22 — Bentwich, Norman., *Israel*, Ernest Benn. Ltd. London, 1952. — ୧୩୮
- 23 — Berger, Elmer., *Judaism or Jewish Nationalism*. The alter- — ୧୩୮
native to Zionisme. Bookman Association., New York, 1957.
- 24 — Bermant, Chaim., *Israel*, Thames and Hudson. London. — ୧୩୮
1967.
- 25 — Bernstein, Marver H. *The Politics of Israel*. New Gersey — ୧୧.
Princeton University Press, 1957.
- 26 — Bernheim, R.N., *La Déclaration Balfour*, Gouliard, Paris, — ୧୧୧
Mai, 1969.
- 27 — Bethmann, Erich W., *Decisive Years in Palestine (1918 -* — ୧୧୨
1948), American Friends of the Middle East. Washington,
1959.
- 28 — Boxer, B., *Israel Shipping and Foreign Trade*, Chicago, — ୧୧୩
1957.
- 29 — Boulton, W.H., *Palestine*, Sampson Law, Marsten and Ltd. — ୧୧୧
London, (n.d.)
- 30 — Chouraqui, André., *Theodore Herzl*, Edition du Seuil. — ୧୧୦
Paris, 1960.

- 31 — Cohen, Abner., *Arab Border, Village in Israel*, Manchester — ११६
University Press, Great Britain, 1965.
- 32 — Cohen, Israel., *Lord Balfour Speeches on Zionism*. Ar- — ११५
rowsmith, London, 1928.
- 33 — ——— ., *Le Movement Sioniste*, Les Edition de la Terr — ११४
Retrouve. Paris, 1945.
- 34 — ——— ., *Israel, Britain's nameless Ally*, London, 1942. — ११९
- 35 — Cohen, Norman., *The Pursuit of Millenium Revolutionary* — १०.
*Missionism in Medieval and Reformation Europe and its
Bearing on Modern Totalitarian Movements*. 2nd ed. Har-
per Trachbooks. TB. 1037., New York, 1961.
- 36 — Das, Aubrey C., *Ayoung State in Asia*, Jerusalem., 1958. — १०१
- 37 — Davis, John H., *The Evasive Peace*, John Muria. Great — १०२
Britain., 1968.
- 38 — Dayan, Moshe., *Diary of the Sinai Campaign*, 2nd ed. — १०३
Weidenfeld and Nicolson., London, 1966.
- 39 — Dayan, Yael., *A Soldier Diary in Sinai, 1967.*, Camelot Press — १०१
Ltd., London, 1968.
- 40 — Draper, Theodore., *Israel and World Politics, roots of the* — १००
third Arab-Israeli War. Secker and Warburry. London.
(n.d.).
- 41 — Dugdale, Edgar., *The Balfour Declaration, Origins and* — १०६
Backgrounds. London, 1940.
- 42 — Dunlop. D.M., *The History of the Jewish Khazars*. Prin- — १०५
ceton University Press. New York, 1954.
- 43 — Dunner, Joseph., *The Republic of Israel*, Whittlecey House. — १०४
New York, 1950.
- 44 — Eban, Abba., *Voice of Israel*, New York, 1957. — १०९
- 45 — Eden, Anthony., *The Memoirs of Anthony Eden, Full Circle*. — १६.
Boston, 1960.
- 46 — Edgar O.Ballance., *The Arab Isracli War 1948.*, F.A. — १६१
Praeger. New York, 1967.
- 47 — Eisenstodt, S.N., *Absorption of Immigrants in Israel (with* — १६२
special reference to Oriental Jews.) Jerusalem, 1951.
- 48 — ——— ., *The Absorption of Immigrants*. Illinois, 1955. — १६३
- 49 — Elath, Eliahu., *Israel and her Neighbours*. London, 1956. — १६१
- 50 — ——— ., *Objectives of Israel foreign Policy*. London, 1957. — १६०
- 51 — Elkholy, Hssan Sabri., *Palestine Torn between Zionist Plots* — १६६
and Imperialism., International Confederation of Arab
Trade Unions. U.A.R. (n.d.).

- 52 — Frankenstein, Carl., *Between Past and Future Essays and Studies on aspect of Immigrant absorption in Israel*, Jerusalem., 1953. — १७७
- 53 — Garcia, Gorge., *Granada, The Birth of Israel*, Alfred Aknap. New York, 1949. — १७८
- 54 — Gervasi, Frank., *The Case for Israel*, The Viking Press New York, 1967. — १७९
- 55 — Glubb, John Bagot., *A Soldier with the Arab*, Iladder and Stoughton. London, 1957. — १८०
- 56 — Goitein. S.D., *Jews and Arabs*, Schocken Books Inc. New York. (n.d.). — १८१
- 57 — Goldman, Nahum., *Pour une Solution Federale*. Les Temps Moderns. Paris June 1967. — १८२
- 58 — Gouschalk, Max., and Durker, Abraham., *Jews in the Past World*. The Dryden Press. New York, 1945. — १८३
- 59 — Grosset, René., *Histoire de Croissades et du Royaume Franc de Jerusalem*. Librairie Plan. Paris, 1936. — १८४
- 59 — Gurevich, D., *Statistical Abstract of Palestine 1929*, Jerusalem, 1930. — १८०
- 61 — Guttman, Israel., *L'hecotombe Juive et l'Etat d'Israel*. Les Temps Modernes. Paris, June 1967. — १८६
- 72 — Hadawi, Sami., *Bitter Harvest, Palestine between 1914 - 1967*. The New World Press. New York, 1967. — १८७
- 3 — Haller, William., *The Rise of Puritanism*, Harper T. New York 1957. — १८८
- 4 — Halperin, Samuel., *The Political World of American Zionism*. Wayne State University Press. U.S.A. Detroit, 1961. — १८९
- 35 — Heller, Jesoph., *The Zionist Idea*, Schochen Books. New York, 1949. — १८०
- 66 — Herzl, Theodor., *The Jewish State, an Attempt at a modern solution of the Jewish Question*. Published by American Zionist Emergency Council. New York, 1946. — १८१
- 67 — Heth, Meir., *The Legal Framework of Economic Activities in Israel*. Frederick A. Praeger Publishers. New York, 1967. — १८२
- 68 — Heyde, Uriel., *Ottman Documents on Palestine 1552 - 1615*. The Clarendon Press Oxford 1960. — १८३
- 69 — Hom, Charles Doglas. *The Arab and Israel*, The Bodley Ltd. London 1968. — १८४
- 70 — Hoover, Herbert., *Ordeal of Woodrow Wilson*, Mc. Grov Hill Book Co. New York, 1958. — १८०
- 71 — Hurewitz, J.C., *The Struggle for Palestine*. W.W. Norton C. Inc. New York 1950. — १८६

- 72 — Hussain of Jordan as told to and additional material by V — १८५
Vance and Pierre Laver., *My War With Israel*. William
Narrow and Co. Inc. New York, 1969.
- 73 — Jahil, C., *Israel's Immigration Policy*. International Lab — १८८
Review. Geneva, November, December 1952.
- 74 — Jeffries, Joseph., *Palestine : The reality.*, Longmans Green — १८९
and Co. New York, 1939.
- 75 — Joseph, Dov., *The faithful City., Siège of Jerusalem 1948.* — १९.
Simon and Schuster. New York, 1960.
- 76 — Khcury, Jacques., *La Palestine devant la Monde.* Ed. Ale- — १९१
maaref. Cairo, 1953.
- 77 — Kimshe, Jon and David., *Both Sides of the Hill, Britain and — १९२
the Palestine War.* Secher and Warburry London, 1960.
- 78 — Kimshe, Jon., *The seven fallen pillars.*, F.A. Praeger. New — १९३
York., 1953.
- 79 — Kleinberger, F. Aharone., *Society, Schools and Progress in — १९४
Israel.* Published by Robert Maxwell. London. 1969.
- 80 — Kobler, Frank., *The Vision was there., A history of the — १९०
British Movement of the Restoration of the Jews to Palestine.*
Published for the World Jewish Congress., British Section.
London, 1950.
- 81 — Koestler, Arther., *Promise and Fulfilment.* Palestine 1917 - — १९६
1948. Macmillan. London, 1948.
- 82 — Kofman, Lehezekel., *The Religion of Israel from its beginings — १९५
to the Babylonian Exile.* George Allen and Unwin. Ltd.
London, 1961.
- 83 — Lawenthal, Marvin., *The Diaries of Herzl.* Dial Press New — १९८
York, 1956.
- 84 — Lawrence, N., *Israel Jewish Population and Immigration.* — १९९
Washington, 1952.
- 85 — Lazaron, Morris., *Oliver Trees in Storm.* Kohinor Series. — ०.०.
No. 2. American Friends of the Middle East Inc. New
York, 1955.
- 86 — Lee, Ernest, *Millenium and Utopia.*, Harper T. TB. 1134. — ०.१
New York, 1964.
- 87 — Lehram, Hal., *Israel : the begining and tomorrow.* William — ०.२
Sloan Associates Publishers. New York, 1951.
- 88 — Lenin, V.I., *Selected Works.*, Vol. I. Foreign Languages — ०.३
Publishing House. Moscow, 1960.
- 89 — Lillenthal, Alfred., *What Price Israel.* Henry Regenry. Chi- — ०.४
cago, 1953.

- 90 — ———, *The Other Side of the Coin. The Devin Adair* — ۰۰۰
Co. Publishers. New York, 1965.
- 91 — Lloyd, George., *Memoirs of Peace Conference. Yale Univer-* — ۰۰۶
sity Press. Vol. II. New York, 1939.
- 92 — Lods, Adolph., *Israel from its begining to the eighth century.* — ۰۰۷
Renap Paul, Trunch, Trubner and Co. Ltd. London, 1932.
- 93 — ———, *Israel : des Origines au Milieu du VIII Siècle.* — ۰۰۸
Edition Albin Michel. Paris, 1949.
- 94 — Lutsky, V., *Modern History of the Arab Countries. Progress* — ۰۰۹
Publishers., Moscow. U.S.S.R. 1969.
- 95 — Magil, A.B., *Israel in Crisis., International Publishers. New* — ۰۱۰
York, 1950.
- 96 — Malcolm, James., *Origines of the Balfour Declaration. Zion-* — ۰۱۱
ist Archives. New York. (n.d.).
- 97 — Manuel, F., *The Realities of American Palestine Relations.,* — ۰۱۲
Washington, 1949.
- 98 — Mardor, Munya M., *Strictley illigal., English translation* — ۰۱۳
from Hebrew. 1est ed. Robert Hale Ltd. London, 1964.
- 99 — Margolis, Max., and Alexander, Max., *A history of the* — ۰۱۴
Jewish People. The Jewish Publication Society of America.
Philadelphia, 1953.
- 100 — Marlowe, John., *The Seat of Pilate., 1est ed. Cresset Press.* — ۰۱۵
London. 1959.
- 101 — ———, *Arab Nationalism and British Nationalism, a Study* — ۰۱۶
in Power Politics. The Cresset Press. London, 1961.
- 102 — Mehdi. M.T., *Peace in the Middle East., New World Press.* — ۰۱۷
New York. 1967.
- 103 — Menahim, Moshe., *The Decadence of Judaism in our times.* — ۰۱۸
Exposition Press. New York, 1965.
- 104 — Miller, David Hunter., *My Diary at the Conference of Paris.* — ۰۱۹
Vol. V. New York, 1924.
- 105 — Misrahi, Robert., *La Coexistence ou La Guèrre. Les Temps* — ۰۲۰
Modernes. Paris. June, 1967.
- 106 — Morrison, Charles Clayton., *The outlawry of War. Villet* — ۰۲۱
Clark and Golby. Chicago, 1927.
- 107 — Moson, Herbert., *Reflexions on Middle East Crisis, Mouton.* — ۰۲۲
Paris, The Hague, 1970.
- 108 — Natet, Jacque., *Les Juifs et les Nations. Les edition de* — ۰۲۳
Minuit. Paris, 1956.
- 109 — Nikitina, Galina., *The State of Israel, Progress Publishers.* — ۰۲۴
First Printing. Moscow, 1973.

- 110 — Orni, Efraim and Efrat, Elisha., *Geography of Israel*. Israel — ٥٢٥
Program for Scientific Translations. Jerusalem, 1964.
- 111 — *Palestine, a Study of Jewish, Arab and British Policies.*, Esco — ٥٢٦
Foundation for Palestine, Inc. Yale university, 1949.
- 112 — Parker, James., *A history of Palestine from 135 A.D. to mo-* — ٥٢٧
dern times. Victor Gallency Ltd. London, 1949.
- 113 — *The Partition of Palestine, 29, November 1947, an analysis.* — ٥٢٨
The institute for Palestine studies. Beirut, 1967.
- 114 — Patai, Raphael., *The Complete Diaries of Theodore Herzl.*, — ٥٢٩
Herzl Press. New York, 1960.
- 115 — Pearlman, Moshe., *The Army of Israel.* Philosophical Lib- — ٥٣٠
rary. New York, 1950.
- 116 — Peres, Shimon., *Jour proche et Jour lointain.*, Les Temps — ٥٣١
Modernes June, 1967.
- 117 — Rabinowicz, Oscar., *A jewish Cyprus Project.* Herzl Press. — ٥٣٢
New York, 1962.
- 118 — Rennap, J., *Anti Semitism and the Jewish Question* 3rd ed. — ٥٣٣
Lawrence and Wishort Ltd. London, 1943.
- 119 — Rejwan, Nisim., *La grande epoque de la coexistence Judéo-* — ٥٣٤
Arabe. Les Temps Modernes. Paris. June, 1967.
- 120 — Revusky, Abraham., *Jews in Palestine.* The Vanguard Press. — ٥٣٥
New York, 1945.
- 121 — Rihani, Ameen., *The fate of Palestine.*, The Rihani Printing — ٥٣٦
and Publishing House. Beirut, Lebanon, 1967.
- 122 — Robinson, Jacob., *Palestine and the U.N. Prelude to solution.* — ٥٣٧
Washington, 1947.
- 123 — Rodinson, Maxim., *Israel et le Refus Arab.* Edition du seuil. — ٥٣٨
Paris, 1968.
- 124 — ———, *Israel, fait colonial.*, Les Temps Modernes. Paris. — ٥٣٩
June, 1967.
- 125 — Roth, Cecil., *A short History of the Jewish People.* East — ٥٤٠
and West Library. London, 1948.
- 126 — Rouleau, E., *Israel et les Arabes : Le 3ème Combat.* Edition — ٥٤١
du seuil., Paris, 1967.
- 127 — Sacher, Howard Morely., *The Course of Modern Jewish* — ٥٤٢
History. New York, 1958.
- 128 — Samuel, Mauris., *The Great Hatred.*, Alfred A knap. New — ٥٤٣
Yourk, 1941.
- 129 — Sartre, Jean-Paul., *Pour la verité.* Les Temps Modernes — ٥٤٤
Paris. June, 1967.

- 130 — ———, *Reflexion sur la Question Juive*. Golliard. France, — ٥٤٥
1954.
- 131 — Sayegh, Fayez., *The U.N. and the Palestinian Question, April 1947 - April 1956*, Research Center. Palestine Libration Organization. Beirut. Lebanon. September 1966. — ٥٤٦
- 132 — ———, *Do Jews have a «Divine Right» to Palestine*. R.C., P.L.O. Beirut. September, 1967. — ٥٤٧
- 133 — Schechtman, Joseph B., *Jordan, a State that never was*. Cultural Publishing Co. Inc. New York, 1968. — ٥٤٨
- 134 — Shulman, Charles., *What it means to be a Jew ?*, 3rd ed. — ٥٤٩
Crcwn Publishers., Inc. New York, 1961.
- 135 — Siron, Moshe., *Immigration to Israel, 1948 - 1953*. Jerusalem — ٥٥٠
1957.
- 136 — Sofran, Navada., *The U.S. and Israel*. Harvard University — ٥٥١
Press. Cambridge. U.S.A. Massachusetts, 1963.
- 137 — *Statistical Hand Book of Jewish Palestine, 1947*. Jerusalem, — ٥٥٢
1947.
- 138 — Stein, Leonard., *Balfour Declaration*, Simon and Schuster. — ٥٥٣
New York, 1961.
- 1 — Steinberg, Milton., *A partisan Guide to the Jewish Prob-* — ٥٥٤
lem. B'Nai B'Rith Hillel Foundation in American Univer-
sity. The Boffs Merrill Co. U.S. 1945.
- 0 — Strachey, Edward., *Jewish History and Politics in the Times* — ٥٥٥
of Sargon and Sennacherib, 2nd ed. W. Isbister and Co.
London, 1874.
- 1 — Sykes, Christopher., *Cross Roads to Israel*, Collins. London, — ٥٥٦
1965.
- 142 — ———, *Tow Studies in Vertue*. London, 1953. — ٥٥٧
- 143 — Taari, Meir., *Vers le coexistence pacifique et progressite de* — ٥٥٨
l'Etat d'Israel et des Pays Arabs. Les Temps Modernes
Paris. June, 1967.
- 144 — Tari, Ephraim., *Signification d'Israel*, Les Temps Moderns. — ٥٥٩
Paris. June, 1967.
- 145 — Teller, Judd L., *Scopegoat of Revolution*. Charles Scrib- — ٥٦٠
ner's Sons. New York, 1954.
- 146 — Weatherhead, Leslie., *It Happened in Palestine*. Hadder and — ٥٦١
Stoughton Ltd. London., Mai, 1954.
- 147 — Weisal, Meyer W., Chaim Wiezman., *Dial Press*. New York. — ٥٦٢
1944.

- 148 — Weizman, Chaim., Trial and Error., 2nd ed. Hamish — ٥٦٣
Hamilton. London. April, 1949.
- 149 — Weingord, Alex., Change and Continuity in a Moroccan Im- — ٥٦٤
migrant Village in Israel., The Middle East Journal.
Washington. Summer 1960.
- 150 — Welles, Sumner., We need not fail., Houghton Miffrine. — ٥٦٥
Boston, 1948.
- 151 — Werblowsky, Zwi., Israel et l'Eretz Israel., Les Temps — ٥٦٦
Modernes. Paris. June 1967.
- 152 — Williams, L.F. Rushbrook., The State of Israel. Faber and — ٥٦٧
Fabe Ltd. Great Britain. 1956 - 1957.
- 153 — Wilson Evan., The Internationalisation of Jerusalem., The — ٥٦٨
Middle East Journal. Vol. 23, No. 1. Washington, Winter,
1969.
- 154 — Wise, Stephan and Haas, Jacob., The Great Betrayal. Bren- — ٥٦٩
tanos. New York, 1930.
- 155 -- Wolf, Lucien., Notes on the Diplomatique History of the — ٥٧٠
Jewish Question., Jewish Historical Society of England.
London, 1919.
- 156 — Worsfold, W. Basile., Palestine of the Mandate., F. Fisher — ٥٧١
Unwin Ltd. London 1925.
- 157 — Zadorozbny, Georgi., Peaceful Coexistence. Progress Pub- — ٥٧٢
lishers. 1st ed. Moscow, 1968.
- 158 — Zoar, Issac., Rescue and Libration: American's part in the — ٥٧٣
Birth of Israel. Black Publishing Co. New York, 1954.

رابعا - الصحف والمجلات والكتب العنصرية

١ - باللغة العربية :

- ١ — ٥٧٤ — الإزمئة المعاصرة — عدد خاص عن النزاع العربي
الاسرائيلي يونيو ١٩٦٧ — (عشرة أجزاء) — ترجمة
هيئة الاستعلامات بالقاهرة — ١٩٦٩ .
- ٢ — ٥٧٥ — جريدة الاخبار — القاهرة .
- ٣ — ٥٧٦ — جريدة الاهرام — القاهرة .
- ٤ — ٥٧٧ — مجلة المصور — القاهرة .
- ٥ — ٥٧٨ — مجلة الطليعة — القاهرة .
- ٦ — ٥٧٩ — مجلة أبحاث فلسطينية — بيروت .
- ٧ — ٥٨٠ — مجلة السياسة الدولية — القاهرة .
- ٨ — ٥٨١ — مجلة مصر المعاصرة — القاهرة .
- ٩ — ٥٨٢ — المجلة المصرية للعلوم السياسية — القاهرة .

- ١٠ - ٥٨٣ - المجلة المصرية للقانون الدولي - القاهرة .
- ١١ - ٥٨٤ - مجلة العلوم القانونية والاقتصادية - جامعة عين شمس
بالقاهرة .
- ١٢ - ٥٨٥ - مجلة الهلال - القاهرة .
- ١٣ - ٥٨٦ - مجلة الوعي الاسلامي - الكويت .
- ١٤ - ٥٨٧ - العالم العربي - مقالات وبحوث - جامعة الدول العربية
القاهرة .

ب - باللغتين الانجليزية والفرنسية :

- 1 — Académie de D.I.P. Paris. — ٥٨٨
- 2 — American Journal of I.L. New York. — ٥٨٩
- 3 — American Zionist. New York. — ٥٩٠
- 4 — Annuaire Francais de D.I.P. Paris. — ٥٩١
- 5 — The British Year Book of I.L. London. — ٥٩٢
- 6 — Chicago Daily Tribune, Chicago. — ٥٩٣
- 7 — Le Figaro, Paris. — ٥٩٤
- 8 — L'Humanité, Paris. — ٥٩٥
- 9 — The Israel Economist, Israel. — ٥٩٦
- 10 — Israel Year Book, Jerusalem. — ٥٩٧
- 11 — The Jerusalem Post, Jerusalem. — ٥٩٨
- 12 — The Middle East Journal, Washington. — ٥٩٩
- 13 — The Middle East Affairs, Moscow. — ٦٠٠
- 14 — Le Monde Diplomatique, Paris. — ٦٠١
- 15 — Newsweek, U.S.A. — ٦٠٢
- 16 — The New York Times Magazine, U.S.A. — ٦٠٣
- 17 — The New York Times, U.S.A. — ٦٠٤
- 18 — Revue General de D.I.P. Paris. — ٦٠٥
- 19 — The Year Book of World Polity, New York. — ٦٠٦
- 20 — Yedio; Aharanot, Israel. — ٦٠٧
- 21 — The Year Book of World Affairs, London. — ٦٠٨
- 22 — The Year Book of United Nations. — ٦٠٩

خامسا - الكتب المقدسة :

- ٦١٠ - القرآن الكريم .
- ٦١١ - الانجيل .
- ٦١٢ - التوراة .

clusion. In the second, we ask if the arab states were obliged to agree with Israel. We mention the time of the agreement, the way of its execution, and the effect of this agreement in respect of the problem of the recognition of Israel.

We end to the following results :

1 — Arab states are not obliged to agree with Israel against its own free will.

2 — Israeli forces must retreat before the agreement.

3 — The agreement does not mean that arab states recognize israel, exceptionnally if the arab states recognized israel openly, by its free wil..

We end our study by an important result assuring the invalidity of israeli titles of sovereignty, a result which means the validity of palistinian rights of sovereignty.

Heliopolis — Cairo
September, 1974.

Mohamed Ismail Aly.

and disengagement between israeli forces, the egyptian and Syrian forces.

- c) the european, african, arab, japanese' declarations demanding the retreat of israeli forces from all arab occupied territories, and recognizing the legal rights of palestine people.

THE SECOND SECTION

The lawful problems evoked by the israeli arab conflict

We present some of lawful problems, which — in our opinion — are the main causes of the conflict. We present the subject in four chapters as follows :

The first chapter, explain the effect of international organizations' resolutions in respect of israeli titles of sovereignty. We study the subject in three points. In the first point we prove that S.C., res. no. 242 did not changed the partition res. of the G.A. no (181/2). In the second, we present the effect of Sec. C. res. no. 242, in respect of territories occupied by israeli forces since the establishment of Israel. In the third point, we explain the effect of the Sec. C. no. 242, in respect of the israeli titles of sovereignty.

The second chapter is devoted to exhibit the extent of arab states' obligation, to recognize israel, as an independent state. We study in this subject, the recognition in the international law, and study the two classical theories of creative and declarative recognition, presenting our opinion, in the first point. In the second point we study the exchanged recognition, comparing it with the S.C. res. no. 242. In the third point, we study the conditions of U.N. membership, ending to a result that Israel must be dismissed from the international Organization.

In the third chapter we study the concept of the secure boundaries, where we present, in a point, the concept of boundaries in international law, and in another point, we study the concept through the U.N. resolutions.

In the fourth chapter, we ask if the arab states were to agree with Israel. In one point we study the principles of treaties' con-

«secure and recognised boundaries» free from threats or acts of force.

The secure and recognised boundaries mean that there must be new boundaries to be delimited by an agreement between the parties concerned.

In other point, we present the opposit opiion of arab states. Retreat from territories occupied, means, in the arab point of view, that israeli troops, have to retreat from all territories occupied for the following causes :

1 — The other copies of the resolution, written by french, spanish, and russian languages contain the word «the» before «territories occupied» in addition that the absence of this word from the english copy don't mean the limitation of territories from which Israel must retreat.

2 — The forbidden of the «acquisition of territories by force» means the invalidity of occupation as it is the appearence of using force.

3 — Our opinion is that «the secure and recognized boundaries» are the same boundaries recommended by the partition, as it is yet the only recognized boundaries.

The second section, presents the arab libration war on October 6, 1973 (Ramdan 10, 1393), in two points. In the first, we assure that libration movements are valid in international law, (juris-prudence, jurists, and international organizations, resolutions). In the second, we present, the international efforts aiming to dissolve the israeli-arab conflict by peaceful means, in two directions. The first direction represented in the Security Council resolutions nos. 338, 339 and 340 which aim to solve the conflict, by the immediate execution of the S.C. res. no. 242.

The second direction represented in diplomatic steps including :

- a) the arab peace project, presented from president Anwar Elsadat on October 16, 1973.
- b) the american efforts, including, Dr. Kissinger's efforts, ending by the conclusion of the agreements of cease fire,

november 22, 1967. We exhibit the changes from the military to the peaceful state between Israel and Arabs since the establishment of the jewish state, 1948.

We present this subject in two sections, where the first is devoted to study the use of force to solve the israeli arab conflict, while the second is devoted to present some of the lawful problems evoked by the conflict, as follows :

THE FIRST SECTION

The use of force to solve the israeli-arab conflict

As a result to every part's confidence of being right in his claim for the sovereignty titles in palestine, every part tried to assure his right by using force. Israel invaded the arab territories through three total wars in 1948, 1956, 1967, and became able to display its authority over the arab occupied territories because of the remarkable aids, presented to israel from the United States of America and its allies. The Arabs, was not able to attack israel except in October 6, 1973, because of the arab unity and the force of the arab petrol, in order to force the israeli military troops to retrait from the arab occupied territories and to assure the rights of palestinian people as the following short details :

The first section discusses the israeli-arab war of June 5, 1967, against Egypt, Syria, Jordean. We don't present the military acts of this war but we discuss a very important result of it. This result is the problem of retreating the israeli military troops from the arab territories as this result, is, in the some time, the cause of the arab-libration war on October 6, 1973. In a point, we present the israeli point of view in respect of retreat. Israel announces that the Council Resolution no 242, does not force it to retreat from territories occupied. The resolution, only assures that «acquisition of territory by force» is invalid, and not the «occupation» of it. The israeli point of view assures also, that the absence of the article «the» before the word of «territories» means that the retreat is to be from some of the occupied territories. In other word, the israelites assure that the resolution demands from israel to retreat from «territories occupied» not from the «territories occupied». They also aded that the resolution demands from the parties concerned to respect the right of every state in the area to live in peace within

b) in terminating the mandate :

- retreat's means from palestine.
- violation of the principles of mandate's termination.

We deduce from this section that the mandate title is invalid as a title of israeli sovereignty.

THE THIRD SECTION

The Partition Resolution

The partion resolution is the third declarative title of sovereignty in israeli concept. We study this title in two chapters.

The first chapter presents the partition resolution as a title of sovereignty in israeli concept.

The second chapter illustrates the elemenets of the invalidity of the partition resolution, as a title of sovereignty. In a first point, we discuss the aspects of invalidity in respect of form. In fact, the resolution was out of the general assembly's competence as it has not the capacity to establish a State. In addition to that, the partition is merely a recommendation lack of obligatory force. The partition is contrary to the international obligations of Britain as a mandatory state and the pact of United Nations as Britain did not put Palestine under trusteeshp system, and did not announce the independence of Palestine. In a second point, we study the aspects of partition's nullity in respect of subject. We exhibit the conditions of partitions resolution validity and assure that the partition is contrary to jusice. In a third point we prove that partition is not to be a title of sovereignty because the United Nations and Israel, abolished it since the resolution of the G.A. of April 16, 1948 and the «conciliation committee» where, Israel announced that the partition resolution is not applicable.

THE THIRD PART

The actual situation of the israeli arab conflict

These part is devoted to illustrate the actual situation of the israeli-arab conflict in the light of the international organizations' resolutions, especially the Security Councile resolution no. 242 of

reement». In other point we prove the impossibility of executing the B.D. because of the contradiction between some phrases included in the D. like that of («to facilitate the establishment», «national home», «jewish people», and, «in palestine»).

THE SECOND SECTION

The Mandate.

We discuss the mandate as an israeli title of sovereignty in three chapters in order to prove the invalidity of that title as follows :

The first chapter presents the mandate as a title of sovereignty in the israeli concept. In a first point we show the importance of the mandate, while, in a second point, we present the zionist explanation to the mandate.

The second chapter exhibits the nature of the mandate and its aim, through two points.

The third chapter is devoted to study the aspects of mandate's nullity. In a first point, we show the effect of mandate in respect of palestine independence, while in a second point, we prove the invalidity of the mandate in respect of form. As for the third point, we prove the nullity of the mandate in respect of subject presenting the following questions :

1 — The contradiction between the mandate and the international obligations because the mandate :

- a) violates the allied powers obligations.
- b) violates the pact of the Nation's League.
- c) violates the peace principle (self-determination).

2 — The contravention of mandatory state to its obligations :

- a) in executing the mandate :
 - the delay in establishing a national government.
 - the acting as if it has a free hand in the mandated territory.
 - facilitating the way for the foreigners to invade palestine.

country in which they live, and have the same history of every people through which they are. We ended this section assuring the invalidity of this title.

THE SECOND PART

The Declarative Titles of Israrli Sovereignty, and the extent of its validity.

This part consists of three main sections presenting, Balfour Declaration, Mandate, and Partition of Palestine as the following short details.

THE FIRST SECTION

Balfour Declaration

Zionist movemenet assures that B.D. gives jews the right to establish a «State» in Palestine as the B.D. gives jews the right to establish a «National Home». Zionists claim that «a State» and «a National home» are the same thing.

Our study presents the subject in three chapters as follows :

The first chapter discusses the declaration as an israeli title of sovereignty. Through this chapter, we discuss in a point, how the declaration had been declared. We present the projects of the dec. like that of (Sacher, Sokolow, Balfour Milner. Milner/Army, and the final formula). We also, in other point, present the israeli explanation of the dec. especially in respect of some vague phrases, like that of (national home and in palestine). In a third point we discuss the declaration's nature in the israeli concept.

The second Chapter discusses the nullity of the dec. from the point of form. We discuss the declaration's parties in a point presenting the principles of international law, and comparing it with the declaration's parties. In other point we present the effects of treaties, comparing these effects with that of the B.D.

The third chapter is devoted to present the nullity of the dec. in respect of subject. In a point, we discuss Britain's violation of the international obligations towards the Arabs through the so-called «Hussein/Macmahon correspondence», and «Sykes-Picot ag-

THE SECOND SECTION

Religious Title

This title is examined through three chapters.

In the first chapter, we find that the «Divine Promise» is directed to jews, christians, and moslems, as they are the descendants of «Abraham». The divine promise is not directed to jews only. in addition to the impossibility of proving the jewish exclusiveness.

The second chapter illustrates the real situation of this title in fact, while the third presents the historic title in international law where we realize that religion is not a source of international law, and so, this title is not a legal base of sovereignty.

THE THIRD SECTION

Human Title

In the course of three chapters, the study assures that the jewish claim of being oppressed is not the act of arab whose territories were always the only shelter to jews escaping from Europe.

The first chapter explain the israeli concept of human title, the second illustrates the historic status of the jews' oppression problem, and the third chapter presents the international protection of human rights, especially, the international protection for jews. The invalidity of this title, is the result of this study.

THE FOURTH SECTION

The National Title.

Zionists' claim is that jews are a nation, having the right to consist a State.: We assure that this claim is wrong as a «Nation» is not in conform with a «State». We prove, through three chapters that jews are not a «Nation» for their lack of common history, language, and territory. We also prove that a «State» is a political and lawful concept, consists of people, territory and legal régime, while a «Nation» is a social concept consists of a reasonable number of individuals of common history, languag, and territory. Jews were scattered all around the world, speaking the language of every

from the independence declaration that the israeli titles of sovereignty divides into constitutive and declarative titles.

The constitutive titles, in respect of our opinion, are (historic title, religious title, human title, and national title). The declarative titles are (Balfour declaration, mandat^e, and partition).

THE FIRST PART

The Constitutive Titles of Israeli Sovereignty and The Extent of its Validity.

The study discusses this subject in four sections as follows :

FIRST SECTION

Historic Title

Zionists announce that they have a historical right in Palestine as palestine was a jewish state since 2000 years ago, while arab were merely occupants.

We prove, through 3 chapters, the invalidity of this title. In the first chapter, we present the content of historic title in two points.

The first point is devoted to present the historic title in international law, while the second, is specialised for historical incidents.

The second chapter presents the conditions of historic title, examining, the effective practice of the state authority, the notority, the acquiescence, the time and the continuity notions which are the main subjects of these conditions.

The third chapter shows the nullity of the israeli historic title. We derive this result by examining the so called «critical date» and the theory of the «continuity of the state».

sovereignty from the israeli point of view, while the third is devoted to the independence of the jewish state as follows :

CHAPTER ONE

Zionism Concept.

Zionism, as a political concept, differs from other conventional words. It is not in conformity with the historical sense of the words : israelites, hebrews, and jews. Zionism represents some of jews convinced of the restoration of «Eretz Israel». Jews are the individuals faithful to «Judaism religion». Jews represents some of the israelite people who are the descendants of (Israel - Jacob). Israelite people represent a part of the hebrews who represent many of jews, christians and moslems.

CHAPTER TWO

Dnying of the arab titles of sovereignty

The zionist movement denied the arab titles of sovereignty based on :

- 1 — Self determination for palestinian people.
- 2 — British obligations towards the arab.

As for the first point, zionism declares that self determination is a political principle which does not apply to the arab, who have many states to express their opinion, while jews has not any state to express their opinion and protect them from any oppression.

In respect to the second point, zionists announce that british obligations are not international obligations.

CHAPTER THREE

The independence of the jewish state.

This chapter consists of two points : the first, discusses the independence declaration of «Israel».

The declaration is the first document of the jewish state, so, the second point is a derivation from the declaration. We derive

A SHORT BRIEF OF THE STUDY

The classic theory in International law emphasizes that the (State) is an (act de fait). Consequently, the legality of a state can not be a subject of a study. According to this theory, the state consists of three elements : a people, a territory, and legal régime. This study, aims to prove that this theory is wrong, because it applies only to intern law. The state, in international law consists of those previous elements in addition to a fourth element called «recognition». As the recognition is an international act, all conditions of «treaties» must be existed, especially these concerning of «validity of the object». Consequently, we can discuss the validity of a state by discussing the validity of recognition for tow reasons :

1 — The recognition is an element of the state in international law.

2 — The recognition is an international act.

In addition to these tow reasons, the legal régime of a state can be discussed, as it subjects to law. We can examine the extent of the lawfulness of this régime. If it does not conform with human rights, it must be null in the course of the international law.

In our study, we try to apply these concepts to Israel status by discussing the israeli titles of sovereignty and the extent of its validity.

The study is divided into three parts preceded by a preliminary section and ended with a final section. The first part presents the so called «israeli constitutive titles of sovereignty, and the extent of its validity», the second discusses the so called «israeli declarative titles of sovereignty and the extent of its validity», and the third part presents «the actual position of the israeli arab conflict» as the following short details :

PRELIMINARY SECTION

The israeli concept of sovereignty.

This section consists of three chapters. The first discusses «Zionism», the second is specialised for denying the arab titles of

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بدأت في التصدي لدراسة موضوع « أسانيد السيادة الاسرائيلية ومدى مشروعيتها » منذ نهاية عام ١٩٦٨ ، وكانت أصداء الهزيمة العسكرية في يونيو ١٩٦٧ لا تزال تتردد في جنبات الوطن العربي .

وخلال مدة الدراسة ، التي استغرقت نحو ست سنوات ، جرت محاولات لحل النزاع العربي الإسرائيلي ، بعضها في نطاق دبلوماسي ، والبعض الآخر في نطاق عسكري . ورغم ما أحرز من نجاح جزئي في هذين المجالين ، فإن هذه المحاولات لم تسفر عن حل جذري لهذا النزاع ، وبقيت المشكلة تفرض ظلها على العالم العربي بصفة خاصة والمجتمع الدولي بصفة عامة ، منطوية على تهديد دائم ومستمر للسلام العالمي .

ولم يكن من مقاصدي خلال هذه الدراسة - ولا يمكن أن يكون كذلك - أن أضع حلا لمشكلة دولية ، استعصت على الحل سنوات طوال ، وإنما كان المقصد - ولا يزال - هو عرض هذه المشكلة في دراسة موضوعية تستند الى قواعد القانون الدولي العام . ومن أجل ذلك فإن هذه الدراسة ، ليست اسهاما مقصودا لحل المشكلة في اطار قانوني أو دبلوماسي ، إذ يتعين علينا التسليم باحتمال وجود فارق كبير بين ما يجب أن يكون وما هو كائن بالفعل . وتلك مقولة استخلصها (آدى فيشر) من دراسته للفرق بين (الفعلية) ، التي تتلخص في أنها تعبير عما (يكون is) وبين (المشروعية) ، التي تتلخص في أنها تعبر عما (يجب must) . فإذا اعتبرنا هذه المقولة ، مقدمة اساسية للقضية المطروحة للبحث ، أصبح من الميسور علينا ، تحديد نطاق هذه الدراسة وطبيعتها ، بأنها تجرى في اطار ما (يجب must) أن يكون ، أي في اطار (المشروعية) .

وإذ يتم تحديد نطاق وطبيعة الدراسة على هذا النحو ، فإن ما تقوم به دولة عربية أو أكثر ، من محاولات لحل هذه المشكلة ، إنما يجري في الاغلب الاعم في اطار ما هو (كائن is) أي في اطار (الفعلية) ، إذ ليس في المجتمع الدولي حتى الآن ، شخص قانوني دولي ، يملك صلاحية فرنس ما (يجب must) على المجتمع الدولي أن يفعله . في رأينا أن هذا هو الفارق الدقيق بين عمل (الباحث) وعمل (الدولة) . وإن كنا لا ننكر بطبيعة الحال أن عمل الدولة في اطار (الفعلية) قد يستهدف اقرار (المشروعية) . وبمعنى آخر ، فإن أعمال الدولة ، في اطار الفعلية قد تكون أعمالا (تكتيكية) تستهدف تحقيق هدف (استراتيجي) ، وهو اقرار المشروعية . ومن أجل ذلك فإن عمل (الباحث) هنا ، يستهدف تحديد الهدف الذي تسعى الدولة الى

تحقيقه . دون أن يلجأ بالضرورة الى تحديد الاسلوب الملائم للوصول الى هذا الهدف .

وترتبا على ذلك ، فان التطابق بين ماتعرضه هذه الدراسة وبين تصرفات دولة عربية أو أكثر، في تصديها لحل النزاع العربي الاسرائيلي، ليس هو بالتطابق الحتمي ولا هو أيضا بالتطابق اللازم ، في تحديد (اسلوب) حل هذا النزاع ، وانما يكون التطابق لازما بين (هدف) الدولة والهدف من هذه الدراسة .

ولقد أسهم استاذنا ، الاستاذ الكبير عبد العزيز محمد سرحان ، أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي بكلية الحقوق بجامعة عين شمس ، بجهد جهيد في اعانتى على اعداد هذه الدراسة وتزويدي بتوجيهات سديدة ، كان لها اثرها الفعال في القاء الضوء على كثير من جوانب هذه الدراسة .

ولست ادعى لنفسى ، اى فضل مهما ضؤل حجمه ، ولا انسب لنفسى اى جهد مهما صغر شأنه ، فالفضل كله ، والجهد كله ، لاساتذتى الافاضل . فلولا ما بذلوه ، بخبرة الفقهاء ، لحماس الشباب ، ما خرجت هذه الدراسة ، الى حيز الوجود .

والله ولى التوفيق .

محمد اسماعيل على

مصر الجديدة - القاهرة
اكتوبر ١٩٧٤

دليل بمحتويات الدراسة

صحيفة		
٣		مقدمة الدراسة
١٤		خطة الدراسة
١٥		الباب التمهيدي : المفهوم الاسرائيلي في السيادة على فلسطين
٢٠		الفصل الاول : الحركة الصهيونية
٢٠	١ -	العبريون
٢٢	٢ -	الاسرائيلون
٢٢	٣ -	اليهود
٢٤	٤ -	الصهيونيون
٣١		الفصل الثاني : نفى حقوق السيادة العربية
٣١	أولا -	بالنسبة لحق تقرير المصير
	ثانيا -	بالنسبة للحق المبني على التزامات بريطانيا نحو العرب
٣٢		الفصل الثالث : استقلال الدولة اليهودية
٣٤	أولا -	اعلان استقلال الدولة اليهودية
٣٥	ثانيا -	اسانيد السيادة الاسرائيلية

القسم الاول

		الاسانيد المنشئة للسيادة في المفهوم الاسرائيلي ومدى مشروعيتها
٣٩		
٤٣		الباب الاول : السند المبني على الحق التاريخي
٤٤		الفصل الاول : مفهومان الحق التاريخي
٤٤		المبحث الاول : مفهوم الحق التاريخي في القانون الدولي
٤٦		المبحث الثاني : الوقائع التاريخية في الادعاء الاسرائيلي
٥٢		الفصل الثاني : شروط تطبيق الحق التاريخي
٥٢	١ -	فكرة السلطة الفعالة
٥٣	٢ -	فكرة الملنية
٥٣	٣ -	فكرة القبول أو الاعتراف
٥٤	٤ -	فكرة الزمن
٥٥	٥ -	فكرة الاستمرار
٥٦		الفصل الثالث : بطلان التمسك بالحق التاريخي
٥٦		المبحث الاول : تاريخ بدء النزاع
٦٠		المبحث الثاني : نظرية استمرار الدولة
٦٤		الباب الثاني : السند المبني على الحق الديني
٦٦		الفصل الاول : الحق الديني وشروطه في الكتب المقدسة
		أولا : الشروط الخاصة بالمستفيد من الوعد الاله.
	١ -	تحديد صفة المستفيد من الوعد في (التوراة)
٦٧	٢ -	تحديد صفة المستفيد من الوعد في (الانجيل)

صحيفة

- ٦٨ ٣ - تحديد صفة المستفيد من الوعد في (القرآن)
٦٩ ٤ - تحديد صفة المستفيد من الوعد في (التاريخ)
٧١ ثانيا : الشروط الخاصة بمحل الوعد
٧٢ ثالثا : شروط نفاذ الوعد
٧٤ الفصل الثاني : الحق الديني في التطبيق العملي
٧٩ الفصل الثالث : الحق الديني في القانون الدولي العام
٨٣ الباب الثالث : السند المبني على الحق الانساني
٨٣ الفصل الاول : مضمون الحق الانساني في المفهوم الاسرائيلي
٨٧ الفصل الثاني : الوضع التاريخي لمشكلة اضطهاد اليهود
٩٦ الفصل الثالث : الحماية الدولية لحقوق الانسان
٩٦ أولا : مدى اضطهاد اليهود في العالم
٩٧ ثانيا : مدى انطاق وصف الاقلية على اليهود
٩٧ ثالثا : الحماية الدولية لحقوق الانسان
٩٩ ١ - الاتفاقيات والتصريحات الدولية
١٠٥ ٢ - الاعتراف للاقلية بذاتية خاصة
١٠٥ ٣ - نقل الاقليات أو تبادلها
١٠٨ الباب الرابع : السند المبني على الحق القومي
١٠٩ الفصل الاول : مضمون الحق القومي في المفهوم الاسرائيلي
١١٢ الفصل الثاني : المفاهيم العامة في القومية
١١٥ الفصل الثالث : تطبيق مفاهيم القومية على الجماعة اليهودية

القسم الثاني

الاسانيد الكاشفة عن السيادة في المفهوم الاسرائيلي

- ١٢٥ ومدى مشروعيتها
١٢٧ الباب الاول : تصريح بالفور
الفصل الاول : تصريح بالفور كسند من اسانيد السيادة في المفهوم الاسرائيلي
١٢٨ البحث الاول : كيفية صدور التصريح
١٣٠ ١ - مشروع ساكر
١٣٠ ٢ - مشروع سوكولوف
١٣١ ٣ - مشروع بالفور
١٣٢ ٤ - مشروع ميلنر
١٣٢ ٥ - مشروع ميلنر امرى
١٣٣ ٦ - المشروع الاخير
١٣٧ البحث الثاني : التفسير الاسرائيلي للتصريح
١٣٨ ١ - عبارة « الوطن القومي »
١٣٩ ٢ - عبارة « في فلسطين »
١٣٩ البحث الثالث : طبيعة التصريح في المفهوم الاسرائيلي

صحيفة	
١٤٢	الفصل الاول : بطلان التمسك بالتصريح من حيث الشكل
١٤٢	المبحث الاول : اطراف التصريح
١٤٢	أولا : القواعد العامة في القانون الدولي
	ثانيا : تطبيق القواعد العامة بالنسبة لاطراف التصريح
١٤٥	على تصريح بالفور
١٤٦	المبحث الثاني : الاشتراط لمصلحة الغير
١٤٧	أولا : آثار الالتزام بالنسبة للغير في القانون الدولي
	ثانيا : تطبيق القواعد العامة بالنسبة لآثار المعاهدة
١٤٨	على تصريح بالفور
١٥٠	الفصل الثالث : البطلان الموضوعي لتصريح بالفور
١٥٠	المبحث الاول : مخالفة التصريح للالتزامات الدولية
١٥٠	١ - مخالفة التصريح للالتزامات بريطانيا نحو العرب
١٥١	أولا : مراسلات حسين/مكماهون
١٦٠	ثانيا : معاهدة بطرسبورج
١٦١	ثالثا : معاهدة سايكس/بيكو
١٦٥	المبحث الثاني : استحالة تنفيذ التصريح
١٧٠	أولا : عبارة « تسهيل تأسيس »
١٧٢	ثانيا : عبارة « وطن قومي »
١٧٨	ثالثا : عبارة « الشعب اليهودي »
١٧٨	رابعا : عبارة « في فلسطين »
١٨١	الباب الثاني : صك الانتداب
	الفصل الاول : صك الانتداب كسند من أسانيد السيادة في
١٨٣	المفهوم الاسرائيلي
١٨٣	أولا : أهمية صك الانتداب
١٨٣	ثانيا : التفسير الصهيوني لصك الانتداب
١٨٨	الفصل الثاني : طبيعة الانتداب وأهدافه
١٩٠	المبحث الاول : طبيعة الانتداب
١٩٥	المبحث الثاني : أهداف الانتداب
١٩٧	الفصل الثالث : عوامل بطلان صك الانتداب
١٩٧	المبحث الاول : اثر الانتداب على استقلال فلسطين
٢٠١	المبحث الثاني : بطلان صك الانتداب من حيث الشكل
٢٠٢	أولا : اختيار الدولة المنتدبة
٢٠٥	ثانيا : محل الانتداب
٢٠٦	المبحث الثالث : بطلان صك الانتداب من حيث الموضوع
٢٠٦	أولا : مخالفة صك الانتداب للالتزامات الدولية
٢٠٧	١ - مخالفة صك الانتداب للالتزامات الحلفاء
٢١٢	٢ - مخالفة صك الانتداب لعهد عصبة الأمم
	٣ - مخالفة صك الانتداب لمبادئ السلام (حق
٢١٦	تقرير المصير)

صحيفة

- ٢٢٣ ثانيا : مخالفة دولة الانتداب لالتزامات الدولة المنتدبة
٢٢٣ ١ - في ممارسة الانتداب
٢٢٣ ١ - التراخي في اقامة حكومة وطنية عربية
٢٢٦ ب - التصرف في اراضي فلسطين
٢٢٧ ح - تمكين شعوب اجنبية من غزو فلسطين
٢٣١ ٢ - في انتهاء الانتداب
٢٣١ ١ - طريقة الانسحاب من فلسطين
٢٣٣ ب - خرق قواعد انتهاء الانتداب
٢٣٧
- الباب الثالث : قرار التقسيم**
الفصل الاول : قرار التقسيم كسند من اسانيد السيادة في
المفهوم الاسرائيلي
٢٣٧
الفصل الثاني : عوامل بطلان قرار التقسيم
٢٤١
المبحث الاول : عوامل بطلان قرار التقسيم من حيث الشكل
٢٤٢
١ - صدور القرار من غير مختص
٢٤٢
ب - مخالفة القرار للالتزامات الدولية
٢٤٥
١ - مخالفة قرار التقسيم لالتزامات الدولة
المنتدبة
٢٤٥
٢ - مخالفة قرار التقسيم لميثاق الامم المتحدة
٢٤٧
١ - عدم وضع فلسطين تحت الوصاية
٢٤٧
ب - عدم اعلان استقلال فلسطين
٢٤٩
المبحث الثاني : عوامل بطلان التقسيم من حيث الموضوع
٢٥٤
أولا : بطلان شروط صحة قرار التقسيم
٢٥٤
ثالثا : مجافاة قرار التقسيم للعدالة
٢٥٨
المبحث الثالث : بطلان التمسك بقرار التقسيم
٢٥٩
١ - موقف الامم المتحدة من قرار التقسيم
٢٦١
ب - موقف دولة اسرائيل
٢٦٧

القسم الثالث

الوضع الراهن للنزاع العربي الاسرائيلي

٢٧٠ (دراسة في ضوء قرارات المنظمات الدولية)

**الباب الاول : الالتجاء الى القوة المسلحة لحل النزاع العربي
الاسرائيلي**

- ٢٧٥
٢٧٦ الفصل الاول : حرب العدوان الاسرائيلي في يونيو ١٩٦٧
المبحث الاول : الانسحاب من الاقاليم المحتلة طبقا
للمفهوم الاسرائيلي
٢٧٨
المبحث الثاني : الانسحاب من الاقاليم المحتلة طبقا
للمفهوم العربي
٢٨١

- ٢٩٤ الفصل الثاني : حرب التحرير العربية في اكتوبر ١٩٧٣
المبحث الاول : حكم القانون الدولي بالنسبة لحركات
- ٢٩٥ التحرير
المبحث الثاني : الجهود الدولية لحل النزاع بالطرق
- ٢٩٩ السلمية
- ٣٠٠ اولا : قرارات مجلس الامن
- ٣٠٣ ثانيا : المساعي الدبلوماسية
- ٣٠٣ ا - مشروع السلام العربي
- ٣٠٧ ب - المساعي الامريكية
- ٣٠٨ ١ - اتفاقية ترتيبات وقف اطلاق النار
- ٢ - اتفاقية الفصل بين القوات المصرية
- ٢٠٩ والاسرائيلية
- ٣ - الاتفاقية السورية/الاسرائيلية الفصل
- ٣٠٩ بين القوات
- ٣١٠ ح - الموقف الاوروبي
- ٣١١ د - الموقف الافريقي
- ٣١١ هـ - الموقف العربي
- ٣١١ و - الموقف الياباني
- ٣١٢ ز - موقف الامم المتحدة
- الباب الثاني : المشكلات القانونية التي يثيرها النزاع العربي
- ٣١٤ الاسرائيلي
- الفصل الاول : اثر قرارات المنظمات الدولية على اسانيد
- ٣١٥ السيادة الاسرائيلية
- المبحث الاول : هل يعتبر قرار مجلس الامن تعديلا لقرار
- ٣١٥ التقسيم
- المبحث الثاني : اثر قرار مجلس الامن على الاقاليم التي
- احتلتها اسرائيل بالتجاوز لما خصصه لها
- ٣١٨ قرار التقسيم
- المبحث الثالث : اثر قرار مجلس الامن على اسانيد السيادة
- ٣٢٠ الاسرائيلية
- الفصل الثاني : مدى التزام الدول العربية بالاعتراف
- ٣٢٥ باسرائيل كدولة ذات سيادة
- ٣٢٥ المبحث الاول : الاعتراف في القانون الدولي العام
- المبحث الثاني : الاعتراف المتبادل وقرار مجلس الامن
- ٣٤٢ رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧
- المبحث الثالث : مدى استيفاء اسرائيل شروط العضوية
- ٣٤٤ بالامم المتحدة
- ٣٤٥ الشروط الواردة بقرار التقسيم
- ٣٤٧ مناقشات اللجنة السياسية
- ٣٥٣ الفصل الثالث : مفهوم الحدود الامنة في قرار الامم المتحدة

صحيفة

٣٥٣

المبحث الاول : الحدود في القانون الدولي العام

٣٥٤

ا - الحدود (Boundaries)

٣٥٥

ب - التخوم (Frontiers)

٣٥٧

المبحث الثاني : مفهوم الحدود الآمنة في قرارات الامم المتحدة

٣٧٠

الفصل الرابع : مدى التزام الدول العربية بالاتفاق مع اسرائيل

٣٧٠

المبحث الاول : قواعد ابرام المعاهدات في القانون الدولي

٣٧١

- الشروط الموضوعية لصحة المعاهدة

٣٧٣

المبحث الثاني : مدى التزام الدول العربية بابرام اتفاق مع اسرائيل

٣٧٥

اولا : متى يتم الاتفاق

٣٧٦

ثانيا : كيف يتم تنفيذ الاتفاق

٣٨٣

ثالثا : اثر الاتفاق مع اسرائيل على مشكلة الاعتراف بها

٣٨٧

باب ختامى

٣٩٧

دليل بمراجع الدراسة

٣٩٨

اولا - المراجع القانونية

٣٩٨

١ - باللغة العربية

٤٠٢

٢ - باللغات الاجنبية

٤٠٨

ثانيا - الوثائق والموسوعات

٤٠٨

١ - باللغة العربية

٤٠٩

٢ - باللغات الاجنبية

٤١٠

ثالثا - المراجع العامة في الشئون الفلسطينية والصهيونية

٤١٠

١ - باللغة العربية

٤٢٠

٢ - باللغات الاجنبية

٤٢٨

رابعا - الصحف والمجلات والنشرات

٤٢٨

١ - باللغة العربية

٤٢٩

٢ - باللغات الاجنبية

٤٢٩

خامسا - الكتب المقدسة

موجز للدراسة باللغة الانجليزية

« تَشَدُّدُوا وَكُونُوا رِجَالًا أَيُّهَا الْفِلِسْطِينِيُّونَ لَثَلَا
تُسْتَعْبَدُوا لِلْعِبْرَانِيِّينَ كَمَا اسْتُعِيدُوا هُمْ لَكُمْ
فَكُونُوا رِجَالًا وَحَارِبُوا »

(العهد القديم - سفر صموئيل الاول - الاصحاح الرابع - الآية
التاسعة) .

« قَدْ شَكُونَا أَنَّ الْيَهُودَ ... أَجْعِبِينَ تَحْتَ الْخَطِيئَةِ ... الْجَمِيعُ
زَاغُوا وَفَسَدُوا مَعًا. حَنْجَرْتُهُمْ قَبْرٌ مَفْتُوحٌ . بِأَلْسِنَتِهِمْ
قَدْ مَكُرُوا . سَمُّ الْأَضْلَالِ تَحْتَ شِفَاهِهِمْ . وَفَمُهُمْ مَمْلُوءٌ
لُغْتًا وَمِرَارَةً . أَرْجَلُهُمْ سَرِيعَةٌ إِلَى سَفْكِ الدَّمِ . وَفِي
طُرُقِهِمْ اغْتِصَابٌ وَسُحْقٌ . وَطَرِيقُ السَّلَامِ لَمْ يَعْرِفُوهُ . »

(العهد الجديد - رسالة بولس الرسول الى اهل رومية . الاصحاح
الثالث ... الايات من التاسعة الى السادسة عشرة) .

« قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ
سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ »

(القرآن الكريم - سورة آل عمران - الآية الرابعة والعشرين)